﴿ فهرست الجلد الاول من فتاوى على افندى ﴾

٠٢ كتاب الطهارة
٠٥ كتاب الصلوة
٠٦ فصل فى الامامة
١٢ باب الجمعة
١٤ باب المسافر
١٥ فى فدية الصلوة
١٦ باب الجنائز
١٧ كتاب الزكوة
١٩ باب المصرف
١٩ باب الركاز
٢١ فى العشر والخراج
٢٣ نوع آخر
٢٥ نوع آخر
٢٦ باب صدقة الفطر
٢٦ كتاب الصوم
٢٨ كتاب الحج
٢٩ باب الحج عن الغير
٣٣ كتاب النكاح
٣٥ فصل فى نكاح الوكيل والفضولى
٣٨ باب نكاح الرقيق
٤٠ باب نكاح الكافر
٤١ باب المحرمات
٤٦ باب الاولياء والاكفاء
٥٠ نوع آخر
٥٤ نوع آخر
٥٦ فى خيار البلوغ والعتق
٥٧ باب المهر
٦٠ نوع آخر
٦٢ نوع آخر
٦٧ نوع آخر
٠٦٩ باب الاختلاف فى المهر
٠٧٠ الاختلاف فى الجهاز
٠٧١ فيما للزوج والزوجة ومالا
٠٧٥ نوع آخر
٠٧٦ اختلاف الزوجين فى متاع البيت
٠٧٨ نوع فى الاختلاف
٠٧٩ مسائل شتى
٠٨٠ كتاب الرضاع
٠٨٤ نوع آخر
٠٨٦ كتاب الطلاق
٠٩١ فى طلاق الفضولى
٠٩١ باب الرجعة
٠٩٥ نوع فى الامر باليد
٠٩٦ صنف منه
٠٩٧ باب التعليق
١٠٢ نوع آخر
١٠٥ نوع آخر
١٠٨ نوع آخر
١١٠ نوع آخر
١١١ فى طلاق المريض وما يتناسبه
١١٣ فى البينونة المغلظة والتحلل
١١٥ فى الفرقة بارتداد احد الزوجين
١١٦ باب الخلع
١٢٠ فى خلع الاب والفضولى
١٢٢ نوع آخر
١٢٥ فى الايلاء
١٢٥ فى العنين
١٢٦ باب العدة
١٢٨ باب ثبوت النسب

١٣٠ نوع آخر
١٣٤ باب الحضانة
١٤١ نوع آخر
١٤٣ نوع فى السفر بالصغير
١٤٥ باب النفقة فى نفقة الزوجات
١٥٣ فى نفقة الاصول والفروع وذوى الارحام
١٥٦ نوع فى نفقة الصغار
١٦٠ كتاب العتاق
١٦٢ نوع آخر
١٦٣ نوع آخر
١٦٦ نوع فى اعتاق الفضولى
١٦٦ نوع آخر فى عتق البعض
١٦٨ فى الاستيلاد
١٧٣ باب التدبير
١٧٥ فى التدبير المقيد
١٧٥ فصل فى المكاتب
١٧٦ مكاتب على الخدمة
١٧٧ باب العتق على جعل
١٧٧ كتاب الولاء
١٧٩ كتاب الايمان
١٨٠ نوع آخر
١٨٣ كتاب الحدود فى حد الزنا
١٨٦ نوع آخر فى اللواطة
١٨٨ فى حد الشرب
١٨٨ فى حد القذف
١٨٩ فصل فى التعزير
١٩٢ نوع آخر
١٩٣ نوع آخر
١٩٤ نوع آخر
١٩٥ نوع آخر
١٩٧ نوع آخر
٢٠١ فى تعزير الزوج
٢٠٢ كتاب السرقة
٢٠٤ باب قطع الطريق
٢٠٥ فى السعاة والظلمة
٢٠٦ كتاب السير
٢١٠ باب استيلاء الكفار
٢١٤ باب الجزية
٢١٦ فصل فى الكنايس
٢١٨ فى سائر احكام الذمى
٢٢٤ فيما يكون اسلاما من الكافر
٢٢٧ فيما يكون كفرا من المسلم
٢٣٣ نوع آخر فى السب
٢٣٤ باب المرتد
٢٣٦ فيما يتعلق ببيت المال
٢٣٨ فى التيمار واللواء
٢٤٠ نوع آخر
٢٤١ نوع آخر
٢٤٣ كتاب اللقطة
٢٤٣ كتاب الآبق
٢٤٥ كتاب المفقود
٢٤٨ كتاب الشركة
٢٥١ فى الشركة الفاسدة
٢٥٣ فيما للشريك وفيما لا
٢٥٧ فى نوع فى عمارة المشترك
٢٥٩ فى ضمان احد الشريكين وعدمه
٢٦٢ كتاب الوقف فيما يصح وفيما لا يصح
٢٧٠ نوع فى لزوم الوقف وعدمه
٢٧٥ وقف المريض
٢٧٦ وقف الصغير
٢٧٦ وقف الفضولى
٢٧٧ وقف الذمى

٢٧٨ فيما يتعلق بالشرط
٢٨٦ نوع آخر
٢٩٢ فى الوقف على الاولاد
٣٠١ فى نصب المتولى وعزله ومحاسبته
٣٠٤ فى تصرفات المتولى
٣٠٧ نوع آخر
٣٠٩ استبدال الوقف وما يناسبه
٣١٢ فيما يتعلق بايجار الوقف
٣١٧ نوع آخر
٣١٨ فى ضمان المتولى وعدمه
٣٢٥ فى الوظايف
٣٢٩ نوع آخر
٣٣١ نوع آخر
٣٣٣ نوع آخر
٣٣٦ فيما يصدق فيه المتولى
٣٣٨ فى الرقبة
٣٤٠ مسائل شتى
٣٤٢ فصل
٣٤٣ فصل
٣٤٥ فى الاجارة المعجلة والمؤجلة
٣٤٨ نوع آخر
٣٥٠ نوع آخر
٣٥٢ نوع آخر فى الاستيفاء
٣٥٥ كتاب البيوع
٣٥٨ فيما يدخل فى البيع
٣٥٨ فيما يتعلق بقبض المبيع
٣٦٠ فى المقبوض على سوم الشراء
٣٦١ فيما يتعلق بالثمن
٣٦٣ فى تأجيل الثمن
٣٦٥ فى بيع المريض
٣٦٦ بيع المجنون والمعتوه والصغير
٣٦٩ باب البيع الفاسد
٣٧٢ فصل
٣٧٣ فى احكام البيع الفاسد
٣٧٤ فى الشروط المفسدة
٣٨٠ فى البيع بالملجئة والاكراه
٣٨٢ فى البيع بالغبن والتغرير
٣٨٤ فى البيع بالوفاء
٣٨٧ فى البيع بطريق الاستغلال
٣٨٩ فى البيع الموقوف
٣٩٢ فيما يتعلق بالاجازة
٣٩٣ فى بيع الاب والوصى
٣٩٦ فى بيع العقار
٣٩٨ فى خياط الشرط
٣٩٨ فى خيار الرؤية
٤٠٠ فى خيار العيب
٤٠٢ نوع فى البيع بشرط
٤٠٥ فيما يمنع الرد بالعيب
٤٠٧ باب الاقالة
٤٠٩ باب الاستحقاق
٤١٦ فى مسائل الغرور
٤١٨ باب السلم
٤٢٠ فى الاستصناع
٤٢٠ كتاب الصرف
٤٢٢ كتاب المداينات
٤٢٣ نوع فى القروض
٤٢٦ نوع فى الكساد
٤٢٨ نوع فى التأجيل
٤٢٩ نوع فى المعاملة
٤٣٤ كتاب الكفالة والفاظها
٤٣٨ فيما يصح من الكفالة وما لا يصح
٤٤٠ فى تعليق الكفالة بالشرط

٤٤٢ فيما يصح به الكفالة ومالا
٤٤٧ نوع فى الكفالة بالنفس
٤٤٩ فيمن يصح منه الكفالة ومن لا
٤٥١ فى الدعوى فى الكفالة وما يناسبه
٤٥٤ فيما يقع به البراءة ومالا
٤٥٩ نوع آخر فى الكفالة الموقتة
٤٦٠ نوع آخر
٤٦١ فى كفالة الرجلين
٤٦٢ فى الرجوع على المكفول عنه
٤٦٤ كتاب الحوالة
٤٦٩ فى الحوالة الفاسدة
٤٧١ فى بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة
٤٧٢ كتاب القضاء
٤٧٥ نوع آخر
٤٧٧ فى الحكم على الغائب
٤٧٩ نوع آخر
٤٨١ فصل فى الحبس
٤٨٦ نوع آخر
٤٨٦ فى اجرة المشخص والموكل
٤٨٧ مسائل شتى
٤٨٩ فى كتاب القاضى
٤٩١ نوع آخر
٤٩٣ كتاب الشهادة
٤٩٥ فى كيفية الشهادة التى تقبل والتى لا تقبل
٥٠٢ فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
٥٠٧ نوع آخر
٥١٠ فى تعديل الشهود
٥١٢ فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
٥١٥ نوع فى جر المغنم وشبهه
٥٢١ نوع فى دفع المغرم وشبهه
٥٢٣ فى الشهادة بالتسامع
٥٢٦ فى الشهرة والتواتر
٥٢٨ فى شهادة الذمى
٥٣١ باب اختلاف الشاهدين
٥٣٤ باب الشهادة على الشهادة
٥٣٨ باب الرجوع عن الشهادة
٥٤١ فى ترجيح البينات
٥٥٥ القول لمن

مقارف نظارت جليله سى رخصتيله طبع اولنمشدر

صحاف چارشوسنده (بوسنوى الحاج محرم افنديلك) دكانده
فروخت اولنور

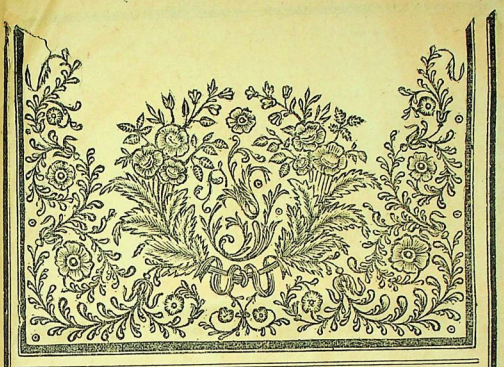

الجلد الاول من فتاوى على افندى مع التقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين احكام الشرع فى الكتاب المبين * والصلوة والسلام على نبيه محمد ارسله الله تعالى رحمة للعالمين * وعلى آله واصحابه المتقين * ما اقيمت الحدود على المكلفين (و بعد) يوعبد مستفيض الطاف خد اصالح بن احمد الكفوى عاملهما الله تعالى بلطفه الخفى * مستغرق بحر ذنوب اولمغله اخروى الطاف رب العالمينه وصوله مدار اولمق ايجون مرحوم شيخ الاسلام مفتى الانام على افندى جنالى رحمة الله عليه رحمة واسعة حضرتلرينك افتا بيوردقلرى فتاواى شريفه لريني جامع بركتاب صواب انتساب ايله شرفياب اولديغمده من اوله الى آخره متبع ايدوب هرفتواى شريفه نك منقول عنهلرى بنى كتب معتبراندن بعبارته نقل وذيلنه تحريره جناب رب الارباب بوعبدعديم الاستطاعه يى توفيقيله مشرف ايلاشدر بحر فضل باذل النعمدن قطره جويم كه جناب خالق البشر نوشتهٔ جريدهٔ اعمالم اولان زلات وجرائمى عفو ايلبوب نار اليم و جحيمدن انجا ايليه آمين بحرمة سيد المرسلين

كتاب الطهارة

زيد جنب ايكن ذكر وتسبيح وصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ايتمك جائز اولورمى * اولور * و يجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب (ملتقى الابحر) ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها

وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه
(دررغرر فى كتاب الطهارة)

معذور لك وضوئى ناقض اولان خروج وقتيد ر يوخسه دخول وقتيدرٔ
* الجواب * خروج وقتدر

اذا خرج الوقت بطل وضوء هم واستأنفوا الوضوء (بدايه فى الطهارة) و ينقضه
اى وضوء المعذور خروج الوقت لادخوله وعندزفر دخوله وعندابى يوسف كلاهما
فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافالهما لوجود دخول الوقت
لاخر وجه ولايصلى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها و بعد طلوع الفجر
لو جود الخروج لاالدخول (دررغرر فى آخر باب ما يختص بالنساء)

صاحب عذر اولان زيد طلوع شمسد نصكره آيدست السه اول آيدست ايله ظهرك
وقتى خروج ايدنجه صلات ظهرى وقضا نوافلى قيلق جائزاولورمى * الجواب * اولور
(المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل
(هدايه فى الطهارة) زيد آيدست الوركن خلال وضوئده حدث واقع اولسه وضوئى
اتمام كفايت ايدرمى يوخسه استيناف لازمدر * الجواب * استيناف لازمدر

رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح
انه لايستعمل ذلك التراب كذا اختاره شيخ الاسلام شمس الائمة كما لواعترض الحدث
فى خلال الوضوء وذكر فى بعض نسخ الواقعات انه يستعمله (خلاصه فى التيمم) رجل
ضرب يديه على الارض للتيمم ورفعهما قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه فاحدث ريح
اوصوت اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملاء كفيه ماء للوضوء فاحدث
ثم استعمله فى بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا (وقال بعضهم وهو السيد الامام
ناصر الدين لايجوز وهو اختيار السيد الامام ابى شجاع السمرقندى لان الضربة من التيمم
قال النبى عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض
التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل فى خلاله نقض ماوجد كما ينقض بعد تمامه
اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغينانى ماختاره السيد الامام حسن و به نأخذ
(فى الباب الثالث من طهارات جواهر الفتاوى)

هند حامل وضع حملد نصكره قرق كوندن اقلده دم منقطع اولوب نفاسدن طاهره
اولسه اغتسال ايدوب نماز قيلمق لازم اولورمى يوخسه قرق كون تمام اولنجه توقف
ايدرمى * الجواب * اغتسال
ايدوب نماز قيلمق لازم اولور

واذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فى حيض ونفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتى عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا (خلاصه فى الباب الثانى من الطهارة) وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس مايوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم سائلة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى (من طهارة البحر الرائق نقلا عن النهاية وفيه تمامه)

يارمى اولوب معذور اولان زيد يارە سنى آجوب سيلوب نسنه اقماز ايكن آبدست الوب آقدن مستلزن كيسه مستلرى اوزرينه مسح جائزاولورمى * الجواب * اولور ويجوز المسح لاصحاب الاعذار اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء حتى اذا كان مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض على الطهارة المذكورة بعد اللبس واذا كان مسافرا يمسح ثلثة ايام وليا ليها من وقت الحدث المذكور (من البحر الرائق فى باب المسح) وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ وابس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا فى الحال الاولى فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب وقت اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين واما فى الفصول الثلثة فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة (من البدايع الصنايع فى ترتيب الشرايع من الطهارة) المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح مادامت فى الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة هذا اذا كان الدم سائلة عند اللبس وعند الطهارة اوعند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة فانه يمسح كال المدة يوما وليلة اوثلثة ايام ولياليها (فى الفصل الرابع فى المسح من طهارة الخلاصة)

صاحب عذر اولان زيد مبتلى اولديغى عذردن غيرى حدث ايجون آبدست المق مراد ايتدكده اول عذرك فانى منقطع اولوب منقطع ايكن آبدست الدقد نصكره عذر مزبورك فانى سيلا ايلسه آبدستى منتقض اولورمى * الجواب * اولور واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لايعيد لانه صحيح

صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع (كذا في الكافي في فصل نواقض الوضوء من شرح منية المصلي للحلبي) بو صورتده عذر من بورك فانى وجه محرر اوزره سيلان ايتدكدنصكره زيد تكرار آبدست المدين نماز قلسه اول نماز ك اعاده سى لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(بفهم جوابه مما مر آنفا)

﴿ كتاب الصلوة ﴾

برمسجد شريفك ديوارى اردنده بنجره لرى قارشوسنده مقابر اولسه اول مسجدده نماز قيلمقده كراهت وارميدر ❊ الجواب ❊ بوقدر

ذكر في الخانية وان كان في المقبرة موضع معد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة فلا بأس به (وفي فتاوى الحسامي انه سئل ابو نصر عن الصلوة في المقابر فقال ان كانت المقابر ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه و بين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا ايضا لا يكره والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال الحدين محمد وقال محمد بن سلمة ما وراء موضع سجود الامام ان كان الامام وفي الذخيرة هذا كله اذا لم يكن بين المصلي و بين هذا الموضع حائط وسترة فان كان فلا يكره (من فتاوى الصوفية

في الفصل الخامس من الباب الثاني والستين)

زيد عمروك منزلنى غصبا اخذ ايدوب ايچنده سا كن اولسه زيد عمروك رضاسنسز منزل من بورك ايچنده نماز قيلمق مكروهميدر ❊ الجواب ❊ مكروهدر

وفي عقد اللآلي من الذخيرة وتكره الصلوة بارض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب ابي القاسم الصفار (خزانة الروايات فيما يكره) وفيه تفصيل فليراجع ثمه (الصلوة في ارض مغصوب به جائزة ولكن يعاقب لظلمه فان كان بينه و بين الله تعالى يثاب وماكان بينه و بين العبد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام فالمعاصي لا تمنع الطاعات واذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة (في آخر فصل فيما يستحب

في الصلوة وما يكره من صلوة خزانة الفتاوى)

زيد حرير لباس ايله نمازقلسه نمازى فاسد اولورمى ❊ الجواب ❊ اولمازمكروهدر و يكره الصلوة في الثوب الحرير (من الضياء المعنوى) و يكره للرجل لبس الحرير في الصلوة وفي غير الصلوة (من كراهة شرح مختصر الطحاوى) يصلي في الثوب الحرير ولا يصلي في النجس (من صلوة معين المفتي) ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر الاسبيجابي

فی کراهة شرح الطحاوی یکره لبس الحریر فی الصلوة (فی الباب الاول من صلوة جواهر الفتاوی) ولووجد ثوب حریر لایصلی عریانا لان الصلوة فیه صحیحة وان کان حراما کالصلوة فی ارض مغصوبة خلافا لاحمد فان عنده یصلی عریانا لان الصلوة فی الحریر لاتجوز للرجل کالصلوة فی الارض المغصوبة عنده

(شرح منیة المصلی فی مسائل ستر العورة)

صلات عصر ادا اولندقدنصکره شمسك احمراری وقتنه دك فوائت قضا اولنمقده کراهت وارمیدر ❊ الجواب ❊ یوقدر

(ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر یومه وعن التنفل ورکعتی الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لاعن قضاء فوائت وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (ملتقی فی کتاب الصلوة) ویکره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الی اداء المغرب النفل سوی سنة الفجر فانها لاتکره وکره المنذور ورکعتا الطواف ومابدأ به فافسد ولایکره الفائتة فی هذین الوقتین الافی وقت الاحمرار فان القضاء فیه مکروه (درر فی کتاب الصلوة)

بر باغچه نك صاحبی کندی توابعی ایچنده نماز قلمق ایچون اول باغچه ده بر مسجد بنا ایدوب بعدزمان اول مسجدك اوزرینه کندی اوتورمق ایچون براوطه بنا ایدوب اول اوطه ده اوتوروب التنده توابعی نماز قلمق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وفی المنتقی اذابنی الرجل مسجد او بنی فوقه غرفة وهی فی یده فله ذلك وان کان حین بناه خلی بینه و بین الناس ثم جاء بعد ذلك شیء لایترك (من وقف الذخیرة البرهانیة فی الفصل التاسع عشر) بخلاف غیر المساجد حیث بقی مملوکا ینتفع به کسائر المملوکات سکنی وزراعة حتی لو لم یخلص المسجد لله تعالی بان کان تحته سرداب اوفوقه بیت اوجعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلوة فیه لایصیر مسجدا او یورث عنه (اختیار شرح المختار فی الوقف)

❊ فصل فی الامامة ❊

زید امام تکبیرة الافتتاحی مؤذن اقامت ایدر ایکن قد قامت الصلوة دیدکده می ایتمك افضلدر یوخسه اقامت اتمامنده می ایتمك افضلدر ❊ الجواب قد قامت الصلوة دیدکده ایتمك افضلدر

(والشروع عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امین وقد اخبر بقیام الصلوة فیشرع عنده صونا لکلامه عن الکذب (دررغرر) والشروع فی الصلوة عند قدقامت الصلوة ای قبله وفی الاصل بعده والصحیح الاول کما فی المحیط

(قهستانی قبیل شروط الصلوة)

(اعمى اولان زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور اما اندن اولى اولميحق
اقتدا مكروهدر (وفى المحيط اذا لم يكن غيره من البصير فهو
اولى كما فى الكرمانى (قهستانى) وتكره امامة الاعمى وفى المحيط اذا لم يكن غيره من
البصير اى افضل منه فهو اولى (جوهر مشرح القدورى) لانه لايتوقى النجاسة ولايهتدى
الى القبلة بنفسه ولايقدر على استيعاب الوضوء غالبا (فى فصل الامام
يجهر فى الفجر من صلوة الدرر والغرر)
آزاد سز قول اولان زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن
مكروهدر (ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره
(شرح المنية الحلبى فى مكروهات الصلوة) وكره امامة عبد لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب
عليه الجهل (فى فصل الامام يجهر فى الفجر من صلوة الدرر والغرر)
(اون سكز ياشنده اولوب امامت عهده سندن كان زيده اقتدا ايتمك جائز
اولورمى * الجواب * اولور
(وامامة الصبى المراهق الذى لم يحكم ببلوغه لصبيان مثله يجوز وللبالغين لايجوز عندنا
(فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى) بلوغ الصبى بالاحتلام والاحبال والازال
و بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل والافحتى يتم لها ثمانى عشرة سنة ولها سبع
عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة و به يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين فان راهقا واقرا ببلوغ كانا كالبالغ حكما (قبيل كتاب المأذون من الدرر والغرر)
زيد اعرج اولوب قيام تام ايتدكده قدمنك بعضى ايله طورسه امامتى
جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن غيرى اولى در
(وفى فتاوى العتابى لو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى
(تاتارخانية وكذا فى مجمع الفتاوى وكذا فى خزانة الروايات)
باشنك صاچنى تراش ايتيوب صاليوبرن زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب *
اولور لكن غيرى اولى در
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر
متلبدا ولم يصل الى اثنائه لايجوز الغسل لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)
امر بالمبالغة والمرأة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر موضوع
اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها
انها قالت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى

افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افا نقضه في الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشائخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي ابن ابي طالب و بعضهم بخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالاعراب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح

(في فرائض الغسل من شرح منية المصلي وكذا في الباب الرابع في الاغتسال من جواهر الفقه)

قرمزي چقشير ايله نماز قلن زيده اقتدا ايدن كسنه لره نماز لرينى اعاده ايتمك لازم اولورمى * الجواب * اولماز (لبس المعصفر والمزعفر والاحمر للرجل مكروه (كذا في حاوي القدسي * قلت ظاهرهم كلاهم ان الكراهة للتحريم لانها هي المراد عند الاطلاق كما صرح بوابه ومن ثمه قال صاحب تحفة الملوك بالحرمة ليدل على ان المراد كراهة التحريم لكن صرح صاحب المجتبى بانه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وصرح ابو المكارم في شرح النقاية وكلة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه اولى وكراهة التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به الكمال في شرح الهداية وهذا يقتضي ان الكراهة للتنزيه والله اعلم (من كتاب الحظر والاباحة من معين المفتي) والكراهة على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فسألته ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مايعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العاقل تبقى الكراهية للتنزيه وان بلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض

فان غلب على الظن وجود الحرمة فالكراهية للتحريم والافالكراهية للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثانى لبن الاتان ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير

(من كراهية جواهر الفتاوى)

دار الحربدن كلوب شرف اسلامله مشرف اولان زيد برقاج مسلملره برمدت امامت ايتدكدنصكره زيد امامتم حالنده مرتد ايدم ديو اخبار ايدوب ينه دار الحربه كتسه قولى مقبول اولوب اول كمسنه لره صلوة لرينى اعاده لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (المرتد اذا اسلم لايجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلى (احكام ناطفى فى احكام المرتدين) ولو ام من لايجوز امامته لقوم جازت صلوته وصلوة القوم وعند محمد لاتجوز صلاته ايضا (لعلى القو جحصارى على الكنز فى باب الامامة من كتاب الصلوة) وان ظهر امامة محدث اعاده لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما ثم ظهر انه محدث اوجنب اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعى بناء على ماتقدم من ان الاقتداء من حيث الصورة عنده ففساد صلوة الامام لايوجب فساد صلوة القوم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فى الجواز والفساد وان اخبر بعد صلوته انه محدث ان كان موثوقا فى دينه اعادوا والا لايعتبر قوله وان قال انه مجوسى لم يعيدوا لان صلاته دليل على ايمانه

(من المحل المزبور)

بر مسجدده امام اولان زيد سرقه ايله معروف اولمغله جماعتى زيده اقتدادن استكراهلرينى حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين كمسنه يى امام نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لايكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح (قاضيخان فى الامامة) وقال عليه الصلوة والسلام من ام قوما وهم له كارهون فلاصلاة له ولو كان الامام صاحب هوى وبدعة فانه يكره الصلوة خلفه

(فى باب الامامة من شرح مختصر الطحاوى)

زيد امامك اقتدايه منافى سوء حالى اولمغله جماعتى زيده اقتدادن استكراهلرينى حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين كمسنه يى امام نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر مسجدده امام اولان زيد حجه كيدوب يرينه اوغلى عمرو امامت ايدركن جماعتدن برقاج كمسنه لر عمروه انجنمكله بز عمروك امامت ايتديكنى استمزز ديوب زيدى بغير وجه شرعى امامتدن عزل ايتدرمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه

لايكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح

(فى فصل فيمن يصح الاقتداء من صلوة قاضيخان)

برجامعده امام وخطيب اولان زيدفوت اولدقده جهتى اوغلى عمروه توجيه اولنيوب اجانبدن احق اولان بكره برانله توجيه اولنسه جماعتى مجرد بزعمروى استرز ديو بكرى عزل ايتدروب عمروى نصب ايتدرمكه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعندابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (ملتقى الابحر فى فصل الجماعة من كتاب الصلوة)

بوصورتده بكرك اقتدابى منافى سوء حالى بوغيكن جماعتدن برقاچ كسنه لر مجرد بكرى عزل وعمروى نصب ايتدرمكه حاكمه واروب بكره اقتدادن استكراه ايدرز

ديسه لر كلاملرينه التفات اولنورمى * الجواب * اولماز

(وفى المحيط قال ابو يوسف فى رجل بنى مسجدا وجعل له اماما فامهم وكرهه اهل المحلة وقالوا نجعل اماما غيرك ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا (تاتارخانية)

صاحب عذر اولميان كسنه لر صاحب عذر اولان زيد امامه اقتدايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (لايجوز اقتداء الصحيح بصاحب العذر (قاضيخان فى الاقتداء)

زيد امامك قولنده باقيسى اولوب صاحب عذر اولسه صاحب عذر اولميان كسنه لرك زيده اقتدالرى جائز اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك كوزلرى اغريوب دائما اريك اقفله صاحب عذر اولسه زيده صاحب عذر اولميان كسنه لر اقتدايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى عينه رمد وعش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدموع فى اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتى بيانه كما اذا كان بها اى بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق فى العين يسقى ولاينقطع

(فى نواقض الوضوء من شرح منية المصلى)

زيدك كوزندن دائما ياش اقوب لكن رمد وعش وغرب اولماسه زيدك امامتى جائز اولورمى * الجواب * اولور

(خرج الماء من اذنه لاينقض كيف ماكان الا القيح والصديد صح مثله (حلبى) ينقض اذادخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والافينقض (فى باب مايوجب الوضوء من طهارة القنية) ولاالطاهر لصاحب العذر ولاصاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز (فى المجتبى منها مباحث الامامة من شرح منية المصلى) ولايجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف

عذرهما وان اتحد جاز (من صلوة الزيلعي) ومن به عينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد (في الفصل الثاني في الغسل من طهارة الخلاصة) ولافرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (في فصل في نواقض الوضوء من شرح منية المصلي) وذكر هشام في نوادره عن محمد ان الشخص اذا كان في عينيه رمد او عمش يسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا او قيحا فانه قد يكون من الجوف ان خرج (في الفصل الثاني من طهارة ذخيرة الفتاوى) خرج من اذنه قيح او خرج او وجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمدا وعمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منهما الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بهما اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع (في اواسط طهارة الدرر والغرر) واجمعوا على ان امامة صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح تجوز وللاصحاء لا تجوز

(في باب الامامة من شرح مختصر الطحاوي)

بر مسجد شر بفده امام او لان زيد مخارج حروفي تصحيحه قادر او لبوب لحن جلي ابله قراءت ابدر اولسه عزلي لازم او لورمي ✻ الجواب ✻ او لور

(ولو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين والياء والالف لا تفسد الا اذا فحش (في آخر الفصل الثاني عشر من صلوة الخلاصة) مخرج الهاء والهمزة والحاء والخاء والعين والغين واحد ومخرج القاف والكاف واحد ومخرج الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد

(في الباب الثالث في زلة القاري من جواهر الفتاوى)

اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر الراء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد عند عامة مشايخنا نحو ان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب آدم ورفع الرب في الثاني (من صلوة الخلاصة) اذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم ولو ام يمنع (كذا في شرح الوهبانية من صلوة معين المفتي)

تصحيح مخارج حروفه قادر او لان زيد جيم برينه ذال مهجمه تلفظ ايدوب ووجدك برينه ووذ دك او قبوب في جيدها برينه في ذيدها او قيان عمروه اقتدا ايتمك جائز او لورمي ✻ الجواب ✻ او لماز

(ولو زاد المصلى فى قرائته حرفاوواحدا فى كلمة تفسد (جامع المحبوبى فى الصلوة)
الا فى الذى لا يحسن القراءة لا تجوز امامته (ملخص بحر الرائق)
اللثغ اولان زيدك اللثغ اولبيان عروه اما متى شرعا جائز
اولورمى * الجواب * قول اصح اوزره اولماز
(لايقتدى بالالثغ وانما صحت صلاته فى حق نفسه قال فى الخلاصة وامامة الالثغ
لغيره ذكر الامام الفضيلى انه يجوز لان مايقول صار لغة له وقال غيره لاتصح انتهى
(من صلاة معين المفتى) امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انها تصح لان مايقول صار لغة له وقال غيره لاتصح فمن يصح الاقتداء به
(من الخانية) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من الالثغ بالحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء اومن الراء الى الغين اوالى اللام
اوالى الياء اومن حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه
بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولايعذر فى تركه (فى فصل فى بيان احكام زلة القارى
من شرح منية المصلى) وكذا من لايقدر على التكلم بحرف من الحروف لابنبغى ان يؤم
وكذا من يقف فى غير موضعه ولايقف فى موضعه لابنبغى ان يؤم (فى الفصل الثانى
عشر فى زلة القارى من صلاة الخلاصة) تصحيح مخارج حروفه قادر اولان زيد غين
معجمه بر بنده قاف تلفظ ايدوب غير المغضوب بر بنده قبر المغضوب اوقيان عمره اقتدا ايتمك
جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولو قرأ قبر المغضوب بالقاف تفسد صلاته
وكذا لوقرأ غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلاته
(فى فصل قراءة القرأن من صلاة الخانية)

﴿ باب الجمعة ﴾

صلاة جمعه فرضميدر بوخسه واجميدر * الجواب * كتاب وسنت واجماع امت ايله
فرض محكمدر (صلاة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة
(من البحر فى بابها) يكفر جاحدها وقد اطال المحقق فى فتح القدير
فى بيان دلائلها (من المحلى المزبور)
برجامعده خطيب اولان زيد اوقوديغى خطبه نك معناسنى بيلسه خطابته لايق
اولورمى * الجواب * اولماز (والاحق بالامامة
بين الحاضرين الاعلم اى اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن
من القراءة قدر مايجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره
فى فصل الامام يجهر من صلاة الدرر والغرر) الصالح للامامة فى غيرها صالح
فيها (من المحلى المزبور) الاصل فى باب الامامة ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال
فكل من كان افضل فهو اكمل واحق بالامامة (فى باب الامامة من شرح

مختصر الطحاوى) فكل اثنين كان احدهما اقرأ والاخر اعلم و يقرأ من القرأن مقدار ما تجوز به الصلوة فاعلمهم اولى بالامامة فان استووا فى العلم فاورعهم اولى فان استووا فاقرؤهم بكتاب الله تعالى فان استووا فاكبرهم سنا (من المحل المزبور) برجامع شريفك خطيبى زيد استخلافه مأذون اولمغله بغير عذر عمروى استخلاف ايلسه زيد حاضر ايكن عمروه خطابت وامامت جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ذكر فى البدايع ان كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه انتهى وهو صريح فى جواز الاستنابة للخطيب مطلقا (بحر الرائق فى باب الجمعة (وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة (فى الشرط الثانى فى صلاة الجمعة فى شرح منية المصلى) برجامع شريفك خطيبى زيد استخلافه مأذون اولمغله عمروى استخلاف ايلسه زيد جمعه نمازنده عمروه اقتدا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يجوز اقتداء المستخلف حليفته (فى استخلاف قاضيخان ملخصا)

استخلافه مأذون اولان زيد خطيب خطبه يى كندى اوقيوب صاحب عذر اولمغله خطبه يه حاضر اولان عمروى امامته استخلاف ايدوب عمرو دخى امامت ايلسه جمعه نمازى صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لا يجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف فى الصلوة للضرورة من سمع الخطبة (من قضاء الغرر)

بر بلده ده اولان مسجد شريفده اذن سلطان ايله منبر وضع و برات ايله خطيب نصب اولنوب صلات جمعه قلنور كن بعض كمسنه لر مجرد مقدما مسجد شريف اولمغله جمعه نمازى صحيح اولماز ديو منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر (وفى الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالى او القاضى ان يعقد الجمعة و يبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق (تاتارخانية فى باب الجمعة) و شرط صحتها ايضا اذن السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة (درر غرر فى باب الجمعة من كتاب الصلوة)

برجامع شريفده خطيب اولان زيد خطابت ايتمك استدكده عمرو بن ايدرم ديو استخلافه اذن سلطانى يوغيكن امامت وخطابت ايتمك شرعا جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فان قيل هل تجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضى والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأى فى اقامتها الا اذا اذن اى لا يجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز

ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنها غافلون

(فى باب الجمعة من صلاة الدرر والغرر)

فناء استانبولدن اولان داود پاشاوكاغد خانه‌ده جامع بنا اولنوب ايجنده اذن سلطانيله اداء صلات جمعه وعيدين ادا اولنمق شرعا جائز او لورمى * الجواب * او لور (فتجوز فى فناء المصر وهوما اتصل به‌معد المصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك (فى فصل فى صلات الجمعة من شرح منية المصلى) وتفسير فناء المصر ماأعد لحوايج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شئ كذلك (فى فصل فى العيدين من صلات جواهر الفتاوى)

وسئل عن اقامة الجمعة بالسواد افتى بما استحسنه البلخى انهم اذا اجتمعوا فى قرية بحيث لايسعهم اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة الجمعة (فى باب السادس من جواهر الفتاوى) وصلاة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران هل تجوز ام لاذكر فى الفتاوى رواية عن ابى يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين فحضرته الصلوة فصلى الجمعة جاز (وقال بعضهم لا تجوز خارج المصر منقطعا عن العمران (وقال بعضهم على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف تجوز وعلى قياس قول محمد لاتجوز كما اختلفوا فى منى (فى باب صلاة الجمعة من شرح مختصر الطحاوى)

﴿ باب المسافر ﴾

بر بلده‌دن برقصبه‌يه اقصر ايامده سير وسط ايله اوچ كونده وار يلور اولسه قصبهٔ مزبوره اول بلده‌يه مسافهٔ سفر بعيد عد او لنورمى * الجواب * اولنور

(هى مسيرة ثلثة ايام وليا ليها (حديقه فى كتاب الحج) تقطع اى من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به فى ثلثة ايام مع الاستراحات معنى قول علمائنا ادنى مدة لسفر ثلثة ايام وليا ليها السير الذى يكون فى ثلثة ايام وليا ليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى المحيط ويكون الليالى من اوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها (درر فى باب المسافر من كتاب الصلوة)

مسافره تكبير تشريق واجب او لورمى * الجواب * او لور

(وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر (ملتقى الابحر . وعلى القول بحصارى على الكل وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اى سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلى رجلا اوامرأة مسافرا اومقيما فى المصر او القرى

(درر غرر والفتوى على قول الامامين)

زيد مسافر حال امن وقرارده سنن مؤكده بى قيلمى افضلدر بوخسه تركى

* الجواب * قيلق افضلدر

(المختار ان المسافر لايأتى بالسنن فى حال الخوف و يأتى حال الامن والاقرار وقد صح فى كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن فى السفر وقالوا لوصلينا لايمكن الفرايضة (من البزازية) ومن صلاة معين المفتى و يأتى المسافر بالسنن فى حال امن وقرار والالاى وان لم يكن حال امن وقرار لايأتى بها وهذا هو المختار (من منح الغفار وفيه تفصيل فليراجع)

﴿ فصل فى فدية الصلوة ﴾

بيرقانى اولان زيد قائما باقاعدا اداء صلاته قادر اولميوب ايمايه دخى قادر اولسه زيد صلاته ايجون فديه و يرمك لازم اولورمى * الجواب * اولماز (ولافدية للصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم (فى باب صلاة المريض من القنية) واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ماذكره شمس الائمة السرخسى انها تسقط (فى الفصل الحادى والعشرين من صلاة الخلاصة) وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الا انها لاتسقط (فى صلاة المريض من الدرر والغرر) مريض لايقدر على الايماء لايجب عليه شئ ولايأثم (من عمدة الفتاوى)

زيد متوفانك ورثه سى زيدك بش يللق نمازينك فديه سنى و يرمك مراد ايتدكلرنده ورثه دن عمرو سائرلرك اذنلر يله هرنماز ايجون بغدايدن نصف صاع قميتى حسابى اوزره بر يللق نمازلرك فديه سنه وافى اولان شوقدر اچه بى تركه دن افراز و برقاج فقيرى جمع ايدوب بن فلانك بر يللق نمازلر ينك اسقاطيجون شونى سكا و بردم ديو مبلغ من بورى اول فقيرلرك برينه و بروب اول دخى قبول ايتدم ديو الوب ملكى اولديغنى بلدكدن صكره رضاسيله عمره سكاهبه ايتدم ديو و بروب عمرو دخى الوب سائر فقيرلرك هر برينه منوال مشروح اوزره و بروب بش يللق نمازلرك فديه سى اتمام اولنجه دور ايتدكدن صكره اول اچه بى اول فقيرلره تقسيم ايلسه جائز اولورمى

* الجواب * اولور

(وكيفيته ان يسقط من عمره اثنى عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والافيدفع اليه مايملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهى عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه و ينبغى ان يقول الدافع للمسكين فى كل مرة اتى ادفعك مالا كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفى و يقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لودفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لودفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به و به يفتى كما فى ايمان الصغرى

(فهستانى من كتاب الصوم) والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح (فى كتاب صوم الملتقى فى فصل بياح الفطر) اما كفارة الصلوة ذكر فى مغفرة الغفور نافلا عن الايضاح والكبرى رجل مات وعليه الصلوات عليه ان يوصى بالفدية و يعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز عندنا خلافا للشافعى وفى زيادات الخانية ينبغى للورثة ان يخلص رقبته شفقة ومحبة وفى الظهيرية اتفق المشايخ انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله و يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوتر قال فى الجامع وذلك خمسمائة وعشرون درهما كافرونا فى مختصر الصلوة والدرهم ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج حبة ونصف والحبة شعيرات كذا فى اللغة ولو كان فقيرا ولم يترك شيئا فالحيلة ماذكر فى الخلاصة والتجنيس والمزيد فى الفصل التاسع من صلاة تجنيس الملتقط وصلوة النوازل واللفظ من الخلاصة انه يستقرض قريبه نصف صاع اجزأ ذلك لان اعتبار العدد فى المساكين انما عرف فى كفارة اليمين فلم يعتبر فى غيرها كما فى صدقة الفطر فلو ادى الكل الى فقير واحد جاز لقوله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه قيل وما عزائمه قال فرائضه وروى كما يحب ان تترك معصيته والحديث فى شرح الثمار للقارى ولو تفرق على المساكين لا يعطى اقل من نصف صاع على مسكين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع ككفارة اليمين (من فتاوى الصوفية فى الفصل الثانى من الباب الثالث والثلثين ملخصا)

﴿ باب الجنائز ﴾

هند غنيه فوت اولدقده تجهيز وتكفينى كندى مالندنمى لازم اولور يوخسه زوجى زيدەمى لازم اولور * الجواب * زوجى زيده لازم اولور وعلى قول ابى يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى (من جنائز فاضيخان)

وقال محمد يجب على الزوج كفن المرأة الفقيرة (شرح الوقاية)

زيد مسلمك زوجه سى هند حامل نصرانيه فوت اولدقده هند مسلمين مقابرندەمى دفن اولنور يوخسه كفره مقابرندەمى * الجواب * كفره مقابرنده دفن اولنور (عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قولى اوزره على حدة برمحله دفن اولنمق اسلدر (نصرانية نحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة فى دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقالوا تدفن فى مقابر المسلمين فرجح بعضهم جانبها وقالوا تدفن فى مقابر المشركين لان الولد فى حق هذا الحكم جزء منها مادام فى بطن الوالدة وقال عقبة بن عامر نخذلها مقبرة على حدة لتكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار (محيط برهانى فى متفرقات الصلوة فى الفصل السابع والثلثين)

زيد مسلمك زوجه سى هند نصرانيه فوت اولسه هندك اقرباسى هندى كفره مقابرنده دفنه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى و قزى زينبى ترك ايتدكده زينب زيدك تجهيز و تكفيننه كندى مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايلسه زينب مصروفنى تركهٔ زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (الوصى او الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال انفسهم يرجعون به فى التركة ولا يكونون متطوعين (فصول عمادى) وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من مالهم يرجع فى التركة (جامع الفصولين) رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته و كفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع فى نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط و بعد ذلك ينظر الى كفنه ان كفنته بكفن مثله ترجع فى مال اليتيم و ان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه و كفن المثل ثيابه لخروج العيدين (خلاصه فى الرابع من الوصايا) احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن سائر الورثة يرجع فى التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع (مجمع الفتاوى) وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع (من فرائص التاتارخانية فى المسائل المنثورة كذا فى العمادية)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه آخر دياردە بولنمغله زيد تجهيز و تكفيننه تركه سندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايلسه سائر ورثه كلدكلرنده عمروه مصروفكى طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت بغير امر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الرجوع اولم يشهد فى ذلك (من الهادى) فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصى من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع (تاتارخانية فى الجنائز

زيد فوت اولوب قزى هندى و لابوين ار قرنداشى اوغلى عمروى ترك ايندكده هند زيدك تجهيز و تكفيننه عمروك اذننسز قدر معروفدن زيادهٔ فاحشه ايله زائد تركه دن شوقدر اقچه صرف ايلسه عمرو راضى اولميوب زياده دن حصه سنى هنده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الخلاصة ومجمع الفتاوى)

﴿ كتاب الزكوة ﴾

زيد قيمتلرى نصابه بالغ انجو وياقوته مالك اولوب برسنه مرور ايدوب لكن تجارت نيت

ايلسه زيده اول انجو اوياقوت ايچون زكات ويرمك لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولافيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك (فى الفصل العاشر من الخلاصة)
واذا كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لاشئ فيها
(فى الفصل المزبور) لازكوة فى اللآلى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا فى الكافى الا ان تكون للتجارة كذا فى التاتارخانية (دررغرر قبيل صدقة السوائم)
زيد تجارت نيت ايتمكسزين ركوب واستخدام ايچون برقاج آت و برقاج جاريه
اشترا ايدوب برسنه مرور ايلسه اول آت وجاريه لر ايچون زيدك اوزرينه زكات واجبه
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولاتجب ايضا فى الدور لاللسكنى تفريع ايضا
على قوله نام ولو تقدير او نحوها كثياب لاتلبس واثاث لاتستعمل ودواب لاتركب
وعبيد لاتستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديرى
(دررغرر فى كتاب الزكوة)
زيد يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغى تجارت نيت ايتمكسزين اللى بيك
اقچه يه اشترا ايدوب حول حولان ايلسه اول باغ ايچون زيد اوزرينه زكوة ويرمك
واجب اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
زيد كفايت مقدارندن زياده اولوب قيمتلرى نصابه بالغه اولان اثوابه مالك ايكن
برسنه مرور ايدوب لكن زيد تجارت نيت ايلسه اثواب مزبوره ايچون زيده زكات
واجبه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (والمال الذى تجب فيه الزكوة
نوعان السائمة ومال التجارة (قاضيخان فى كتاب الزكوة) اعلم ان اسباب الملك نوعان
منها مايدخل فى ملكه بغير صنعه كالميراث ومنها مايدخل فيه بصنعه ثم فى الميراث
اذا نوى كونه للتجارة لاتجب فيه الزكوة حتى يتصرف فيه بالبيع ولو دخل فى ملكه
بصنعه ذكر الطحاوى الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قول ابى يوسف يكون
للتجارة بمجرد النية كالشراء وعند محمد لايكون للتجارة مالم يتصرف فيه كالميراث
(من شرح الطحاوى) والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه
لاتصح بالاجماع لانه لاصنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ماحصل له من حبوب ارضه
فنوى امساكها للتجارة ولاتجب لو باعها بعد حول (فتح القدير وكذا فى التاتارخانية)
زيد مالنك زكاتنى فقرادن عمروه ويرر اولدقده زكات نيتى ايله ويروب لكن مالمك
زكاتيدر ديو اعلان ايتماسه زيد زكاتنى ادا ايتمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
لكن افضل اولان اعلان واظهادر (واذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل
هو الاظهار وفى التطوع الاخفاء (خلاصة فى الفصل الثامن فى كتاب الزكوة)
واذا اراد الرجل اداء زكاته الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفى التطوعات
الافضل الاخفاء والاسرار (قاضيخان فى فصل اداء الزكاة)

باب المصرف

زيد غنينك زوجه‌سى هند فقيره‌يه زكات ويرمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض (خلاصه فى الثامن فى الزكوة) ويجوز اداء الزكوة الى فقيرة زوجها موسر فى قول ابى حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض (قاضيخان فى فصل فيمن يوضع فيه الزكوة) تجار طائفه سندن زيدك مال تجارتدن كمرك ناميله ويرديكى اقچه‌يى زكات نيتى ايله ويريجك زكات يرينه كچرمى ❊ الجواب ❊ كچر (وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع به الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط (كذا قاله الامام السرخسى فى فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من الخانية) ساداتدن اولان زيد فقيره زكات ويرمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولا الى هاشمى من آل على رضى الله تعالى عنه (ملتقى الابحر) ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز (قاضيخان فى فصل فيمن يوضع فيه الزكوة من كتاب الزكوة) وانما شرطنا غير الهاشمى وغير مولاه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لبنى هاشم وان مولى القوم منهم يعنى فى حل الصدقة وحرمتها وان مولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفؤ لهم (فى باب موا العضصدقات من شرح مختصر الطحاوى)

زيد مالنك زكاتى اولان شوقدر اقچه‌يى فقير اولمق ظنيله عمروه ويروب بعده عمروك غناسى ظاهر اولسه زيد مبلغ مزبورى عمردن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (فان دفع الى شخص على ظن انه فقير فظهر انه غنى يجوز عند ابى حنيفة ومحمد (فى الثانى من زكوة الخلاصة) ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان هذا بالضد يعنى اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غنى او هاشمى او ذمى او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف الاعادة عليه يعنى اداء الزكوة وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا (مجمع البحرين كذا فى البحر)

زيد مالنك زكاتى اولان شوقدر اقچه‌يى فقير اولان عمروه ويرديو بكره ويروب بكر دخى عمروه ويرسه حالا زيد نادم اولوب مبلغ مزبورى بكره تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الامر فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور فى براءة نفسه (شرح الطحاوى فى الوكالة)

باب الركاز

بر بلده اهاليسندن زيدك ملك منزلنك ديوارى ايچنده يا منزلنك عرصه سنده كفره سكه‌سيله مضروب برمقدار التون وغروش مدفون بولنوب زيد بنم ملكمدر ديو دعوى ايلماسه اول التون وغروش كيمك اولور ❊ الجواب ❊ خمسى النوب

باقيسى حين فتحده اول منزله ابتداكيم مالك اولديسه اكا ياخود ورثه سنه و يرلور
ابتدامالك اولان كسنه بيلمز ايسه جمله سى بيت المال وضع اولنور
بوصورتده زيد اول التون وغروشلر ايچون بنم ملكمدر ديو دعوى ايلسه قوليله
تصديق اولنوب المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
بوصورتده كفره سكه سيله مضروب التون وغروشلر كسنه نك ملكى اولميان صحراده
ياخود طاغده مدفون بولنسه كيمك اولور * الجواب * خمسى النوب باقيسى
بولان كسنه نك اولور
بر بلده اهاليسندن زيد بنا ايتديكى منزلنه متصرف ايكن فوت اولوب منزل
ورثه سى ضبط ايتدكلرندنصكره ورثه منزلى هدم ايتدكلرنده منزلك ديوارى
ايچنده بركوكى ايچنده برمقدار شريق التون ايله كفره سكه سيله مضروب برمقدار
غروش مدفون بولنوب ومنزلك عرصه سنده كفره سكه سيله مضروب برمقدار
غروش ايله اهل اسلام سكه سيله مضروب برمقدار اقچه مدفون بولنوب اول
غروش واقچه ظرف ايچنده اولديوب طيراق ايچنده بولنسه بو بابده حكم شرعى
نيجه در * الجواب * ديوار ايچنده بولنان جمله التون ايله اهل اسلام سكه سيله
مضروب اولوب عرصه ده بولنان اقچه نك حكمى بودركه زيدك ورثه سى التون
واقچه يزم ملكمزدر ديو دعوى ايدرلرسه قوللريله تصديق اولنوب الورلر دعوى
ايتمزلرايسه ورثه خلقه اعلام ايدوب صاحبى ظهور ايدنجه حفظ ايدرلر صاحبى
ظهور ايتميه جكنه ظن غالب حاصل اولاجق مدت حفظ ايتدكلرندنصكره ورثه
فقرا ايسه كندى مصرفلرينه صرف ايدرلر اغنيا ايسه فقرايه تصدق ايدرلركفره
سكه سيله مضروب اولوب عرصه ده بولنان غروشلرك حكمى بودركه ورثه يزم
ملكمزدر ديو دعوى ايدرلرسه قوللريله تصديق اولنوب الورلر دعوى ايتمزلر
ايسه بيت المال جانبندن خمسى النوب باقيسى اول منزلك عرصه سنه حين فتحده
ابتدا كيم مالك اولدى ايسه اكا ياخود ورثه سنه و يرلور عرصه يه ابتدا مالك
اولان بيلمز ايسه جمله غروشلر بيت المال ه وضع اولنور (لما اذا كان الموجود
كنزا فلا يخلو اما ان يجده فى دار الاسلام او فى دار الحرب وكل وجه على وجهين
اما ان تكون بها علامة الاسلام اولم تكن اما اذا وجد فى دار الاسلام ان كان
فى ارض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرهما فانه ينظر به ان كان به علامة الاسلام
كالمحجف والدراهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله و ما اشبهها فانه
يكون بمنزلة اللقطة و يصنع بها مايصنع فى اللقطة وان لم يكن بها علامة الاسلام
فقد قيل ان فى زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون بمنزلة الغنيمة لان
وقت الاسلام قد طال وامتد وقل مايكون ذلك من مال الجاهلية ولو كان يعرف

انه من مال الجاهلية فحينئذ يدفع منه الخمس الى السلطان واربعة اخماسه للواجد سواء كان الموجود ذهبا اوفضة او غيرهما وسواء كان الواجد صغيرا اوكبيرا حرا اوعبدا مسلما اوذميا الا اذا كان حربيا مستأمنا فانه يسترد منه كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس ولايترك الحربى ان يلحق بغنيمة المسلمين الى دار الحرب الا اذا كان ذلك باذن الامام وشرطه مقاطعته على شئ فله ان يفى له بشرطه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم ولووجد فى ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا فى اربعة اخماسه انه لمن يكون قال ابو حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة فانه يعطى لاقصى مالك الارض اولوارثه الذى لايعرف غيره وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد كما فى ارض غير مملوكة (فى فصل المال المستخرج من الارض من زكوة شرح مختصر الطحاوى) فقد وقع الاختلاف فى هذه المسائل فى اربعة مواضع فى ثلاث منها محمد مع ابى حنيفه وابو يوسف وحده وفى الرابع محمد مع ابى يوسف وابو حنيفة وحده احدها ان الكنز اذا وجد فى ارض مملوكة فهو لصاحب الخطة فى قولهما وفى قول ابى يوسف للواجد والثانى ان المستخرج من البحر لاخمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث فى الزيبق الخمس عندهما وعنده لاخمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بخمسه على الفقراء ولم يدفع الى السلطان جاز ولايؤخذ ثانيا (فى الفصل المزبور من شرح مختصر الطحاوى) كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتى حكمها فى موضعها ومافيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فلوارثه لوحيا والافبيت المال ان ملكت اى ارضه والا اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان اوعبدا مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا اوفقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه مااخذ الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اى العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل فى زماننا هو كاللقطة اذقد طال عهد الاسلام (فى باب الركاز من زكوة الدرر والغرر)

فى العشر والخراج

زيد سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلالرى اولان عمرو صوغان اكدكده زيد برموجب امرو دفتر اول صوغانك قديمدن النه كلن عشرينى عمرودن طلب ايتدكده عمرو صوغانك عشرى اولماز ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (واما البصل فروى محمد ان فيه العشر لانه يبقى فى ايدى الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل (فى باب زكوة الزروع من زكوة الجوهرة النيرة)

برقريه اهاليسندن زيدك ملك منزلنك حوليسى ايچنده ميوه اشجارى اولسه اول

قریہ نك صو باشیسی عمر واشجار مرقومہ نك میوہ سندن عشر المغہ قادر اولورمی
* الجواب * اولماز (رجل فی داره شجرة مثمرة لاعشر فیها وان کانت البلدة
عشریة بخلاف ما اذا کانت فی الاراضی (فی فصل العشر من الخانیة) والشجرة المثمرة
اذا کانت فی الدار لاعشر فیها بخلاف الکائنة فی الاراضی لان المساکن معما یتبعها
عفوا لاراضی (فی الفصل الثالث من زکوة البزازیة وکذا فی الخلاصه)
زید طاپوایله تصرف ندہ اولان وقف نارلانك طاپراغندن کرمد اشلسه زید طاپراغك
قیمتی ضامن اولورکن متولی کرمدك عشرین ویرمکله قادر اولورلرمی * الجواب * اولماز
(اخذ التراب من ارض له قیمة ضمن القیمة انتقص الارض اولا (بزازیة فی الغصب)
ولوکان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ینظر ان کان له قیمة فی ذلك الموضع
یضمن قیمته (من دعوی قاضیخان فی باب الیمین)
عرصه سی ارض میری وکرومی زیدك ملکی اولوب میوه سندن عشر آلنه کلان باغك
برسنه اصلا میوه سی اولماسه صاحب ارض زیده میوه سی حاصل اولدیغی سنه لرده مشوقدر
عشر الوردم اولقدر عشری بکاضامن اولمدیکله قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لایمکن دفعها کالحرق والغرق والبرد یسقط الخراج
وفی ارض العشر اذا هلك قبل الحصاد یسقط وان هلك بعد الحصاد بان کان من نصیب الارض
یسقط وما کان من نصیب الاکار یبقی فی ذمة رب الارض بمنزلة المستأجر وکان العشر
علی صاحب الارض (قاضیخان فی فصل العشر والخراج)
زید سپاهیسنك تیماری طپراغنده نارلالره متصرف اولان کسنه لر پنبه اکد کارنده
زید یرموجب امرودفترحاصل اولان پنبه نك عشرنی المغه راضی اولیوب پنبه جمن
ایکن تخمین ایدوب مزبورلره هر بریکز بروجه مقطوع شوقدر پنبه و برك دیمکله
قادر اولورمی * الجواب * اولماز (واختلفوا فی وقت وجوب العشر فی الثمار
والزروع فقال ابوحنیفة وزفر رحمهما الله تعالی یجب عند ظهور الثمرة والامن علیها
من الفساد وان لم یستحق الحصاد اذا بلغت حدا ینتفع بها وقال ابو یوسف عند
استحقاق الحصاد وقال محمد اذا ادبت وصارت فی الجرین (فی باب زکوة
الزروع والثمار من زکوة الجوهرة) فان کانوا یأخذون فی اول السنة علی سبیل التعجیل
فذلك ظلم محض (فی باب العشر والخراج من زکوة الخانیة) ویؤخذ الخراج
عند بلوغ الغلة (من المحلی المزبور)
زید سپاهی تیماری طپراغنده نارلالری اولان کسنه لره محصولی دوس اولتوب
برموجب امرودفتر قدیمدن آلنه کلان عشر محصولی و برلك دیکدمن بورلر راضیلر
اولیوب دوس اولنادین شوقدر دمده برمدمد و یرلرینه دیمکله قادر اولورلرمی
* الجواب * اولمازلر (بفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد سپاهينك تيارى رعايا سندن برقاج كسنه لرك عمرو سپاهينك تيارى طبراغنده تارلارى اولمغله اول كسنه لر برموجب امر ودفتر محصوللر ينك عشرلرينى عمروه و بردكارينه زيد اول كسنه لره مجرد رعايام اولمكزله بندنى محصوللر يكزدن عشر الورم ديمكله قادر الورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز (ففى كل بلدة فيها توظيف من الامام لايجوز تغييره ولايزاد فى قولهم جميعا (خلاصة فى الفصل العاشر وكذا فى الخانية)

زيد سپاهينك تيارى رعايا سندن برقاج كسنه لرك بروقف قريه طبراغنده تارلارى اولمغله متولى برموجب امر ودفتر محصوللر ينك عشرلرينى المق استدكده زيد مجرد اوكسنه لر رعايام اولمغله عشرلرينى ن الورم ديو متولى بى منعه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

زيد سپاهينك تيارى طبراغنده تارلاسى اولان عمرو برموجب امر ودفتر قديمدن آلنه كلان عشر محصولى زيده و بركن زيد راضى اولميوب بملك وتوزاق نامنه خلاف امر نسنه المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز (لايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح الغفار فى التعزير)

زيد سپاهى تيارى قريه سى اهاليسندن باد هوا نامنه بغير حق نسنه المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

زيد سپاهى تيارى قريه سنه وارد قده بكا مفت ويجا نايع و بيجك و برك ديو قريهٔ مزبوره اهاليسندن جبره قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد سپاهينك تيارى قريه سى رعايا سندن اولوب قريهٔ مزبوره طبراغنده ترلايه متصرف اولان عمرو اكثنى ترلاسى قريه نده اولان خرمنده دوكك استدكده زيد اكثنكى كتور قريه ايچنده دوس ايله ديو عمروه جبره قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز (والحاصل ان القياس فى جنس هذه المسائل ان من تصرف فى خالص ملكه لاينع ولو اضر لغيره لكن ترك القياس فى محل يضر لغيره ضررا بينا (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)

﴿ نوع آخر ﴾

اوقاف سلاطيندن بروقف قريه اراضيسنك محصولندن قديمدن عشر آلنه كلوب دفتر خاقانيده مقيد اولمغله متولى اول اراضى يه متصرف اولانلردن برموجب امر ودفتر عشر محصولى المق استدكده مزبورلر و برميوب عشر مقابله سنده شوقدر اقچه الديمكله قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر (و يجب العشر فى ارض الوقف (من زكوة جامع الصغار للاسترو شنى)

اوقاف سلاطيندن بروقف قريه اراضيسنك محصولندن قديمدن عشر آلنه كلوب دفتر خانيده مقيد ايكن متوليسى زيد اول اراضيدن برقاج تارلاره متصرف اولان عمروه عشر بدلى سنده شوقدر اقچه مقاطعه و برمك اوزره تمسك و بروب بعده زيد ايرينه بكر متولى اولسه بكر برموجب

امر ودفتر اول تارلازده حاصل اولان محصولنك عشر يني عمرودن طلب ايتدكده عمرو يرميوب مجرد زيدوجه محرراوزره تمسك و يرمكله اولقدر اقچه آلديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ماكان ادرللوقف وانفع يجوز للمتولى فعله ومالافلا)

(اسعاف فى تصرفات المتولى)

زيد سپاهى تيمارى طيراغنده تارلاسى اولان عمرو دن برموجب امر ودفتر قديمدن آلنه كلان عشر محصولى طلب ايتدكده عمرو يرميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر بدلى اقچه آل ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فى كل بلدة فيها تو ظيف من الامام لايجوز تغييره ولايزاد فى قولهم (قاضيخان)

فى العشر والخراج) زيد تراسنده حاصل اولان محصولنك برموجب امرى ودفتر قديمدن و يريله كلان محصولنك عشر يني صاحب ارضه و يركن صاحب ارض الميوب عشر بدلى اقچه الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ما مر من الخلاصة ومن الخانية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد سپاهينك تيمارى طيراغنده باغى اولان عمرو برموجب امر ودفتر قديمدن و يريله كلان محصولنك عشر يني زيده و يركن زيد الميوب عشر مقابله سنده اقچه الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته من الخلاصة والخانية)

زيد سپاهينك تيمارى طيراغنده اولان باغلرك عشر مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفتر حاقانيده مقيد اولمغله اول باغلرك اصحابى برموجب امر ودفتر قديمدن و يريله كلان اولقدر اقچه يى زيده و يررلركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصول المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(نخل فى ارض خراج فليس فيه شئ (شرح الترغيب للصدر الشهيد) اذا وظف الامام على الاراضى مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه ثم اراد ان يحط لها ليس له ذلك

(ذخيره فى كتاب الخراج)

برقريه اهاليسنك باغلرندة حاصل اولان ميوه لك عشرى مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفتر خاقانيده مقيد اولمغله اهالى مزبوره برموجب امر ودفتر اولقدر اقچه يى قريهٔ مزبوره ضابطى اولان زيده اذا ايتدكلرنده زيد قناعت ايتيوب اول باغلرك ايچنده اولان كراس اغاجلرينك ميوه لرندن دخى عشر المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز لايجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

(اختيار شرح المختار)

زيد سپاهينك تيمارى طيراغنده اولان باغلرك عشر مقابله سنده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفتر خاقانيده مقيد اولمغله اول باغلرك اصحابى برموجب امر ودفتر قديمدن و يريله كلان اولقدر اقچه يى زيده و يررلركن زيد راضى اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين زياده المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يجوز الزيادة عند زيادة الريع سواء كان مقاسمة اوموظفا (عتابية كذا في خزانة الروايات في العشر والخراج) واما الزيادة عند زيادة الريع فيجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان و عند ابي يوسف لايجوز (هدايه في العشر والخراج)

برقصبه طپراغنده اولان ترلالرك عشر مقابله سنده حين فتحده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله اول تارلالرك متصرفلري برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يي اول قصبه سپاهيسي زيده ويررلركن زيد راضي اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصول المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته من الزخيرة قبل مسئلتين)

برقصبه طپراغنده اولان چايريرلرينك عشري مقابله سنده حين فتحده دونم باشنه شوقدر اقچه تعيين اولنوب دفترخاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله اول چايريرلرينك متصرفلري برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يي اول قصبه سپاهيسي زيده ويررلركن زيد راضي اولميوب خلافنه امر وارد اولمدين عشر محصول المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز (مامر من الذخيرة جواب لهذا السؤال)

زيد سپاهينك تيماري طپراغنده اولوب عمروك تصرفنده اولان برقطعه چايريله بش قطعه تارلالرك عشري مقابله سنده شوقدر اقچه تعيين اولنوب ودفتر خاقانيده وجه محرر اوزره مقيد اولمغله عمرو برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلان اولقدر اقچه يي زيده ويررکن زيد راضي اولميوب خلافنه امر وارد المدين عشر محصول المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته من الزخيرة)

زيد طاپو ومقاطعه ايله متصرف اولديغي اراضي اميريه نك برموجب امر ودفتر مقاطعهٔ قديمه سني صاحب ارضه ادا ايدركن صاحب ارض قناعت ايتميوب خلافنه امر وارد اولمدين زياده المغه قادر اولورمي ❊ الجوا ❊ اولماز (وفي الارض التي صدر التوظيف فيها من الامام مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لايجوز الزيادة عليه وهو الصحيح (ذخيرة في كتاب العشر والخراج)

❊ نوع آخر ❊

زيد سپاهينك تيماري طپراغنده تارلالري اولان كمسنه لر برموجب امر ودفتر قديمدن ويريله كلان محصوللرينك اونده برينی زيده ويررلركن زيد قناعت ايتميوب خلافنه امر وارد اولمدين بشده برينی المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز (حامل البراة بالخراج اخذ مافي براته ممن وجد من اهل القرية (في باب العشر والخراج من زكوة القنية)

زيد سپاهينك تيماري طپراغنده اولان تارلالرك محصولندن قديمدن اونده برآلنه كلمكله اوطپراقده ترلالالري اولان عمرو برقاچ سنه برموجب امر ودفتر محصولنك اونده برينی زيده ويردكدنصكر بعد اليوم سكزده برويرلمك اوزره امر عالي صادر

اولسه عمرو زیده بعد الیوم سکزده بر و یره یم دیرکن زید قناعت ایتمیوب کچن سنه لرده اونده بر و یرمشیدك نقصاننی تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلالری اولان کمسنه لردن برموجب امر ودفتر قدیمدن آلنه کلان محصوللرینك سکزده برینی طلب ایدکده مزبورلر و یرمیوب خلافنه امر وارد اولمدین اونده زیده برینی آل دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(یفهم جوابه مما مر من القنیة قبل مسئلة)

زید سپاهینك تیماری طپراغنده باغلری اولان کمسنه لر برموجب امر ودفتر قدیمدن و یریله کلان محصوللرینك اونده برینی زیده و یررلرکن زید راضی اولمیوب خلافنه امر وارد اولمدین سکزده برینی الورم دیمه که قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر من القنیة قبل مسئلتین)

باب صدقة الفطر

نصابه مالك اولمیوب فقیر اولان زیدك اوزرینه صدقهٔ فطر و یرمك لازم اولورمی
❊ الجواب ❊ اولماز
(هی واجبة علی الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوایجه الاصلیة وان لم یکن نامیا
(ملتقی الابحر فی باب صدقة الفطر)

کتاب الصوم

زید نهار رمضانده بلا عذر متعمدا اکل وشرب ایلسه زیده نه لازم اولور
❊ الجواب ❊ قتلی مشرعدر
(من اکل اوشرب فی رمضان بشهرة عیانا متعمدا یؤمر بقتله لان صنعه دلیل الاستحلال
(من صوم البزازیة فی الثالث)

زید صائم ایکن یوزینه کلاب سوروب شکوفه استشمام ایتمك مکروهمیدر
❊ الجواب ❊ دکلدر (واذا دخل حلقه الغبار او الدخان او ریح العطر لایضره
(فی الفصلی الثالث من صوم الخلاصة)

شم الورد وریح العطر والغالیة فی شهر رمضان لایکره عند اهل السنه والجماعة لما روی عن رسول الله علیه السلام انه شم الورد فی شهر رمضان وهو صائم
(من خزانة الروایات)

زید نهار رمضانده صائم ایکن اوج نوبت مغمی علیه اولوب بعده افاقت بولسه صومی فاسد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ومن اغمی علیه فی رمضان لم یقض الیوم الذی حدث فیه الاغماء لوجود الصوم فیه وهو الامساك المقرون بالنیة (هدایه) لانه اذا اغمی علیه ایاما لم توجد منه النیة فیما عدا الیوم الاول فالظاهر انه

قدنوى الصوم فيه (صدر الشريعة فى باب موجب الافساد من كتاب الصوم)
زيد شعبان آينده محموم اولوب بعده آخر شعبانده حمادن برى اولوب لكن حمانك
ضعفى قالوب رمضان شريفده صائم اولورسه ضعفى زياده اولمسنى طبيب حاذق
مسلم اخبار ايلسه نفسى اوزرينه خوف ايديجك زيده افطار ايتمك جائز اولورمى
❊ الجواب ❊ اولور (ان برئ لكن الضعف باق اوخاف ان يمرض لايفطر
ولوكان الضعف بحال لو صام يزداد الضف ان اخبر الطبيب المسلم الحاذق بذلك
فحينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه (خلاصة فى الفصل الخامس من كتاب الصوم)
لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم فينبغى ان يكون الطبيب مسلما
(من فتاوى ابن النجيم)
زيد نهار رمضانده صائم ايكن اوچ نوبت مغمى عليه اولسه صومى فاسد اولوب
قضا لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه اوفى ليلته (ملتقى الابحر)
زيده نهار رمضانده صائم ايكن اوج نوبت مغمى عليه اولوب بعده افاقت بولسه
زيده افطار ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب اولور (يقضى ايام الاغماء ولو كانت
كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ولا ينافى الوجوب ولا الاداء
(درر غرر)
حماى غبه مبتلى اولان زيد رمضان شريفه داخل اولوب حماسنك نوبتى كونى
اولمامغله صومه نيت ايدوب وقت زواله دك صائم اولوب بعده زيدى حما اخذ
ايتمامشيكن زوالدنصكره بغير عذر افطار ايدوب غروبه دك افطارى موجب نسنه
ظهور ايتماسه زيده كفارت وقضا لازم اولومى ❊ الجواب ❊ اولور
ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه
فتخلفت الحمى يلزمه الكفارة (فى الفصل الثالث من صوم الخلاصة)
زيد صائم نهره طالوب غسل ايدوب لكن جوفنه صو داخل اولماسه مجرد نهره طالمغله
صومى فاسد اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ويكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاء
فيه وصبه على الرأس والالتحاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجرة بالصوم
وعن ابى يوسف لابأس بذلك (من صوم الجوهرة النيرة)
زيد صائم نهار رمضانده دريايه طالوب لكن بوغازينه صو كتماسه صومى فاسد
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (خاض الصائم فى الماء فدخل اذنه لايفسد
(بزازيه فى الصوم)
زيد نهار رمضانده صائم ايكن ديشى اغريمغله وجعنى تسكين ايچون ديشنه قرنفل
قودقدنصكره حاصل اولان بزاق جوفنه داخل اولوب لكن قرنفل داخل اولمسه

صومی فاسد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (واذا ابتلع بزاقه الذی فی فمه او المخاط الذی نزل من الرأس الی الفم لایفسد صومه لان الفطر یتعلق بدخول الشیء من الظاهر الی الباطن (مجمع الفتاوی فی فصل فیما یفسد به الصوم) اکتحل او اقطر دواء فی عینه لا یفسد صومه عندنا وان وجد طعمه فی حلقه واذا بزق ورأی اثر الکحل ولونه فی بزاقه ذکر شمس الائمة الحلوانی ان فیه اختلاف المشایخ وعامتهم علی عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل علی انه لابأس بالکحل الاسود للرجل قال مشایخنا اذا قصد به الزینة یکره ذلك (مجمع الفتاوی فی فصل فیما یفسد به الصوم)

زید نهار رمضانده صائم ایکن دیشی اغریمغله وجعنی تسکین ایچون دیشنه قرنفل قودقد نصکره صومنی ذاکر ایکن قرنفل خطأ حلقنه داخل اولوب یوتسه صومی فاسد اولوب فضا لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (صائم عمل عمل الابرسیم فادخل الابرسیم فی فیه فخرجب حضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالریق فصار الریق اخضر او احمر او اصفر فابتلعه وهو ذاکر صومه فسد (قاضیخان فی الفصل السادس فیما یفسد به الصوم من کتاب الصوم) وان تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه ان کان ذاکر لصومه فسد صومه وعلیه القضاء (فی الفصل الثالث من صوم الخلاصة)

زید مریض نهار رمضانده صائم اولورسه مرضنك اشتدادنی طبیب حاذق مسلم اخبار ایلسه زیده افطار ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مررت مسئلته من الخلاصة قبل سبعة مسائل)

زید مریضك رمضان شریفده مرضی کیدوب ضعفی اولوب صائم اولورسه ضعفی زیاده اولمسنی طبیب حاذق مسلم اخبار ایلسه زیده افطار ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (مرت مسئلته من الخلاصة)

زیدك جاریهٔ مملوکه سی هند نهار رمضانده صائمه ایکن مولاسنك خدمتنده اولمغله ضعف طاری اولوب هلاك خوفی ظن غالبی اولیجق هنده افطار ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وکذا الامة اذا ضعفت من الطبخ والخبز وغسل الثیاب ونحو ذلك ان خافت علی نفسها لو لم تفطر فعلیها القضاء دون الکفارة (فی الفصل الثالث من صوم الخانیة) افطرت الجاریة او الزوجة لضعف اصابها فی عمل المولی او الزوج من الخبز والطبخ وغسل الثیاب ان خافت علی نفسها لو لم تفطر علیها القضاء لا الکفارة (من صوم البزازیة)

❊ کتاب الحج ❊

اللی بش یاشیده اولوب مکهٔ مکرمه یه مدت سفر بعید اولان بلده اهالیسندن هند یاننده زوجی یا محرمی یوغیکن حجه کتمك جائز الورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ولایثبت الاستطاعة للمرأة اذا کان بینها وبین مکة مسیرة سفر شابة کانت او عجوزا

الا بمحرم وهو الزوج اومن لايجوز نكاحها له على التأبيد برحم اورضاع اوصهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان اوعبدا كافرا كان اومسلما (من حج الخانية) قال والمرأة فى وجوب الحج كالرجل غير ان لها زيادة شرطين شابة كانت اوعجوزا احدهما ان يكون خروجها الى الحج مع زوجها اومع ذى رحم محرم منها الذى لايحل النكاح بينهما على اى حال من جهة النسب اومن غيره (من كتاب المناسك من شرح مختصر الطحاوى)

اوزرينه حج فرض اولان هند حجه كتمكه عزيمت ايتمكله لابوين قرنداشى عمروى يانه الوب حجه كتمك استدكده زوجى زيد هندى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (قال وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها لان حق الزوج لايظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة (من اوائل حج الاختيار شرح المختار)

زوجى اولميوب التمش ياشنده اولان هند حج شريفه كتمك مراد ايتدكده رضاعا اوغلى عمروى يانه الوب حجه كتمك شرعا جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة (من اوائل حج الدرر والغرر والتفصيل فى شرح المجمع لابن ملك)

اللى التمش ياشنده اولوب زوجى اولميان هند حج شريفه كتمك مراد ايتدكده دامادى عمروى يانه الوب حج شريفه كتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (مرت مسئلته آنفا)

مكهٔ مكرمه دن مسافهٔ سفر بعيد اولان بلده اهاليسندن هندك اوزرينه حج فرض والمغله حج ايتمك مراد ايتدكده زوجى زيد هند ايله كتمكدن امتناع ايلسه هند لابوين قرنداشى اولوب مأمون اولان عمرو ايله واروب حج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ولايثبت الاستطاعة للمرأة الا بمحرم وهو الزوج اومن لايجوز له نكاحها على التأبيد برحم اورضاع اومصاهرة ويكون مأمونا آه وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها (قاضيخان فى الحج وتفصيله فى البحر الرائق فى محله وكذا من حج الخانية)

❊ باب الحج عن الغير ❊

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين خسته اولوب حجدن عاجز اولمغله زيد عمروى كندودن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك عجزى موتنه دك مستمر اوليجق زيددن فرض حج ساقط اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لايجوز بل يجب عليه الحج ثانيا (خلاصة فى الحج) عجز عن الحج بنفسه فاحج غيره صح منه ان مات مستمر العجز ونواه عن العاجز

(غرر فى كتاب الحج)

اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدن فتق فاحشه مبتلى اولوب حج مدن عاجز اولمغله زيد عمروى كندودن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك حجزى موتندك مستمر اولميحق

زيددن فرض حج ساقط اولمش اولورمى * الجواب * اولور

(المقعد اوالمريض الذى يحج عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك فى قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا (من حج المريض من العمادية)

اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتمدن زيد ثلث مالدن بنم ايچون احجاج اولنه دبو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولدقده نفسيچون حج ايتمن عمروى احجاج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور لكن افضل اولان حج ايدن كسنه بى احجا جدر

(و يجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ملتقى الابحر فى باب الحج)

يرادبه الذى لم يحج عن نفسه (فتح القدير) قالوا ينبغى ان يكون الحاج رجلا حج مرة (قاضيخان فى فصل الحج عن الغير) ولو احج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بامر المناسك و ابعد من الخلاف

(نقد الفتاوى فى باب الحج عن الغير من المحيط البرهانى)

بر بلده اهالى يسندن زيد بر مصلحتى ايچون بلدهٔ اخرايه كيتدكدنصكره ثلث مالدن بنم ايچون حج اولنسون دبو وصيت ايتدكده بلدهٔ اولى يابلدهٔ ثانيه دن حج اولنه دبو تعيين ايتيوب بعده بلدهٔ اخراده مصرا فوت اولسه ثلث مالى بلده سندن احجاج اولنمغه كفايت ايلسه زيدك بلده سندنمى احجاج اولنور يوخسه بلدهٔ اخرادنمى * الجواب * بلده سندن (ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابى حنيفة يحج عنه من وطنه الخلاف فى الجامع الصغير) وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع (فى الثالث من حج الخانية)

رجل اوصى بان يحج عنه وهو فى منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفى له من وطنه وان كان لا يكفى يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله (فى الثالث من حج الخلاصة)

زيد مالدن شوقدر اقچه ايله بنم ايچون احجاج اولنه دبو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله زيدكوصيسى تركه دن اولقدر اقچه يى عمروه دفع وعمروى حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى واروب وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره عمرو اول سنه مكهٔ مكرمه ده مجاور اولوب سنهٔ آتيده نفسيچون حج ايدوب كلسه عمروك زيد ايچون و نفسيچون ايتديكى حج صحيح

(اولورمى)

اولو رمى ❊ الجواب ❊ اولو (وفى البدايع وان حج عن الميت رجل يؤدى
الحج و يقيم بمكة اجزأه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله
وان فانه الحج يصنع كن فانه الحج ولا يضمن النفقة فانه لم يخالفه (تاتار خانية فى الحج
عن الغير) ومن فانه الحج يقضى من عام قابل (بزازيه فى الحج عن الغير)
بر بلده اهاليسندن اوزر ينه حج فرض اولان زيد خسته اولوب حجدن عاجز اولمغله
زيد عمرو ى كندينى حج ايتمك ايچون بلده سندن ارسال ايدوب عمرو دخى وجه
شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدنصكره زيد بلده سنه عودت ايتيوب مدينهٔ
منوره ده مجاور قالدقده زيد فوت اولسه زيدك يجزى مو تنه دك مستمر اولمحق
زيددن فرض حج ساقط اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (قال فى الكتاب
من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على
وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز الحج عنه وان كان عجزا يزول
كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع
عن الفرض ولو حج عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعى
ولو مرض المأمور فى الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا
ان يكون الوصى اذن للحاج فى ذلك ولو احجوا عن الميت من يؤدى الحج و يقيم بمكة
جاز والافضل ان يحجوا من يذهب و يرجع (فى الباب السادس من حج جواهر الفتاوى)
هند مرض موتنده مالمدن بركسنه يه اوجيوز غروش و بر ياوب نم ايچون احجاج
اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مصرفه فوت اولدقده ورثه سى عمروه حج ايچون
تركه دن اوچيوز غروش و بروب عمروه دخى هند ايچون حج ايدوب ذهاب وايابده
مبلغ مز بورك شومقدار يني نفقه وسائر لوازم طريقه صرف ايدوب شومقدارى
فضله قالسه ورثه فضله يى عمروه تبرع ايتمجك فضله عمروهٔ حلال اولورمى بوحسه
ورثه يه رد ايدرمى ❊ الجواب ❊ ورثه يه رد ايدر (و يرد ما فضل من النفقة
الى الوصى او الورثة (ملتقى الابحر) وذكر الاسبيجابى انه لا يجوز الاستيجار على الحج
ولا على شئ من الطاعات فلو استأجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه
يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ و يرد الفضل
الى الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع
الورثة وهم من اهل التبرع (من البحر فى الحج عن الغير) اذا امر غيره بان يحج عنه
ينبغى ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة
وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقى من المال من شئ لك وصية كيلا يضيق الامر
على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثه (فى فصل الحج عن الميت من حج الخانية)
زيد مرض موتنده وصى مختارى اولوب وارثى اولميان عمروه تركه مدن شوقدر

غروش الوب بنم ايچون كندك حج ايله ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرافوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو تركددن اولقدر غروش الوب زيد ايچون حج مراد ايتدكده زيدك ورثه سى بزمبلغ مزبورى اخركسنه يه ويروب حج ايتدرر ديو عمروى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

هند مرض موتنده فوتمدنصكره ثلث مالمدن شوقدر اقچه ايله بنم ايچون حج اولنسون ديو وصيت وواراثى اولبيان عمروى وصى نصب ايتدكده حج ايچون بركسنه‌يى تعيين ايتيوب مصرفه فوت اولسه عمرو اخرى احجاج ايتيوب هند ايچون كندى حج ايتمك جائزاولومى * الجواب * اولور (ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت ودفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لايجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال (قاضيخان فى الحج عن الميت كذا فى الخانية)

زيد مرض موتنده ثلث مالمدن بركسنه‌يه ايكيوز غروش ويرياوب بنم ايچون حج ايتدريله ديو وصيت ومصرافوفات ايلدكده ورثه‌سى عمروه زيدك ثلث مالندن زيد ايچون حج ايدبو يرمك اوزره ايكيوز غروش ويروب عمرودخى الوب خرج ايدركن اثناء طريقده فوت اولمغله بدنده باقى فلان مبلغى ورثه‌سى قبض ايلسه لرحالاز يدك ورثه‌سى اول مبلغ باقى يى زيدك بلده‌سندن احجاجه وفا ايتمكله ورثه عمرودن الوب بركسنه‌يه ويروب زيد ايچون حج ايتدرمكه شرعاقادراولورلرمى * الجواب * اولورلر (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث مابقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابى يوسف بمابقى من الثلث وعند محمد بمابقى من المال المدفوع (فى باب الحج عن الغير من حج ملتقى الابحر) والتفصيل فى باب الاحصار من حج الدرر والغرر فليرجع) هندزيد ايله حجه كيدر اولدقده زيده شوقدرغروش ويروب حجه واروب كلنجيه مصارفه صرف ايله ديو كندكلرنصكره زيدمبلغ مزبوركندكشوقدارنى مصارفنه صرف ايدوب ماعدا زيدده ايكن اثناء طريقده هند فوت اولسه ورثه‌سى اول ماعدايى زيددن طلب ايتدكلرنده زيد مجرد هند وفات ايتمكله ماعدا بنم اولمش اولور ديوب ويرمامكه قادراولورمى * الجواب * اولماز (وما فضل من النفقة بعدد رجوعه عن الحج يرده الى الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لاتصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لايجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحج فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى الفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعندبعضهم لايجوز الوصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج ويحج الوصى بما بقى من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف (قبيل باب مايخالف الحاج

(من حج المحيط للسرخسى)

﴿ كتاب النكاح ﴾

زيد هندى تزوج ابتدكده زيد وهنددن غيرى انجق عمرو حاضر اولسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (و يشترط ايضا حضور حرين او حرو حرتين مكلفين سامعين معا قولهما قوله قولهما اى قول العاقدين اولى من قول الوفاية لفظ الزوجين فانه لايتناول قول الوكيلين (درر غرر)

بوصورتده زيد هندى وجه محرر اوزره نكاح فاسد ايله تزوج ابتدكد نصكره هنده اوح طلاق بوش اول ديسه زيد هندى بلاحله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة حتى لاينقص به عدد الطلاق فى النكاح الفاسد (فى فصل التاسع والعشرين من العمادية)

زيد شهود محضر لرنده عمرو قزم هند صغيره بى اوغلك بكر صغيره نكاحله و يردم ديوب عمرو دخى بكر ايچون قبول ايلدم ديسه نكاح منعقد اولورمى * الجواب * اولور (ولفظ الاتراك الدم و يردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابدله من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان العقد

عقد النكاح جاز (كذا ذكره صاحب القدورى من جامع الفتاوى)

زيد عمرو شهود محضر لرنده صغيره قزم هندى اوغلك بكر صغيره نكاح ايله و يردم ديوب عمرو دخى بكر ايچون الدم قبول ايلدم ديوب لكن مهر تسميه اولنمامسه نكاح منعقد اولوب هند بكرك منكوحه سى اولورمى * الجواب * اولور (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى (بداية فى باب الاولياء) ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا (من البداية فى باب المهر)

بوصورتده هند صغيره صغرنده فوت اولسه بكر هنده وارث اولورمى * الجواب * اولور (فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر (هداية فى باب الاولياء) واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر (من بيان الروايات فى باب الولى)

اكراه معتبر ايله اولان نكاح شرعا صحيح اولورمى * الجواب * اولور (اذا اكره على النكاح فتزوج صح عندنا وقال الشافعى لايصح اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره (فاضيخان فى كتاب الاكراه)

زيد عمرو صغيره قزم هندى اوغلك بكره تزويج ايدوب وعد ايدوب لكن تزويج ايتماسه عمرو زيده مجرد وعد ايتمكله هندى بكره تزويج ايله ديوجبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومن وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لايجب شئ (يزازية فى الكفالة) لانه عدة ولاعهدة للعدة (ضمانات فى ضمان صلح الفضولى)

هندك زوجى زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو كلوب زيدفوت اولدى ديوهنده اخبار ايلسه عمر وعدل اولوب هند اينانيحق بعد انقضاء العدة نفسنى آخره تزويجه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذاشهدا عندها واخبرها واحدعدل اوشهدا عندها اوعند وليها بان زوجها طلقها اومات عنها ووقع فى قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج آخر (فى اوائل شهادات البزازية)

بر بلده اهاليسندن هندك زوجى زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو و بكر اول ديار دن كلوب زيد سنى بابنا تطليق ايلدى ديوهنده اخبار ايتلر يله هند اينانوب بعد انقضاء العدة نفسنى بشره تزويج ايلسه بلدهٔ مزبوره قاضيسى مجرد طلاق بنم حضورمده ثابت اولمادى ديوخصم يوغيكن هندى بشردن تفريقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (تزوجها فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضى ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لاتقبل هذه الشهادة ولاتثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب من اراد تزوجها فشهدا عنده اوعند القاضى ان لها زوجا فتزوجها هو لايفرق بينهما (فصولين فى العاشر) اراد ان يتزوج امرأة فشهدوا عنده اوعند الحاكم انها ذات بعل ومع ذلك تزوجها لايفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لايفرق ولايحال بينهما (فى الرابع عشر من نكاح البزازية)

هندك زوجى زيد آخر دياردە ايكن برقاج كسنه لر كلوب زيد فوت اولدى ديو هنده اخبار ايلسه لر هند اينانيحق بعد انقضاء العده نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولور (ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها اوطلقها ثلثا فلابأس بان تعتد ثم تتزوج (هداية فى كتاب الكراهية فى الفصل فى البيع) يوصورتده هند اينانوب بعده انقضاء العده نفسنى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هندك محله سى اهاليسندن برقاج كسنه لر بزيدك وفاتنى ايشتمدك ديوهندى عمرودن تفريق ايتديرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (وذكر فى العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج الخ (فى اوائل الثالث عشر من العمادية) ولوقال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج اذا كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حى ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا فى فتاوى النسفى (وفى المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة على المخبر وفى النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى اومحدود من قذف فهو جائز (من اوائل شهادة الخلاصة وكذا فى البزازية وخزانة المفتين) وان تزوج امرأة فشهدا عنده اوعند الحاكم انهاذات زوج ومع ذلك تزوجها لايفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة فلان الغائب لايفرق ولايحال بينهما (فى الرابع عشر من نكاح البزازية)

دار الحرب ده اسير اولان زيدك زوجه سى هند نفسنى عمرو تزويج ايلسه زيد اسير لكدن خلاص اولوب كلدكده هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وفى طلاق فتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم ذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطؤها وبه يفتى (من العمادية فى آخر الفصل الرابع عشر)

هندك زوجى زيد اسير اولوب بعده زيدك فوتى شايع اولمغله هند نفسنى عمرو تزويج ايدوب عمرو دن ولد كتورد كدنصكره زيد حيا كلوب هندى عمرودن تفريق ايتدرسه زيد بعد انقضاء العدة تجديد نكاح اينمدن هند ايله ازدواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور (ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها (قاضيخان فى آخر المحرمات)

هندك زوجى زيد آخر دياره كتدكده زيدك اوكى باباسى عمرو زيد بنى طلاقه توكيل ايتدى ديو هندى تطليق ايتمكله هند نفسنى بكره تزويج ايتدكدنصكره زيد كلدكده توكيلى انكار ايدوب وكالت ثابتة اولماسه زيد هندى بكردن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور ولو زوجها فادعى الآخر انها امرأته فقال ذوالد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعى طلاقها فهى للمدعى (جامع الفصولين)

بر بلده اهالى سندن زيد آخر دياره كتدكده زيدك اوكى باباسى عمرو زيد اول دياردن بلده سنده اولان قرنداشى عمروه زوجه دم هندى تطليقه سنى توكيل ايلدم ديو معنون ومرسوم مكتوب كوندوب مكتوب عمروه واصل اولدقده عمرو وكالتى قبول ايدوب هندى تطليق ايلسه هند بعد انقضاء العدة نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولور (قال ويجوز الوكالة بالخصومة فى سائر الحقوق وكذا بايفائها واستيفائها الا فى الحدود والقصاص (بداية فى الوكالة)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا من جامع الفصولين)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول هند فوت اولوب زوجى زيدى وباباسى عمروى ترك ايدوب زيد تركهٔ هنددن حصهٔ زوج المق استدكده عمر وسن هنده داخل اولمدين هند فوت اولمغله وارث اولمازسك ديوب حصه سنى اخذدن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا من الهداية وفتح القدير)

﴿ فصل فى نكاح الوكيل والفضولى ﴾

زيد هندى كندويه تزويجه عمروى توكيل ايدوب هند دخى باباسى بكرى توكيل ايتمكله

عمرو وبكر زيد وهندك غيابلرنده وكالة عقد نكاح ايتدكلرنده من بورلردن ماعدا انجق بشرحاضر اولوب آخر كسنه اولماسه عقدمزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (ولايجوز شهادة الوكيل بالنكاح واذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز) (فاضيخان فى النكاح)

هند زيده بنى شوقدر اقچه مهرايله تزوج ايله ديو اذن ويرمكله زيد دخى شهود محضرلرنده هندى اولقدر اقچه مهرايله تزوج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور (واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز) (بداية فى الوكالة بالنكاح كذا فى الدرر قبيل باب المهر وكذا من نكاح الخلاصة فى السادس)

هند نفسنى زيده شوقدر اقچه مهرايله تزويجه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو شهود محضرلرنده زيده هندى اولقدر اقچه مهرايله ساكه وبردم ديوب زيددخى الدم ديسه نكاح منعقد اولومى * الجواب * اولور

هند نفسنى شوقدر اقچه مهر ايله زيده تزويجه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو هندى اولقدر اقچه‌مدن اقل مهر تسميه‌سيله زيده تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده قبول ايتمبوب رد ايدبجك عقد مزبور باطل اولورمى * الجواب * اولور (بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لايجبنى هذا الرجل نقصان المهر فقيل لها لايكون ذلك منه الاما ترين فقالت رضيت قال الفقيه ابوجعفر يجوز النكاح لان قولها لايجبنى ليس برد للنكاح فاذا رضيت بالنكاح فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة (من نكاح الخانية فى اوائل الوكالة بالنكاح) (يخالفه مافى الذخيرة دلت المسئلة على ان العقد يتوقف على اجازتها ويوافقه مافى المحيط البرهانى والخلاصة (وبه افتى ابوالسعود والمرحوم كرينشى)

زيد هندى ايكى بيك اقچه مهرايله كندويه تزويجه عمروى توكيل ايتدكدنصكره عمرو زيدك اذنيله هندى سكز بيك اقچه مهرايله زيده تزويج ايلسه زيد واقف اولدقده قبول ايتمبوب رد ايدبجك عقد مزبور باطل اولورمى * الجواب * اولور (اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز جاز وان رد بطل (من نكاح التاتارخانيه فى اواسط الوكالة بالنكاح وفيه تمامه كذا فى الخانيه) وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لاغير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والايجب المسمى (فاضيخان فى الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح)

هند صغيره‌نك عمى زيد صغيره‌يى بابالى عمروك اذنيله شهود محضرلرنده كفوى بكره

مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره عمرو اذننه نادم اولوب عقدمز بورى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (النكاح لايحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم (من الكافى فى باب الاولياء) (وان زوجت نفسها من غير كفؤ ورضى به احد الاولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن مثله اودونه فى الولاية حق الفسخ و يكون ذلك لمن فوقه (قاضيخان فى الاكفاء) للولى انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعى وقدمر بغبن فاحش وهو مالايتغابن الناس فيه (فى باب الولى والاكفاء من نكاح الدرر والغرر)

زيد هند بالغه يى هندك اذننسز شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب بعده هند عقدمز بوره واقفه اولدقده مجيزه اولسه حالا هند اجازتنه نادمه اولوب عقدمز بورى فسخه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة (ملتقى قبيل باب المهر)

هند صغيره يى اجانبدن زيد ولى اقربى اناسى زينبك اذننسز مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايدوب بعده زينب واقفه اولدقده عقدمز بورى مجيزه اولسه عقدمز بور نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (تزويج الفضولى ينعقد موقوفا على الاجازة والاصل ان كل عقد صدر من الفضولى ان كان له مجيز حالة الوقوع كالنكاح والبيع ونحوهما العقد موقوفا فان اجاز المالك ينفذ مستندا حكمه الى وقت العقد وان رد يبطل (غاية البيان فى فصل الوكالة بالنكاح)

زيد صغيرك وصيسى هند زيده وليسى اذننسز زينبى تزويج ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين زيد قبل البلوغ فوت اولسه زينب زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (و بخلاف ما اذا زوج الفضولى فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لايثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت (فى باب الولى والكفو من بيان الروايات)

هند صغيره يى اجانبدن زيد وليسى اذننسز عمروه تزويج ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين هند بالغه اولسه هند مجيزه اولميوب عقدمز بورى فسخه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق (غرر)

زيد صغيرك باباسى عمرو هند بالغه يى هندك اذننسز زيده تزويج ايلسه عقدمز بور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيد آخر دياره كيدن عمروك منكوحه سى هندى تزوج ايدوب بعده عمرو كلوب هندى زيددن تفريق ايتديرمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولا يتوليهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف (ملتقى الابحر فى نكاح المعتدة)

زيد متوفانك ام ولدى هند عدتى منقضيه اولمدين نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقدمز بور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها تعتد بثلث حيض (قاضيخان فى العدة)

ذات حيض اولوب حامل اولميان ام ولدى هندى زيد اعتاق ايتد نصكره هند اوج حيض كورمدين نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى اومات عنها فان كانت لاتحيض فثلثة اشهر وقال الشافعى حيضة والصحيح قولنا لماروى ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه الصلاة والسلام اعتدت بعد وفاته بثلثة اقراء ولان الماء الذى فى رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه منه بحيث يلتقى بنفيه كالماء الذى فى رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا فى صيانته كما فى الحرة (ام ولد حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب العدة صيانة للماء (من محيط السرخسى

فى كتاب العدة)

زيد متوفاك زوجه سى هند عدتى منقضيه اولمدين نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وفى فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز (كذا فى الخلاصة)

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايتمدين شوقدر افجه مهر تسميه سيله تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (رجل تزوج ام ولده لايصح ولايعتق (جواهر الفتاوى فى فصل من النكاح)

بوصورته زيد فوت اولدقده هند تركه سندن مهر وحصه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يتزوج المولى امته لان النكاح ماشرع الاثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافى المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة (هداية فى النكاح) وفى المضمرات المراد فى احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى و بقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها اوغير ذلك اما ان تزوجها متزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة اومعتقة الغير (بحر الرائق فى المحرمات وكذا فى البناية) بخلاف النكاح الفاسد حيث لايثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت (فى باب الولى والكفؤ من بيان الروايات) ولو حررها فى مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد لانها ككتابة فسد نكاحها للمولى فهى تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل وثلث اى يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذلها المهر بالدخول فى الدخول فى العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقى من قيمتها لانه وصية وهى تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح (من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران)

﴿ زيد ﴾

زيد جاريهٔ مدبره سى هندى اعتاق ايتمدين تزوج ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (واذا تزوج الرجل امته اومكاتبته اومدبرته اوام ولده اوامة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا (من نكاح الخانية فى فصل اقرار أحد الزوجين)

هند جاريه سى زينبى قولى عمروه شهود محضرلرنده تزويج ايلسه عقدمزبور صحيح اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولور (و يجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة (قاضيخان فى نكاح المماليك من كتاب النكاح)

زيدك قولى عمرو زيدك اذننسز هندى تزوج ايلسه زيد واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتبة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (ملتقى الابحر)

(بو صورتده زيد عمروى بيع ايتدكده هند زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (منقارى زاده يحيى افندى) (لو نكح العبد بغير اذنه فان لم يدخل بها فلا حكم له وان دخل بها فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى بعده او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر لها حتى يعتق لانه دين لم يظهر فى حق المولى (بحر الرائق فى نكاح الرقيق)

هند زيدك جاريه سى زينبى فضولا عمروه تزويج ايدوب بعده زيد مجيز اولمدين فوت اولسه زيدك ورثه سى تزويجى مجيزلر اولميوب زينبى استرقاق و بيعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر (اذا اذن الورثة جاز لان الولاية لهم (ولوالجية فى اول كتاب النكاح)

زيدك مكاتب قولى عمرو زيدك اذننسز هندى تزوج ايدوب بعده زيد مجيز اولمدين فوت اولسه ورثه سى عقدى مجيزلر اولميوب رد ايديجك عقدمزبور باطل اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك قولى عمرو هندى زيدك اذنيله شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدنصكره عمرو فوت اولسه هند زيده مجرد قولك تزوج ايتمكله مهرمى مالكدن بكا ادا ايله ديمكه قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر وامة والام الولد على اذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم و بموتهم يسقطان لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان بالاذن تعلق المهر برقبته دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق (درر غرر ملخصا فى باب نكاح الرقيق)

زیدك چفتلك بكجیسی اولوب محجور اولان قولی عمروه نكاحه اذن ویرمكله عمرو دخی هندی شوقدر اقچه مهر ایله تزوج ایتدكدنصكره عمرو آزاد اولمدین فوت اولسه هند اول چفتلكده بولنان زیدك مالندن مهر وحصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمی

❊ الجواب ❊ اولماز (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید جاریه سی هندی قولی عمره شهود محضرلرنده تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (فان نكحوا باذنه فالمهر علیهم

(ملتقی فی باب نكاح الرقیق)

بوصورتده زید فوت اولدقده هند تركه دن مهر وحصه نامنه نسنه المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلة قبل مسئلتین من الدرر والغرر

❊ باب نكاح الكافر ❊

هند نصرانیه شرف اسلامله مشرفه اولدقده زوجی زید نصرانی دخی شرف اسلامله مشرف اولسه زید تجدید نكاح ایتمدین هند ایله ازدواج معامله سنه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (واذا تزوج الكافر بلا شهود اوفی عدة كافر آخر وذلك جائز فی دینهم ثم اسلما اقرا علیه (بدایع فی نكاح اهل الشرك) ولو تزوج الكافر بلا شهود اجزناه واذا اسلما ابقیناه (شرح المجمع لابن ملك فی فصل نكاح اهل شرك) زید نصرانینك زوجه سی هند نصرانیه شرف اسلامله مشرفه اولوب بعده زیده اسلام عرض اولندقده زید ابا ایلسه هند زیددن تفریق اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنور (ولو اسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسیة عرض الاسلام علی الآخر فان اسلم فهی له والافرق بینهما فان ابی الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابی یوسف لا ان ابت هی ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابی ولاشیٔ لها لو ابت

(ملتقی فی باب نكاح الكافر من كتاب النكاح)

هند نصرانیه نك زوجی زید مسلم فوت اولدقده هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمر ذمی یه تزویجه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (نصرانیة تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت بنصرانی ودخل بها حلت للمسلم الذی طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول فی نكاح صحیح (من مجمع الفتاوی فی فصل نكاح الزوج الثانی المحلل) ولو كانت الكتابیة فی عدة مسلم لا یجوز لمسلم ولا لذمی ان یتزوجها حتی تنقضی عدتها

(قاضیخان فی المحرمات)

یهودی طائفه سنك دینلرنده قرنداشی قزینی تزوج جائز اولمغله زید یهودی قرنداشی قزی هند یهودیه یی تزوج ایلسه زید وهند حاكمه مرافعه ایتمیجك هند زیددن تفریق اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز (ولو كانا ای المتزوجان اللذان اسلما محرمین اواسلم احد المحرمین اوترافعا ای عرض امرهما الینا وهما علی الفكر

فرق بينهما و بمرافعة احدهما لا اى لايفرق بمرافعة احدهما لايبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه و لا يلزم التزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولايعلى (درر فى نكاح الرقيق والكافر) اذا ترافع احد الزوجين الذميين الى القاضى بانه محرم الاخر و طلب الفرقة لايقضى عند الامام خلافا لهما الااذا ترافعا واذا قضى يقضى بماهو الحق عنده (بزازية فى كتاب ادب القاضى فى نوع ابطال القضاء)

﴿ باب المحرمات ﴾

زيد زوجه سى هند لك رضاعا قزى زينبى وطئ ايلسه هند زيده حرام اولورمى ؟ الجواب ؟ اولور (امرأة ارضعت صبية فكبرت فجاء معها زوج الرضيعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج اولم يكن (فى الثالث من نكاح الخلاصة)

زيد زوجه سى هند لك زوج آخر دن اولوب مشتهاة اولان قزى زينبى شهوت ايله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمى ؟ الجواب ؟ اولور (والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (ملتقى) و يشترط ان تكون المرأة مشتهاة (زيلعى) اذا مسها اوقبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة

(فى باب المحرمات من الخانيه)

زيد زوجه سى هنددن اولوب مشتهاة اولان قزى زينب كيجه ايله قورقوب زيدك دوشكنه واردقده زيدك آلتى منتشره اولوب زيدك بعض اعضاسى زينك بعض اعضاسنه بلاحائل شهوت ايله مماسه اولسه هندز يده حرام اولورمى ؟ الجواب ؟ اولور (صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فاشتهى لها ابوها وهى بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها (ظهيريه فى النكاح وهكذا فى الخانية)

زيد كيجه ايله زوجه سى هنددن اولان قزى زينبك دوشكنه هندك دوشكى اولمق ظنيله واروب لكن يدنى زينبك يدنه اصلا طوقمادن واقف اولمغله دونوب كتسه بومرتبه ايله هند زيده حرام اولورمى ؟ الجواب ؟ اولماز (وفى واقعات الناطفى اذا قصد ان يقيم امرأته عن فراشه ليجامعها وهى نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصلت يده الى ابنتها فقرصها باصبعه وظن انها امرأته ان كانت بشهوة حرمت عليه امرأته وان كان يحسبها امرأته لانه مسها بشهوة وان كان لاشهوة له وقت الملامسة لاتحرم لانه لم يوجد مسها بشهوة (محيط رضاني فى الفصل الثانى عشر من النكاح)

زيد زوجه سى هند وفاين اناسى زينب ايله براوطه ده ياتورلر ايكن زيد كيجه ايله قالقوب طشره كيدر ايكن اياغنى من غير قصد وشهوة زينبك اياغنه طوقونسه هندز يده حرام اولورمى ؟ الجواب ؟ اولماز (حرت مسئلته آنفا)

زيد زوجسى هنددن اولوب سكز ياشنده اولان صغيره قزى زينبى كيجه ايله هندظن ايدوب شهوت ايله مس وتقبيل ايلسه هند زيده حرام اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (والمختار فى حد المشتهاة ان تكون بنت تسع سنين قال صاحب المحيط ولايفتى فى بنت سبع اوثمان بالحرمة الا اذا بلغ التاسع وقال انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة (قبيل الرابع من نكاح البزازية) قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى (من نكاح الخانية فى المحرمات)

زيد هندك برعضونى شهوت ايله مس ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة (بدايه فى المحرمات)

زيد هندك برعضونى شهوت ايله مس ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (وفى تجنيس خواهر زاده ولايحرم على ولد الواطئ وعلى ابيه ولد الموطوءة ولاامها (فى الفصل السابع من نكاح التاتار خانية)

زيد جاريه سى هندى شهوت ايله اوپدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى عمروى ترك ايلسه هندك وطئ عمروه حلال اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وفى المحيط رجل له جارية فقال قدوطئتها لاتحل لابنه وان كانت فى غير ملكه فقال قدوطئتها يحل لابنه ان يكذبه و يطأها لان الظاهر يشهدله ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها (بحر رائق)

زيد باباسنك باباسى عمرو متوفادن كندويه ارثا انتقال ايدوب عمروك موطوئه سى اولان جاريه يى وطئ ايتمك زيده حلال اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وحليلة الاب بنكاح او بملك يمين والاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام (من الظهيرية كذا فى محرمات الخانية) وتحرم الموطوءة على فروع الواطئ (محيط السرخسى) واما المحرمات بالوطئ الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين (قاضيخان فى المحرمات)

زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد هند ايچون قزمدر ديسه هندك عمرودن نسبى معروف ايكن مجرد زيدك بويله ديمه سيله هند زيده حرام اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولو قال لامرأته هذه اختى او ابنتى او امى ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب (من نكاح الخلاصة فى فصل الرضاع كذا فى فتح القدير)

زيد زوجه سى هندك زوج آخرى عمروك زوجهٔ اخراسى زينبدن اولان قزى خديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (فجاز الجمع بين امرأة

و بنت زوجها الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولارضاع (درر فى كتاب النكاح) والاصل فيه ان نكاح امرأتين لايجوز على الاخرى على تقدير انها لوكانت ذكر الا يجوز الجمع بينهما وتصوير الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفى للحرمة والا ختلاف يظهر فى الجمع بين امرأة و بنت زوجها من قبل او بين امرأة وموطوءة ابنها (مختارات النوازل فى بيان المحرمات فى النكاح)

زيدك زوجه سى هنددن اولان اوغلى عمروزيدك امولدى زينبك زوجى بكردن اولان قزى خديجه بى تزوج ايتمك جائزاولورمى * الجواب * اولور

زيد زوجه سى هندك زوج آخردن اولان اوغلى عمر ومتوفاتك زوجه سى زينبى تزوج ايدوب هندايله جمع ايتمك جائزاولورمى * الجواب * اولور (سئل فى زوجة ابن الزوجة هل تحل ام محرم اجاب تحل قالوا لانحرم على المرء زوجة ابن بنناء لانه ليس بابنله (خيرالدين افندى فى فصل المحرمات)

زيدزوجه سى هندك لاب اوقرقرنداشى عمروك لام قرقرنداشى زينبى تزوج ايدوب هندايله جمع ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (وفى مختصر القدورى لايجوز الجمع بين امرأتين لوكانت احديهما ذكر الايجوزله ان يتزوج بالاخرى (خلاصه فى كتاب النكاح) وفى هذه الصورة يجوز اذ لاقرابة بينهما فانه لوفرضت احديهما ذكر ايجوز ان يتزوج بالاخرى (كافى الدرر) و يحرم على الرجل الجمع بين امرأتين لوفرضت احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة و بنت زوجها لانها (فى باب المحرمات من نكاح ملتقى الابحر) اذلاقرابة بينهما (دررفى النكاح وتفصيله فى البحر الرائق)

زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتد نصكره زيد عمروك معتقه سى زينبى هندك اوزرينه تزوج ايتمك جائزاولورمى * الجواب سا اولور (امةادعت حرية اصلية ثم ادعت حرية عارضية تسمع وفى الذخيرة كذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية اصلية تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لاتسمع وكذلك على العكس يجب ان تسمع (فى السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية) ام ولداذا اعتقت سواء مع الحرة (فى اوائل الطلاق من منية المفتى) وكذا الامة تحل لها ثمان المسئلتان على ان الحرية الاصلية والعارضية سواء

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره بعدانقضاء العدة زيدهندك قزقرنداشى زينبى تزوج ايتمك جائزاولورمى * الجواب * اولور (ولوتزوج امرأة فى عدة اختها من طلاق بائن اوثلث لايجوز عند اصحابنا الثلثة (فى الفصل الثانى من نكاح الخلاصة) فاواعتق ام ولده لايجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها عند ابى حنيفة (من محرمات البحر الرائق) واذا طلق امرأته لايجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها (اختيار فى كتاب النكاح) وفى الفوائد الظهيرية ولايجوز

نكاح امرأة فى عدة اختها من اى جهة كانت العدة الخ الا انك حملت الجهة الى الحيض والشهر والى وضع الحمل

زيدك زوجه سى هندفوت اولدقده زيد هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يفهم جوابه مما مر من تعداد المحرمات)

زيدك زوجه سى هندفوت اولدقده برقاچ كون مرور نده زيدهندك فزقرانداشى زينبى تزوج ايتمك جائزاولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (وفى الاصل فى باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذاماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعديوم جاز وكذلك لوكان له اربع نسوة ماتت احد يهن فتزوج بالخامسة بعديوم جاز (فى الفصل الثانى من نكاح الخلاصة) الاصل فى الحل والحرمة فى النكاح قوله تعالى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم الى قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (تهذيب)

زيد هنده نامرد اولدقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولوب هندك فزى زينبى تزوج ايتمك جائزاولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ولاتحل بنت امرأته التى دخل بها (هدايه فى النكاح) فيد بالدخول لان الحرمة فى البنت لاتثبت بنفس العقد على الام

مالم يدخل بالام (غاية البيان فى النكاح وكذا فى البحر الرائق)

زيد زوجهٔ موطوئه سى هندك زوج آخردن اولان اوغلى عمروك فزى زينبى تزوج ايتمك جائزاولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور اجاب نعم تحرم ان يتزوج بنت بن زوجته لانها ولدر يبته فتحرم عليه وان سفلت (نقد المسائل فى اوائل كتاب النكاح) واعلم انه يحرم على الزوج نكاح ام زوجته بمجرد العقد على البنت ولايحرم الربيبة عليه الابالدخول بامها نص عليه القرآن الكريم فى اوائل سورة النساء (وقدروى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لابأس ان يتزوج ابنتها ولايحل ان يتزوج امها (وعن الاوزاعى اذادخل بالام فمراها ولمسها بيده واغلق الباب وارخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها هو الصحيح اذا للمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابى حنيفة وكذا اذانظر بشهوة الى فرج امرأته لايحل له نكاح امها ولا ابنتها هو الصحيح خلافا للشافعى (حديقة العيون)

زيد هزنيه سى هندك رضاعاً فزى زينبى تزوج ايتمك جائزاولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وفى القنية زنى بامرأة يحرم عليه ابنتها (بحر الرائق فى الرضاع) ولورضاعا

(جامع الرموز والدرر)

زيد عمروه اواطه ايتدكدنصكره زيد عمروك فزى هندى تزوج ايتمك جائزاولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (نظر الى فرج امرأته اولمسها اوقبلها حرمت عليه

زوجته لالو نظر الى دبرها لان النظر الى الدبر لاتثبت حرمة المصاهرة (بزازية فى الثالث من النكاح) وفى الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته اوقبلها بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى قائمة لاتحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وفى باب اليمين ايضا النظر الى الدبر لايثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع منه (خلاصه فى الفصل الثالث من النكاح)

زيد عمرو ولو أطه ابلسه عمرو زيدك قزيني تزوج ايتك جائز ولو رمى * الجواب * اولور (رجل زنى رجلا حل له ان يتزوج ابنته لان هذا الفعل لوكان فى الاناث لا يوجب حرمة المصاهرة ففى الذكور اولى (ولو الجيه فى باب المسائل المتفرقة) قوله لايثبت حرمة المصاهرة آه اى لايثبت بالوطئ فى الدبر حرمة المصاهرة وهى اصل الموطوء والموطوءة وفرعهما (عبد الباقى القرمى على الاشباه) ولو جامع الرجل رجلا لايحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته (قاضيخان فى المحرمات من النكاح)

زيدك اوغلى عمرو متوفانك زوجه سى هندى تزوج ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام بازية فى الثانى من كتاب النكاح) حرم زوجة فرعه وان سفل والكل رضاعا اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع (درر غرر فى كتاب النكاح ملخصا)

زيد اوكى اوغلى عمرو متوفانك زوجه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته من البحر الرائق قبيل ورقة بقوله وقوله بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا الى آخره)

زيد زوجه سى هنددن متولد اوغلى عمرو زيدك زوجهٔ احراسى زينبك زوج آخردن متولده قزى حدبجه يى تزوج ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولور (قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لامانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها

(بحر الرائق فى المحرمات فى شرح قوله و بين امرأتين)

هندك زوجى زيدن اولان قزى زينب هندك زوج آخرى عمرولك زوجهٔ اخراسندن اولان اوغلى بكره محرم ميدر * الجواب * دكلدر (يفهم جوابه مما تقدم آنفا)

زيدلاب قزقرنداشى هنسدك اوغلنك قزى زينبى تزوج ايتك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ويحرم بنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن)

(فتح القدير فى المحرمات)

زيدك لابو بن قزقرنداشنك اوغلنك قزى هند زيده محرم ميدر * الجواب * محرم مدر (حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت

و بنت اخيه وان سفلت (درر غرر فى النكاح) حرمت عليه بنت اخيه وان سفلت
(شرح المجمع فى المحرمات)

زيد مزنيه سى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (وان زوجها الزانى صح بالاتفاق وله وطؤها (شرح المجمع لابن ملك) هذا اذ كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل (درر فى النكاح)

زيد هند اجنبيه يى آخرت انا ايتدكدنصكره هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (اذلا قرابة بينهما ولارضاع (درر فى النكاح)

هند اجنبيه زيده نامزد اولدقدنصكره عقد نكاح اولنمدين زيد هنده قزقرنداشم اول ديسه زيد بعده هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(اذا اقر الرجل انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها (قاضيخان فى الرضاع)

زيد اناسنك لابوين قز قرنداشى هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (واما بنات العم والعمة والخالة والخال فحلال لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وهن غير مذكورة فى المحرمات (درر فى كتاب النكاح)

زيد اناسى هندك اوكى اناسى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (تحرم الموطوءة على فروع الواطئ (محيط سرخسى) ولا تحل له امرأة اجداده
(بدايه فى المحرمات)

زيد سنا كندودن اكبر اولان ارقرنداشى عمرو متوفانك زوجه سى هندى بعد انقضاء العدة تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (اذلا قرابة بينهما ولارضاع (درر فى النكاح)

درت زوجه سى اولان زيد هندى دخى تزوج ايلسه عقدمزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ونكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر اى لايجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحو ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعى لايتزوج الاامة واحدة ونصفها للعبد (من نكاح الدرر والغرر) وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك (هداية)

❊ باب الاولياء والاكفاء ❊

هند صغيرهٔ مميزه وليسى اذننسز نفسنى زيده تزويج ايلسه عقدمزبور نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (الولى شرط صحة النكاح فى الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا فى العاقلة البالغة (اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولى يجوز وان كان لها ولى يتوقف على اجازة الولى فان

اجاز جازوان رد بطل سواء كان الزوج كفوا اولم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضى ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وفى ظاهر الروايات عن ابى حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت اوثيبا زوجت نفسها كفوا اوغير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابى يوسف والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولى يحسن فى المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل (فى فصل شرائط النكاح من الخانية)

ممیز اولان زید صغیر ولیسی اذ نفسنه هندی زوج ایلسه عقد مزبور نافذ اولورمی

* الجواب اولماز (مرت مسئلته آنفا)

معتوه اولان زید ولیسی اذ نفسنه هندی زوج ایلسه عقد مزبور نافذ اولورمی

* الجواب * اولماز (اذا بلغ الابن معتوها اومجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه فاضيخان فى الاولياء) قال ابو القاسم صفة المعتوه ان تكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون (احكام الخاطى) احكام المعتوه احكام الصبى العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقدذكرنا فى النوافض من شرح الكنز (اشباه فى احكام المعتوه والمعتوه كالمجنون (من جنايات البداية)

جنون مطبق ایله مجنونه اولان هند نفسنی زیده زویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (والمجنون لا يصح عقده (بداية فى الحجر)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زید هندی زوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی

* الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

هند خسته اولوب عقلی بالکلیه زائل ایکن نفسنی زیده زویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من حجر البداية)

زید صغیره قزی هندی قاضی اذ نفسنه عمروه زویج ایلسه عقدی مزبور صحیح اورمی

* الجواب * اولور (ومادام له قريب فالقاضى ليس بولى فى قول ابى حنيفة وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضى ليس بولى

(فى فصل الاولياء من فاضيخان)

هند بالغه نفسنی عمروه زویج ایتدکده اذن قاضی بولنماسه عقد مزبور صحیح اولورمی

* الجواب * اولور (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى (جامع الرموز فى النكاح

(فينعقد بكاح حرة مكلفة بلا ولى (درر غرر فى باب الولى)

هند بالغه نفسنی مهر مثليله كفوی زيدة زويج ايلسه هندك بابا سی عمر واذنم بولنمدی

ديو عقد من بورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)
هند نفسنى كفوى زيده مهر مثليله تزويج ايتدكدن صكره هندك اوغلى عمر وعقد من بوره
رضام بوقدر ديوب هندى زيددن تفريقه قادر اولومى * الجواب * اولماز
(و ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت او ثيبا
عند ابى حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لاينعقد الا بولى وعند
محمد ينعقد موقوفا (فى باب الاولياء من الهداية) فان زوجت المرأة نفسها بغير
اذن وليها فالنكاح جائز الا انه ينظر ان كان كفوا ولم تنقص عن مهر مثلها فلايكون
للاولياء حق التعرض (شرح الطحاوى فى النكاح)
هند بالغه ولى اقربى بابامى زيدك اذنلمسز نفسنى كفوى اولمايان عمرو تزويج ايدوب
لكن هندك عمرودن ولدى اولماسه زيد راضى اولميوب هندى عمردون حاكمه تفريق
ايتدمكه قادر اولورمى * الجواب اولور (وله اى للولى الاعتراض فى غير الكفوء
ان شاء فسخ وان شاء اجاز مالم تلدمنه اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا
يضيع الولد بعدم من يربيه كذا فى الخلاصة والخانية درر غرر فى باب الاولياء والاكفاء)
ومن نكحت غير كفوفرق الولى لماذكرنا وهذا ظاهر فى انعقاده صحيحا وهو ظاهر الرواية
عن الثلثة فبقى احكامه من ارث وطلاق وقدمنا انه يشترط فى هذه الفرقة قضاء القاضى
فلو قال المصنف فرق القاضى بينهما بطلب الولى لكان اظهر
(فى فصل الكفاءة من البحر)
هند بالغه نفسنى ولى اقربى لابو بن عمى زيدك اذنلمسز كفوى اولميان عمر تزويج ايدوب
لكن هند عمردون ولدكتورمسه زيد راضى اولميوب هندى عمردن حاكمه تفريق
ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا زوجت الحرة البالغة
العاقلة نفسها بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما)
(حاوى القدسى فى باب الكفاءة من كتاب النكاح)
طقوز ياشنى تكميل ايدوب چشمه سنك بلوغه تحمل اولان هندحيض كوروب بالغه اولدم
ديو اقرار ايتدكدن صكره نفسنى مهر مثليله كفوى زيده تزويج ايلسه ولى اقربى جده سى
زينب اذنم يوقمادى ديو عقد من بورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(واد نى مدة البلوغ له اثناعشر سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما فى هذ السن
علامة البلوغ (درر غرر فى فصل بلوغ الصبى) نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير
كفو بلا ولى وله الاعتراض ههنا (صدر الشريعة فى باب الولى والكفو)
هند مسلمهٔ بالغه نكاحى ولى اقربى زيد هندى رضاسيله قبطى اولان عمرو مسلمه نكاح صحيح
ايله تزويج ايتدكدن صكره هندنادمه اولوب مجردعمرو قبطى اولمغله نكاح صحيح اولمازديو
عقد من بورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وان زوجها الاولياء برضاها

ولم يعلموا انه حرا وعبد ثم علموا انه كان عبدا لاخيار لاحدهم و بمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار و دلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا و لم يشترط لها الكفاءة و لم تعلم المرأة انه كفوا وليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لاخيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا لعدم الكفاءة ثم علموا لاخيار لاحدهم وان شرطوا الكفاءة اواخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار (في فصل الكفاءة من الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية)

زيد قزى هند بالغه بى هندك اذ نيله قولى عمروه تزويج ايلسه هندك اناسى زيلب اذنم بولنادى ديو عقد مز بورى فسخنه قادره اولورمى * الجوب * اولماز

(شريف زوج بنته من عبده وهى كبيرة برضاها جاز لو صغيرة لا (كذا في جامع الجوامع في الثامن من نكاح التاتارخانية) وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا بنبن فاحش و هو مالا يتغابن الناس فيه او لغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان اى الولى ابا اوجدا اب الاب والا فلا (درر غرر في باب الولى والكفو) واذا زوج احد الاولياء بنته برضاها من غير كفو يلزم العقد و لا يكون للباقين الاعتراض (حاوى القدسى في باب الكفاءة من كتاب النكاح)

(و ان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان سكوتها رضى)

(فاضيخان فى كتاب النكاح)

زيد قزى هند بكر بالغه بى هندك اذ نلسز عمروه شوقدر اقجيه مهر تسميه سيله تزويج ايدوب بعده زيد عقد مز بورى هنده اعلام ايتدكده هند سكوت ايلسه عمرو هنده دخول مراد ايتدكده هند نادمه اولوب عقد مز بورى فسخنه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (بكر زوجها وليها فعلت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى (فاضيخان فى فصل فى شرائط النكاح) و ان ذكر الزوج و لم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم ذكره فى الاستيمار قبل النكاح و ان ذكر المهر و لم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى (من المحل المزبور)

هند بكر بالغه بى ولى اقربى لايوين عمى زيد هندك اذ نلسز شوقدر اقجيه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب بعده زيد وجه مشروح اوزره تزويجنى هنده اعلام ايتدكده هند سكوت ايدوب درث آى مرور ايتدكد نصكره هند راضيه اولمام ديوب نفسنى بكره تزويج ايلسه عقد ثانى صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(بكر زوجها و ليها فعلت بذلك كان سكوتها رضى (من نكاح الخانية) و فى مجمع النوازل ان كان المخبر بالنكاح اجنبيا فسكتت هل يكون رضى فيه اختلاف المشايخ المختار انه رضى (ذخيره فى الحادى عشر من كتاب النكاح)

﴿ نوع آخر ﴾

هند صغيره نك و لايت تزويجى الناسى زينب ايله لابوين قزقوندا شى خديجه دن
فنقيسنكدر * الجواب * زينبكدر (فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
التزويج عند الامام (ملتقى الابحر فى باب الاولياء) و يفتى بما ذكر ان الام مقدم على
الاخت (من البزازية فى نكاح الصغار)
جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك ولايت تزويجى لابوين عمى اوغلى عمرو ايله الناسى
هندن فنقيسنكدر * الجواب * عمروكدر (الولى هو العصبة نسبا او سببا على
ترتيب الارث و ابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ملتقى فى باب الاولياء والاكفاء)
فان لم يكن عصبة فللام التزويج (ملتقى من المحل المزبور)
هند صغيرهٔ مسلمه نك اناسى زينب كافره اولوب هندك اهل اسلامدن باباسنك لابوين
خاله سى اوغلى عمرودن غيرى كسنه سى اولماسه هندك ولايت تزويجى زينب ايله
عمرودن فنقيسنكدر * الجواب * عمروكدر (ولا تثبت الولاية للكافر على المسلم
ولا للمسلم على الكافر (ذخيرة فى الفصل الخامس فى معرفة الاولياء) ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولامجنون ولاكافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لاولاد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام
خلافا لمحمد و ابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ملتقى من المحل المزبور و تفصيله
فى الذخيرة وكذا فى البزازية والدرر)
هند صغيره نك ولى اقربى الناسى زينب حاضره ايكن زينبك اناسى خديجه ز ينبك
اذ تنسز هندى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب
(فاضيخان فى فصل الاولياء)
هند صغيره قزى زينبى ولى اقربى لابوين عمى زيدك اذ تنسز مهر مثليله كفوى عمروه
تزويج ايتدكدنصكره زيد عقد مزبورى فسخ ايتميوب موقوف ايكن زينب بالغه
اولوب عقد مزبورى مجيزه اولسه زيد اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخ ايله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو زوجها عمها مع قيام الاخ و لم يرد الاخ كان موقوفا حتى يلغت اجازته
(عتابية فى الباب الثامن من النكاح)
هند صغيره نك ولى اقربى لابوين عمى زيد سكز ساعتلك بعدى اولان آخر ديارنده
ايكن صغيره نك اناسى زينب صغيره بى زيدك اذ تنسز عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور
نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
يوصورته زيد عقد مزبورى مجيز اوليوب صغيره بى مهر مثليله كفوى بكر تزويجه
قادر اولورمى * الجواب * اولور (و ان زوجها الابعد والاقرب حاضر

(يتوقف)

يتوقف على اجازة الاقرب فان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا
(فاضيحان فى باب الاولياء) واشار فى الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفى
للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازى وسفيان الثورى وابى عصمة سعد بن
معاذ المروزى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضى الامام ابو على النسفى
(من المحل المزبور بعينه) للابعد اى يجوز للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب
غيبة منقطة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الامرة
وهو اختيار القدورى وقيل ادنى مدة السفر يعنى مسافة القصر اذ ليس لاقصى
مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى و سعد بن
معاذ المروزى وصدر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى
(درر غرر فى باب الولى والا كفاء) وباقى المسئلة يعرف مما تقدم قبل خمسة اوراق
(من غاية البيان فى آخر)

﴿ فصل فى نكاح الوكيل و الفضولى ﴾

هند صغيرة نك بابا سى زيد مدت سفر بعيد اولان آخر ديارده اولمغله صغيره نك زيد
دنصكره ولى اقربى اولان اناسى زينب هندى كفو خاطبى عمرو ه مهر مثليله تزويج
ايلسه زيد كلدكده اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى
* الجواب * اولماز (ولا يبطل بعوده يعنى بعد مايثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم
حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على
الاصل بعد حصول المقصود بالخلف)
(درر غرر فى باب الولى والا كفاء من كتاب النكاح)
هند صغيره نك ولى اقربى لابو بن عمى زيد مدت مسافة سفر بعيد اولان آخر ديارده اولمغله
هند نك زيد دنصكره ولى اقربى اولان اناسنك لابو بن خالى عمرو هندى كفو خاطبى
بكره مهر مثليله تزويج ايلسه زيد كلدكده اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز (وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة
وقال محمد لاولاية لذوى الارحام وقول ابى يوسف مضطرب
(من نكاح الخانية فى الاولياء)
زيد متوفانك صغيره قزى هندى ولى اقربى اناسى زينب مهر مثليله كفوى عمرو ه تزويج
ايلسه زيدك اناسنك بابا سى بكر اذنم بولنمادى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى
* الجواب * اولماز (ثم الام ثم ذوى الارحام الاقرب فالاقرب هذا قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى (ذخيره فى الفصل الخامس من شروط الاولياء فى النكاح) (قب) ام
الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (قنية فى الاولياء)
هند صغيره نك ولى اقربى لابو بن عمى زيد صغيره بى كفوى اولان صغير اوغلى عمرو ه

مهر مثليله تزويج ايلسه هندك آخر لابو بن عمى بكر بنهم اذ نم بولنمادى ديوعقد مز بورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل عن يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم فى القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهى مسئلة تعدد الاولياء المساوين فى القوة والدرجة (خير الدين افندى فى الاولياء) ورضاء البعض كالكل اى رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخه لو استووا فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه (درر غرر فى باب الولى والاكفاء من كتاب النكاح)

هند صغيره نك ولى اقربى لابو بن عمه سى زينب صغيره يى مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه صغيره نك آخر لابو بن عمه سى خديجه اذ نم بولنمادى ديوعقد مز بورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

بوصورنده خديجه اذ نم بولنمادى ديو صغيره يى بكره تزويج ايلسه عقد ثانى صحيح اولورمى * الجواب * اولماز (وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثانى (من المحل المز بور)

هند صغيره نك باباسى زيد حاضر ايكن هندك اناسنك باباسى عمروهندى زيدك اذ نفسن بكره تزويج ايلسه عقد مز بور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز (سئل فى عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة منقطعة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره

(خير الدين افندى فى باب الاولياء)

بوصورنده زيد عقد مز بورى مجبور اولمدين هند بالغه اولسه هند مجبوره اوليوب عقد مز بورى فسخه قادره اولورمى * الجواب * اولور

زيد صغيرك ولى اقربى لابو بن عمى اوغلى عمروحاضر ايكن زيدك اناسى هند عمروك اذ نفسن زينبى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايدوب بعده عمروجبور اولمدين زيد قبل البلوغ والدخول فوت اولسه زينب تركهٔ زيددن مهروحصهٔ زوجه نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (الفضولى اذا ذوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرث احدهما الآخر لان النكاح ثمه موقوف فيبطل بالموت (هداية فى الاولياء والاكفاء ملخصا)

هند صغيره يى بابانك بابانسك وولى اقربى زيد عمروك صغير اوغلى بكره شوقدر اقچه مهر ايله تزويج ايدوب عمرو دخى بكر ايجون تزويج ايتدكدنصكره بكر صغيره نده فوت اولسه زيد بكرك تركه سندن هندك مهر بنى وماعدا ندن حصه سنى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات

(يعد)

بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق برئه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لايثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت و بخلاف ماذا زوج الفضولي فبلغت احد الزوجين قبل الاجازة حيث لايثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وقيما نحو فيه صحيح قيورث بالموت لان الشئ بانتفائه يتقرر

(بيان الرواية في باب الولي والكفو وهو شرح الوقاية)

زيد صغيرك جده سمى وولى اقربى هند زيده زينبي مهر مثليله شهود محضر لرنده تزويج ابتدكد نصكره زيد بالغ اولمدين قبل الدخول فوت اولسه زينب زيده وارثه اولورمى

* الجواب * اولور

(وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر (هدايه في الاولياء)

زيد صغيرك ولى اقربى لابوين عمى عمرو صغيره قزى هندى مهر مثليله شهود محضر لرنده زيده تزويج ايتدكد نصكره زيد قبل البلوغ فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى

* الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)

هند صغيره نك ولى اقربى خاله سى اوغلى عمرو حاضر ايكن قاضى صغيره بى عمروك اذ نفسز تزويجه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ثم ذوى الارحام ثم السلطان ثم القاضى (ذخيره فى النكاح)

قاضيدن غيرى وليسى اولميسان هند صغيره بى قاضى مهر مثليله كفوى عمرو تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(ولوزوج القاضى صغيرة لاولى لها ان فى منشوره صح والا (بزازية فى الكفاءة) والقاضى عند عدم الاولياء بمنزلة الولى فى ذلك (قاضيخان قبيل نكاح المماليك من كتاب النكاح) والقاضى والخليفة فى تزويج الصغير والصغيرة كالاخ والعم فى ظاهر الرواية اى (حاوى القدسى فى باب الولاية من كتاب النكاح) ثم لقاض فى منشوره ذلك (ملتقى الابحر فى باب الاولياء والاكفاء)

زيد مرض موتنده قزى هند صغيره بى عمى اوغلى عمروء شهود محضر لرنده تزويج ايدوب عمرو دخى قبول ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(مسئل فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة على مرتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذا الولاية لاتبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم (خير الدين افندى فى النكاح)

﴿ نوع آخر ﴾

محمود الحال اولان زيد قزى هند صغيره بى آزادلو قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال الاسبيجابى وهذا قول ابى حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز واختلف فى قولهما هل يصح العقد ام لا والصحيح قول ابى حنيفة واختاره المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وغيرهم (تصحيح قدورى) ان كان اى الولى ابا اوجدا اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو كان سكرانا لايصح اتفاقا وكذا لوعرف منه سوء الاختيار لطمعه اوسفهه لايصح اتفاقا (درر غرر فى باب الولى والكفو)

زيد اوغلى عمرو صغيره هندى تزويج ايتدكده مهر مثلدن زيادة فاحشه ايله تزويج ايلسه عقد مزبورى صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(وان زوجهما الاب او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح (قهستانى فى النكاح) واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولايجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابى حنيفة وقال لايجوز (بدايه فى الاكفاء) اخذ صاحب القدورى قول الامام ولم يأخذ قول صاحبيه واكثر اصحاب المتون اخذ واقول الامام)

حرة الاصل اولان هند صغيره نك ولى اقربى لابوين اركقرنداشى زيد هندى حر الاصل اولمبوب آزادلو اولان عمروه تزويج ايدوب بعده هند فوت اولسه عمروعقد مزبوره بناء هنده وارث اولورمى * الجواب * اولماز

(وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلما وحر ابوه كافرا ورقيق غير كفو لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ومن له اب فيها اوفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء (ملتقى الابحر) وباقى المسئلة بفهم مما مر من الدرر والاى وان لم يكن الولى ابا اوجدا فلا اى لايصح انكاحه بغبن باحش اولغير كفو اتفاقا لفقد علة التحمة فى الغير فى عقدهما اى عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بهما لمثل او الكفو لزم اى العقد ولاخيار لواحد منهما بعد البلوغ وفى عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ والعلم بالنكاح بعده اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى (درر غرر فى باب الولى والكفو)

هند صغيره بى جده سى زينب ولى اقربى لابوين عمى اوغلى زيدك اذنيله كفوى اولميان عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

باباسی حر الاصل مسلم اولوب اناسی ام ولدا ولان هند صغیره‌نك ولی اقربی لابوین ارقرنداشی زید هندی دار الحربدن سبی واسترقاق ایدوب بعده اسلامه کلوب اعتاق اولنان عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند فوت اولسه عقد مزبوره بناء عمرو هنده وارث اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن اسلم بنفسه ولیس له اب فی الاسلام لایکون کفوا لمن له اب واحد فی الاسلام ومن له اب واحد فی الاسلام لا یکون کفوا لمن کان له ابوان فی الاسلام ومن کان له ابوان فی الاسلام یکون کفوا لمن له عشرة آباء فی الاسلام ومنها الحریة فالمملوك کیف کان لایکون کفوا للحرة وکذا المعتق لایکون کفوا للحرة الاصلیة والمعتق ابوه لایکون کفوا للمرأة التی لها ابوان فی الحریة ومن له ابوان فی الحریة یکون کفوا لمن له آباء فی الحریة وعن ابی یوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل مایقابل نسب الآخر یکون کفوا لها (قاضیخان فی فصل الاکفاء)

صلحادن زید متوفانك صغیره قزی هندی ولی اقربی لابوین عمی عمرو مدمن خمر اولوب فاسق اولان بکره تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز وقال بعض مشایخ بلخ الفاسق لایکون کفوا لبنت الصالح معلنا کان الفاسق او لم یکن معلنا وهذا احتیاج الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل

(قاضیخان فی فصل الکفاءة)

فاسق اولان زید عمرو صالحك قزی هند صالحه‌یه کفو اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زیدك آزادلو قولی عمرو حرة الاصل اولان هنده کفو اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته من قاضیخان قبل مسئلتین بقوله وکذا المعتق لایکون کفوا للحرة الاصلیة)

علمادن اولان زیدك قزی هنده بقال طائفه سندن عمرو جاهل کفو اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (وتعتبر ایضا حرفة لان التفاخر یقع بها فمثل حائك کحداد وخفاف ونحوهما لیس کفو المثل عطار کبزار فالعطار والبزاز کفوان العجمی العالم کفو للعربی الجاهل لان شرف العلم یقاوم شرف النسب (درر غرر فی باب الولی والکفو) واختلفوا فی العقل قال بعضهم لایعتبر وقال الشیخ الامام الزاهد علی بن محمد البزدوی الفقیه یکون کفو اللعلوی لان شرف الحسب فوق شرف النسب

(قاضیخان فی فصل الکفاءة فلیراجع فیه)

هند صغیره‌نك ولی اقربی لابوین عمی اوغلی زید هندك کفوی اولمغله هندی مهر مثلیله کندویه تزوجه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ویجوز لابن العم ان یتزوج ابنة عمته من نفسه (حاوی القدسی فی باب الولایة من کتاب النکاح)

زید جار بہ سی ہند صغیرہ بی اعتاق ایتدکدنصکرہ زید ہندك ولی اقربی اولمغله مهر مثلیله کندو یه تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی * الجواب * اولور (والولی هو العصبة نسبا اوسببا علی ترتیب الارث (متلقی الابحر) فان مولی العتاقة عصبة من جهلة العصبات المتقدمة علی الام وذوی الارحام ذکره فی الذخیرة (ایضاح) زید ك آزادسز قولی عمروحرة الاصل اولان هنده کفو اولورمی * الجواب * اولماز (یفهم جوابه مما مر من قاضیخان قبیل المسائل)

﴿ فی خیار البلوغ والعتق ﴾

زید صغیره فزی هندی عمره تزویج ایلسه هند بالغه اولدقده عقد مزبوری خیار بلوغله فسخه قادره اولورمی * الجواب * اولماز

(فان زوجهما الاب اوالجد فلاخیار لهما بعد بلوغهما (بدایه فی الاولیاء) (فان کان ابا اوجدا لزم وان کان غیرهما فلهما الخیار (متلقی الابحر)

هند بکر صغیره بی ولی اقربی اناسی زینب کفوی زیده مهر مثلیله تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولوب عقده عالمه اولدقده سکوت ایدوب نفسنی اختیار ایتماسه هند برآی مرور ندهعقدمزبوری خیار بلوغله فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (خیار البکر یبطل بالسکوت (هدایة فی الاولیاء) ولا یمتد خیارها الی آخر المجلس وان جهلت ان لها الخیار (ملتقی) ای مجلس بلوغ الخبر وهی بالغة واعلم ان التی لها خیار البلوغ ینبغی ان یختار نفسها مع رؤیة الدم وقت البلوغ وان رأته باللیل تقول فسخت نکاحی وتشهد علیه اذا اصبحت وتقول رأیت الدم الآن ولولم تفسخ باللسان لزمها النکاح (سنان افندی ونفصیله فی انفع الوسائل فی تزویج الصغار)

هند صغیره بی اب وجدی اولمیان ولی اقربی عمرومهر مثلیله کفوی بکره تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدقده بکر غائب ایکن عقد مزبوری خیار بلوغله حاکمه فسخ ایتدرسه عقد مزبور منفسخ اولوب هند نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی * الجواب * اولماز (ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لایفرق بینهما مالم یحضر الغائب (فی باب الاولیاء والاکفاء من البحر الرائق) الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الی القضاء وستة لاقالاولی الفرقة بالجب والعنة و بخیار البلوغ الی آخره (من نکاح الاشباه)

هند صغیره بی ولی اقربی اناسی زینب زیده تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولوب بعده عقد مزبوره عالمه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاکمه فسخ ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور (وان کان غیرهما فلهما الخیار اذا بلغا اوعلما بالنکاح بعد البلوغ (ملتقی فی باب الاولیاء والاکفاء)

هند صغیره یی ولی اقربی اناسی زینب زیده تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار و اشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاکمه فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وان زوجهما غیر الاب والجد فلکل واحد منهما الخیار اذا بلغا ان شاء اقام علی النکاح و ان شاء فسخ (بدایة فی الاولیاء)

هند صغیره یی ولی اقربی عمه سی زینب زیده تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خیار بلوغله عقد مزبوری زیدك حضورنده حاکمه فسخ ایتدیریجك نفسنی آخره تزویجه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید ام ولدی هندی عمروه تزویج ایتدکدنصکره زید هندی اعتاق ایلسه هند اول مجلسده نفسنی اختیار ایدوب خیار عتق ایله عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها الخیار فان لم تعلم ان لها الخیار فجهلها عذر لان خدمة المولی تمنع التعلم بخلاف الحرائر (درر غرر فی باب الولی) والمولی اذا زوج امته الصغیرة فعتقت ثم بلغت کان لها خیار العتق وهل یکون لها خیار البلوغ اختلفوا فیه والصحیح انه لایکون لها خیار البلوغ لان المولی یملك الرقبة والکسب جمیعا فکانت ولایته فوق ولایة الاب والجد (فی فصل الخیارات من الخیانیة)

❊ باب المهر ❊

زید هندی شهود محضرلرندن تزوج ایتدکده مهر تسمیه اولنمیوب بعده زید هنده داخل اولدقدنصکره برنسنه اوزرینه تراضی بولنمدین هندی تطلیق ایلسه هند زیددن نه مقدار مهر الور ❊ الجواب ❊ مهر مثل الور

(وان تزوجها ولم یسم لها مهرا ثم تراضیا علی تسمیته فهی لها ان دخل بها اومات عنها (بدایة فی المهر) ووجب مهر المثل ایضا فیما لم یسم المهر اونفی اذا لم یتراضیا علی شیٔ (درر غرر فی باب المهر)

زید هندی شهود محضرلرنده تزوج ایتدکده مهر تسمیه اولنمیوب بعده برنسنه اوزرینه تراضی بولنمدین زید فوت اولسه هند ترکهٔ زیددن نه مقدار مهر الور ❊ الجواب ❊ مهر مثل الور (مرت مسئلته آنفا)

زید هندی شو قدر بیك اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب مهر معجل ذکر و تسمیه اولنماسه حالا هند فوت اولدقده زید سائر ورثه یه مهر مسمادن حصه لرینی ویررکن سائر ورثه زیده مجرد ولایتمزده مهر معجل دخی تسمیه اولنه کلمشدر اویله اولیجق مهر معجل دخی لازم اولمش اولور بزه مهر معجلدن دخی حصه ویردیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشائخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول (جامع الرموز) لاخلاف لاحد ان تأجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان الى غاية مجهولة فقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لايصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت الاترى ان تأجيل البعض صحيح و ان لم تتفقا على غاية معلومة نحو الشهر او السنة و انما صح بالطريق الذى قلنا (ذخيرة الفتاوى للامام البرهانى فى الفصل الرابع فى المهر من كتاب النكاح)

زيد هندى اون درهمدن اقل اولان شوقدر اقچه مهر تسمنه سيله زوج و دخول ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايلسه هند زيددن تماما اون درهم كش المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعى ماجاز ان يكون ثمنا فى البيع لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لامهر اقل من عشرة دراهم ولانه حق الشرع وجوبا اظهار الشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا (هدايه فى باب المهر من النكاح) واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة ووجبت ان سمى دونها (غرر فى باب المهر)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره نكاح قائم ايكن زيد صحتنده هندك مهرى اوزرينه شوقدر اقچه زياده ايلسه هنددنى قبول ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند تركهٔ زيددن مهر مسمى و زياده بى المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (وذكر فى المحيط ان الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلث خلافا لزفر (وفى اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة فى المهر بعد الفرقة باطلة (انفع الوسائل فى مسئلة زيادة المهر) والزيادة فى المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلث (من نكاح الخلاصة فى اوسط الثانى عشر) و ان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت (ملتقى) والزيادة فى المهر بعد العقد لازمة بشرط قبولها فى المجلس على الاصح كما فى الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة لم تعقل

كما فى انفع الوسائل (من البحر الرائق)

زيد هندى برمعين ملك منزلى ايله باغچه سى وشوقدر اشياء معينه سى مهر مجعل اولنق اوزره تزوج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند اول منزل وباغچه يى واشيانى المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ومن سمى مهرا عشرة فازاد فعليه المسمى اذا دخل بها اوامات عنها (هدايه فى المهر وكذا فى الدرر)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكره زيد هندى بابنا تطليق ايدوب بعده مهرنى ويرمدن هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج

ودخول ايدوب بعده هندى تطليق ايلسه هند عقد اول وثانيده تسميه اولنان مهر لرين زيدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا و مهرها باق فى ذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلفت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ من الاول والثانى اجاب يبرأ من المهر الثانى دون الاول (ابن النجيم فى الطلاق)

زيد هندى بوز غروش مهر تسمه سيله تزوج ودخول ايتدكدن صكره زيد هندى بائنا تطليق ايدوب بعده مهر مسمايى و يرمدين هندى ايكيوز غروش مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند عقد اول وعقد ثانيده تسميه اولنان مهر نى تركه زيدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(وعن الفقيه ابى الليث لو جدد العقد يجب كلا المهر (بزازية فى المهر وفيه تفصيل)

زيد هندى شو قدر اثواب مهر مجعل تسميه سيله تزوج و دخول ايدوب اثواب مزبوره بى هنده و يردكدن صكره عمرو اثواب مرقومه يه مستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم هند دن السه هند اثواب مرقومه نك قيمتلرينى زيدن المغه قادره اولورمى * الجواب اولور (ولو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج (قاضيخان فى المهر) فرق محمد بين اجارة و مهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج (قبيل السابع عشر من الفصولين)

زيد هندى شو قدر اثواب معينه مهر مجعل اوزرينه تزوج ايدوب اثواب مزبوره بى هنده و يردكدن صكره زيد قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه زيد اثواب مزبوره نك نصفنى هند دن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور

ولو سمى لها القائم و هبته لها وقبضته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه (ملتقى الابحر فى باب المهر) و جب نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة (درر غرر) وذكر فى الخلاصة لو كان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضى (قهستانى فى اقل المهر فى شرح قوله و يجب نصفه بطلاق قبلها)

زيد هندى شو مقوله شو قدر اثواب مهر مجعل تسميه سيله تزوج ايدوب بعده و يرمدين هنده دخول ايلسه هند اثواب مرقومه نك وسطلرينى ياخود وسطلر ينك قيمتلرينى زيدن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(و ان تزوجها على ثوب وسمى جنسه بان قال هروى يصح التسمية ويخير الزوج بين اعطاء وسطه وبين اعطاء قيمة وسطه (هدايه فى باب المهر

زيد هندى بر جاريه مهر مجعل تسميه سيله تزوج ايتدكدن صكره و يرمدين زيد فوت اولسه هند زيدك تركه سندن بر وسط جاريه ياخود بر وسط جاريه نك قيمتنى المغه قادره

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه ولزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته قال العبد الضعيف معنى هذه المسئلة ان سمى جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل (هدايه كذا فى الذخيرة والبحر الرائق وفيه تمامه) وفى جامع الجوامع الجارية الوسط السندية والاعلى الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا عند ابى حنيفة على عرف زمانه (من نكاح التاتارخانية فى السابع عشر)

زيد هندى شو مقوله بر جفت آلتون بلازك مهر مجمل تسميه سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكره و برمدن زيدفوت اولسه هند اول بلازكك وسطنى ياخود وسطنك قيمتنى تركهٔ زيددن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (ولو تزوج امرأة على عبد اوثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها بالوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط (من مهر الخانية)

زيد هندى شو مقوله شو قدر اثواب مهر مجمل تسميه سيله تزوج ايتدكد نصكره و برمدن هند فوت اولسه هندك سائر ورثه سى اثواب مرقومه نك وسطلرندن ياخود وسطلرينك قيمتلرندن حصه لريى زيدن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته مرارا)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكد نصكره زفاف واقع او لوب لكن هند رتقا او لوب وطئ ممكن اولامغله هندى تطليق ايلسه زيد مهر مسماتك نصفنى هنده و برركن هند راضيه اولميوب تماما المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر فى طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر (فى فصل الخلوة من الخانية) القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب والصحيح انه قولهم لانه عجز ممن عليه التسليم

(يزاد به فى مسائل الخلوة من النكاح)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكد نصكره خلوت صحيحه واقعه اولوب لكن زيد عنين اولمغله وطئه قادر اولميوب بعده هندى تطليق ايلسه هند مهر مسماسى تماما زيددن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

خلوة العنين صحيحة (فاضيخان فى فصل فى الخلوة)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد مجارمندن هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله حلال اولمق ظنيله تزوج و وطئ ايدوب بعده تفريق اولنسه هند زيددن مهر مسماسى المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسماسدن اقلنى الور

ولايجب المهر فى النكاح الفاسد الابالمجامعة فى القبل وحينئذيجب الاقل من مهر المثل
ومن المسمى ان سمى والايجب مهر المثل بالخلوة بلخ
(كذا فى الخزانة فى النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى)
زيد نسبا فزقرنداشى هندك رضاعا قزى زينى شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله
تزوج ايتدكدنصكره قبل الدخول زينب زبددن تفريق اولنسه زينب زبددن
مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)
زيد مزنيه سى هندك رضاعا قزى زينى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ
ايتدكدنصكره زينب زبددن تفريق اولنسه زينب مهر مسمايى زبددن المغه قادره
اولورمى ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور
(واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلامهر لها
لان المهر فيه لايجب بمجرد العقد لفساده وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا
بعد الخلوة لان الخلوة فيه لاتثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطئ فان دخل بها
فلها مهر مثلها لايزاد على المسمى (من الهداية فى باب المهر)
هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره زيد بالغ اولدقده بلامكله هندى
شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايدوب بعده رضاع بينه ايله ثابت اولوب
هندزبددن تفريق اولنسه هند مهر مسمايى زبددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊
مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بين الزوج
والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولاعدة وان كان قددخل بها فلها الاقل
مماسمى لها ومن مهر المثل (فى العشرين من نكاح الذخيرة) وان كان الطلاق ثلثا
فى الحرة واثنين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم
يطلقها اويموت عنها بداية فى فصل فيما يحل به المطلقة من الطلاق) وفى النكاح
الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اى ويثبت
وجوبا بعد الوطئ فى النكاح الفاسد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
(منح الغفار وكذا فى الذخيرة والبحر الرائق فى المهر من النكاح)
زيد زوجه سى هندى اوج طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره زيد حله ايتدرمدين
هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايدوب بعده هندزبددن تفريق اولنسه
هند مهر مسمايى زبددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن
اقلنى الور (ويجب فى النكاح الفاسد بالوطئ لا بالخلوة مهر المثل (درر غرر)
هندك زوجى زيد آخر ديارده ايكن عمرو هندى زيدك منكوحه سى ايديكنى بلامكله
هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايتدكدنصكره زيد كلوب هندى
عمرودن تفريق ايتدرسه هند مهر مسمايى عمرودن المغه قادره اولورمى

❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور (فرق القاضى بينهما فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلامهر ولاعدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب (بزازية فى الثالث عشر من نكاح فاسد)

زيدك قولى عمرو زيدك اذننسز هند حره يى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ووطئ ايتدكدنصكره زيد عقدمز بورى مجيز اولمدين عمرو هندى تطليق ايدوب بعده زيد عمروى اعتاق ايلسه هند مهر مسمايى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور وحكم الدخول فى النكاح الموقوف كالدخول فى الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل (منح الغفار فى المهر وكذا فى نكاح الانقروى)

﴿ نوع آخر ﴾

هندك مهر مثلى بلنمك لازم اولدقده نه ايله معلوم اولور ❊ الجواب ❊ باباسى جانبندن كندويه مماثله اولان نسايه قياس ايله معلوم اولور (ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها فى المال والجمال والسن فى هذا البلد (قاضيخان قبيل فصل المتعة) ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لامهر امها اوخالتها الا اذا كان من قوم ابيها (وقايه فى المهر)

هندك مهر مثلى بلنمك لازم اولوب لكن باباسى جانبندن نسواندن كمسنه سى اولماسه هندك مهر مثلى كيمه قياس ايله معلوم اولور ❊ الجواب ❊ اجانبدن هنده مماثله اولان نسايه قياس ايله معلوم اولور (مرت مسئلته آنفا)

زيد نصرانى هند نصرانيه يى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره هند شرف اسلام ايله مشرفه اولوب زيده اسلام عرض اولندقده زيد ابا ايتمكله هند زيددن تفريق اولنسه هند مهر مسمايى زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ولو اسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهى له والافرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والافنصفه لوابى ولاشئ لها لوابت (ملتقى فى باب نكاح الكافر)

زيد قزى هند كبيره نك بكر جاريه سى زينبى هندك اذننسز عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى زينبى وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايتدكدنصكره هند واقفه اولدقده نكاحى قبول ايتميوب تفريق ايلسه زينبك نقصان بكارتى مهر مثلندن ازيد اولمغله هند زينبك نقصان بكارتنى عمره تضمينه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان)

وان وطأ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر

(من جنايات الخانية قبيل فصل اتلاف الجنين)

زيد هندى يكرمى بيك اقچه مهر ايله كندويه تزويجه عمروى توكيل ايندكدنصكره عمرو هندى زيده اوتوز بيك اقچه مهر ايله تزويج ايدوب بعده زيد بلمدين هنده داخل اولوب بعده بلدكده عقدمزبورى رد ايلسه هندك مهر مثلى يكرمى بيك اقچه اولمغله زيد هنده يكرمى بيك اقچه يى ويرركن هند مجرد وكيلك اوتوز بيك اقچه مهر ايله تزويج ايتدى ديوب يكرمى بيك اقچه دن زياده نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وكله بالتزويج بالف فزوجه بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى فى العقد (من نكاح البزازية وكذا فى محيط السرخسى (اذا وكل رجل بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لاغير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والايجب المسمى فى العقد

(قاضيخان فى الوكالة بالنكاح)

زيد عمروه صغيره قزم هندى شوقدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ايله هندى سكا شوقدر جهاز اثوابى ايله ويره يم ديمكله عمرو دخى هندى مهر معجل مثلندن زياده اول قدر اقچه مهر معجل ايله تزوج ومبلغ مزبورى زيده تسليم ايدوب بعده زيد هندى عمروه ويردكده اول مقدار جهاز اثوابى ويرماسه عمرو زيده وجه محرر اوزره ويرديكى اقچه دن هندك مهر مثلندن زياده سنى زيددن استرداده اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

رجل غره فقال ازوجك بنتى واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لارواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لايسترد مازاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والايسترد مازاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لايرجع بشئ على اب المرأة اذ المال فى باب النكاح ليس بغرض اصلى (فى العشرين من الفصولين فى النكاح)

زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر معجل نامنه شوقدر اشيا كوندروب بعده هندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره يى هنددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (له ان يسترد مادفعه على وجه المهر قائما اوهالكا (بزازية) خطبت بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فبعث للمهر يستردان عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلايلزم فى مقابلة ماانتقص باستعماله

شئ او فيه ته ان هالكالانه معاوضة ولم تتم فيجاز الاسترداد وكذا كل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة (درر غرر فى باب المهر)

زيد نامزدى هنده مأكولات مقوله سندن شوقدر اشيا اهدا ايدوب هنددخى استهلاك ايتدكدنصكره زيدهندى تزوجدن فارغ اولسه زيد اشياء مزبوره‌يى هنده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (وان هلكت لايرجع الواهب (فاضيخان فى الرجوع عن الهبة) وبالقائم من الهدية يرجع لابالهالك والمستهلك مثليا اوقيميا لانه هبة (بزازية فى الثانى عشر من النكاح)

هند زوجى زيده طرفندن اقربا كه اهدا ايله ديو شوقدر اثواب و يروب لكن زيد اثوابى اهدا ايتميوب يدنده ايكن هندى تطليق ايلسه هند اثواب مرقومه‌يى زيددن طلب ايتدكده هند اثوابى زيده تمليك ايتمش دكل ايكن زيد مجرد وجه محرر اوزره ويرمكله ملكم اولمش اولور ديو برمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر قبيل مسئلة من الدرر والغرر)

زيدصغيرك عمى وولى اقربى عمرو زيده هندى شوقدر اقچه مهرتسميه سيله تزويج ايتدكدن صكره قبل الدخول زيدبالغ اولوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى حاكمه فسخ ايتدرسه هندمهر مسماسك نصفنى زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى خيار البلوغ لايقع الفرقة ولايبطل النكاح مالم يفسخ القاضى العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل مهر سواء كان ذلك من قبل الرجل اومن قبل المرأة و بعد الدخول لايسقط شئ من المهر (من نكاح الخانية فى الاولياء)

هند صغيره‌نك ولى اقربى اناسى زينب هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايتدكدنصكره قبل الدخول هند بالغه اولوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى حاكمه فسخ ايتدرسه هنددزيددن مهر نامنه‌نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

هند صغيره‌نك ولى اقربى اناسى زينب هندى كفوى زيده مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزويج ايدوب زيد دخى هندى وطئ ايتدكدنصكره هند بالغه اولوب عقد مزبورى خيار بلوغله حاكمه فسخ ايتدرسه هند مهر مسماى زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور وان دخل بها فلها المهر كاملا

وقت الفرقة باختيار الزوج واباختيار المرأة (احكام الصغار فى النكاح)

زيدصغيرك ولى اقربى اناسى هنددزيده زينبى مهر مثلى اولان شوقدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره زيد صغرنده قبل الدخول فوت اولسه زينب مهر مسماى تركه‌دن زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذامات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذامات احدهما بعد البلوغ

قبل قضاء القاضى بالتفريق لما ان اصل العقد صحيح و لهذا يحل للزوج ان يطأها
ما لم يفسخ القاضى بينهما بخلاف النكاح الفاسد

(فى باب الولى والكفو من بيان الرواية)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك ولى اقربى لابوين عمى عمرو هندى مهر مثلى
اولان شو قدر اقچه مهر تسميه سيله زيده تزويج ايتدكده نصكره زيد فوت اولسه
هند زيدك تركه سندن مهر مسمايى و ما عدادن خصه سنى المغه قادره او اورمى

* الجواب * اولور (الولى شرط فى انكاح الصغار والمجانين والمماليك

(فى فصل شرائط النكاح من الخانية)

هند صغيره وليسى اذ نفسنى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايتدكده نصكره
هندك وليسى مجيز اولدين عمرو قبل الدخول فوت اولوب بعده هند بالغه اولسه هند
عمروك تركه سندن مهر نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا تزوج الصغير الصغيرة بغير اذن الولى فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز ابعد البلوغ
(نكاح المماليك من الخانية) و لا يجب المهر فى النكاح الفاسد الا بالمجامعة فى القبل

(فى النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى)

زيد صغيرك ولى اقربى لابوين اركندشى عمرو حاضر ايكن زيدك عمى بكر عمروك
اذ نفسنى هندى زيده تزويج ايدوب بعده عمرو عقد مزبورى مجيز اولدين زيد قبل
البلوغ والدخول فوت اولسه هند عقد مزبوره بناء زيدك تركه سندن مهر نامنه
نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولو كان للصغير ولیان احدهما
قريب والآخر بعيد فزوجه البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب
(خزانة الروايات فى الاكفاء) الفضولى اذا زوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة
لا يرث احدهما الآخر لان النكاح تمه موقوف فيبطل بالموت

(هدايه ملخصا فى الاولياء والاكفاء)

هند صغيره نك باباسى زيد حاضر ايكن صغيره بى عمى عمرو زيدك اذ نفسنى شوقدر اقچه
مهر تسميه سيله بكره تزويج ايتدكده نصكره زيد واقف اولدقده مجيز اولايوب قبل
البلوغ والدخول عقد مزبورى فسخ ايلسه زيد هندك مهرى نامنه بكردن نسنه
المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (سئل فى عم صغيرة زوجها مع وجود
ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا
غيبة منقطعة يفوت الكفو المخاطب بانتظاره (خير الدين افندى فى باب الاولياء)
بوصورتده بكر مهر مجعل اولمق اوزره هند ايچون عمروه شوقدر اقچه ايله بر مقدار
ثوابت و برسه مباغ مزبور ايله ثوابت مرقومه موجوده اولمغله بكر مبلغ مزبور
ايله ثوابت مرقومه بى عمردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(حررت مسئلته من الدرر والغرر قبل عشرة مسائل)

قاضيدن غيرى وليسى اولميان هند صغيره بى اوكى الماسى زينب قاضى اذنسن مهرمثلى مقدارى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى وطئ ايتدكدن صكره قاضى هندى عمرودن تفريق ايلسه هند بالغه اولدقده اولمقدار اقچه بى عمرودن المغه شرعا قادره اولورمى * الجواب * اولور (فان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة (قاضيخان فى الكفالة) وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة فى عقد صحيح (فى السادس من نكاح نقد الفتاوى) حرة الاصل اولان هند صغيره نك ولى اقربى عمى زيد هندى حر الاصل اوليوب آزادلو اولان عمروه شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدن صكره قبل الوطئ هند عمرودن نفريق اولنسه هند بالغه اولدقده عمرودن مهر نامنه نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز (ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا (ملتقى الابحر فى باب المهر)

زيد صغير اوغلى عمروه هندى شوقدر اقچه مهر ايله تزويج ايدوب مهرنه ضامن اولدقدن صكره عمرو صغرنده فوت اولسه هند مهرنى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (واذا زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان فى صحة الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب فى القياس يرجع الاب على الصغير فى ماله وفى الاستحسان لا يرجع (قاضيخان فى باب الاولياء)

هند صغيره بى ولى اقربى زيد مهر مثليله كفوى عمروصغيره تزويج ايدوب عمروك باباسى بكر دخى قبول ايتدكدن صكره عمرو فوت اولوب مالى اولسه بكر مهره ضامن اولمش دكل ايكن هندك وصيسى بشير بكره مجرد عمروك باباسى اولماكله هندك مهر بنى مالكدن اداء ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز (اولم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لايطالب به ولوكان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر وفيه تفصيله) ولا يطالب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة (تنوير الابصار فى المهر)

زيد صغيره قزى هندى عمروه شوقدر اقچه مهر مجعل تسميه سيله تزويج ايدوب مهر مزبورى عمرودن السه صغيره بالغه اولدقده عمروه زيدك مهر مزبورى قبضنى طوغمامك بكا مهر مزبورى تكرار ويرمينجه نفسمى سكا تمكين ايتمم ديمكله قادره اولورمى * الجواب * اولماز (والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة (فى نكاح الصغار من البزازية)

زيد هندى شومقوله شوقدر اتواب مهر مجعل تسميه سيله تزوج ايتدكدن صكره زيدك باباسى عمرو اولمقوله اولقدر اتوابى كندى مالندن تبرعا هنده ويرسه عمرو نادم اولوب

اثواب مرقومه یی هند دن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (فتبین انه دفعه من مال نفسه و انه تبرع لا رجوع فیه (بحر رائق فی کتاب الوقف وفیه تفصیله)

❊ نوع آخر ❊

زیوف اقچه رایج ایکن زید هندی شو قدر زیوف اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زیوف اقچه کاسد اولوب بعده هند فوت اولسه زید اولقدر زیوف اقچه نك یوم کسادده التون یاکمشدن اولان قیمتلرندن سائر ورثه نك حصه لرینی ویررکن سائر ورثه المیوب زیوف اقچه عددنجه جدید اقچه ویر دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر (و فی الولوالجیة والخانیة لو تزوجها علی الف درهم من نقد البلد فکسدت وصار النقد غیرها علی الزوج قیمة تلك الدراهم یوم کسدت هو المختار (من نکاح البحر فی باب المهر)

غروش جید اقچه ایله یتمش اقچه یه رایج ایکن زید هندی اولمقوله جید اقچه دن شوقدر اقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب بعد زمان زیوف اقچه ظاهر اولوب غروش زیوف اقچه ایله ایکیوز اقچه یه رایج اولوب اولمقوله جید اقچه ابدی ناسدن منقطع اولدقدنصکره زید فوت اولسه هند اول مقوله جید اقچه نك یوم انقطاعده اولان قیمتلرینی ترکهٔ زیددن المق استدکده سائر ورثه راضیلر اولمیوب هنده هر ایکیوز جید اقچهٔ مقابله سنده بر غووش آل یاخود جید اقچه عددنجه زیوف اقچه آل دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر (و فی الولوالجیة والخانیة لو تزوجها علی الف درهم من نقد البلد فکسدت و صار النقد غیرها کان علی الزوج قیمة تلك الدراهم یوم کسدت هو المختار ذکره الصدر الشهید خلاصه فی المهر) و قال القاضی الامام یعتبر یوم الخصومة و فی البیع لو کسد الثمن فسد البیع والفرق ان الکساد بمنزلة الهلاك و هلاك البدل فی باب البیع یوجب فساد البیع و هلاك البدل فی النکاح لا یوجب فساد النکاح فیجب قیمته (فی نکاح عمدة الفتاوی)

غروش ایری جید اقچه ایله سکسان اقچه یه رایج ایکن زید هندی اولمقوله جید اقچه دن شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایدوب بعد زمان خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ایله یوز یکرمی اقچه یه رایج اولوب اولمقوله ایری جید اقچه ابدی ناسدن منقطع اولدقدنصکره زید فوت اولسه هند اولمقوله اولقدر جید اقچه نك یوم انقطاعده اولان قیمتلرینی ترکهٔ زیددن المق استدکده سائر ورثه راضیلر اولمیوب هنده هر یوز یکرمی ایری جید اقچه مقابله سنده بر غروش آل یاخود ایری جید اقچه عددنجه خرده اقچه آل دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجوب ❊ اولمازلر (مرت مسئلته من نکاح البحر الرائق قبل مسئلة)

زید هندی شو قدر اقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زید فوت اولوب

هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه ترکه دن اولقدر اقچه هنده ویررلرکن
هند المیوب مقابله سنده شو قدر غروش الورم دیمکه قادره اولورمی
❊ الجواب ❊ اولماز (والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن
الورثة لودراهم اودنانیر فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها
اولم يكن باعت ما كانت اصلح و تستوفى صداقها
(بزازيه فى السابع من الوصايا)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه هندك
زید ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرنی ترکه ده اولان اقچه دن ویررلرکن هند
المیوب مقابله سنده ترکه دن بر منزل الورم دیمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفى العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها عليه مهرها ان كان له من الصامت
مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح
للبيع و تستوفى صداقها من ثمنه (تاتارخانية فى الحادى والثلثين)

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه هنده زید
ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهری مقابله سنده ترکه دن بر قول ویروب بعده زیدك
صحتنده اول قولی اعتاق ایتدیکی بینه ایله ثابت اولوب عتقنه حکم اولنسه هند
مهر مزبوری ترکه دن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر قبل اربعة اوراق (من الخانية كذا فى الفصولين)

زید هندی مهر مثلندن ازید شو قدر مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره
زید فوت اولوب هندی و لابوین ار قرنداشی عمروی ترك ایلسه هند مهر مسمایی
ترکه دن المق استدکده عمرو مهر مثلکدن زیاده الدیغکه راضی اولمام دیو هندی
بغیر وجه تماما اخذ دن منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولماز
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول اوموت احدهما
(ملتقى فى باب المهر) ووجب الاكثر ان سمى عند الوطئ اوالخلوة الصحيحة اوموت
احدهما (غرر فى باب المهر)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك داینلری ترکهٔ زیدی
دینلریمزه کوره اقتسام ایده لم دیرلرکن زیدك زوجه سی هند راضیه اولمیوب مهریمی
ترکه دن تماما استیفا ایدرم دیمکه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
مات عن ديون لاتفى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر
مثلها بلا بينة فتتحاص الغرماء به (المهر داخل فى غرماء مال الميت كسائر ديونه
(قنية فى كتاب المداينات)

زيد صحتنده هندى شو قدر الحقه مهر تسميه سيله نزوج ايتدكدن نصكره زيد ديونى ترك سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه هند ترك دن مهر مسماييه اصابت ايدن مقدارى المق استدكده سائر دائنلر جمله تركه يى بز الورز ديمكله قادر اولور رملى

* الجواب * اولمازلر (مرت مسئلته آنفا)

بر سنه دنبرو مفلوج اولان زيد قبل التغير هندى مهر مثلندن ازيد شوقدر الحقه مهر مؤجل تسميه سيله نزوج ايتدكدن نصكره بر فاج كون مرور نده زيدك حالى متغير ومرضى مشتد اولوب فوت اولسه هند ترك دن مهر مسماى تماما المق استدكده سائر ورثه مهر مثلكى آلديوب مسماى تماما اخذدن منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر (المريض اذا تزوج امرأة فى مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها جاز وتحاص غرماء الصحة مهرها لان النكاح قد صح وهو من اصول الحوايج وان نقدها المهر لم يسلم لها وينبغى غرماء الصحة وتحاصونها ينهم لان ماحصل للزوج من الملك وهو النكاح لايصلح لتعلق حق الغرماء به وكان تخصيصها ابطالا لحق الباقين كذا ذكر المسئلة فى الايضاح (وفى اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج فى حالة المرض بمقدار مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه (فى نكاح المريض من احكام العمادية)

﴿ باب الاختلاف فى المهر ﴾

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سى ترك ايتدكده هند زيد دمتنده اولان مهرم شوقدر اقچه در ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه هندك مهر مثلى هندك ديديكى مقداره مساعد اولمجق هند يمينى ايله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنور

(وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها (دورفى باب المهر) وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل (ملتقى فى باب المهر) ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما لان اعتبار مهر المثل لايسقط بموت احدهما (هداية فى باب المهر)

زيد متوفانك زوجه سى هند سائر ورثه سندن زيد دمتنده اولان مهرم شوقدر در ديو دعوى وسائر ورثه شوقدر ناقصدر ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه هندك مهر مثلى هندك ديديكى مقداره مساعد اولمايجق هند يمينى ايله تصديق اولنورمى * الجواب * اولنماز (ان الزوج اذا ادعى الفا والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة فى الوجهين تقبل وان اقاما البينة فى الوجه الاول تقبل بينتها لانها اثبتت الزيادة

و فى الوجه الثانى تقبل بينته لا نها تثبت الحط (هداية فى باب المهر)
زيد متوفانك زوجه سى هند سائر ورثه دن زيد ذ متنده اولان مهرم شوقدر دربو
دعوى وسائر ورثه شوقدر نا قصدر دبود عوى ايدوب هندك مهر مثلى سائر ورثه نك
ديد كارى مقداره مساعد اولسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايدمجك ديد يكى مقدارى
تركهٔ زيد دن المغه قادره اولور لرى ❊ الجواب ❊ اولور
(وفى قدره اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بالف و ادعت انه بالفين
حكم مهر المثل فحينئذ ان اقام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمنه اى ان كان
مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه و ان كان مساويا لما
تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وان برهن قبل سواء شهد مهر المثل له
اولها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت و ان اقامها الزوج قبلت ايضا
لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل
(درر فى باب المهر)
هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه هندك مهر
مسماسى يكرمى بيك اقچه در دبو دعوى وزيد انجق سكز بيك اقچه در دبود عوى
ايدوب طرفينك بينه لرى اولميوب هندك مهر مثلى انجق سكز بيك اقچه اولسه قول
قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ (مرت مسئلته آنفا من الهداية فى اول الباب)
هند و بعدها زوجى زيد فوت اولوب هندك ورثه سى زيدك ورثه سندن هندك زيد
ذ متنده اولان مهر مسماسى شوقدر در دبو دعوى وزيدك ورثه سى شوقدر ناقصدر
ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ ورثهٔ زيدكدر
(فان اقامت بينة قبلت و ان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما
اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (درر) وموت احدهما كحيوتهما
حكما اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر
(درر فى باب المهر) هذا قول ابى حنيفة اما على قولهما فيقضى بمهر المثل وبه يفتى
(تنوير الابصار) و لو كان الاختلاف بعد موتهما فى المقدار فالقول قول ورثة
الزوج عند ابى حنيفة ولا يستثنى القليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب فى حال الحيوة
(هدايه فى باب المهر) و بعد موتهما ففى الاختلاف فى القدر القول لورثته عند ابى
حنيفة (درر غرر فى باب المهر)

﴿ الاختلاف فى الجهاز ﴾

اوساط ناسدن اولان زيد قزى هندى اره و يردكده هند ه بر مقدار جهاز اثوابى
و بروب بعده زيد اثواب من بورمنك بعضى انجون شو اثوابى عاريت طريقيله و برمشدم
ديوب و هند هبه ايتمشيدك ديود عوى ايدوب لكن مدعاسن اثباب ايده ماسه زيد يمينيله

تصديق اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنور (رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب و به اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك (قال مولانا رحمه الله تعالى و ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لايقبل قول الاب لان مثله يأنف عن العارية وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر

(من هبة الخانية فى فصل فى هبة الوالد لولده)

اوساط ناسدن اولان هند قزی زینبی اره و یردکده زینبه برمقدار جهاز اثوابی و یروب بعده زینب فوت اولوب هندی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدکده هند اثواب مزبوره‌نك بعضی ایچون شو اثوابی عاریت طریقیله و یرمشیدم دیوب وسائر ورثه هبه ایتمشیدك دیو دعوی ایدوب لکن مدعالرینی اثبات ایده‌مسه‌لر هند یمینی ایله تصدیق اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنور (والام كالاب فى تجهيزها (كذا فى التنوير) اخذه من شرح ابن وهبان وفتاوى قارئ الهداية صرح فى كتابه المسمى بمعين المفتى كذا بخط المرحوم انقروى محمد افندى)

اشرافدن اولان زید قزی هنده جهاز نامنه بعض اشیاو یردکدنصکره زید اشیاء مرقومه‌یی عاریت طریقیله و یرمشیدم دیوب هند هبه ایتمشیدك دیوب زید مدعاسنی اثبات ایده‌مسه زید یمینی ایله تصدیق اولنوب اشیاء مرقومه‌یی هند دن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (قال مولانا رحمه الله تعالى و ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه عارية (قاضيخان فى فصل حبس المرأة نفسها من كتاب المهر)

اشرافدن اولان هند قزی زینبه جهاز نامنه شو قدر اشیاء و یردکدنصکره هند اشیاء مرقومه‌یی عاریت طریقیله و یرمشیدم دیوب وزینب هبه ایتمشیدك دیوب هند مدعاسنی اثبات ایده‌مسه هند یمینی ایله اشیاء مزبوره‌یی زینبدن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز و الام كالاب فى تجهيزها (كذا فى تنوير الابصار)

اشرافدن زید قزی هنده جهاز نامنه بعض اشیاو یردکدنصکره هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدکده زید اشیاء مزبوره‌یی عاریت طریقیله و یرمشیدم دیوب وسائر ورثه هبه ایتمشیدك دیوب زید مدعاسنی اثبات ایده‌ماسه زید یمینی ایله اشیاء مزبوره‌یی مستقلا المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

❊ فيما للزوج والزوجة ومالا ❊

هند صغیره‌یی ولی اقربی اناسی وحاضنه‌سی زینب عمروه تزویج ایلسه هند مصلحت

رجاله صالحه اولمدين عمرو هندى زينبدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفى التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت
بضرر لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تتحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
(فى الثانى عشر من نكاح البزازية) وفى الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول الى الصغيرة
ان كانت بنت خمس سنين لايدخل بها وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفى الست
والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تتحمل الوطئ يدخل بها وان كانت
مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لاعبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك فى ختان الصبى
(فى الثانى من نكاح الخلاصة)

زيدك منكوحه سى اولوب اناسى وحاضنه سى اناسى هندك ياننده اولان زينب صغيره
يدى سكز ياشنده اولوب لكن مهزوله اولمغله جماعه مطيقه اولماسه زينبى هنددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لايسقط حق الام فى حضانتها مادامت
لاتصلح للرجال الا فى رواية عن ابى يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس
(من حضانة القنية)

زيدك منكوحه سى هند صغيره طقوز ياشنده اولوب جماعه مطيقه اولمغله زيد هندى اناسى
وحاضنه سى زينبدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(متى يدخل بها الزوج قيل لايدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل اذا
كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والافلا
(احكام الصغار للاستروشنى فى النكاح)

زيد هندى شو مقوله شو قدر اثواب مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره ويرمدين
هندى وطئ مراد ايلسه هند زيده اثواب مرقومه نك وسطلرينى ياخود وسطلرينك
قيمتلرينى المابنجه نفسمى سكا تمكين ايتمم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(لها منعه من الوطئ والسفر بها بعد وطئ اوخلوة رضيتها لاخذ مابين تعجيله
(غرر فى باب المهر) ولايجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على
ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وانكر الاب فالقاضى يريها النساء
ولايعتبر السن (بزازية فى المهر)

زيدك زوجه سى هند زيدك منزلندن قاچوب قزقرنداشى زينبك منزلنه وارسه زيد مهر
معجلنى ايفا ايتمكله هندى منزلنه كتورمكه شرعا قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج (خلاصه فى الفصل الثامن
من كتاب الطلاق)

زيد بر قصبه اهاليسندن هندى تزوج ايتدكدنصكره هند زيدك اذننسز آخر قصبه يه

كتنه زيد مهر مجلى ايفا ايتمكله هندى اول قصبه دن قصبهٔ اولايه كتورمكه قادر
اولورمى * الجواب * اولور (مرت مسئلته آنفا)
زيد هندى ير بلده محلا تندن ير محله ده شوقدر اقچه مهر مجل وشوقدر اقچه مهر مؤجل
تعيين ايله تزوج ايدوب لكن مهر مجلى ويرماسه زيد هندى آخر محله ده استيجار
ايتديكى منزله كتورمك استدكده هند مهر مجلمى المايجه كتم ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من البحر الرائق ومن الدرر قبل مسئلتين)
زيد برقصبه اهالى يسندن هندى شوقدر اقچه مهر مجل ايله تزوج ايتدكدنصكره
مهر مجلى ويرمدين هندى قصبهٔ مزبوره قريه سنده اولان قريه سنه كتورمك مراد
ايتدكده هند مهر مجلمى المايجه كتم ديمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر المجل
لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر فى ظاهر الرواية (قاضيخان فى فصل فى حبس المرأة نفسها)
زيد هندى ير بلده محلا تندن ير محله ده تزوج ايتدكدنصكره مهر مجلى ايفا ايتمكله هندى
اول بلده ده آخر محله ده اولان كندى منزله كتورمك استدكده هند امتناعه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز
زيد برقصبه ده تزوج ايتديكى هندى مهر مجلى ايفا ايتمكله اول قصبه ده مسلمين
محله سنده اولان ملك منزله كتورمك استدكده هند مجرد اول محله ده برفاج كفره
منزللرى واردر ديو بغير وجه امتناعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
زيد برقصبه اهالى يسندن هندى اول قصبه ده تزوج ايتدكدنصكره مهر مجلى
ايفا ايتمكله هندى مسافهٔ سفر دن اقل اولان كندى قريه سنه كتورمك استدكده هند
امتناعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز
(و ينقلها الى مادون السفر من المصر الى القرية وبالعكس صرح به فى الخانية حيث
قال وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية
لان النقل الى مادون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة اخرى
(فتح الغفار فى المهر)
بوصورنده هند زيدك منزله كتميوب زيدك اذنلسز برمدت كندى منزلنده يالكز
ساكنه اولسه اول هدنده هندك نفقه سى زيد اوزرينه لازمه
اولورمى * الجواب * اولماز
(واما اذا ابت ان تحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها (قهستانى فى النفقة)
واذا انتقلت المرأة عن زوجها او ابت ان تحول معه الى منزله او حيث يريد من
البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة فى المنع فكانت ناشزة

(فصول عمادى)

زيد بر بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايتدكدنصكره زيد هندى رضاسنسز مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتورمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد برقصبه اهاليسندن هندى اول قصبه ده تزوج ايتدكدنصكره زيد هندى مدت سفر بعيد اولان كندى بلده سنه كتورمك استدكده هندراضيه ايكن اقربا سى راضى اولمازز يدبوز يدى منعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

زيد زوجه سى هندى مدت سفر بعيد آخر ديار ه كتورمك استدكده هندراضيه ايكن هندك اناسى زينب زيدى منعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

زيد بر بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايتدكدنصكره هندى جبرا مدت سفر بعيد اولان كندى بلده سنه كتورسه هنداول بلده ده طورميوب محارمندن برى ايله كندى بلده سنه كتمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

زيد استانبولده متوطنه اولان هندى استانبولده تزوج ايتدكدنصكره زيد هند ايله بر مصلحت ايچون ادرنه يه كيدوب بعده مهر معجلنى ايفا ايتمش اولمغله زيد هندى استانبوله كتورمك استدكده هند امتناعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والافلا (الباب التاسع من نكاح نقد الفتاوى) اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع فى تلك البلدة

(ناثار خاتمة فى النكاح)

زيد زوجه سى هندى باباسى عمرو اناسى زينب ايله بر يتده اسكان ايلسه هند زيده بن عمرو وزينب ايله ساكنه اولمام بنى غلق بشقه بر يتده اسكان ايله دعمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(امرأة قالت لاسكن مع والدتك واقر بائك لها ذلك (خزانة الفتاوى فيما يكون للمرأة ان تفعل) وفى الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها اومع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان فى الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وماذكرنا سواء ولو كان فى الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد

ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر (من نكاح فيض كركى)

زيد زوجه سى هندى زوجهٔ اخرامى زينب ايله بر اوطه ده اسكان ايلسه هند راضيه اولميوب زيده بنى غلق باشقه آخر اوطه ده اسكان ايله دعمكه قادره اولورلرمى * الجواب * اولور (ولو كان فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها

اومع احد من اهله ان خلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك

(من نفقة الاختيار شرح المختار)

زيد جاريهٔ موطوئه‌سى هندى زوجه‌سى زينب ايله ساكن اولديغى منزلك اوطه لرندن بر اوطه‌ده اسكان ايلسه زينب زيده هندى منزلندن اخراج ايله ديو جبره قادره اورلرمى ❊ الجواب اولماز (رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر فى فتاوى صدر القاضى برهان الائمة

(ولوالجية فى الفصل الخامس من كتاب النكاح)

❊ نوع آخر ❊

زيدك زوجه‌سى هند جمعه‌ده بركره والدينك منزللرينه واروب مزبوره‌لرى كورمك استدكده زيد هندى بغيروجه منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذى من زوجها الاول فى كل جمعة وفى غيرها من المحارم فى كل سنة (وفى الحظر والاباحة من نكاح البزازية)

زيدك زوجه‌سى هند جمعه‌ده بركره اناسى زينبك منزلنه واروب زينبى كورمك مراد ايتدكده زيد هندى بغيروجه شرعى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة (خلاصة فى الحظر والاباحة من كتاب النكاح)

زيدك زوجه‌سى هندك اناسى زينب هر جمعه‌ده بركره كلوب هندى كورمك استدكده زيد زينبى بغيروجه منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول للزيارة فى كل جمعة وهو الصحيح (منية المفتى فى الخضانه) وان اراد الزوج ان يمنع اباها اوامها اواحدا من اهلها عن الدخول عليها فى منزله اختلفوا فى ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة فى الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة فى كل شهر وقال مشايخ بلخ فى كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل (قاضيخان فى باب النفقة)

زيدك قاين اناسى هند هر كون زيدك منزلنه كلور اولسه زيد راضى اولميوب هندى جمعه‌دن غيرى ايامده منزلنه دخولدن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وله منع اهلها ولو لدها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لايمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها

في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة (ملتقى الابحر في باب النفقه)

زيدك زوجه سى هند زيارت قبور بجون مزارستانه كمك مرادايتدكده زيد هندى

منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

ولايسعلها ان تخرج بغيراذنه مالم تقع لها نازلة (فاضيخان في فصل في حقوق الزوجين وفي ادب القاضي للصدر) ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين ذكره

في فتاوى ابى الليث (مجمع الفتاوى في حق الزوج على المرأة وحقها عليه)

زيدهندى تزوج ووطئ ايدوب لكن هند ولدكتورماسه هند زيده سندن ولد اولمامغله

بنى تطليق ايله ديوجبره قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما سيجئ في كتاب العتاق من الملتقى من قوله هو اثبات القوة الشرعية

في المملوك انما يصح من مالك

﴿ اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره زيدايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون زيد بخدر ديوب هند دخى بخدر

ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول فنقيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(ماكان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والسنور فهو للرجل الان بقيم المرأة البينة (من نكاح الخانية) وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما و بعد موت احدهما القول في المحتمل للحي (من دعوى الملتقى في باب التحالف) ومايصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المرأة ومافى يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذاتنازع اثنان في شئ وهو في يداحدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف مايختص لها لان لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابس والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على مامر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي دون الميت

(من دعوى الكافي)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايچون هند بخدر

ديوب وسائر ورثه زيدكدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول

فنقيسنكدر ❊ الجواب ❊ هندكدر

(وان مات)

(وان مات الرجل و بقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فايكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمرأة (من نكاح الخانية)

زيد فوت اولوب انجق زوجه سى هندى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولد قلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايجون هند بندر ديوب وامين بيت المال زيد كدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قبول ايتمسه كدر * الجواب * هند كدر (مرت مسئله قبل مسئلة)

زيد فوت اولوب زوجه سى هند ايله اولاد صغار بنى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولد قلرى منزلده بولنوب رجال ونسايه صالحه اولان اشيا ايجون هند ملكمدر ديوب وصغارك وصيسى زيد كدر ديو دعوى ايلسه وصى مدعا سنه اقامت بينه ايد يجك اشيا مزبوره دن صغارك خصه لرينى صغار ايجون المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع مايصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع مايصلح له لايقبل قوله وفى الخانية لو اختلفا فى متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحر بى والمملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما سابق النكاح وما بعد الفرقة واما اذا كان البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة فالقول للزوج فى الصالح لهما ومايصلح لهما كالفرش والاعتمة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه فى خزانة الاكمل الى الامام ابى حنيفة

(بحر الرائق وتفصيله فى الخانية)

زيد ديونى تركه سندن از يد اولد يغى حالده فوت اولوب زوجه سى هندى ترك ايتدكده زيدك تركه سنه وصى نصب اولان عمرو زيد ايله هندك ساكن اولد قلرى منزلده بولنوب نسايه مخصوصه اولان اشيا ايجون زيد كدر ديو دعوى ايدوب وهند بنم ملكمدر ديو دعوى ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده ماسه هند اشياء مزقومه يى يمينيله المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور (من دعوى الملتقى والكافى)

(وان مات الرجل و بقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فايكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمرأة (من نكاح الخانية)

فى فصل اختلاف الزوجين

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وصغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن اولد قلرى منزلده بولنوب رجاله مخصوصه اولان اشيا ايجون هند بندر ديو دعوى وصغيرك وصيسى بكر زيد كدر ديو دعوى ايدوب هندك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرد ايله هند اشياء مزبوره يى مستقلة المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(من نكاح الخانية) والقول له فيما يصلح له اولو رثته والبينة بينة المرأة)
هند فوت اولوب زوجتى زيدى ولابوين قز قرنداشى زيدى ترك ايتدكده هند ايله
زيدك ساكن اولدقلرى منزلده بولنوب نسايه مخصوص اولان اشيا ايچون زيد
بمقدر ديوب و زينب هند كدر ديوب طرفينك بينه لرى او لماسه قول
قنغيسنكدر ﴿ الجواب ﴾ زيدكدر
(وان ماتت المرأة و بقى الزوج بما يكون للنساء عادة فالقول فى ذلك قول وارث المرأة
والباقى وهو المشكل للحى (فى اختلاف الزوجين من نكاح الخانية)
هند فوت اولوب زوجتى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده زيد ايله هندك ساكن
اولدقلرى منزلده بولنان جاريه ايچون سائر ورثه مستقلا هندك ملكيدر ديوب
وزيد ثنى بنم اولوب هند ايله على الاشتراك ملكمز در ديوب طرفينك بينه لرى
اولماسه قول قنغيسنكدر ﴿ الجواب ﴾ زيدكدر (مرت مسئلته)
(وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاوانى فالقول للزوج فيه مع يمينه و الرقيق
والمنزل والعقار والمواشى كالفرش وفيما يصلح لهما بعد موت احدهما
فالقول للحى (كما فى دعوى الكافى)
زيد زوجه سى هند ايله برمنزلده ساكنلر ايكن زيد فوت اولدقده هند منزل
من بور ى ملكمدر ديوب و سائر ورثه زيدك ملكيدر ديوب لكن زيدك ملكى
اولديغنى اثباته قادر اولماسه لرهند منزل من بور ملكى اولديغنه يمين ايدوب مستقلة
المغه قادره اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
(والمنزل كالفرش وهى صالحة لهما فالقول للحى (فى دعوى الكافى)

﴿ نوع آخر فى الاختلاف ﴾

بايع كتان اولمايان زيد اشترا ايتديكى كتانى منزلنه كتورد كده زوجه سى هنده نسنه
دعمدين هند كتانى غزل ايدوب بعده زيد ايبلكى نساجه و بروب نسيج ايتدرسه نسج
اولنان بز زيد ايله هند دن قنغيسنك اولور ﴿ الجواب ﴾ زيدك اولور
(وان لم يوجد الاذن والنهى ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها و عليها مثل
القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها
كما لو خبزت دقيق الزوج اوطبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له (من دعوى البزازية
فى الثالث عشر فى تنازع الزوجين)
زيد اشترا ايتديكى كتان و بياغى بى منزلنه كتوردكده زوجه سى هنده كتان و بياغى بى
غزل ايدوب بز وكليم ايله بيغزده مشترك اولسون ديمكله هند غزل ايدوب بز وكليم
طقو دقدن صكره هند فوت اولسه زيد سائر ورثه يه هندك عملنك اجر مثلندن
حصه لرينى و بروب اول بز وكليمى مستقلا المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون فى معنى قفيز الطحان (قاضيخان فى فصل اختلاف الزوجين) ولو قال اغزله ليكون الثوب لى ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان

(قبيل المحل المزبور)

بياغى بيع ايتمك عادتى اولميان زيد اشترا ايتديكى بياغى بى منزلنه كتورد كده زوجه سى هنده نسنه ديدين هند بياغى بى غزل ايد و ب كليم طقوسه اول كليم زيد وهنددن قنفيسنك اولور ❊ الجواب ❊ زيدك اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

بياغى بيع ايدن زيد بيع ايجون اشترا ايتديكى بياغى بى منزلنه كتورد كده زوجه سى هند زيدك اذنيله اول بياغى بى غزل ايدوب كليم طقوسه هند بياغى بى زيده ضامنه اولور كن زيد راضى اوليوب كليمى الورم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من دعوى البزازية)

زيد هنده نامزد اولدقده هنده مهر مجعل نامنه برمقدار بياغى وبروب هنددخى بياغى بى اكيروب كليم طقودقدنصكره زيد هندى تزوجدن فارغ اولسه هند اول بياغى بى زيده ضامنه اولور كن زيد راضى اوليوب كليمى الورم ديمكله قادر

او لورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماصر من الدرر والغرر قبل خمسة اوراق يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ مسائل شتى ﴾

هند بالغه نفسنى زيده تزويج ايتمك استدكده قاضى بكا اذن اقچه سى نامنه شوقدر اقچه و برمنجه نكاح ايتدرم ديو هندى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقال الامام يجوز بغير ولى بكرا كانت اوثيبا (بزازية فى السابع من كتاب النكاح) ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح فى التحرير) ولو اخذ الاجير فى مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه ومالا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لايأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لاينفذ بيعه و يفعل القاضى فى مال الميت الغريب ما يفعل فى اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصديق يدفع اليه من بيت المال (خلاصة فى الفصل الثانى من

كتاب القضاء فى اول ادب القاضى)

زيد هنديالغه بى تزوج مراد ايتدكده عمر وقاضى باكه شوقدر اقچه و برمنجه نكاحه مانع اولوب هندى نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمر وه اولقدر اقچه و بروب بعده هندى تزوج ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمر و دن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

دفع اليه لاصلاح المهر ثم ندم الدافع له ان يسترد منه ما دفع اليه (قنية فى الهبة) وكذا الاخ وغيره له ان يسترد لانه رشوة (بزازية فى المهر)

زيد عمروك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده عمرو باكه نفسم ايچون برآت و برمنيچه نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمروه برآت ويروب هندى تزوج ايلسه زيد اول آنى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل خطب امرأة وهى تسكن فى بيت اختها وهى لاترضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليها دراهم فدفع الخاطب اليها دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليها لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن والعم والخال وابن العم وغيرهم فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة (فى فصل فى حبس المرأة نفسها من الخانية) ما دفع الى ولى المرأة من مال يقال له اغراق وقفتانلق فله ان يرجع عليه ولو دفع الى اجنبى لايجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبى هو الذى لايقدر على المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء (من جامع الفتاوى)

زيد عروك قزى هندى تزوج مراد ايتدكده عمرو باكه نفسم ايچون شوقدر اقچه و برمنيچه نكاح ايتدرم ديمكله زيد عمروه نفسيچون اولقدر اقچه و يروب هندى تزوج ايتدكده نصكره زيد مبلغ مزبورى عرودن المدين عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر مرارا)

زيدك قرنداشى عمرو بكرك قزى هندى تزوج مراد ايتدكد بكر زيده مالكدن باكه نفسم ايچون يوزاون غروش و برمنيچه هندى عمروه نكاح ايتدرم ديمكله زيد مالندن بكره نفسيچون يوز اون غروش و يروب بعده عمرو هندى تزوج ايلسه زيد مبلغ مزبورى بكردن استردا ده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

دفع اليه لاصلاح المهر ثم ندم الدافع له ان يسترد منه ما دفع اليه (قنيه)

هند زيده كندوبى تزوج ايتمك ايچون اركنلك نامنه شوقدر اقچه و يروب زيد دخى هندى تزوج ايلسه هند مبلغ مزبورى زيددن استردا ده قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (يفهم جوابه مما مر آنفا)

هند قزى زيبى تزوج ايتمك ايچون زيده بعض اشيا و يروب زيد دخى زيبى تزوج ايلسه هند اشياء مرقومه يى زيددن استردا ده قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (ماحرر من القنية يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هند اوج ياشنده اولان زيبى ارضاع ايلسه حكم رضاع ثابت اولمش اولورمى

(الجواب)

* الجواب * اولماز (اصله ان الحرمة لاتتعلق بالرضاع بعد مضى مدة الرضاع كما تقدم وهى ارضعتها بعد مضيها وهى سنتان على ما عليه الفتوى (جامع الرموز فى الرضاع)

اون ايكى يلشنده اولان زيد هندك ممسى امسه زيد هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور (والرضاع انما يكون قبل الفطام

و اما بعد الفطام فلا يكون رضاعا (شرح الطحاوى فى الرضاع) الحرمة لا تثبت بارضاع الكبير (مبسوط فى الرضاع) ولارضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابى حنيفة سنتان ونصف وان لم يفطم والرضاع فى هذه المدة محرم فطم الصبى اولا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضى الامام واجمعوا على ان مدة الرضاع فى استحقاق اجرة الرضاع على الاب سنتان (فى الرابع من نكاح الخلاصة) و اما مدة الرضاع فقيها خمسة اقاويل قال الاوزاعى لا وقت فى ذلك مادام يحتاج الى اللبن فهو رضاع فاذا استغنى منه فلا رضاع وقال زفر هى ثلث سنين وقال ابو حنيفة هى سنتان ونصف وقال مالك سنتان وشئ وقدر ذلك بشهر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبدالله لارضاع الافى سنتين الان يفطم دون ذلك (من شعب الفتاوى تصحيح القدورى لابن قطلو بغا)

هند قزى زينب ايله زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك آخر قزى حديجه يى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(فتكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوانه من تقدم وتأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا (من رضاع الاختيار)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك اوغلنك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يتزوج المرضعة احدا من الولد التى ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولد ها لانه ولد اخيها (هداية فى الرضاع)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك اوغلى عمرو هندك قزى زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

فيحرم به ما يحرم من النسب (ملتقى فى كتاب الرضاع)

هند قزينك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسة هندك آخر قزينك اوغلى عمرو زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(المحرمات من الرضاع اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعت من لبنه اومن ابن غيره والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كن هذه القربات

من جهة النسب او من جهة الرضاع الام اخته او اخت ابنه من الرضاع
(من خزانة الفقه)
هند زينبي مدت رضاعده ارضاع ايلسه زينبك نسبا قرنداشي زيد هندي تزوج ايتمك
جائز اولورمي * الجواب * اولور (فيحرم به اى بالرضاع ما يحرم
من النسب الام اخته و اخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة
الاب و كل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع (درر غرر)
هند زيدك لابوين قرنداشي قزى زينبي مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك
قزى خديجه بى تزوج ايتمك جائز اولوومى * الجواب * اولور
(و لا تحرم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة لانه لم يوجد بينهم الاخوة حيث
لم يجتمعوا على ثدى واحد (عدة فى الرضاع)
هند زينبك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زينبك آخر اوغلى بكر
هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هى
الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام و لا كذلك من الرضاع و هى شاملة لثلث
صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا
للاخت او الاخ رضاعا (صدر الشريعة)
زيد رضاعاً ناسنك نسبا قرنداشي هندى تزوج ايتمك جائز اولومى * الجواب * اولماز
(تكون المرضعة ام الرضيع واخوانها اخالة فلا تحل مناكحة احدهن كما فى النسب (اختيار)
هند زيدك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى زينبي تزوج
ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(ويجوز ان يتزوج اخت ابنة من الرضاع (كما فى شرح الكافى) ويجوز ان يتزوج
اخت ابنه من الرضاع (بداية فى الرضاع)
زيد رضاعاً قز قرنداشي هندك رضاعاً قزى زينبي تزوج ايتمك جائز او لورمى *
الجواب * اولماز
(الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع (خزانة الروايات فى الاضاع
حرم اخته وبنتها (غرر فى النكاح) والكل رضاعا اى حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل
والفرع وغيرهما من جهة الرضاع و هذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا تشمل البنت
الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت
الرضاعية (درر غرر فى النكاح)
زيد نسبا قرنداشي هندك رضاعاً قزى زينبي تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(امرأة ارضعت صغيرين وكبيرا ثم تزوج احدهما بنت صاحبه لا يجوز لانها بنت اخيه

(فى رضاع العدة)

زيد رضاعا قرنداشى عمروك نسبا قزى هندى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الاختيار ومن خزانة الفقه)

زيد رضاعا اوغلى عمروك نسبا قز قرنداشى هندى تزوج ابنك جائز اولورمى
* الجواب * اولور

(ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع (بدايه فى الرضاع) واخت ابنه يعنى اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب اوكان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها (ابن فرشته على الوقاية)

هند زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلى عمروزيدك نسبا قزقرنداشى زينبك قزى خديجه يى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولور
(وتحل اخت اخيه مطلقا اى يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب (درر غرر فى الرضاع)

زيدك زوجه سى هند زيددن اولان سود ايله عمروك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيدك زوجهٔ اخراسندن اولان اوغلى بكر زينبى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولماز (ولابن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للرضيع (غاية البيان) وهذه الحرمة يعنى حرمة الرضاع كما ثبتت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب وهو الفحل الذى ينزل لبنها بوطئه (وقال الشافعى الحرمة لا تثبت فى جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة ابن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لايجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لايجوز الجمع بينهما فى نكاح رجل كما لايجوز بين الاختين من النسب
(من اول رضاع الخانية وقاضيخان)

زيدك زوجه سى هند زيددن اولان سود ايله عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه عمرو زيدك زوجهٔ اخر ادن اولان قزى زينبى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(ولابن الفحل يتعلق به التحريم حتى ان من كان اللبن منه كان هو الاب فى الرضاع
(من حاوى القدسى فى فصل المحرمات من النكاح)

زيدك زوجه سى هند زيددن اولان سود ايله عمروك قزى زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندنفسنى بكره تزويج ايلسه بكرك قرنداشى

بشر زينى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(يستنبط جوابها مما مر من الملتقى ومن خزانة الفقه وغيرهما

هند زينك قزى خديجه بى مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخى عايشه نك قزى فاطمه بى مدت رضاعده ارضاع ايدوب زينب دخى عايشه نك قزى فاطمه بى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هندك اوغلى عمر وفاطمه بى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(وكذا يتزوج اخت اخته من الرضاع ومن النسب ايضا يحل (خلاصة فى الرضاع)

والاصل انه ان كان كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت (وفى النهاية ثم انه لم يعتبر اجتماعهما من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل المعتبر اجتماعهما فى امرأة واحدة ارتضاعا (كمال باشا رحمة الله عليه) زيد زوجة موطوءة سى هندى تطليق ايتدكدن صكره زيد هندك رضاعاً قزى زينى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(بكر لم تتزوج قط فنزل بها ابن فارضعت صبيا صارت ام الصبى وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها لزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لايكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التى دخل بامها (من رضاع الخانية)

زيد زوجه سى هندك اناسى زينب زيدك اوغلى عمروى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هند زيده حرام اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولايحرم امه على ابيه وكذا اذا ارضعته ام امه لاتحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيهما اى فيما ارضعته ام ابنه اوام امه (قنيه فى الرضاع) ولابأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوءته (خانية وقاضيخان)

هند زوجى زيدك قرنداشى عمرى مدت رضاعده ارضاع ايلسه هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز (فيحرم به مايحرم من النسب الا ام اخته واخيه (غرر من الرضاع)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك اناسى هند زيدى زينك قزى خديجه ايله مدت رضاعده ارضاع ايلدم ديو خبر و يرسه هند عدل وثقه اولیحق زيد خديجه بى تزوج ابنك جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولايعلم ذلك حقيقة قالوا لابأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها وان لم يفارقها لابأس لان الشك وقع

فى الاول فى الجواز وفى الثانى فى البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا
وان كذبا (فى الرابع من نكاح البزازية)
زيد هندى تزوج ايتكه مراد ايتدكده زينب زيد وهند رضاعا قرنداشلردر ديو خبر
ويروب لكن زينب عدل وثقه اولديوب زيد وهند زينبى تكذيب ايلسه لر زيد هندى
تزوج ايتمكه جائز اولورمى * الجواب * اولور
(اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان
فى سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح (من الخانية وفاضيخان فى آخر الرضاع)
وثبت بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
(من رضاع البحر) فان كان اكبر رأيه انه صادق يعمل بخبره وان كان اكبر رأيه انه
كاذب لايعمل به (ذخيره فى الاستحسان)
زيد زوجه‌سى هندك اوزرينه زينبى تزوج ايتدكد نصكره زينبك انامى خديجه بن
هندى مدت رضاعده ارضاع ايتمشيدم ديسه مجرد خديجه يويله ديمكله هند زينبك
رضاعا قرنداشى اولديغى ثابت اولوب زينبى زيددن تفريق لازم
اولورمى * الجواب * اولماز
اما خديجه ثقه ايسه تنزه اولى در (ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان
وقع فى قلبه صدق المخبرة تنزه قبل العقد و بعده (خلاصة فى الرضاع)
زيد زوجه‌سى هندك اوزرينه زينبى تزوج ايتدكد نصكره هندين زينبى مدت رضاعده
ارضاع ايتمشيدم ديسه مجرد هند يويله ديمكله رضاع ثابت
اولورمى * الجواب * اولماز اما هند ثقه ايسه تنزه اولى در
(ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان وقع فى قلبه صدق المخبرة تنزه قبل
العقد و بعده (خلاصة فى الرضاع) رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما
لاتثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
(من آخر باب رضاع الخانية)
زيد هندى تزوج ايتدكد نصكره زينب وخديجه عايشه زيدايله هندى مدت رضاعده
ارضاع ايتمشيدى ديو اخبار ايلسه لر رضاع ثابت اولورمى * الجواب * اولماز
لكن تنزه ايدوب مفارقت ايتمك اولى در
(وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة (من آخر
رضاع الخانية) صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة فالوالا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك انسان فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولايجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبير ان فالاحوط ان يفارقها
(فاضيخان فى المحرمات وكذا فى الظهيرية ومشتمل الاحكام)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره هندايله زيد رضاعا فرنداشلر اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولسه هند زيددن تفريق اولنمق لازم اولورمى * الجواب * اولور

(ويثبت اى الرضاع بمثبت الملك كالبينة اى شهادة رجلين اورجل وامرأتين والتصادق (درر غرر) اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انهما ارضعتهما كان فى سعة من تكذيبها كما لوشهدت بعد النكاح ولوشهد رجلان عدلان اورجل وامرأتان بعد النكاح عندها لايسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضى يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

(من آخر باب رضاع الخانية وقاضيخان)

هند نفسنى زيده تزويج ايتدكدنصكره هندين زيدى مدت رضاعده ارضاع ايتشيدم ديدكده زيد انكار ايدوب رضاع ثابت اولماسه هند قول مجرديله كندوبى زيددن تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهى على اربعة اوجه اماان صدقها الزوجان اوكذباها اوكذبها الزوج وصدقتها المرأة اوصدقها الزوج وكذبتها المرأة اما ان صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قددخل بها فلهامهر المثل وان كذباها لايرتفع النكاح لكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة بقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج بالله ماتعلم انى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لايصدق الزوج فى حق المهر وان كانت مدخولا بها يلزم مهر كامل والا فنصف المهر انتهى (من رضاع البحر)

زيد هند ايچون رضاعا قرنداشمدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد نفسنى تكذيب ايدوب هند دخى زيدى تصديق ايلسه زيد هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(اذا اقر الزوج بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها (قاضيخان فى الرضاع) اذا اقرا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز (تنوير الابصار) اذا قال الرجل هذه المرأة اختى من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال او همت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان فى ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان (ذخيرة فى فصل فيما يثبت به حرمة المصاهرة من النكاح)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

زيد آخر ديارده كتدكده زوجه سى هنده مضمون ومرسوم مكتوب بازوب مكتوبه بنده

هنده بندن بوش اول دیو تحریر و مکتوبی هنده ارسال ایلسه هند بوش
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ان الکتاب نوعان مرسوم و غیر مرسوم والمرسوم ان یکتب علی صحیفة مصدرا معنونا مثل مایکتب الی الغائب وانها علی وجهین الاول ان یکتب هذا کتاب فلان فلان الی فلانة اما بعد فانت طالق وفی هذا الوجه یقع الطلاق فی الحال وفی الخانیة ویلزمها العدة من وقت الکتابة وان قال لما عن بهذا الطلاق لم یصدق فی الحکم الوجه الثانی ان یکتب اذا جاءک کتابی هذا فانت طالق وفی هذا الوجه لایقع الطلاق الا بعد مجیء الکتاب (فی اول السادس من طلاق التاتار خانیة وفی الخانیة نفصیله فلیراجع)

زید آخر دیاره کتدکده زوجه سی هنده ه معنون و مرسوم مکتوب تحریر ایدوب مکتوبنده بندن بوش اول دیو کاتبت وهنده ارسال ایدوب هند دخی زیدن عدت چکوب بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایلسه زید کلدکده هندی عمرودن تفریقه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الکتابة علی نوعین مرسومة وغیر مرسومة ونعنی بالمرسومة ان یکون مصدرا معنونا مثل مایکتب الی الغائب وغیر المرسومة ان لایکون مصدرا معنونا وهو علی ضربین مستبینة وغیر مستبینة فالمستبینة مایکتب علی الصحیفة والحائط والارض علی وجه یمکن فهمه وقراءته وغیر المستبینة مایکتب علی الهوی والماء شیء لایمکن فهمه وقراءته ففی غیر المستبینة لایقع الطلاق وان نوی وان کانت مستبینة لکنها غیر مرسومة ان نوی الطلاق یقع والا فلا وان کانت مرسومة یقع نوی اولم ینو (فاضیخان فی اول فصل الطلاق بالکتابة)

زید بعض مجالسده طنمو رجالوب رقص ایدر اولسه بو یله اینکله زوجه سی هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ استحلال المعصیة کفر (بزازیة من کتاب الفاظ الکفر) دل ان اللفظ اذا لم یکن کفرا لکن فیه ترک ادب بالشرع یعزر (فی السابع من الفاظ الکفر من البزازیة)

زید زوجه سی هنده بوش اول دیدکده جهرا ومتصلا ان شاء الله دیسه هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا سمعه عالا یقع وان مات قبل قوله ان شاء الله ولا یشترط القصد ولا العلم بمعناه ویقبل قوله ان ادعاه فی ظاهر المروی وقیل لایقبل قوله وعلیه الاعتماد من تنویر الابصار) وفی الشرح تفصیل مفید ولو قال ان شاء الله فانت طالق لاتطلق فی قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لاتطلق فی قول ابی یوسف وتطلق فی قول محمد والفتوی علی قول ابی یوسف (فی باب التعلیق من الخانیة وتفصیله فی آخر الثانی والعشرین من الفصولین و فی فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام) طلق ثم ادعی الاستثناء بان شاء الله غیرانه تکلم به بحیث سمعه هو لاغیره لایصدق قضاء فیجب

ان يثبت ببينة انه جهر به حلف و استثنى فى نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن ابى يوسف اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء وقال وكذا القراءة فى الصلاة ولو سمع اذناه فهو اوثق (فى اواخر الثانى والعشرين من الفصولين) و فى التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له فهو اختيار الفقيه ابى جعفر وفى مجموع النوازل سئل ابو النصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذ ناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وهكذا روى عن ابى يوسف وابى مطيع وابراهيم النخعى وكذا القراءة فى الصلاة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوفق (فى السادس من طلاق الخلاصة) طلق اوخلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال فى ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره فى الحاوى الامام محمد البخارى و لو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بلا استثناء اوقالا لم يستثن قبلت و هذه من المسائل التى تقبل فيها الشهادة على النفى و ان قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعى الاستثناء ففى المحيط القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الاوزجندى لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله ما اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفى فتاوى النسفى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتنى فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتنى منجزا فالقول قوله (وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء فى الطلاق على مال كالخلع ونقل مجد الدين النسفى عن شيخ الاسلام ابى الحسن ان مشايخنا اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذى عندى ان بنظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفى ينبغى ان يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق اوجهل حاله ينبغى ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق فى هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدرى ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بهما (فى فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام) ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء فى الخلع فى ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء و ان ذكر البدل فى الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا خذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل فى الخلع لا حقيقة الاخذ و كما لا يصدقه القاضى فيما ذكرنا لا يصدقه المرأة (فى آخر التعليق من طلاق الخانية) وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء (فى السادس من طلاق الخانية) ولو قال الزوج طلقتك امس و قلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قول الزوج و ذكر فى النوازل خلافا بين ابى يوسف ومجد فقال على قول ابى يوسف يقبل قبل قول الزوج

ولايقع الطلاق وعلى قول محمد لايقبل قوله و يقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج فى زمان غلب على الناس الفسق والفساد (فى باب التعليق من الخانية) ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا على الخلع او الطلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع اوطلق بلا استثناء لايقبل قول الزوج ولوقالا لم نسمع منه الاكلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفى صح و فيما اذا قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق الصحيح ان الزوج لايصدق الابينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس (فى آخر الفصل الثانى والعشرين من الفصولين)

زيد زوجه لرى هند و زينه ايكيكز اوج طلاق بوش اولك ديسه مزبوره رقجار طلاق بوش اولورلر * الجواب * اوچر طلاق بوش اولورلر توزيع مراد ايدرجك ايكيشر طلاق واقع اولور لكن خلاف ظاهر اولمغين قضاء تصديق اولنماز

(وفى المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلاثا ينوى ان الثلث بينهما فهو مدين بينه و بين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر و لا يدين فى القضاء فتطلق كل ثلاثا (فتح القدير لابن الهمام فى آخر باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكدن صكره عدتى ايچنده هنده اوج طلاق بوش اول ديسه هند اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولور (الصريح يلحق الصريح والبائن اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع (فتح القدير قبيل تفويض الطلاق)

زيد زوجه سى هنده بش طلاق بوش اول ديسه هند قاچ طلاق بوش اولور * الجواب * اوچ طلاق بوش اولور

(فلوقال انت طالق الفايكون ثلاثا (من طلاق شرح الطحاوى للاسبيجابى ولو قال لامرأته انت طالق احد عشر طلقت ثلاثا (قاضيخان قبيل فصل الكنايات)

زيد زوجه سى هنده اناسنى فلان ايتديكيم دبو جماع لفظيله شتم ايلسه هند زيد دن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

صريحه ما استعمل فيه خاصة و لا يحتاج الى نية (ملتقى فى الطلاق) و كنايته ما احتمله وغيره ولايقع بها الابنية او دلالة حال فمنها اعتدى و استبرئ رحمك و انت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثلثا فيقعن ولايصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحق

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاری انت حرة تقنعی تخمری استتری اغربی اخرجی اذهبی قومی ابتغی الازواج (ملتقی)

زید زوجه سی هنده بره قحبه دیسه مجرد بویله دیمکله هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (یفهم جوابه من تعداد صاحب الملتقی الابحر صریح الطلاق وکنایته ولو قال لامرأته یاروسبی یحد بخلاف مالو قال یاقحبه فانه یعزر (ابن الهمام قبیل فصل التعزیر فی طلاق الصغیر والمجنون والنائم والمکره)

زید صغیر زوجه سی هندی تطلیق ایلسه طلاق واقع اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز ولا یقع طلاق الصبی (بدایه فی الطلاق) فلا یقع طلاق الصبی مراهقا کان اولا (قهستانی)

زید مجنون جنونی حالنده زوجه سی هنده بندن اوچ طلاق بوش اول دیسه هند زیددن اوچ طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(فما اعتق اوطلق فی حال افاقته جاز وما قال فی حال جنونه لم یجز (احکام ناطفی)

جنون مطبق ایله مجنون اولان زید زوجه سی هندی اوچ طلاق ایله تطلیق ایلسه طلاق واقع اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

ولا یقع طلاق المجنون الذی لا یفیق اصلا او یفیق فی بعض الاوقات (قهستانی)

ولا یقع طلاق المجنون (بدایه فی الطلاق)

زید خسته اولوب عقلی بالکلیه زائل ایکن زوجه سی هندی تطلیق ایلسه طلاق واقع اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا شرب الدواء ولم یوافقه فارتفع الی رأسه وصدع وزال عقله بالصداع فطلق لایقع (تاتارخانیة فی الفصل الثالث من الطلاق)

زید نائم ایکن عورتم بوش اولسون دیسه عورتی بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (ولایقع طلاق النائم لانعدام الاختیار فیه (مجمع البحرین فی الطلاق) النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لایقع (قاضیخان فی الطلاق)

زید زوجه سی هندی مکرها تطلیق ایلسه طلاق واقع اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور (وان اکره علی طلاق او اعتاق او توکیل بهما نفذ (ملتقی فی الاکراه) اکرهه علی طلاق امرأته ففعل وقع (هدایه فی الاکراه) یصح الطلاق مع الاکراه لانه لا یفتقر وقوعه الی الرضاء بدلیل انه یصح مع الهزل والخطاء (من المحیط فی باب الطلاق کذا فی الدرر وکذا فی معین المفتی فی الاکراه)

اکراه ایله اولان طلاق واقع اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اکره علی الطلاق او العتاق فطلق او اعتق یقع طلاقه وعتاقه عندنا) فی اول کتاب الاکراه من الخانیة) لا یصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاکراه والانشاء

(یصح)

يصح مع الاكراه (محيط برهانى فى اول كتاب الاقرار)

﴿ فى طلاق الفضولى ﴾

زيد عمروك زوجه سى هندى فضولا تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هندبوش اولورمى * الجواب * اولماز

(لفظ الطلاق كالنكاح فى حكم الفضولى فى الاجازة قولا وفعلا (جامع الفصولين)

زيدك مدير قولى عمرو زيدك اذيله هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد عمروك اذنلسز هندى تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(فلايقع طلاق المولى اى تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج (درر فى كتاب الطلاق)

﴿ باب الرجعة ﴾

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندە بوش اول ديسه واقع اولان طلاق رجعيميدر بوخسه بائنميدر * الجواب * رجعيدر

(فت) فى كل موضع وقع الطلاق او الخلع يبدل فهو بائن وفى كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فان خرج به مخرج الافصاح فهو رجعى وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لوطلقها ثم طلقها على مال تطلق بلامال (ت) كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعى (فى الثانى والعشرين من الفصولين)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندە بوش اول ديسه زيد هندە عدتى ايچنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتمدن هندايله ازدواج معامله سنه قادرمه

ولور لرمى * الجواب * اولورلر

(فكان الزوج بزجعته متصرفا فى خالص حقه (درر فى باب الرجعة) فمن طلق مادون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايائه ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة (من الملتقى فى باب الرجعة)

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله ان يراجعها فى العدة رضيت بذلك اولم ترض (بدايه فى باب الرجعة من الطلاق)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايتدكدنصكره هند بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايتدكده زيد عمروك حضورنده هنددن بن قبل انقضاء العدة سكا مراجعت ايتمشيدم ديو دعوى وهند وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ماسه قول محرديله هندى عمرودن تفريق ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اى لايكون رجعة لانه مدع ولابينة له ولايملك الانشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (درر فى باب الرجعة) ولو اقام بينة بعد العدة

انه قال فى عدتها فدراجعتها اوانه قال قدجامعتها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقرار نفسه بالبينة بما لواقربه فى الحال لم يكن مقبولا (كذا فى المبسوط) قيد بقوله بعد العدة لانه لوقال فى العدة كنت راجعتك امس تثبت وان كذبته لتملكه الانشاء فى الحال

(فى الرجعة من طلاق البحر الرائق)

زيد عمروك قزى هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد هند ايجون قزمدر ديسه هندك عمرودن نسبى معروف ايكن مجرد زيدك بويله ديمسيله هند زيده حرام اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوقال لزوجته هذه بنتى من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولدله لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا (بزازية قبيل كتاب الايمان) ولوقال لامرأته هذه بنتى من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لايفرق

(من الولوالجية فى الرضاع)

زيد زوجه سى هنده شمدنصكره انام اول ديسه حرام اولمق مراد ايدبجك هند مبانه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الكنايات اذانوى بهاالطلاق يقع واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن آه (يدايه فى فصل الطلاق قبل المدخول من كتاب الطلاق)

زيد زوجه سى هنده قزقرنداشم اول ديوب لكن نسنه نيت ايتماسه بويله دينمكله هندبوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الكافى للشهيد اذا قال لامرأته هذه عمتى اوخالتى اومحرمى من الرضاع وثبت عليه بان سئل عن ذلك فاصر عليه فرق بينهما ولوقال كذبت اومزحت اوهبت اونسبت صدق ولايفرق استحسانا والقياس ان يفرق مطلقا ولايصدق لانه اقر بالتحريم وجه الاستحسان ان هذا ايجاب تحريم فلايقع الا بالدوام عليه ولوقال لها هذه بنتى من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لان الظاهر يكذبه وكذا فى امى وله ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا فى هى اختى (فتح القدير) وفى قوله انت على كامى مانواه من الكرامة اوالظهار اوالطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها فاترجح بالنية تعين وان لم ينولغا لتعارض المعانى وعدم المرجح (درر فى الظهار)

زيد زوجه سى هندايله جكشدكده هنده واربقل كيت ديوب لكن طلاق نيت ايتماسه هند مبانه بوش اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال و بقية الكنايات اذانوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان

ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين آه الا ان يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضى الله تعالى عنه سوى بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق فى القضاء اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق ايضا قالوا وهذا فيما لا يصلح ردا (هداية فى الطلاق)

زيد زوجه‌سى هندايله چكشدكده وار يقل كيت ديوب طلاق نيت ايلسه هند مبانه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال اذهبى الى جهنم ونواه يقع (فيض كركى فى نوع من كنايات الطلاق)

زيد زوجه‌سى هندايله چكشدكده وار باباك اوينه كيت ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولو قال لامرأته اذهبى تطلق ان نوى (بدايه ملخصا)

زيد زوجه‌سى هنده مهر مؤجلنى ويروب لكن طلاق ذكر ايلماسه مجرد مهرينى ويرمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى فوائد صاحب المحيط فى طلاق الفضولى سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه (من العمادية فى طلاق الفضولى فى الفصل الثانى والعشرين)

زيد زوجه‌سى هنده‌سنى استمم ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولو قال لا حاجة لى فيك فليس بطلاق وان نوى (ظهيريه فى الطلاق) ولو قال لا حاجة لى عليك او ما اريدك او مرا با تو كار نيستى لا يقع وان نوى (من طلاق الخلاصة فى آخر الثانى كذا فى اول كناية الخانية) وقال الامام فى قوله لا حاجة لى فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لى فيك لا يقع وان نوى (بزازية فى الطلاق فى نوع آخر من المتفرقات)

زيد زوجه‌سى هنده‌سنى استمم كيمه استرايسك وارديسه زيد طلاق نيت ايديجك هند مبانه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيدك زوجه‌سى هند باباسى عمروك منزلنده ساكنه اولمغله زيد هندى عمرودن طلب ايدوب عمرو هندى ويرمم ديدكده زيد بن دخى هندى استمم ديسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولو قال لا اريدك فليس بطلاق وان نوى (من المحل المزبور من الظهيرية)

زيده زوجه‌ك هندك نفقه‌سنى نيچون ويرمزسك دينلدكده زيد بكا عورت لازم دكل ديسه بو سوزايله هند زيددن بوش الوورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى مجموعة الواقعات من ملتقط الناصرى لو قال لها تو مرا بكارنه ونوى الطلاق لا يقع (خزانة الروايات فى باب ما يقع به الطلاق)

هندك زوجتى زيد هندك بابامى عمرو ايله ماله متعلقه دعوا سندن صلح اولدقده زيد عمرو عنده وقرکده علاقدم يوقدر ديوب لكن طلاق نيت ايلماسه بو يله ديمكله زيددن هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوقال لها لم يبق بيني و بينك عمل يقع الطلاق اذا نوى (قاضيخان فى الكنايات)

رجل قال لامرأته لم يبق بيني و بينك عمل لم تطلق الا ان ينوى

(ولو اجيبة فى كتاب الطلاق)

زيد زوجه سى هند ايچون هندايله بيغزده نكاح بوقدر ديوب طلاق نيت ايلسه هند زيددن مباينه اولورمى * الجواب * اولور (وفى الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لانكاح بيني و بينك اولاسبيل لى عليك يقع اذا نوى (فى الخلاصة)

هندك زوجتى زيده عورتك وارميدر ديملدكده زيد بوقدر ديسه مجرد بو يله ديمكله هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوقال مالى امرأة لايقع وان نوى (من المحل المز بور) قيل له الك امرأة وقال لانويت به الطلاق وقع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما

(ظهيريه فى الفصل الثانى من الطلاق)

هندزوجتى زيده بن سكاعورت اولمام ديدكده زيد اويله ايسه بنم عورتم بوقدر ديسه مجرد بو يله ديمكله هندزيددن بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوقالت امرأة لزوجها لست لى بزوج وقال صدقت و نوى به الطلاق يقع فى قول ابى حنيفة (قاضيخان فى كتاب الطلاق) رجل قال لامرأته لست لى بامرأة اولست لك بزوج اوقيل له الك امرأة فقال لانويت به الطلاق وقع عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لوقالت المرأة لزوجها لست لى بزوج فقال صدقت بنوى به الطلاق (ظهيريه فى كتابات الطلاق) ولوقال لست بامرأة لى و نوى لايقع ولوقالت لست لى بزوج فقال نعم فهو كقولك لست بامرأة لى وفى الفتاوى انه يقع به عند ابى حنيفة ولوقال ماانا بزوج لك و نوى الطلاق يقع (عتابية فى الفصل السادس من الطلاق)

سندن كجدم مفارقت ايتدم معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد زوجه سى هنده سندن كجدم ديسه زيد طلاق نيت ايدمجك هند مبانه اولورمى * الجواب * اولور

(الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة (بدايه) وهذا مثل قوله فارقتك آه (بدايه ملخصا فى فصل الطلاق قبل الدخول)

سندن كجدم مفارقت ايتدم معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد مذاكره طلاق اثناسنده زوجه هنددن كجدم ديسه هند زيددن مباينه اولورمى * الجواب * اولور الا ان يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء (بدايه فى الطلاق

زيد زوجه‌سى هنده طلاق نيت ايتمكسزين سن پازار ايبى ايله باغلو دكلسك ديسه بويله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال (ملتقى فى كتاب الطلاق)

زيد زوجه‌سى هنده زينبك منزلنه وار رايسك بندن ايرلمق لازم كلور ديوب غيرى نسنه سويلماسه هند زينبك اوينه وار يجق بوسوز ايله هند زيددن بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الملتقى فى باب النكاح فى الطلاق)

❊ نوع فى الامر باليد ❊

زيد زوجه‌سى هنده ارادتك الكده اولسون ديدكده هند اول مجلسده سكوت ايدوب نسنه سويلماسه مجرد بويله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها وخيرها فلها ان تختار نفسها مادامت فى مجلس علمها وان تطاول المجلس يوما او اكثر فان قامت منه او اخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها (فى اول الفصل الثانى والعشرين من العمادية) ولو قال لامرأته طلقى نفسك والمرأة قامت من مجلسها بطل وان قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت لم يقع شئ ما لم تقل شئت لان وقوع الطلاق معلق بمشيتها ولم يوجد (جامع الصغير فى مشية الطلاق)

ولو قال لامرأته امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها (من المحيط فى الطلاق)

زيد زوجه‌سى هنده ارادتك الكده اولسون ديوب هند دخى اول مجلسده زيده انجق كوكلك بيلور ديوب غيرى نسنه سويلماسه هند زيددن مبانه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال لامرأته امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها (من المحيط فى الطلاق)

زيد زوجه‌سى هنده ارادتك الكده اولسون استر ايسك اوچ طلاق بوش اول ديوب لكن هند اول مجلسده نسنه سويليوب سكوت ايلسه مجرد زيد بويله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال لامرأته امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيتها على المجلس وكذا فى قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت (عماديه فى الفصل الثانى والعشرين

زيد مذاكرهٔ طلاق اثناسنده زوجه‌سى هنده ارادتك الكده اولسون ديوب هند دخى اول مجلسده نفسنى تطليق ايلسه هند مبانه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الاصل اذا جعل الرجل طلاق امرأته بيدها اذا نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت فى المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسى يقع الطلاق ويكون واحدا (فى الرابع من الخلاصة فى الطلاق)

زيد هندى تزوج ايدر اولدقده طلاق امرى هندك النده اولوب هند ديلديكى وقتده كندو يى تطليق ايتمك اوزره تزوج ايلسه هند نفسنى تطليقه قادره اولورمى

* الجواب * ايجاب هند طرفندن اولميحق اولور

(رجل تزوج امرأة على انها طالق اوعلى ان امرها بالطلاق بيدها ذكر محمد فى الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولايكون الامر بيدها (وذكر فى الفتاوى عن الحسن ابن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام اوعلى ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق اوعلى ان امرك بيدك وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق اوعلى ان يكون الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقالت الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير الطلاق والتفويض بعد النكاح ولان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق اوعلى ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح (فاضبخان فى فصل النكاح على الشرط)

﴿ صنف منه ﴾

زيد آخر دياره كتمك اوزره ايكن زوجه سى هند زيده بنى تطليق ايله ديدكده زيد برسنه تمامنه دكين كلز ايسم ارادتك النده اولسون ديوب كتدكدنصكره برسنه يه دك زيد كلماسه هند برسنه تمام اولدينى مجلسده نفسنى تطليق ايدمجك هند نمبانه اولورمى

* الجواب * اولور

(وان كان موقتا فالامر فى يدها مادام الوقت باقيا واوقال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر فى يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحفظ بالساعات

(خلاصه فى كتاب الطلاق)

زيد آخر دياره كيدر اولدقده زوجه سى هنده فرق كونه دن كلز ايسم ارادتك الكده اولسون ديوب كتدكدنصكره فرق كون مرور ايدوب زيد كليوب لكن هند فرق كون تمام اولدينى مجلسده نسنه سويلماسه زيد مجرد بو يله ديمكله هندبوش اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد زوجه سى هنده شرب خمر ايدرسم ارادتك الكده اولسون ديدكدنصكره زيد شرب خمر ايدوب هند واقفه اولدينى مجلسده سكوت ايدوب نفسنى تطليق ايتماسه زيد مجرد بو يله ديمكله هندبوش اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر مرارا)

﴿ باب التعليق ﴾

زيد فلان فعلى اشلم رسم عورتم بوش اولسون ديوب لكن اول فعلى اشلاسه مجرد بويله ديمكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(لان بقاء اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق (شرح الكنز لاقسرايى فى باب التعليق) وان حلف ليفعلن كذا ولم يفعل لايحكم بوقوع الحنث (فتح القدير فى مسائل متفرقة من الايمان)

زيد عمره فلان فعلى اشلر ايسك عورتك اوج طلاق بوش اولسونمى ديدكده عمرو سكوت ايدوب نسنه سويليوب بعده عمرو اول فعلى اشلسه مجرد زيد بويله ديوب عمرو سكوت ايتمكله عمرك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فاومى برأسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق (جامع الفصولين فى احكام الايماء)

زيد عمره فلان فعلى اشلر ايسك عورتك بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكده جهرا ومتصلا ان شاءالله ديوب بعده اول فعلى اشلسه عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وصل بحلفه ان شاء الله بطل اى حلفه يعنى اذا حلف على فعل اوترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله لايحنث (درر غرر فصيل باب حلف الفعل من ايمانه)

زيد عمروه فلان فعلى اشلر ايسك عورتك اوج طلاق بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكده جهرا ومتصلا ان شاءالله ديوب اول فعلى اشلسه عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاءالله ولايشترط القصد ولا العلم بمعناه قد خلت اكثر المتون عن بيان هذه الشروط (من طلاق منح الغفار وتفصيله فى البحر)

زيد فلان فعلى اشلر سم هر حلال بكا حرام اولسون ديوب بعده اول فعلى اشلسه مرادى شرط طلاق اولمجق زوجه سى هند زيددن بوش اولورمى * الجواب * اولور (كل حل اى اذا قال الرجل كل حل على حرام يحمل على الطعام والشراب والفتوى على ينونة امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه (كذا قوله حلال يروى حرام للغلبة ايضا (درر غرر فى الايمان)

زيد قاين اتام عمروك منزلنه كيروسم شرط اولسون ديدكد نصكره زيد عمروك منزلنه كيروب مرادى عورتم بوش اولسون ديمك اولمغله زوجة مدخول بهاسى هند طلاق رجعى ايله بوش اولسه زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتمدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(كل طلاق وقع بشرط وليس بمال فهو رجعي) (جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين)

زيد فلان فعلي اشلرسم حلال حرام اولسون ديدكدنصكره زيد اول اشي اشليوب زوجه سي هند مبانه اولسه زيد هندي رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق واحلال الله على حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امرأتي طالق تطلق غيرعين لان اللفظ واحد وفي قوله حلال الله على حرام طلقن جميعا (جواهر الفتاوى في الرابع من الطلاق)

زيد اكر شو اسكلهدن سفينهيه بنوب دريايه سفر ايدرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول اسكلهدن سفينهيه بنيوب آخر اسكلهدن سفينهيه بنوب دريايه سفرايلسه عورتي اوج طلاق بوش اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا حلف لايخرج من هذه الدارمن هذا الباب فخرج من باب آخر غيرالباب الذى عينه لايحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار قال الفقيه ابو جعفر كان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما اظن ومن ادركته من المشايخ يرونه حانثا ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار فال رحمه الله تعالى وهو الاشبه اذا كان سبب يمينه كراهة خروجها من الدار ولا يرون الباب شرطا وان كان سببه معنى في الباب من مساعير جديدة تشق الباب اوقوم جلوس على الباب يكره ان ينظر اليهم لايحنث في يمينه (من الذخيرة البرهانية في الفصل الثاني عشر من الايمان)

زيد فلان فعلي اشلرسم زوجدم هند اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلي اشليدين هندي برطلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلي اشليوب بعده هندي تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند اوج طلاق بوش اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولايقع (من طلاق الملتقى في التعليق) فان قال ان ادخلت الدار فانت طالق ثلاثا فارادت ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولايقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار بعدها لايقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث (درر في باب التعليق)

زيد فلان فعلي اشلرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول فعلي اشليدين زوجه سي هندي برطلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره زيد اول فعلي اشليوب بعده هندي تزوج ايلسه زيد اول فعلي يمنه اشليجك شرط

مزبوره بناء هند زيددن اوج طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فتركها حتى تنقضى عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فتبطل يمينه ثم يتزوجها وتكون امرأته ذات تطليقتين ولايقع عليها ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك فى العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة فى العدة (اختيار شرح المختار)
بنفسه دعوايه مباشرت ايدر مقوله‌سندن اولان زيد فلان خصوصى عمرودن دعوى ايدرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد خصوص مزبورى عمرودن دعوايه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى اول خصوصى عمردن دعوى ايلسه زيدك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولو حلف لايخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لايحنث (فى فصل التزويج من ايمان الخلاصة) ومالايحنث بالامر ستة البيع والاجازة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة (بزازيه فى الايمان) ومايحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اطلقه المصنف وهو مقيد بما اذا كان الحالف يتولى العقد بنفسه اما لوكان الحالف ذاسلطان كالامير والقاضى ونحوهما ممن لايتولى العقد بنفسه فانه يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عما يعتاده فان كان الآمر يباشره مرة ويفوض اخرى يعتبر الاغلب كما فى المحيط من ايمان البحر فى باب اليمين على البيع والشراء ملخصا وفيه تمامه (كذا فى الزيلعى وفى فصل التزويج من ايمان الخانية والخلاصة والبزازية (ومنها حلف لايبيع ولايشترى اولايواجر اولايستأجر اولايصالح عن المال اولايقاسم اولايخاصم اولايضرب ولده لم يحنث الابالمباشرة ولايحنث بالتوكيل لانه الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لايباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضى والامير فحينئذ يحنث وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب (من القاعدة السادسة من الاشباه والعمادية)
زيد عمروه دينمى سكا فلان محلده ادا ايتمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد بكر ايله دين مزبورى عمروه كوندروب بكر دخى اول محلده عمروه تسليم ايدوب اداء دين ايلسه زيد كندى بالذات تسليم واداء دين ايتمايجك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولو حلف الداين المديون ليعطى فلانا حقه فامر بغيره بالاداء فقضى بر فى يمينه (من المحيط البرهانى فى الايمان)
زيد زوجه‌سى هنده بردخى عمروك منزلنه وارر ايسك حلالم حرام اولسون ديدكدنصكره هند عمروك منزلنه وارسه هند زيدن مبانه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وبعض مشايخ زماننا افتوا فى قوله حلال برمن حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية

لانه غلب استعمال هذا فى النساء (من المحيط البرهانى فى الخامس من الطلاق)
زيد زوجه سى هند ايجون اذ نمسز عمروك منزلنه وارسه بوش اولسون ديدكده نصكره
زيد هندك غيابنده عمروك منزلنه وارسن ديوهنده اذن و يروب بعده خبر اذن هنده
واصل اولمغله هند عمرك اوينه وارسه هند شرط مزبوره بناء زيددن بوش
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفى النوازل ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها
فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار
لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها فى الخروج الى
بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت فى وقت آخر الى
بعض اهلها الذى اذن لها فى الخروج قال الخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن
فى الخروج فى هذا الوقت عادة (فى الايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهانى)
زيد عمروك منزلنه كيرسم عورتم بوش اولسون ديدكده اوطه ياخود حولوسنه
دخوله نيت ايتيوب بعده زيد عمروك منزلنك زقاق قبوسندن ايچروحولوسه واروب
اوطه سنه كيرماسه زيدك عورتى بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
لوحلف لايدخل بيتا فقام هو على اسكفة الباب ان كان بحال لورد الباب يبقى خارجا
لايحنث وان كان داخلا حنث (خلاصه فى اليمين فى دخول الرجال فى كتاب الايمان)
زيد فاين اتام عمروك منزلنه كيرسم عورتم هند اوج طلاق بوش اولسون
ديدكده نصكره زيد اول منزله كيرمدين عمرو فوت اولوب قزى هندى ترك ايتمكله
عمروك منزلى هنده انتقال ايدوب بعده زيد اول منزله كيرسه عورتى شرط مزبوره
بناء اوج طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(حلف لايدخل دار فلان ثم دخل فيها بعد ماخرجت عن ملكه لايحنث عندهما
خلافا لمحمد (خزانة الاكمل فى اوائل الايمان)
زيد فاين انامى هنده بعد اليوم منزلكه كيرسم زوجدم زينب اوج طلاق بوش
اولسون ديوب بعده هند منزلى زيده هبه وتسليم ايدوب كندوسى چيقدقدنصكره
زيد اول منزله كيرسه زينب شرط مزبوره بناء اوج طلاق بوش
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(حلف لايدخل دار فلان فباعها فلان فدخلها الحالف بعده فان كانت كراهة الدخول
لاجل الدار يحنث لان اليمين انعقدت على عين الدار وذكر فلان للتعريف وان كانت
لاجل الرجل لايحنث لان اليمين انعقدت لاجل النسبة وقد انقطعت
(محيط برهانى فى نوع فى المساكنة من الايمان)
بر قريه اهاليسندن زيدك قبونارى آخر قريه مرعاسنده اوتلار كن زيد قبونار ينى

قريهٔ اولى مرعاسنده اوتلاتمق مراد ايتدكده قريهٔ اولى اهاليسندن برقاچ كمسنه‌لر زيده انجنمكله قيونلرينى مرعامزده اوتلادر ايسك عورتلريمز بوش اولسون ديوب بعده زيد اوتلاتمدين قيونلرينى اوغلى عمرو كبيره هبه وتسليم ايدوب عمرو دخى قبض ايتدكدنصكره عمرو قيونلرى قريهٔ اولى مرعاسنده اوتلاتسه اول كمسنه‌لرك عورتلرى بوش اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو حلف لايكلم عبد فلان ثم كلمه بعد ماخرج عن ملكه لايحنث عندهما خلافا لمحمد (خزانة الاكمل فى كتاب الايمان)

زيد عمروه سنى منزلمه قورسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد منزلنده يوغيكن عمرو زيدك اذننسز زيدك منزلنه كيرسه مجرد كيرمكله زيدك عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتى فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم الحالف لايحنث فان علم ولم يمنعه يحنث فى اليمين على الترك (من ايمان الخانية) قال ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا فى بيتى فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان يدخله فهذا على دخوله امرا علم اولا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتى فهذا على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه

(قنية فى الايمان فى باب اليمين على الترك ومثله فى العمادية)

قضاة طائفه سندن زيد زوجه سى هنده بكا منصب توجيه اولندقده سنى منصبه كتورسم اوچ طلاق بوش اول ديوب بعده زيده منصب توجيه اولنوب زيد منصبه كتدكده هندى كتورميوب يالكز كتدكدنصكره هند زيدك اذننسز اول منصبه كتسه زيد انجق كتورمك مراد ايدوب منصبده هندى امساك مراد ايتمايجك شرط مزبوره بناء هند اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو قال ان لم اخرج او ان لم اذهب معك ونوى عين الذهاب او عين الخروج لم يرد السكنى فسكن فيها لايحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى يعنى لااسكن فسكن بعد اليمين حنث فى يمينه (فى فصل المساكنة من ايمان الخانية) تزوج امرأة وقال اكر ويرا بخانه آرم فهى طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لاتطلق وان عنى الامساك فى بيته فان خلا بها فى بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين (خلاصه فى الفصل السابع عشر فى اليمين فى دخول الرجل من كتاب الايمان وكذا فى البزازية)

زيد برفعلى اشلدكدنصكره زيد اكر اول فعلى اشلدم ايسه عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديسه زيدك عورتى اوچ طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الملتقى قبل ورقة)

زيد عمرك اشيـاسندن منزلده نسنه وار ايسه عورتم بوش اولسون ديدكده نصكره حين حلفده عمروك اشياسندن بر كلهم زيدك منزلنده اولديغى ثابت وظاهر اولسه زيدك عورتى بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل حلف الاصوص بالطلاق ان ليس معه دراهم غيرما اخذ وامنه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا اذا كان معه اقل من ثلثة دراهم لايحنث لانه ذكر فى اليمين الدراهم واسم الدراهم لايتناول مادون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده اولم يعلم

(فاضيخان فى باب التعليق من الطلاق)

زيده زوجه‌ك هند زانيه وفاحشه‌در ديىلدكده زيد هند زانيه ايسه بوش اولسون ديوب لكن زيد هندك زانيه اولماديغنه مصر اولوب زانيه اولديغنى ثابت اولماسه مجرد بو يله ديمكله هندك طلاقنه حكم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هى طالق ان فعلته فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم ينو المجازاة بها لانه ينكر وقوع الطلاق (ولو الجيه فى تعليق الطلاق)

هند زوجى زيده بره زانى ولوطى ديدكده زيد اكر بن زانى ولوطى ايسم اواج طلاق بوش اول ديوب لكن زيد زانى ولوطى اولماديغنه مصر اولوب زانى ولوطى ايدبكى ثابت اولماسه غضب حالنده اولبوب زيد تعليق مراد ايدبجك هند اوج طلاق بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(امرأة قالت لزوجها ياقرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبانم تر اطلاق احتلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمه فقال احدهما هو على المجازاة وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا فى حالة الغضب فالاعتماد انه على المجازاة وعليه الفتوى فيقع فى الحال (من طلاق الخلاصة فى اواسط باب التعليق من طلاق الخانية باحسن عبارة وفيه تفصيله)

استانبول اهاليسندن زيد زوجه‌سى هنده بان طلاق بوش اول حجه واروب اسكداره كلديكمده ديوب لكن زيد حجه واروب اسكداره كلماسه مجرد بو يله ديمكله هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار سواء كانت المرأة مدخولا بها اوغير مدخول بها مالم تدخل الدار لايقع شئ فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع (خلاصه فى الفصل الثالث من كتاب الايمان)

﴿ نوع آخر ﴾

ديديكم اولسونمى ديمك عورتك بوش اولسونمى ديمك معناسنه متعارف اولان بلده

(اهاليسندن)

اهاليسندن زيد عمروه فلان فعلى اشار ايسك ديديكم اولسونمى ديدكده عمرو دخى اولسون ديوب بعده عمرو اول فعلى اشلدكده زيد بنم مرادم اوج طلاق ايدى ديوب لكن عمروحين استحلافده اوج طلاق مراد اطماسه مجرد زيدك بويله ديمسيله عمروك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل حلف رجلا فحلف ونوى غيرما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف اومظلوما وان كانت بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (قاضيخان فى اول فصل فى تحليف الظلمة من كتاب الايمان) ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما قلت و هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك ثلثا يقع سواء سكت الحالف اوقال اردت به خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منه فى مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبرة لانه لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهى عنه فنية الحالف امتناع عنه و نية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لانية المستحلف فلا يقع (وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه فى المجلس اوبعده وكذا لايقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق اوما اردت به شيئا و لو نوى المستحلف عليه الطلاق بحوابه له يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو المستحلف شيئا (حاوى القدسية فى آخر الايمان)

زيد فلان فعلى اشلرسم طلاق ثلثه اوزرعمه اولسون ديوب بعده اول فعلى اشلسه زيدك زوجه سى هندا وج طلاق بوش اولورمى * الجواب * بويله ديمك عرفلرنده عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديمك ايسه اولور

(وفى المضمرات لو قال ان فعلت كذا فثلث ثطليقات على فانه يعتبر عرف البلد هل غاب ذلك فى ايمانهم (تاتار خانيه فى الرابع من الطلاق وغيره)

مجرد اولان زيد خخر ايچرسم طلاق ثلثه اوزرعمه اولسون ديدكدنصكره زيد هندى تزوج ايدوب بعده خخر ايچسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو قال ان فعلت كذا فاهرأته طالق ولبست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق (من ايمان الخانية فى الثانى وكذا فى الفصل الثالث من ايمان البزازية)

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم اوج طلاق اوزرعمه اولسون ديدكد نصكره زيد اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لايقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لاتطلق

الثانية (قاضيخان في اواخر باب التعليق)

طلاق اوزرعه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره بر مجلسده بن هندي تزوج ايتدم اكر هندي تزوج ايلدم ايسه طلاق اوزرعه اولسون ديسه هند زيد دن بوش

اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وما مر من ناتار خانية جواب لهذا السؤال)

بو صورتده هندك عدتي منقضيه اولمش اولسه زيد هندي رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها (هدايه)

مفهوم (كلا) اوزرعه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد اكر عمرو ايله بر دخي مكالمه ايدرسم مفهوم كلا اوزرعه اولسون ديوب بعده زيد عمرو ايله مكالمه ايلسه عورتي بوش اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور (اقول على هذا لوقال رجل من اهل بلاد الروم (كلا) اولسون اوكلماي شرعي اولسون

ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه

(من الفصولين في عك)

مفهوم (كلا) اوزرعه اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان بلد اهاليسندن زيد اكر عمرو ايله مكالمه ايد سم مفهوم كلااوزرعه اولسون ديدكد نصكره زيد عمرو ايله مكالمه ايدوب بعده هندي تزوج ايلسه هند شرط مزبوره بناء بوش اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لايحنث (منية)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمرودن ظلما شوقدر اقچه الدقدنصكره عمرو زيده بندن الديكك اقچه يي سندن دعوي ايدرسم يا كسه يي دعوايه توكيل ايدرسم بحث نكاحمده اولان عورتم اوچ طلاق بوش اولسون و هر الاچغم دخي كلا تزوجت امرأة فهي طالق مفهومي اوزره بوش اولسون ديوب بعده عمرو مبلغ مزبوري دعوي ايتميوب وآخر كسه يي دعوايه توكيل ايتمدين شرط مزبوردن مقدم تزوج ايتديكي هندي بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتي منقضيه اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبوري زيددن دعوي ايدوب بعده هند عمروه فضولي نكاح اولنوب عمرو دخي انجق فعليله قبول ايلسه

هند شرط مزبوره بناء اوچ طلاق بوش اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل حلف لايتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل

لايحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال به صدر الشهيد (خلاصة في الفصل الرابع من النكاح)
ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل مختص بالنكاح وهو سوق شيء من
المهر وان قل واما بعث الهدية والعطية فلا يكون اجازة لانها لاتختص بالنكاح بل يكون
بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس
لو بعث اليها شيئا من النفقة لايكون اجازة لان النفقة لاتختص بالنكاح (في الخامس
والعشرين من نكاح المحيط وكذا في التاتار خانية نقلا عن الذخيرة) لو قال عند البعث
هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضر في قابه انه من المهر
ثم ان اظهره بعد الاجازة بالفعل لايضره وان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق
كذا قال عمر النسفي (من نكاح الجواهر في باب نكاح الفضولي وباقي المسئلة يعلم
من الدرر قبل ثلثة اوراق)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد عمروه فلان فعلى اشلزسك عورتم اوج طلاق ايله بوش اولسون ديوب لكن زمان
تعيين ايتلسه عمر واول فعلى اشلمجك زيدك عورتى نه زمان بوش اولور
﴿ الجواب ﴾ زمان يأسده

(وان حلف لايفعل كذا تركه ابدا (بدايه في مسائل متفرقة من الايمان) واذا لم يفعل لايحكم
بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بالموت قبل الفعل (فتح القدير)
زيد عمروى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكده عمر وك بابا سى بكر زيدى حاكمه
قتل ايتدير يرم اكر حاكمه قتل ايتدر مزسم كندم قتل ايدرم اكر زيدى حاكمه قتل
ايتدر مزسم باكندى الله قتل ايتمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديوب لكن
زمان تعيين ايتميوب كندى اليله قتلدن مرادى قصاص طريقيله قتل اولميوب مطلقا
قتل اولوب بعده بكر زيد ايله قصاصدن صلح اولسه بكر زيدى قتل ايتمجك عورتى
نه زمان بوش اولور ﴿ الجواب ﴾ زمان يأسده

(في الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان
داره ولم يقتله فادام حيا لايحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب
الدخول فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى آخر جزء من اجزاء حياته
(خزانة الروايات في باب التعليق)

زيد عمروى قتل ايتمزسك عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديد كدنصكره زيد عمروى
قتل ايتميوب عمرو حتف انفه فوت اولسه زيدك عورتى اوج طلاق بوش اولور مى
﴿ الجواب ﴾ اولور (مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد زوجه سى هنده عمرو لك قولى بكرى اشترا ايتمزسم اوج طلاق بوش اول ديد كدنصكره
زيد بكرى اشترا ايتمدن عمرو بكرى اعتاق ايلسه هند زيددن اوج طلاق بوش اولور مى

* الجواب * اولور (مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد فلان فعلى اشلان سم عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيداول فعلى اشلسه مجرد بويله ديمكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه لان الملتزم فعل واحد

(هدايه فى الايمان)

زيد فلان متاعمى ثمن معلومه عمروه بيع ايتمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيداول متاعى ثمن معلومه ايله عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيداول متاعى بكردن بكر دن اشترا ايلسه زيدمجرد متاعى بكردن اشترا ايتمكله عورتى بوش اولورمى * الجواب * اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد برمنزلده ساكن ايكن بومنزلده ساكن اولورسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال جميع اهل وعيال ومتاعيله اول منزلدن چيقوب آخر منزلده ساكن اولسه شرط مزبوره بناء زيدك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لايسكن والخروج من البلدان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة (من ايمان البحر الرائق نقلا عن البدايع) وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه اولا يركب هذه الدابة وهو راكبها اولايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والاحنث ثم فى لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لوبقى وندحنث وعندابى يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل مانقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر بنقله الى السكة اوالمسجد وكذا لايسكن هذه المحلة (ملتقى فى اول باب اليمين فى الطلاق والعتاق)

بر بلده اهالى يسندن زيد بو بلدهده ساكن اولورسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال اول بلدهدن چيقوب اهل وعياليله برقريه ده توطن ايدوب بعده بلدهٔ مزبوره يه ساكن اولق وجهى اوزره وارمبوب انجق بعض مصالحى ايچون واروب كلسه شرط مزبوره بناء عورتى اوج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا قال باين قريه نباشم فذهب بنية ان لايعود ثم عاد وتأبد يحنث فى يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة اوليسكن اياما لنقل متاعه لالسكنى ولا للقرار فلا يحنث فى يمينه (من محيط البرهانى فى نوع المساكنة من كتاب الايمان)

زيد فلان كون منزلدن چيقمازسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره

زید اول کون منزلندن چیقوب اهل وعیالیله امتعه سنی نقل ایدوب آخر منزلده برقاچ کون ساکن اولوب بعده منزلندن کیروب ساکن اولسه زید محض خروج مراد ایدیجك عورتی اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اوقال ان لم اذهب ونوی عین الذهاب وعین الخروج ولم یرد بذلك السکنی فسکن بعد الیمین فیها حنث وکذا لو نوی بالخروج الخروج ولم یرد السکنی فسکن فیها لایحنث اذا لم یرد الفور وان نوی بذلك السکنی یعنی لاسکن فسکن بعد الیمین حنث وکذا لو نوی بالخروج الخروج علی الفور اودل الدلیل علی الفور فلم یخرج علی الفور حنث فی یمینه (فاصبحان فی فصل المساکنة من الایمان)

زید قریه سی اهالیسنه ایجندکده بوکون بوقریه دن چیقمازسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیدکده نصکره زید اول کون اول قریه دن چیقوب برایکی کون دنصکره ینه کلسه زید محض خروج مراد ایدیجك شرط مزبوره بناء عورتی اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز (مرت مسئلته آنفا)

برقریه اهالیسندن زید فلان کون بوقریه دن کوچمزسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیدکده نصکره زید اول کون اهل وعیالیله اول قریه دن انتقال وقریهٔ اخراده توطن ایدوب لکن بعض احیانده قریهٔ اولایه واروب کلسه عورتی اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا قال باین قریه نباشم فذهب بنیة ان لایعود ثم عاد وتأبد یحنث فی یمینه قالوا هذا اذا عاد للسکنی والقرار اما اذا عاد للزیارة اویسکن ایاما لنقل متاعه لاللسکنی ولاللقرار فلایحنث فی یمینه فاذا عاد للسکنی والقرار یکفی السکنی ساعة للحنث ولایشترط الدوام علیه (من ایمان التاتارخانیة مثله فی الفصل السادس عشر من ایمان الخلاصة)

بر بلده اهالیسندن زید فلان کون بو بلده دن چیقمازسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیدکده نصکره زید اول کون زوجه سیله اول بلده دن چیقوب واثاث بیتك برمقدار دینی کتوروب برقریه ده توطن ایتدکده نصکره زید زوجه سی ایله بلدهٔ مزبوره ده ترك ایتدیکی اثاث بیتی نقل ایچون بلدهٔ مزبوره یه کلسه عورتی اوج طلاق بوش اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل حلف ان لایسکن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فیه لایحنث وان کانت الیمین علی سکنی القریة اختلفوا فیه قال بعضهم القریة بمنزلة الدار وقال بعضهم هی بمنزلة المصر وهو الصحیح ذکره الکرخی والسکة والمحلة بمنزلة الدار (من فصل السکنی من ایمان الخلاصة)

برقریه اهالیسندن زید زوجه سی هنده اکر فلان زمانده بوقریه دن چیقمازسم اوج طلاق بوش اول دیدکده نصکره اول زمان کلمدن هندی برطلاق ایله تطلیق

ایدوب عدتی منقضیه اولدقدنصکره اول زمان کلوب لکن زید قریهٔ مزبوره دن کوچیوب بعده اول زمان مرور ایتدکدنصکره زیدهندی زوج ایلسه شرط مزبوره بناء هند اوج طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط المحلف اليمين لا الى جزاء حتى او تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق (خلاصه فی الجنس الثالث من کتاب الایمان)

زید قزی هند صغیره‌یی عمرو تزویج مراد ایتدکده زیدك اوغلی بکر زیده اکر سنی هندی عمروه تزویج ایتمکه فورسیم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیوب بعده زید هندی عمروه تزویج ایتدکده بکر منعه سعی ایدوب لکن دفعه قادر اولماسه عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل قال لابنه ان تركتك تفعل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا (فاضيخان فی مسائل الیمین علی الترك من الایمان کذا فی البزازیة) والفاعل اذا كان مكرها فی الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث فی يمينه

(خلاصه فی کتاب الایمان)

﴿ نوع آخر ﴾

زیدزوجه‌سی هنده اوزریکه اولدیورسم الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زیدهندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه زینب زیددن بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اكر مرابين جهان زن بودبسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق وكذا اكر جزاز توزن كنم (فاضيخان فی مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من كتاب الطلاق) رجل قال بالفارسية اكر جزاز توزن كنم او قال اكر جزاز تو مى‌ازن باشد فهی طالق او قال هزار طلاق دادم فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة (فاضيخان من المحل المرور)

هندك زوجی زید فلان فعلی اشارسم آلوب الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید اول فعلی اشاسه هند بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زیدزوجه‌سی هنده اوزرینه تزوج ایدرسم الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه زینب زیددن بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

زیدزوجه‌سی هنده اوزریکه تزوج ایدرسم آلوب الاجغم بوش اولسون دیدکدنصکره زید هندك اوزرینه زینبی تزوج ایلسه هند وزینب زیددن بوش اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

بوصورتده زید هندی ینه تزوج ایدیجك هند شرط مزبوره بناء تکرار بوش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا قال لكل امرأة اتزوجها فهی طالق فهذا على كل امرأة لكن مرة واحدة حتى

لوتزوج امرأة طلقت ولوتزوجها ثانيا لا تطلق بخلاف (كلما) فهذا على كل امرأة حتى يستوفى ثلث تطليقات (ذخيرة الفتاوى فى تعليق الطلاق) ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الامرة واحدة (من طلاق التاتارخانية)

زيد عمروه فلان فعلى اشلرسك الوب الاجفك بوش اولسونمى ديوب عمرو دخى اولسون ديدكدنصكره عمرو اول فعلى اشلايوب بعده هندى تزوج ايلسه هند عمرودن فاج طلاق بوش ❊ الجواب ❊ بر طلاق

بوصورتده زيد هندى يته تزوج ايدجك هند شرط مزبوره بناء تكرار بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

هند زوجى زيده بنم اوزرمه اولنورسك ديدكده زيد سنك اوزيكه هركمى تزوج ايدرسم بوش اولسون ديوب بعده زيد هندك اوزينه زينبى تزوج ايلسه زينب بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

وكل وكلما ومتى ما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضى والاسماء (خلاصه فى الفصل الثالث فى الايمان)

زيد زوجه سى هنده سن فوت اولدقدنصكره اولنورسم اتم عوتم اولسون ديدكدنصكره هند فوت اولوب زيد زينبى تزوج ايلسه بويله دمكله زينب زيددن بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اليمين لغة القوة و شرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى نحو والله لا افعل كذا (درر غرر فى الايمان)

زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره زيد فلان فعلى اشلرسم كلما تزوجت امرأة فهى طالق ثلثا مضمونى اوزره شرط وتعليق ايدوب بعده اول فعلى اشلامه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(حروف الشرط التى تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذاما ومتى ومتى ما وكلما فهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضى والاسماء لان الشرط ما يجعل علما على وجود شئ يكون على خطر الوجود و كلمة كل ليست بشرط لانها تنجيب الاسماء لكن جعلت شرطا اذا وصف الاسم بفعل كما يقول كل امرأة اتزوجها (ولو الجئة فى الفصل الاول من الايمان)

زيد زوجه سى هنده سن بابلك عمروك منزلته واروب قرق كوندن زياده مكث ايتمدين اوزيكه تزوج ايدرسم بوش اول ديوب بعده هند بابامى عمروك منزلته واروب بر قاج آى مكث ايتدكدنصكره زيد هندك اوزرينه زينبى تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

لان بقاء اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق (من شرح الكنز لاقسرايى

﴿ فى باب التعليق ﴾

﴿ نوع آخر ﴾

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم الاجنم بوش اولسون ديدكد نصكره زيد اول فعلى اشلدين هندى تزوج ايدوب بعده اول فعلى اشلمه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى * الجواب * اولماز

(و لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق و ليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق (من ايمان الخلاصة فى الباب الثانى)

مجرد اولان زيد فلان فعلى اشلرسم الوب الاجنم بوش اولسون ديدكد نصكره اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج ايتمك مراد ايلسه بوش اولماسغه مخلص شرعى نه در * الجواب * فضولى نكاح اولنوب زيد فعليه قبول ايتمك كركدر

(قال لامرأة ان تزوجها فكذا فزوجه فضولى فاجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل* تطلق و قيل لا اذ اليمين تحلل بنكاح الفضولى لانه صار به متزوجا فى الحكم (فصولين فى التعليق)

مجرد اولان زيد زمان تعيين ايتمكسزين عمرو ك قولى بكرى اشترا ايدوب قبل ايقرسم الاجنم اوج طلاق بوش اولسون ديدكد نصكره عمرو بكرى اعتاق ايتمكله اشترا و قبلدن يأس حاصل اولوب بعده زيد هندى تزوج مراد ايلسه بوش اولماغه مخلص شرعى نه در * الجواب * فضولى نكاح اولنوب زيد فعليه قبول ايتمك كركدر

و لو زوج الخالف فضولى ان كان عقد الفضولى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لايحنث و ان كان عقد الفضولى بعد اليمين ان اجاز بالقول حنث هو المختار (وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لايحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه (روى عن ابن سماعة عن محمد انه قال لايحنث و الى هذا مال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الأئمه السرخسى والشيخ الامام اسماعيل الزاهدى البخارى و عليه الفتوى (و قد مر شئ من هذا فى كتاب الطلاق من الفتاوى الظهيرية فى الايمان كذا فى الخانية والخلاصة)

مجرد اولان زيد فلان وقتده فلان فعلى اشلرسم الوب الاجنم بوش اولسون ديدكد نصكره زيد اول وقتده اول فعلى اشليوب بعده هندى تزوج مراد ايلسه هند بوش اولماغه مخلص شرعى نه در * الجواب * فضولى نكاح اولنوب زيد فعليه قبول ايتمك كركدر

(قال لامرأته ان اتزوجك فكذا واكرهها بفضولى خيرزنى كنم برسه طلاق فزوجه فضولى فاجازه فعلا لاتطلق (فصولين) (فشين) اكر نكاح فضولى كنند واجازت

كنم فهى كذا فزوجه فضولى فاجازه فعلا لا تطلق (من المحل المزبور مجرد اولان زيد فلان فعلى اثلاثرسم الوب الاجنم بوش اولسون ديدكدنصكره اول فعلى اشلبوب بعده عمرو هندى زيده فضولى نكاح ايدوب زيد دخى فعليله قبول ايتدكدنصكره اول فعلى بنه اشلاسه شرط مزبوره بناء طلاق واقع او لورمى

* الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من ذخيرة الفتاوى ومن التاتارخانية)

زيد زوجه سى هنده اوزريكه معتقه م زينبى تزويج ايدرسم بوش اول ديدكدنصكره عمرو زينبى رضاسيله زيدك امر وتوكيلنسز فضولا زيده تزويج ايدوب بعده زيد قولى ايله قبول ايتبوب فعليله قبول ايلسه هند بوش اولورمى

* الجواب * اولماز

(رجل حلف لايتزوج امرأة فزوجه فضولى فبلغه فاجاز بالقول يحنث و ان اجاز بالفعل لا يحنث و عليه اكثر المشايخ هكذا قال به صدر الشهيد فى واقعاته (خلاصة الفتاوى فى الايمان) سئل فى زيد حلف بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا ثم زوجه فضولى امرأة فقبل بفعله هل يقع الطلاق ام لا الجواب لا يقع (ثم الاصل ان كلة (كل) توجب عموم الاسماء و (كلما) توجب عموم الافعال فاذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق لايحنث فى كل امرأة الامرة ولو قال كلما تزوجت امرأة يحنث فى كل امرأة يتزوج ابدا (عنايية من كتاب الطلاق) و لو قال ان تزوجت فكل امرأة لى فهى طالق ثلثا فالحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل لا يحنث (ظهيرية فى الطلاق)

زيد عمروك قزى هندى تزوج وهند ايله عمروك منزلنده ساكن اولورسم هند بوش اولسون ديدكدنصكره هند زيده فضولى نكاح اولنوب زيد انجق فعليله قبول ايدوب بعده هند ايله عمروك منزلنده ساكن اولسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمى

* الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من ايمان فتاوى الظهيرية قبل مسئلتين)

* فى طلاق المريض و ما يناسبه *

زيد مرض موتنده زوجهٔ مدخول بهاسى هندى رضا سنسز باينا تطليق ايتدكدنصكره عدتى منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى

* الجواب * اولور (و اذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا باينا فمات و هى فى العدة ورثته (بدايه) والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها و لا رضاء و مات فى مرضه ذلك وهى فى العدة اما اذا سئلته الطلاق فطلقها باينا اوثلاثا اوخالعها اوقال اختارى فاختارت نفسها ثم مات فى العدة لم ترثه لانها رضيت

بابطال حقها (حدادی فی الطلاق)

زید مریض ایکن زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدکدنصکره زید صحت بولوب بعده هندك عدتی منقضیه اولمدین زید مرض آخردن فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو کان صاحب فراش فطلق امرأته ثم صح ثم مرض ومات وهی فی العدة لایکون فارا (عمادیه فی طلاق المریض) ولو طلق المریض امرأته المدخول بها باینا ثم صح من مرضه ذلك ثم مات من غیر ذلك المرض وهی فی العدة لم ترثه لان المرض اذا اتصل به البرء فهو صحة (ولو الجیة فی الطلاق)

زید مرض موتنده زوجهٔ مدخول بهاسی هنده التی آی مقدم سنی اوج طلاق ایله تطلیق ایتمشیدم دیدکده هند انکار ایدوب بعده سکز کون مرورنده هندك عدتی ایچنده زید فوت اولسه هند ترکه دن حصه سنی المق استدکده سائر ورثه زیدك وجه محرر اوزره تطلیقی ثابت دکل ایکن مجرد زید بویله دیمکله اکا وارثه اولمازسك دیو هندی حصه سنی اخذدن منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اقرانه طلق امرأته منذ خمسین سنة ان کذبته فی الاسناد اوقالت لاادری یقع الطلاق من وقت الاقرار لکن و ان صدقته فمن وقت الاسناد علی ما ذکره محمد (بزازیة فی الثامن فی العدة من کتاب الطلاق) رجل طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهی تقول لم تنقض عدتی کان القول قولها مع الیمین فان نکلت لا ترث وان حلفت ترث (من المحل المزبور) امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت کان الطلاق فی المرض وقالت الورثة کان الطلاق فی الصحة کان القول قول المرأة (قاضیخان فی فصل فی المعتدة التی ترث من الطلاق)

زید زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدکدنصکره عدتی ایچنده هند فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن ابان امرأته فی مرضه ثم مات وهی فی العدة ورثت منه (مجمع) قید بموت الزوج لانها لوماتت لایرث الزوج اتفاقا (ابن ملك علی المجمع)

زید صحتنده زوجه سی هندی باینا تطلیق ایتدکدنصکره هندك عدتی ایچنده زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

اذا طلقها باینا فی صحته ثم مات لا ترث بالاتفاق (فتح القدیر فی باب العدة من کتاب الطلاق)

زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایتدکدنصکره عدتی منقضیه اولمدین هند فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل طلق امرأته رجعیا ثم مات وهی فی العدة ترث سواء کان الطلاق فی الصحة

اوفى المرض وكذا لوماتت المرأة فى العدة ورثها الزوج (من طلاق الخانية من فصل المعتدة التى ترث)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايدوب بعدهٔ هندك عدتى انجيده زيد فوت اولسه هند زيده واوثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

﴿ نوع فى البينونة المغلظة والتحليل ﴾

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هنده بندن بوش اول ديدكدنصكره عدتى انجيده بر ساعت مرورنده زيد هنده اوج طلاق بوش اول ديسه زيد هندى بلاحلة تزوجه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وينكح مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث حتى يطأها غيره (خزانة الروايات فى باب ما يحل به المطلقة كذا فى الكنز) الصريح يلحق الصريح والبائن اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع (فتح القدير وقيل نفويض الطلاق) وان كان الطلاق ثلاثا فى الحرة او اثنتين فى الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها (بدايه فى فصل فيما يحل به المطلقة من كتاب الطلاق) وفى الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك اوطلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قد طلقتك اوطلاق داده ام ترا لا يقع ثانية (فى اول الجنس الرابع من كتاب الطلاق من الخلاصة وكذا فى البزازية) رجل طلق امرأته ثم قال لها فى العدة قد طلقتك اوقال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى (من طلاق الخانية) حتى لو طلقها ثلثا فتزوجت غير كفو فدخل بها لزوج الثانى لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح فى المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الدين ان الفتوى فى جواز النكاح (من فتاوى اسكو بى فى باب الطلاق)

زيد مرض موتنده زوجه سى هندى طلبيله اوج طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتى منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان طلقها ثلثا باعمرها اوقال لها اختارى فاختارت نفسها اواختلعت منه ثم مات وهى فى العدة لم ترثه (بدايه فى باب طلاق المريض)

زيد زوجه سى هند حاملى اوج طلاق ايله تطليق ايلسه زيد هنده حله ايتدرمين هندى تزوجه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى جامع الفصولين طلقها ثلثا وهى حبلى اوحائض اوطلقها قبل الدخول اواكثر من مرة واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ (من البحر الرائق فى اوائل الطلاق)

زيد زوجهٗ مدخول بهاسى هندى بوش اول ديدكد نصكره برفاج كون مرورنده عمرو
زيده عورتكى بوشادكى ديوسوال ايتدكده بوشادم ديوب بعده بكردنى سؤال ايتدكده
بوشادم ديوب زيدك مرادى انشا اولميوب اخبار مراد ايلسه مجرد بويله ديمكله هند
او ج طلاق بوش اولورمى * الجواب * اولماز برطلاق اولور

(ولوقال لها انت طالق فقال رجل ماقلت فقال طلقتها اوقال قلت هى طالق وهى
واحدة فى القضاء لان قوله فى المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع
الاول فيتحقق جوابا (ذخيرة البرهانية فى الثالث من الطلاق)

زيد زوجهٗ مدخول بهاسى هندى تطليق ايدوب بعده عمروزيده هندى برطلاق
ايله مى تطليق ايتدك بوخسه او ج طلاق ايله مى تطليق ايتدك ديوسؤال ايتدكده زيد
بر ايكى او ج درت بش ديوب بووجهله اقرار ايلسه هند او ج طلاق بوش
اولورمى * الجواب * اولور

(وفى مجمع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يك ودووسه
يغم الثالث بدون النية (من طلاق الخلاصة)

زيد زوجهٗ مدخول بهاسى هندى اوج طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدن
صكره هند نفسنى عمروه تزويج ايدوب لكن عمر قبل الدخول هندى تطليق ايلسه تحليل
شرعى حاصل اولوب زيد هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهوان يحمل النكاح على الوطئ حملا للكلام على
الافادة دون الاعادة اذا العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد على النص بالحديث
المشهور وهوقوله عليه الصلاة والسلام لاتحل للاول حتى تذوق عسيلة الاآخر الحديث
(هدايه فى فصل فيما يحل به المطلقه) وفى الشاهان ان شرط الدخول ثبت باشارة
الكتاب والسنة (خزانة الروايات فى باب مايحل به المطلقة)

زيد زوجه سى هندحره بى انجق ايكى طلاق بائن ايله تطليق ايلسه زيد هندى رضاسيله
بلاحله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها فى العدة وبعد انقضائها (هدايه)
زيد زوجهٗ مدخول بهاسى هندى اوج طلاق ايله تطليق ايدوب بعد انقضاء العدة
هندنفسنى عمروه تزويج ايدوب بعده عمروهندى تطليق ايتدكده نصكره يوعدت مرورنده
هند نفسنى زيده تزويج مراد ايدوب عمرو بكا داخل اولدى ديدكده عمرو هندى
تكذيب ايدوب لكن زيد هندى تصديق ايلسه قول هندك اولوب زيده حلال
اولورمى * الجواب * اولور

(امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فدخل بها
فانكر الزوج الثانى الدخول بها ذكر الناطفى ان القول قولها ويجوز للاول
نكاحها ولو اقر الزوج الثانى بالدخول بها وهى تنكر كان القول قولها

(ولاتحل)

ولاتحل للاول (قاضيخان فى دعوى النكاح من كتاب الدعوى كذا فى فصل فى اقرار احد الزوجين بالحرمة من نكاحه)

زيد زوجه سى هندى او ج طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدنصكره هند نفسنى وليسى اذنيله زيدك فرداشى عمروك قولى بكره عمروك اذنيله نكاح صحيح ايله تزويج ايدوب بعده بكرهندى وطئ ايتدكدنصكره عمرو بكرى هنده هبه وتسليم ايدوب نكاح باطل اولسه هندك بكردن عدتى منقضيه اولمجق زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(خافت ظهور امرها فى التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشترى مراهقا فتزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلوانى وفيه نظر لانه لايزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لايقول بالصحة فيقضيه لكن فلا يحصل المرام (فى التاسع من طلاق البزازية)

﴿ نوع فى الفرقة بارتداد احد الزوجين ﴾

زيددن كلمهٔ كفر صادر اولوب زوجه سى هند ميانه اولدقدنصكره زيد تجديد ايمان ايدوب بعده تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع ايلسه زيد هنده نفسكى بكا تزويج ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا كانت الردة من الزوج لاتجبر المرأة على التزوج وان اسلم)

(فصول العمادى فى فصل الاولياء)

زيدك زوجه سى هنددن كلمهٔ كفر صادر اولوب بعده تجديد ايمان ايلسه زيد هندى تزوجه طالب اولمجق هند مهر يسير ايله نفسنى زيده تزويجه جبر اولنورمى * الجواب * اولنور

(منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكى عن ابى نصر وابى القاسم الصفار انهما قالا لاتقع الفرقة بينهما حتى لاتصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفى الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها (قاضيخان فى فصل الفرقة بين الزوجين من كتاب الطلاق) المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسى يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع الطلاق فى ظاهر الرواية لكن اختار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارى كانوا على هذا (محيط) لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح فلا ضرورة الى بقاء النكاح مع المنافى وهو الردة وبه يفتى (مجمع الفتاوى فى فصل الفاظ الكفر من كتاب السير) و بعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا فى ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتمالها على الخلاص باكبر الكبائر عامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة وجبروها

على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسيرولو بدينار رضيت ام لا (خانية)

زيد مسلمين كلمة كفر صادره او لمغله زوجه سي هند ميانه اولدقدنصكره زيد تجديد ايمان ايدووب لكن تجديد نكاح ايتمدين هندك عدتى منقضيه اولوب بعده زيد هنده اوج طلاق بوش اول دىمه زيد هندى رضاسيله بلاحله زوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومحل الطلاق المرأة وحكمه زوال الملك عن المحل (كنز) والملك شرط لوقوع الطلاق لالانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا لا انحلت ولا يقع (ملتقى الابحر فى باب التعليق) يعنى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تحل اليمين لوجود الشرط صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مع بقاء الزوجية اوفى العدة وقع الطلاق وانحلت اليمين لوجود الشرط فى الملك اوطلقها قبل وجود الشرط وانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ولم يقع شئ لان اليمين معلقة بالشرط وقد وجد فتبين ان الحنث لايخلص بالملك (كافى)

هندك زوجى زيددن اوج دفعه كلمة كفر صادره اولسه زيدتجديد ايمان ايتدكدنصكره هندى رضاسيله بلاحله زوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لاتكون طلاقا (فاضيخان فى باب الردة) ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما فى الحال بدون قضاء القاضى ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهى فرقة بغير طلاق عند ابى حنيفة وابى يوسف ولايجب المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل اوالمسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول (خلاصة فى الفاظ الكفر)

﴿ باب الخلع ﴾

هند صغيرة مميزه زوجى زيد ايله مهرى وشوقدر اشياسى اوزرينه خلع اولوب اشياء مرقومه يى زيده تسليم ايلسه هند بالغه اولدقده مهر ايله اشياء مرقومه يى زيددن المفده قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبره من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولايسقط الصداق (من خلع الخانية) صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لالبراءة من المهر (من خلع منية المفتى) ثم الحاصل فى خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا اوغيره واذا بلغت ترجع

بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضامن ولاشك انه لايسقط الصداق لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل أو العقد يقع الطلاق بالا تفاق (احكام الصغار فى الخلع)

زيد ميزه اولان زوجه سى هند صغيره ايله مهرى اوزرينه خلع اولوب هند دخى قبول ايلسه هند بالغه اولدقده مهر بنى زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع فى حق الطلاق لا البراءة من المهر (من خلع منية المفتى)

هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هندك عدتى منقضيه اولمدين فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والواقع به اى بالخلع و بالطلاق على مال طلاق بائن (درر غرر فى الخلع) طلقها رجعيا اوبائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت (بحر الرائق فى طلاق المريض) قيد بقوله بموته لانه لومات المرأة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق رضى ببطلان حقه كذا فى المحيط (بحر الرائق من المحل المزبور)

هند زوجى زيد ايله خلع اولدقدنصكره زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لواختلعت منه ثم مات وهى فى العدة لم ترثه لانها رضيت باسقاط حقها والتأخير لحقها (هدايه)

بوصورتده هند زيده وارثه اولمق زعمايله تركه دن شوقدر اشيا يى قبض ايلسه زيدك ورثه سى اشياء مرقومه يى هنددن استرداده قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(المغصوب لوكان قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

هند صحتنده زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند فوت اولسه ورثه سى زيددن مهر نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز لر

(قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول ويبرأ عن المهر المؤجل لوكان عليه والا فان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج ماساق اليها من المهر المجهل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (درر غرر فى آخر الخلع) اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولاميراث بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة او قبلها (مجمع الفتاوى فى الخلع)

هند مرض موتنده زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند عدتى ايچنده فوت اولوب ورثه سنى ترك ايتدكده ثلث مهر مزبوره مساعد اولوب زيدك تركه سنه هنددن حصه سى مهر مزبوردن اكثر اولسه زيد هندك تركه سندن حصه

نامنه نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا اختلعت المرأة من زوجها فی مرضها بالمهر الذی کان تزوجها علیه فهذا علی وجهین ان کان الزوج قریبا لها بان کان ابن عم لها اوکان اجنبیا فان کان الزوج اجنبیا اما ان کانت مدخولا بها اوغیر مدخول بها ومتی کانت مدخولا بها اما ان ماتت وهی فی العدة او بعدها وان کانت مدخولا بها وماتت بعد العدة ینظر الی المسمی فی بدل الخلع والی ثلث مالها فان کان المسمی فی بدل الخلع مثل ثلث مالها اوقلل فللزوج ذلك وان کان اکثر من ثلث مالها فلیس للزوج الزیادة علی الثلث الا برضاء باقی الورثة وهذا اذا کان لها اموال اخر سوی المهر یخرج المسمی من الثلث وان لم یکن لها مال آخر یعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ینظر الی المسمی فی بدل الخلع والی قدر میراثه منها فان کان المسمی اکثر من میراثه منها فانه لایسلم له الزیادة علی میراثه الابالاجازة باقی الورثة وان کانت المرأة غیر مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف یعود الی الزوج بحکم الطلاق واما النصف الاخر فقد وصل الی الزوج من جهة المرأة فیعتبر تبرعها فی ذلك فیسلم ذلك النصف للزوج من الثلث وان لم یکن له مال سوی المهر سلم للزوج ثلث ذلك النصف الی آخره

(ملتقط صدر الاسلام وجمع الفتاوی فی آخر فصل الخلع

وکذا فی خلع البزازیه فی النوع الخامس)

هند حامل زوجی زیدایله مهری ونفقهٔ عدتی اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند نامنه اولوب زیددن مهر ونفقه نامنه نسنه المغه قادره

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الخلع بالمهر ونفقة العدة صحیح وان لم تجب النفقة بعد تبعا کما فی بیع الشرب (منیة المفتی للشیخ یوسف بن سعد السجستانی فی باب الخلع) وان کانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن (هدایه فی باب العدة)

هند زوجی زید ایله مهری وعدتی حیض ایله منقضیه اولمق اعتقادیله نفقهٔ عدتی اوزرینه خلع اولدقدنصکره هندك زیددن حملی ظاهر اولسه هند وضع حمل ایدنجیه دك زیددن نفقه المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل ماقولکم فی شخص خلع زوجته علی مهرها وعلی ان تنفق علی نفسها فی زمن العدة الی انقضائها ثم بعد ذلك ذکرت انها حامل وطلبت ان یفرض لها النفقة فهل یقبل قولها ویفرض لها القاضی النفقة ام لا اجاب نعم یقبل قولها فی ذلك ویفرض لها القاضی النفقة (نقد المسائل فی الدعوی من کتاب الطلاق)

هند حامل زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقده تولد ایدوجك ولدی کندی

ما لندن انفاق واكسا ابتك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولنميوب بعده هند برولد طغورسه هندك ولدمز يورخضانه سنده اولمغله ولدك نفقه‌سنى زيددن

المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لانقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك

فان وقت لذلك وقتا جاز والافلا (قاضيخان فى الخلع)

هند حامل زوجى زيد ايله مهرى وتولد ايده جك ولدى يدى سنه تمامنده دك كندى مالندن انفاق واكسا ابتك اوزره خلع اولدقدنصكره هند برولد طغورسه هند موسره ايكن يدى سنه تمامنده دك اول ولدك نفقه‌سى ناهنه زيددن نسنه المغه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد فى امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبارضاع ولده الذى حامل به اذاولدت الى سنتين جاز (من خلع فتح القدير)

امرأة اختلعت مع زوجها على ان ترضع مافى بطنها وعلى نفقته بعد الرضاع

عشرسنين قال ابو يوسف جاز (من خلع قاضيخان)

هند زوجى زيد ايله مهرى وز يددن اولان صغير اوغلى عمروى كندى مالندن انفاق ابتك اوزره خلع اولوب لكن مدت بيان اولنماسه عمرو هندك حضانه سنده

اولمغله هند عمروك نفقه‌سنى زيددن المغه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(نفقة الولد لاتقع البراءة عنها بلاشرط فى الخلع اجماعا وان شرط ان وقت فى الخلع جاز وان لم يوقت لاولاتقع البراءة عنها (بزازيه) وانما يصح الخلع على امساك الولد

اذا بين المدة وان لم يبين المدة لايصح (خزانة الفتاوى فى بدل الخلع

من كتاب الطلاق)

هند زوجى زيد ايله مهرى وز يددن اولان صغير اوغلى عمروى ايكى سنه تمامنده دك كندى مالندن انفاق ابتك اوزره خلع اولسه هندموسره ايكن سنتين تمامنده دك صغيرك

نفقه‌سى ناهنه زيددن نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماعسر من خلع الخانية جواب لهذا السؤال)

هند زوجى زيد ايله مهرى وز يددن اولان ولد صغيرى يدى سنه تمامنده دك كندى مالندن نفاق ابتك اوزره خلع اولوب هند صغيرى بحق الحضانه امساك ايلسه هند مدت مز بوره ده معسره اولوب صغيرك نفقه‌سنه قادره اولميوب صغيرك مالى

اولماغله صغيرك نفقه‌سنى زيددن الوب صغيرى انفاقه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واوضاعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين اوهى معسرة

فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه
(من خلع ابن همام)

هند زوجتي زيد ايله مهري وزيددن اولان صغيره قزي زينبي يدي سنه تمامنه دك
كندي مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولدقدنصكره يوسنه مرورنده صغيره فوت
اولسه زيد صغيرهنك التي سنه لك نفقه سيله هندك اوزرينه رجوعه قادر
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(اختلعت على نفقة ولدها سنة ثمانية بعد خمسة ايام يرجع الزوج عليها ببقية نفقة الولد
(قنيه في باب الخلع من الطلاق) ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد في بطنها كونه
في اثناء المدة من كونها ترد قيمة الرضاع (كما في المحيط من خلع البحر الرائق في شرح
قوله و يسقط الخلع)

هند زوجتي زيد ايله مهري وزيددن اولان صغيرة قزي زينبي يدي سنه تمامنه دك
كندي مالندن انفاق ايتمك اوزره خلع اولدقدنصكره هندزينبي برآي انفاق ايدوب
بعده هندفوت اولوب زينبك حاضنهٔ اخراسي اولماغله زيد زينبي السه زيد صغيرهنك
التي سنه واون برآيلق نفقه سيله هندك تركه سنه رجوعه قادر
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها
سنين معلومة فامسكت الولد سنة اوسنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على
ان تمسك الولد بنفقتها مابقيت المدة فلو انها هربت ووارث نفسها حتى تمت المدة ثم
ظهرت يرجع الزوج عليها بقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد (فاضيخان
في باب الخلع) امرأة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة
اوماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة (خلاصة في الخلع في خلع الاب والفضولي)

(هند صغيرهنك باباسي زيد صغيرهنك زوجتي عمر وايله صغيرهنك مهري اوزرينه خلع
اولوب لكن بدل خلعه ضامن اولماسه صغيره بالغه اولدقده مدخول بها اولماغله
نصف مهرني عمر ودن المغه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(والاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف
على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق
ان كان بعد الدخول والنصف قبله وهو الصحيح (عمادية) (عك) رجل خالع ابنته
الصغيرة فان ضمن تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب هل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع وان قبل الاب اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها (من خلع الخانية)
وان كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن الخالع الصداق مع الخلع

وقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واما اذا لم يضمن الخالع فلاشك انه لايسقط صداقها بهذا الخلع ولكن هل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة الخلع وكانت من اهل ذلك بان كانت تعقل العقد وتعبر عن ذلك يقع الطلاق وان لم تقبل هل تقع البينونة ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق فذكر شيخ الاسلام جواهر زاده فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلوانى ان فيه روايتين فى رواية انه لايقع وفى رواية يقع (ذخيرة فى الخلع من الطلاق)

هند صغيرة ميرزنك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله قبل الدخول هندك اذنلرىز مهر مسمايى اوزرينه خلع اولدقده مهره ضامنه اولميوب بعده هند واقفه اولدقده قبول ايلسه هند بالغه اولدقده مهر مسمانك نصفنى زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها اوضمنت به تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع على قبولها قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لايتوقف (مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق) ثم الحاصل فى خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او غيره واذا بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضامن واذا لم يضمن لاشك انه لايسقط صداقها بهذا الخلع لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق

(احكام الصغار فى الخلع للاسترشنى)

هند صغيرەنك اناسى زينب هندك زوجى زيد ايله هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقده زينب مهر مزبوره ضامنه اولوب بعده هند بالغه اولدقده مدخول بها اولمامغله مهر مزبورك نصفنى زيددن السه زيد نصف مرقومى زينبه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من مجمع الفتاوى آنفا)

هند صغيرەيى ولى اقربى اناسى زينب كفوى زيده مهرمثلى اولان شوقدراقچه مهر تسميه سيله تزويج ايدوب زيد دخى هنده دخول ايتدكدنصكره زينب هندك صغرنده مهرى اوزرينه زيد ايله خلع اولدقده زينب مهر مزبوره ضامنه اولوب بعده هند بالغه اولدقده مهر مرقومى بعدالحكم زيددن السه زيد مهر مزبورى زينبه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد هند كبيره‌نك زوجتى عمرو ايله هندك اذ ننسز هندك مهرى اوزرينه خلع اولدقده نصكره هند واقفه اولدقده خلع مز بورى مجيزه اولسه هند نادمه اولوب مهر مرقومى عمرودن الماغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(والفضولى اذا ضمن يتم الخلع واذا لم يضمن كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها (قاضيخان) اذا بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها و برئ الزوج من الصداق (من الخانية) خلع الفضولى اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لايجوز ولايقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق و برئ الزوج من الصداق وان لم تجز لم يقع وبقى الصداق فى ذمة الزوج (فى خلع الفضولى من العمادية)

زيدك زوجه‌سى هند كبيره‌نك قرنداشى عمرو هندك اذ ننسز هندك مهرى اوزرينه زيد ايله خلع اولوب مهرى كندى مالندن ضامن اولدقده نصكره هند واقفه اولدقده قبول ايتماسه خلع واقع اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة او كبيرة يابنى ان يجعلها بالشئ من ماله اويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لايجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع و برئ الزوج من الصداق وان لم تجز لايقع الطلاق و يبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله (من خلع التاتار خانية)

زيدك زوجهٔ مدخول بهاسى هند كبيره‌نك بابا‌سى عمرو هندك اذ ننسز هندك مهرى اوزرينه زيد ايله خلع اولوب مهره ضامن اولسه هند خلعى مجيزه اولميوب مهرنى زيددن الماغه قادر اولورمى * الجواب * اولور زيد دخى عمروه رجوع ايدر

(واما الكبيره اذا خلعها ابوها اوالاجنبى باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج اولزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع فى حق المال (خلاصه فى خلع الفضولى)

زيد زوجه‌سى هند ايله خلعه عمروى توكيل ايتدكده شوقدر غروشه خلع ايله اقله خلع ايله‌ديوب بعده عمرو زيدك اذ ننسز هند ايله اول قدر غروشدن اقله خلع ايلسه زيد مجبر اولمجق هند خلع مز بوره بناء بان اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل بثلث آلاف لايقع شئ فى التوكيل بالطلاق (من وكالة الخانية)

﴿ نوع آخر ﴾

هند زوجى زيد ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقده نصكره هند زيد بنى قبل الخلع بانا تطليق ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بنه ايدمجك مهر مز بورى

زيددن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله باينا استردت المال (من خلع القنية مثله فى الفصل السابع فى التناقض من العمادية) فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها تسمع و ان تناقضت للخفاء فى تطليقه لاستقلاله به (درر فى الاستحقاق)

هند حره زوجى ايله ايكى دفعه خلع اولدقدنصكره زيد هندى رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من الهداية فى اول باب البينونة المغلظة والتحليل)

زيد زوجه سى هند ايله مهرى اوزرينه خلع اولدقده زيد هنده مهر يكى بندن طلب ايدر ايسك زوجه م اولورميسين ديدكده هند دخى اولورم ديوب بعد زمان هند مهرينى زيددن طلب ايلسه زيد هنده مهر يكى بندن طلب ايتمكله زوجه م اولدك ديوب هند ايله ازواج معامله سنه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوشرط الخيار فى الخلع لايصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح فى اليمين من كل وجه (قاضيخان فى باب الخلع من الطلاق) وذكر فى اجارات مجمع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء (فى اول الفصل السادس والعشرين من العمادية)

زيد عمروه زوجه ك هند ايله مخالعه ايله ديو ابرام ايتدكده عمرو خلع مراد ايتمكله نسنه سويليوب زيدى دفع يچون خلع واقع اولمامق قصديله بر كاغده هند ايله خلع اولدم ديو يازوب خلع لفظنى يازميوب اول كاغدى زيده ويرسه مجرد وجه محرر اوزره كتابتى ايله خلع واقع اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق فى هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجرى ذلك على لسانه فى الغضب والخصومة قيل له وان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا لان من العرب من يذكر الكاف مقام القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتى تطلب منى الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا

بذلك عند القاضى فحينئذ لا يقضى القاضى بالطلاق (فاضيخان فى اوائل الطلاق)
الكتابة على نوعين مرسومة و غير مرسومة و نعنى بالمرسومة ان يكون مصدرا
معنونا مثل مايكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على
ضربين مستبينة و غير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفه وهو الحائط و الارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهوى والماء شئ لا يمكن
فهمه و قراءته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق و ان نوى و ان كانت مستبينة لكنها
غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع و الا فلا يقع و ان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى اولم ينو (فاضيخان فى فصل الكناية من الطلاق)

هند زوجى زيد ايله مهرى و شو قدر الحقه اوزرينه خلع اولدقده اولقدر الحقه بى
مجلس خلعمده زيده و برماسه حالا زيد مبلغ مزبورى هند دن طلب ايتدكده هند
مجرد مجلس خلعمده و برماسكله ساقط اولور ديو و برماسكه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الى الزوج ماسمى عند الخلع ان قدرت على
تسليمه و ان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها تسليم المثل فى المثلى
والقيمة فى القيمى (محيط برهانى) و اذا تشاق الزوجان و خافا ان لا يقيما حدود الله
فلا بأس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما
افتدت به) فاذا فعلا ذلك و قع بالخلع تطليقة بائنة و لزمها المال
(هداية فى باب الخلع

صرغ زحمتنه مبتلاة اولان هند عقلى باشنده اولوب مصروعه دكل ايكن زوجى
زيد ايله مهرى و بعض اشياسى اوزرينه خلع اولدقده نصكره هند خلعنه نادمه
اولوب مهرينى و بعض اشياء مزبوره يى زيد دن المغه قادره
اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا كان لافاقته وقت معلوم و لجنونه وقت معلوم فاعتق او طلق فى حال افاقته
جازوما قال فى حال جنونه لم يجز واذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان
اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق فى حال افاقته وان كان اكثر السنه مجنونا لايجوز
ماوقع فى الخانيين (احكام ناطقى)

هند زوجى زيد ايله شوقدرغروش اوزرينه خلعه طالبه اولدقده زيد امتناع ايتمكله
زيدك اوكى اوغلى عمرو صغير زيده هند ايله اولقدر غروش اوزرينه خلع اول سكا
ايكى بيك الحقه و يروبم ديمكله زيد هند ايله خلع اولوب اولقدر الحقه بى عمرو دن
السه عمرو بالغ اولدقده مبلغ مزبورى زيد دن استرداده قادر
اولورمى * الجواب * اولور

(واقوال)

(واقوال الصبي غير معتبرة (احكام ناطفي) و يحجر عليه في الاقوال كلها (اشباه)
و باقي المسئله يعرف مما مر (من جامع الفصولين قبل ثلثة اوراق)

في الايلاء

زيد زوجه‌سي هنده والله دوشككه كيرميه‌يم ديدكده ايلانيت ايدوب بعده درت آي
مرور ايدوب وطئه قادر ايكن هندي وطئ ايلماسه هند بايه
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح و كناية اما الصريح فنحو قوله والله
لااقربك لااجامعك لااطؤك لااباضعك لااغتسل منك من جنابة و اما الكناية فهي كقوله
لاامسك ولاآتيك ولاادخل بك ولااغشاك ولااجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا
اقرب فراشك فلايكون ايلاء بلانية (كذاذكره في الفتاوى الظهيرية من بيان الروايات
شرح الوقاية في الايلاء) و اقلها للحر اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها
فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لااقربك شهرين او ثلثة اشهر
فلو قال والله لا اقربك اولااقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت او ان قربتك
فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث و اذا حنث
ففي الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء و سقط الايلاء والا اي و ان لم
يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت (درر غرر في الايلاء

في العنين

هند زيدك عنين ايديكني بلمدين نفسني زيده تزويج ايدوب بعده عنيتي ظاهره اولمغله
هند زيدي حاكمه برسنه تأجيل ايتدردكدنصكره برسنه مرور ايدوب زيد هنده
واصل اولماسه هند كندويي حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(اووجدت زوجها عنينا اوخصيا فان اقر انه لم يصل اجل سنة قمرية في الصحيح سوى
مدة مرضه و مرضها ان لم تكن رتقاء فان وطئ فبها والا بانت بالتفريق
(غرر في باب العنين من الطلاق)

هند زيدك مجذوم ايديكني بلمدين نفسني زيده تزويج ايلسه هند واقفه اولدقده
راضيه اولميوب نفسني قاضي يه تفريق ايتدرمكه قادره
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز
مكر قاضي امام محمد قوليله عمله مأمور اوله

(ولاخيار لها ان وجدت به جنونا اوجذاما او برصا خلافا لمحمد (ملتقى في باب العنين)
واذا كان بالزوج جنون او برص اوجذام كلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف

و قال محمد لها الخيار (بدايه فى باب العنين) قوله و اذا كان بالزوج جنون او برص اوجذام فلاخيار للمرأة عند ابى حنيفة و ابى يوسف قال الامام برهان الدين فى شرحه لهذا الكتاب و قال محمد يفسخ بالجنون والجذام والبرص فى الزوج والصحيح قول ابى حنيفه و ابى يوسف و عليه مشى الامام المحبوبى والنسفى وا لموصلى و صدر الشريعة (تصحيح قدورى)

﴿ باب العدة ﴾

زيد هندى تزوج ايتدكد نصكره قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هند، عدت لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴿ اولماز

(ولاعدة فى طلاق قبل الدخول (مشتى فى باب العدة من الطلاق) فلاعدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح (درر غرر فى باب العدة)

زيد هندى تزوج ايتدكد نصكره قبل الدخول زيد فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴿ اولور

(واذا مات عنها زوجها بنظران كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت ممن تحيض اولاصغيرة كانت اوكتابية صغيرة كانت اوكبيرة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها (شرح الطحاوى)

زيد ام ولدى اولميان جاريه سى هندى اعتاق ايدوب هند دخى نفسنى عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴿ اولماز

(والامة اذا اعتقت او مات سيدها لاعدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابى (من البحر الرائق ملخصا فى باب العدة) او زوال فراش معتبر احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لاعدة لها

(من اوائل العدة من الدرر والغرر)

زيد ام ولدى هندى اعتاق ايتدكدن عمروه تزويج مراد ايلسه هنده عدت لازمه اولورلرمى ﴿ الجواب ﴿ اولماز

لكن افضل اولان بر حيض ايله استبرا ايدوب بعده تزويج ايتمك كركدر

(اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده يلبغى له ان يستبرأها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح (فاضيخان فى الاستيلاد من كتاب العتاق)

هند نصرانيه ايكن زوجى زيد مسلم فوت اولسه هنده عدت لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴿ اولور

(الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة فى الطلاق والوفات الحرة كالحرة والامة كالامة (فاضيخان فى فصل من باب العدة)

هندك زوجى زيد آخر ديارده ايكن زيدك فوتى شايع اولمغله هند بعد انقضاء العدة

نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی هندی وطیٔ ایتدکدنصکره زید حیا کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هندك عدتی منقضیه اولمدین زید هندی وطیٔ ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

رجل تزوج امرأة نکاحا فاسدا و دخل بها و فرق بینهما کان علیها العدة بثلاث حیض من وقت الفرقة (قاضیخان فی باب العدة)

هندك زوجی زید آخر دیارده ایکن عمرو هندك زوجی اولدیغنی بیلمامکله هندی تزوج و وطیٔ ایتدکدنصکره زید کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هنده عمرودن عدت لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولوز

(ولایجوز نکاح منکوحة الغیر معتدة الغیر عند الکل ولو تزوج منکوحة الغیر وهو لایعلم انها منکوحة الغیر فوطئها تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر ووطئها لا تجب العدة حتی لا یحرم علی الزوج وطئها (من نکاح الخانیة فی اواخر المحرمات

هندك زوجی زید آخر دیارده ایکن عمرو هندك زوجی اولدیغنی بیلورکن هندی تزوج و وطیٔ ایتدکدنصکره زید کلوب هندی عمرودن تفریق ایتدرسه هنده عمرودن عدت لازمه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من نکاح الخانیة آنفا)

هندك زوجی زید آخر دیارده فوت اولسه هندك عدتی وفاتی کونندنمی اعتبار اولنور یوخسه خبر واصل اولدیغی کوندنمی اعتبار اولنور ❊ الجواب ❊ وفاتی کونندن

(و ابتداء العدة فی الطلاق والموت عقیبهما وان لم تعلم بهما (من ملتقی الابحر)

المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب اوموته یعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر (قاضیخان فی باب العدة من الطلاق)

زید زوجه سی هند حاملی تطلیق ایتدکده هندك عدتی نه ایله منقضیه اولور ❊ الجواب ❊ وضع حمل ایله

(وان کانت حاملا فعدتها بوضع الحمل (قاضیخان فی اول باب العدة)

زید زوجه سی هند حاملی تطلیق ایتدکدنصکره هند مستبین الخلقه بر جنین میت القا ایلسه هندك عدتی منقضیه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و ان اسقطت سقطا ان کان مستبین الخلقة کله او بعضه انقضت العدة و الا فلا (جوهرة النیرة شرح القدوری فی العدة) وقد یکون بوضع الولد او باسقاط سقط قد استبان خلقه او بعض خلقه (قاضیخان فی اول باب العدة)

هند حره نك زوجی زید فوت اولدقده هند حامله اولمایجق هندك عدتی نه مقدار در ❊ الجواب ❊ درت آی اون کوندر

(مرت مسئلته من شرح الطحاوى فى اول الباب)

زيد ذات حيض اولان زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكد نصكره التمش كون تمامنده هند نفسنى عمروه تزويج مراد ايتدكده اوچ حيض كوروب عدتم منقضيه اولدى ديسه عمرو هند ه اينانيحق هندى تزوج ايتمك جائز

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لاتصدق فى اقل من شهرين و هو المختار من عدة الخانية)

زيد متوفانك ام ولدى هند زيدك فوتندن فرق كون تمامنده اوچ حيض كوروب عدتم منقضيه اولدى ديو نفسنى عمروه تزويج ايتدكد نصكره هند فوت اولسه عمرو هند ه وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و هى فى حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل (غرر فى باب العدة) كذا ام ولد مات مولاها واعتقها (غرر من المحل المزبور) بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت

(من بيان الروايات فى باب الولى والكفو)

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكد نصكره هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين ايكى سنه دن اقلده بر ولد طفورسه ولد مزبورك نسبى زيد دن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين و ان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه (بدايه فى ثبوت النسب) المسئلة موضوعة فى صورة عدم الاقرار

هند ك زوجى زيد فوت اولدقد نصكره هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين زيدك فوتندن ايكى سنه دن اقلده بر ولد طفورسه اول ولد زيد ه وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات و بين سنتين (بدايه فى ثبوت النسب)

زيد متوفانك زوجه سى هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين زيدك فوتندن اون التى آى مرورنده بر ولد طفورسه ولد مزبورك نسبى زيد دن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد مسلم فوت اولدقد نصكره زوجه سى هند نصرانيه زيدك فوتندن اون آى

تمامنده بر ولد طغرسه هند انقضاء عدته اقرار ايتمش اولماسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من البداية قبل مسئلة)

زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايدوب بعده هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين ايكى سنه مرورنده بر ولد طغوردقده هند ولد زيد دنلر ديوب لكن زيد دعوى ايتماسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

(وان لم تقر بانقضاء عدتها يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى و يكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت به ايضا و يحمل على الوطئ بشبهة فى العدة (ملتقى الابحر فى باب ثبوت النسب)

هند نفسنى زيده تزويج ايتدكدنصكره اون آى مرورنده بر ولدكتوردكده زيد اول ولد بندن دكلدر ديوب هند دخى تصديق ايلسه هند زيدى تصديق ايتمكله ولدك نسبى زيددن منتفى اولورمى * الجواب * اولماز

(اقل مدة الحمل ستة اشهر واكبرها سنتان (ملتقى) اعلم ان الفراش اما ضعيف وهى الامة او متوسط وهى ام الولد او قوى وهى المنكوحة فثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل باللعان (اصلاح) ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله و به يظهر عدم صحة قول صدر الشريعه فينتفى نسب ولدها منه

(من الدرر فى باب اللعان وفى الزيلعى كذلك)

زيد زوجه‌سى هندى او ج طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هنده حمله ايتدرمدين هندى تزويج ووطئ ايدوب بعده هند وقت وطئدن التى آى مرورنده بر ولدكتورسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(رجل تزوج امرأة نكاحا فاسد اوجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح و يعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد وفى الكبرى وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد منى ولم يقل من الزنا (فى التاسع من نكاح التاتارخانية) وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد على المسمى و يثبت النسب والعدة (كنز الدقايق) اى و يثبت العدة فيه ووجوبا بعد الوطئ فى النكاح الفاسد (بحر الرائق فى المهر من النكاح)

زيد زوجه‌سى هندك اوزرينه هندك فرقرنداشى زينى تزوج ووطئ ايدوب زينب زيددن بر ولد كتورسه ولد مزبورك نسبى زيددن

ثابت اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه

(قاضيخان)

زيد آخر ديارنده ايكن فوتى شايع اولمغله زوجه سى هند بعد انقضاء العدة نفسنى عمروه تزويج ايدوب عمرودن بر ولد كتوردكدنصكره زيد حيا كلوب هندى عمرودن نفريق ايتدرسه اول ولد زيد وعمرودن قنغيسنه

حكم اولنور ❊ الجواب ❊ عمروه حكم اولنور

(رجل غاب عن امرأته وهى بكرام ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابوحنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لايكون الاولاد للاول وانما هم للثانى وعليه الفتوى (قاضيخان فى فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا)

زيد مزنيه سى هندى تزوج ايتدكدنصكره هندوقت تزوجدن التى آيدن اقلده بر ولد طغورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل زنى بامرأة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى فانكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه و يرث لانها جاءت فى مدة حمل عقيب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لايثبت النسب ولا يرث منه لانها ماجاءت لمدة حمل تام (من نكاح الواو الجيه فى الثالث وكذا فى الخانية)

(اكثر مدت حمل نه مقدار در ❊ الجواب ❊ ايكى سنه در)

(اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ملتقى فى ثبوت النسب من الطلاق)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك جاريه سى هند ابتدا ولدكتوردكده زيد ولد بندن در ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولايثبت نسب ولدها الا ان يعترف به (بدايه فى الاستيلاد)

زيدك ام ولدى اولبان جاريه سى هند حامل اولدقده زيد دعوت ايتدكدن فوت اولوب بعده بش آى مرورنده هند بر ولد طغوردقده زيد بنى وطئ ايدوب ولد زيددر ديسه مجرد هندك بويله ديمسيله اول ولدك نسبى زيدن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فتكون هذه امة ولدت فلا يثبت النسب بلادعوة (شرح الكنز فى باب ثبوت النسب) مات الرجل ولم يترك الا جارية وفى حجرها ولد ادعت انها ام ولد لا يقبل قولها من غير بينة لعدم اقرار الميت فى حياتها انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت

عنقها بطريق التبعية (تاتار خانية فى آخر الفصل الخامس من الدعوى) ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به (بدايه فى باب الاستيلاد) ان الوطئ فى الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه فلا بد من الدعوة (هداية من المحل المزبور من كتاب العتاق)

زيدك جاريه سى هند ابتدا بولد طغورقده زيد اول ولد بندندر ديو دعوت ايدوب هند زيدك ام ولدى اولدقدنصكره بر مدت مرورنده هند بر ولد دخى طغوردقده زيد دعوت ايتيوب نفى دخى ايتيوب بعده زيد فوت اولسه ولد مزبور زيده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(نسب ولد ام الولد ثبت من غير دعوة لكن ينتفى بمجرد النفى بخلاف ولد النكاح (منية المفتى) ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفى (فاضيخان فى الاستيلاد)

زيدك جاريه سى هند بر ولد كتوردكده زيد ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماحر من البداية والهداية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك ام ولدى هند بر ولد كتوردكده زيد ولد بندن دكلدر ديونفى ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماحر من منية المفتى وفاضيخان يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند حامله اولدقده زيد حمل بندن دكلدر غير بندن ديوب بعده هند بر ولد طغوردقده زيد ولد بندندر ديوب دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيدن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى لايصح النفى (من دعوى الخلاصة فى دعوى النسب والارث (ولو عكس اى قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى لاى لايصح النفى لان النسب ثبت واذا ثبت لاينتفى بالنفى

(من دعوى النسب من الدرر)

زيدك جاريه سى هند بر ولد طغوردقده زيد اول ولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد ولد بندندر ديوب دعوت ايلسه اول ولدك نسبى زيدن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ماحر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند بر ولد ذكر طغوردقده زيد ولد مزبور بجون قولم عمروك اوغليدر ديو اقرار ايدوب بعده زيد ولد بندندر ديسه ولدك نسبى زيدن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز لكن ولد آزاد اولور

(وفى الجامع لو قال هذا ابن عبدى او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابنى لايكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له فى النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لايصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا (يزازية فى العاشر من النسب والارث من كتاب الدعوى) ويعتق الولد على المولى باقراره

(قاضيخان فى الاستيلاد)

زيدك جاريه سى هند يرولد طغوردقده زيد ولد بندندر ديوب ولدك نسبى ثابت اولدقده نصكره زيد ولد بندن دكلدر ديسه بويله ديمكله ولدمز بورك نسبى زيددن منتفى اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(واوقال هو منى ثم قال ليس منى لايصح النفى (خلاصه فى العاشر من كتاب الدعوى)

ولوقال هو منى ثم قال ليس منى لايصح النفى (يزازيه فى العاشر من النسب والارث)

زيد جاريه سى هندى وطئ ايدوب هنددن يرولدكاركده زيد ولد بندندر ديوب دعوى ايتدكدنصكره هند زيدك غلامى بكارنا ايدوب اول ولد زنادن حاصل اولدى ديمكله زيد دعوتنه نادم اولوب بوولد بندن دكلدر ديوب بعده زيد فوت اولسه اول ولدزيده وارث اولورمى * الجواب * اولور

(ماهر آنفا يكون جوابا بالهذا السؤال)

زيدك جاريه سى هند حامل اولدقده زيد هندك حملى بندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولدقده هند وقت دعوتدن اون بر آى تمامنده بر ولدكتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(ولواقران امته حبلى منه ثم جاءت بولدلستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا فى البطن (من محيط السرخسى فى باب ام الولد)

زيد جاريهٔ موطوئه سى هندى قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند التى آيدن اقلده برولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديو دعوى ايدوب بعده زيد فوت اولسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(وفى فتاوى الخلاصة ولو زوج امته من عبده فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اول من دعوة الاب وان كانت مشتركة فادعياه معافالاب اولى (فى الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية)

زيد جاريه سى هندى قولى عمروه تزويج ايدوب بعده وقت تزويجدن التى آى مرور ايتدكدنصكره هند برولد طغوردقده زيد ولدبندندر ديسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

لكن ولد آزاد اولوب هند ام ولد اولمش اولور

ولو زوج جاريته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لايثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره و يعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها (معراج الدراية في باب الاستيلاد) رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لايثبت النسب من المولى و يكون من الزوج و يعتق الولد على المولى باقراره (فاضيخان في فصل في الاستيلاد من العتاق) ولو ادعاه المولى لايثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره و يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال (هدايه في باب الاستيلاد وباقي المسئلة يفهم مما مر من البحر و من محيط السرخسي)

زيد جاريه سي هندي عمرو ه بيع وتسليم ايدوب وقت بيعدن التي آي مرورندنصكره هند بر ولد طغورقده زيد ولد بندنردوب لكن عمرو زيدي تصديق ايلاسه زيد قول مجرد ديله جاريه بي عمرون المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال محمد في الاصل اذا باع الرجل جاريته من غيره وولدت عند المشتري فادعاه البايع فهذه المسئله على ثلثة اوجه الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فان دعوه البايع لاتصح الابتصديق المشتري (من محيط البرهاني من الدعوى)

زيد جاريه سي هندي عمرو ه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند طغوز آي مرورنده بر ولد كتورد كده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايدوب عمرودخي زيدي تصديق ايلسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري (من الهداية في دعوى النسب)

زيد ايكي سنه دن بر وملكنده اولان جاريه سي هندي زوجه سي زينبه شو قدر اقجه مهري مقابله سنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره وقت بيعدن التي آي اقلده هند بر ولد طغورقده زيد ولد بندندر ديو دعوت ايلسه اول ولدك نسبي زيددن ثابت اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع و بطل البيع (يزازيه في العاشرة في النسب والارث) وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام و بكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لايثبت الابتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لايصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولايبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح (يزازيه من المحل المزبور)

زيدك ام ولدي هند حامله ايكن زيد فوت اولوب زوجه سي زينبي واوغلي عمر وايله قرني خديجه بي ترك ايتدكدنصكره هند زيدك فوتندن ايكي سنه دن اقلده بر ولد طغورسه

ولد من يور زيده وارث اولورمى * الجواب * اولو
والموت لاقل منهما معطوف على الرجعى اى ويثبت نسب ولدمعتدة الموت اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الموت (البحر الرائق فى ثبوت النسب)
زيد آزادلوجاريه سى هنده زنا ايدوب هند زنادن بروالدكتورد كدنصكره زيد فوت
اولسه اول ولد زيده وارث اولورمى * الجواب * اولماز
(واما اذا قال هذا ابنى من الزنا فلايثبت نسبه ولايرث منه (جوهره شرح القدورى
فى كتاب العدة) ولدالزنا يثبت نسبه من امه لاغير (منية المفتى) رجل اقر انه زنى بامرأة
حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لايثبت منه
(فى باب دعوة الولد من الزنا من كتاب الدعوى من مبسوط السرخسى)

﴿ باب الحضانة ﴾

هند صغيرمنك حق حضانه سى لابوين اوقرنداشى عمرو ايله لاب اوقرنداشى بكردن
قنغيسنكدر * الجواب * عمرو كدر
(قال ثم العصبات بترتيبهم يعنى ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد الاب
وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل
من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام
فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم
(من حضانة البحر الرائق)
زيد صغيرك حق حضانه سى لابوين قرنداشى هندايله اناسنك باباسنك اناسى زينب
واناسنك عمه سى خديجه دن قنغيسنكدر * الجواب * هند كدر
(وذوى الارحام بعد الاخت لابوين (كما فى المنية)
زيد صغيرك حاضنه سى اناسى هند فوت اولوب زيدك اناسنك باباسى عمرو ايله لابوين
عمى بكر وخالى بشردن غيرى كيمسه سى اولماسه مزبورلردن حق حضانه
قنغيسنكدر * الجواب * بكر كدر
(مرت مسئلته آنفا من البحر الرائق قبل مسئلة)
زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره هند زيددن اولوب درت بش ياشنده اولان
صغير اوغلى عمروى بحق حضانه آلوب تربيه ايتمكه مراد ايتدكده زيد بن امساكه
اولايم ديو و برمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(والاصل فيه بعد الفرقه ان حق الحضانة للام مسلمة كانت اوكتابية اوام ولد اعتقت
الا ان تكون مرتدة اوفاجرة غير مأمونة او تزوجت بغير ذى رحم محرم للصغير
(كتابيه فى الفصل الثانى من النكاح)

درت بش يلشنده اولان زيد صغيرى اناسنك اناسى هند بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هند دن حق حضانه ساقط اولمدين زيدك بابايى عمرو زيدى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد فرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام (فاضيخان فى الحضانة) والام والجدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين (بحر الرائق) والام والجدة احق بها اى بالصبية من الاب حتى تحيض وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط لفساد الزمان (درر غرر) وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتى كذا فى الكافى (درر غرر فى الحضانة)

زيد متوفالك ام ولدى هند زيددن اولوب درت بش يلشنده اولان صغيراوغلى عمروى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمروك ولابوين عمى بكرهنده مجرد سن ام ولداولمغله سنك المجون حق حضانه يوقدر ديوب عمروى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(فلاحق لامة وام ولد قبل عتقهما بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا فى ملكه كما يأتى فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق (درر غرر فى باب الحضانة) ام ولداذا اعتقت مع الحرة سواء فى الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا للامة فى الولد الحر (فى اوائل الطلاق من منية المفتى)

هند نصرانيه زوج مطلقى زيد مسلمدن اولوب بر بچق يلشنده اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه تربيه ايدركن عمرو تعقل دين ايتيوب الف كفر خوفى يوغيكن زيد مجرد هند نصرانيه دن ديو عمروى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده (من حضانة الهداية)

هند نصرانيه زوج مطلقى زيد مسلمدن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب حاضنهٔ مسلمه بولنماسه زيد عمروى هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(والكافرة كالمسلمة فى الحضانة لانها تبتنى على الشفقة وهما فيها سواء فان عقل الصبى الاديان اوخيف ان يألف الكفر ينزع منها نظرا له لئلا يتخلق باخلاق الكفار (من حضانة الكافى)

هند نصرانيه زوجى زيد مسلم متوفادن اولان اوغلى عمرو صغيرى بحق الحضانه امساك

اوزره ايكن عمرو تعقل دين ايدوب مسلمانلدن عمته سى زينبدن غيرى كسنه سى اولماسه زينب عمروى هندددن الوب بحق الحضانه امساكه قادره اولورمى * الجواب * اولور (والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اى فى ولدها المسلم (صدر الشريعة) فاذا خيف

ان يألف الكفر ينزع منها (صدر الشريعة والبحر الرائق)

هند صغيره نك اناسنك اناسى وحاضنه سى اولان زينب عيبا اولوب صغيره يى تربيه يه قادره اولماسه حق حضانه بابانسك اناسى خديجه نك اولمغله خديجه صغيره يى رأى حاكم ايله زينبدن الوب تربيه يه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة قادرة (خير الدين افندى فى آخر باب الحضانة)

هند زوج مطلق زيد دن اولوب ايكى اوج ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه تربيه ايدركن هند فاجره اولمغله بيانلرده باتوب صغيرى منزلنده بالنكز براقمغله ضياع احتمالى غالب اولوب حاضنة اخر اسى اولماسه زيد صغيرى رأى حاكمله هند دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولاحضانة لمن تخرج كل وقت من البيت وتترك الولد ضايعا)

(من حضانة البحر الرائق)

هند زوج مطلق زيد دن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امسالك اوزره ايكن صغيره يى ارضاع ايتمامكله زيد صغيره يى ارضاع ايچون خديجه يى استيجار ايلسه حق حضانه هند دن ساقط اولمش دكل ايكن زيد هنده مجرد سن صغيره يى ارضاع ايتمامكله سندن الورم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من يرضعه عندها (كنز الدقايق) اى ويستأجر الاب من ترضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه (من نفقة البحر الرائق)

هند صغيره نك اناسى و حاضنه سى زينب نفسنى صغيره ايجنبه يه تزويج ايتدكده صغيره نك اناسنك اناسى خديجه مجونه اولوب صغيره يى تربيه يه قادره اولمغله خديجه نك اناسى عايشه صغيره يى زينبدن الوب تربيه وامساكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(سئل فى صغيره ام الام وهى عاجزة عن حضانته وله ام الاب قادرة عليها هل يدفع لام الاب دون ام الام اجاب من الشروط الحاضنة القدرة على الحضانة فاذا لم تقدر ام الام عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها من الحاضنة (من فتاوى انقروى)

درت ياشنده اولان هند صغيره نك لايوبن خاله سى زينب ايله لاب ارقرنداشى عمرو دن غيرى كسنه سى اولميوب زينب هندى امسا كدن امتناع ايلسه عمرو هندى تربيه وامساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب)

(من)

(من حضانة الوجيز والبحر الرائق)

هند صغيره تك نسواندن حاضنة اخراسى اولمامغله هندى لابوين ارقرنداشى زيد الوب لكن زيد مجنون اولمغله هندى تربيه يه قادر اوليوب وهندك آخر عصبه سى اوليوب ذوى الارحامدن انجق خالى عمرو موجود اولسه عمرو هندى زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و ان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب (فتح القدير) والمراد بذوى الارحام هنا و فى ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكورة فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولاعصبة سيجئ بيانه بعد مسئلتين فانتظر

زيد صغيرى اناسنك اناسى هند بحق الحضانة زيدى امساك اوزره ايكن هند نفسنى زيدك ذى رحم محرمى اولان عمروه تزويج ايلسه هند دن حق حضانه ساقط اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(والاصل فيه ان كل من لها حق الحضانة اذا زوجت ينظر ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به من سائر الناس كالجدة اذا تزوجت بجده والام اذا تزوجت بعمه وان تزوجت بمن ليس بذى رحم محرم منه يؤخذ الولد منها و يسلم الى من هو اقرب اليه منها (ينابيع) ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لان نكحت محرمه (ملتقى)

زيد صغيرك اناسى و حاضنه سى هند نفسنى صغير اجنبى اولان صغيرك رضاعا باباسى عمروه تزويج ايلسه صغيرك اناسنك اناسى زينب صغيرى بحق الحضانه هند دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(و هذا الذى ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها ازواج فلاحق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا و يضع القاضى حيث يشاء (من نفقات المضمرات)

زيد صغيرك اناسى و حاضنه سى هند نفسنى صغير اجنبى يه تزويج ايتدكد نصكره صغيرك خالى عمرو دن غيرى كسنه سى اولمامغله عمرو صغيرى رأى حاكمله هند دن الوب تربيه و امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوى الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابى حنيفة فى الانكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام هنا وفى ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكورة فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم و لا عصبة (من حضانة البحر)

زيد صغيرك خاله سى و حاضنه سى هند فوت او لوب صغيرك خال اوغلى عمرودن غيرى كسنه سى اولماسه عمرو صغيرى رأى حاكمله الوب تربيه و امساكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و لم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة فى الحضانة لانه لاحق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانهن غير محرم و كذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا فى كثير من الكتب (وفى غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لاحق لولد الخالة اصلا كما نقلناه (من حضانة البحر الرائق) قال صدر الشهيد فى الصغرى اذا ماتت الام و ليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة من الرجال فالى ذوى الارحام قال فى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رآه اصلح يضم اليه و الا توضع عند امينه (غاية البيان فى باب الولد من احق به) والحاصل جواب هذا السؤال ما مر من المضمرات من قوله و يضع القاضى حيث يشاء ولهذا قيد السائل بقوله رأى حاكمله

هند صغيره نك اناسى و حاضنه سى زينب نفسنى صغير اجنبى يه زوج ايدوب لكن هندك زينبدن غيرى كسنه سى اولماسه زينب هندى رأى حاكمله امساك اوزره ايكن هندك و صبيسى عمرو هندى زينبدن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وسئل محمد اذا اجتمع النساء ولهن ازواج قال يضعه القاضى حيث يشاء لانه لاحق لهن كن لاقرابة له (من الاختيار شرح المختار كذا فى خزانة المفتين)

زيد متوفانك صغير اوغلى عمروك والده سى و حاضنه سى هند نفسنى صغيره اجنبى يه زوج ايتدكده صغيرك هنددن غيرى انجق لاب قزقرنداشى زينب موجوده اولوب اولد نى اجنبى يه مزوجه اولمغله حاكم صغيرك هند يانند ه طورمسنى رأى ايدوب هند امساك اوزره ايكن زينب بن تربيه ايده رم ديو صغيرى هندد ن المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

هند صغيره نك حاضنه سى اناسى زينب نفسنى صغير اجنبى يه زوج ايتدكده صغيره نك نسوا ندن حاضنهٔ اخراسى اوليوب عصبا تدن انجق لابو بن عمى اوغلى عمر وموجود اولوب لكن هند مشتهاة اولوب عمرو امين اولمامغله قاضى هندك زينب يانند ه طورماسنى رأى ايلسه عمرو هندى زيندن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و اما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

و لا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم و كذا لا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة و لا العصبة الفاسق و لا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة و بهذا علم ان اطلاق المصنف فى محل التقييد لكن ينبغى ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى و كان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت ستة مثلا فلا منع لانه لافتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مأمونا قال فى غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء و ان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رأه اصلح يضم اليه و الا توضع عند امينه انتهى و دخل تحت غير المحارم الرحم الذى ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبى ههنا (من حضانة البحر الرائق فى شرح

قوله ثم العصبات)

هند فوت او لوب اولاد صغار بنى ترك ايتدكده صغارك اقر بادن اصلا كسنه لرى اولماغله صغارى زيد اجنبى الوب امساك ايلسه حاكم صغارك و صى مختار لرى عمروك باندە طورمسنى رأى ابديجك عمرو صغارى زيد دن الوب تربيه و امساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فالاختيار للقاضى ان رآه اصلح يضم اليه و الا توضع عند امينه (من البحر الرائق من المحل المزبور)

زيد صغيرك اناسنك اناسى و حاضنه سى هند صغيرك مالى اولغله صغيرك مالندن صغيره حاكه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب بسلر ايكن زيدك باباسنك اناسى زينب بن كندى مالندن بسلرم ديو زيدى هند دن الغه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ان كان للصغير مال فنفقته من ماله كما فى نفقة الاولاد وان كانت ترضع غير الام بغير شئ والام تريد الاجر لايدفع اليها لكن ترضع غيرها ولاينزع الولد من الام لان الامة اجتمعت على ان حق الحضر لها فبرجع الظئر عند الام (جامع الفصولين فى باب الولد من احق به من كتاب الطلاق) فالام احق بالولد فان لم تكن الام قام الام اولى و ان بعدت فان لم تكن ام الام قام الاب اولى من الاخوات (بدايه فى باب الولد من احق به من باب ثبوت النسب)

زيد صغيرك اناسنك اناسى و حاضنه سى هند صغيرك مالى اولماغله صغيرك باباسى عمرو معسر اوزرينه نفقه تقدير ايتديروب بسلك استدكده صغيرك باباسنك اناسى زينب موسره بن صغيرى مجانا بسليوب هند دن منع ايتمم ديسه حاكم هنده صغيرى مجانا امساك ايله ياخود زيدنه ويرديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الصغيرة بمالها مجانا ولاتمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك والام تطالب الاب بالاجرة و نفقة الولد اختلفوا فيه

والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر و اما ان تدفعى الى العمة (فاضيخان فى الحضانة مثله فى البزازية والخلاصة) و كذلك لو كان الاب معسرا وابت الام ان تربى الا باجر وقالت العمة انا اربى بغير اجر فانه لاحضانة للام و تكون العمة اولى فى الصحيح (بحر رائق فى الحضانة)

زيد و عمرو صغيرلرك انالر بنك اناسى وحاضنه لرى هند صغيرلرك مالارى اولمامغله صغيرك يابالرى بكر موسر اوزرينه حاكه قدر معروف نفقه تقديرايتديروب بسلر ايكن صغيلرك يابالر بنك اناسى زينب بن كندى مالمدن بسلرم ديو صغيرلرى هند دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل فى محضونة لها ام وام اب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة لو طلبت ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق فى باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به قاطبة و اما اولو يتها به و ان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية و كثيرمن كتب المذهب المعتمدة مع يسار الاب ان ام الام اولى منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا و ذكر فى البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفاهيم التصانيف حجة يعمل بها فعلم بما نقلناه اولوية ام الام عن ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجر المثل والله اعلم (خير الدين افندى

فى باب الحضانة)

هند قرنبك قزى زينب صغيره بى بحق الحضانة تربيه ايدركن زينك مالى اولمامغله زينب ايچون باباسى زيد اوزرينه حاكه قدر معروف شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب زيد دن طلب ايتدكده زيد بلا نفقه بسله والا زينى سندن الورم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الفقير لايجبر على النفقة الاالاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا او ثيبات والزوجة والمملوك (من نفقة الوالدين من الخانية)

هند زوج مطلقى زيددن اولان قزى زينب صغيره بى بحق الحضانة تربيه اوزه ايكن هند نفسنى صغيره به اجنبى اولان عمروه تزويج ايدوب صغيره لك نسوانه دن حاضنه اخراسى اولامغله زيد زينى هند دن المق استدكده هند بن زينى بلا نفقه بسلرم ديمكله زيد زينى هنددن ايبوب بعده عمرو هندى باينا تطليق ايلسه زينك مالى اولامغله هند زينب ايچون زيد اوزرينه حاكه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب مشتهاة اولجه بحق الحضانه امساك ايتمك استدكده زيد مجرد بلا نفقه بسلرم ديمكله نفقه سز بسله والا زينى سندن الورم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز (ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم اذا كان الطلاق رجعيا لايعود

(حقها)

حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية (من الزيلعى ملخصا) قال ثم تعود بالفرقة اى تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه لانه من باب زوال المانع لامن عود الساقط كالناشزة لانفقه لها ثم تعود بالعود الى منزل الزوج واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الطلاق الرجعى فانه لايعود حقها به حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية وفى الظهيرية وغيرها لو اقرت بالتزوج وادعت انه طلقها وعاد حقها فيها فان ابهمت الزوج كان القول قولها وان عينت لايقبل قولها فى دعوى الطلاق

(من حضانة البحر الرائق)

هند زوجى زيد متوفادن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هند نفسنى اجنبى يه تزويج ايدوب نسواندن حاضنهٔ اخراسى اولمامغله زينبى اقرب عصباتى لابوين عمى عمرو الدقدنصكره هند احيانا كلوب زينبى كورمك استدكده عمرو هنده بن زينبى ساكه اصلا كوسترمم ديوب كورمكدن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الحاوى الولد متى كان عند احد الابوين لايمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده (تاتارخانيه فى الفصل الثلثين من النكاح) سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم ارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لايجبر على ان يرسله اليها بل هى اذا ارادت ان تراه لاتمنع من ذلك و يمكنها الاب من رؤيته (قارئ الهداية)

❊ نوع آخر ❊

زيد صغيرى اناسنك اناسى زينب بحق الحضانه امساك اوزره ايكن زيد يدى ياشنى تكميل ايدوب استغنا حاصل اولسه زيدك باباسى عمرو زيدى زينبدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اختلفا وقال ابن سبع وقالت ابن ست لايحلف القاضى احدا منهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده و يلبس وحده دفع اليه والافلا

(من حضانة ابن الهمام)

هند زوج مطلقى زيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانة تربيه اوزره ايكن زينب طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه زيد زينبى هنددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لاتكون وهذا مختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة

(صدر الشريعة فى المحرمات)

هند صغيره يى اناسى زينب بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل

ايدوب مشتهاة اولسه صغيره نك اقرب عصباتى لابوين عمى عمرو صغيره يى زينبدن المغه
قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة
قال فى النقاية وهو المعتبر لفساد الزمان وفى نفقات الخصاف عن ابى يوسف رحمه الله
تعالى مثله وفى التبيين وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساد وفى الخلاصة وغياث المفتى
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فالحاصل ان الفتوى على خلاف ظاهر
الرواية (بحر الرائق فى الحضانة) ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه
يفتى لفساد الزمان (ملتقى)

زيداون ياشنده اولان صغير اوغلى عمروى امساك اوزره ايكن زيد فوت اولوب عمروى
اقرب عصباتى باباسنك لابوين عمى اوغلى بكر اخذ مراد ايتدكده عمروك خالى بشر
مجرد خالى اولمغله بن اخذ ايدرم ديو بكرى اخذدن منعه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق
لابن العم فى حضانة الجارية (من حضانة الخانية) ماتت الام وليست من النساء ذات
رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب
(من حضانة منية المفتى)

هند زوجى زيد متوفادن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن
عمرو يدى ياشنى تكميل ايدوب لكن عمروك رجالدن لابوين عمى بكردن غيرى كمسنه سى
اولميوب بكر فاسق ومفسد اولوب عمروى الديغى تقديرجه تربيه ايتميوب عمروه ضرر
اصابت ايتمك احتمالى غالب اولمغله حاكم عمروك هند ياننده طورمسنى رأى ايلسه بكر
راضى اولمام ديو عمروى هنددن المغه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان كان اخوها او عمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه وبينها ولا يضمها اليه لدفع الفتنة
فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو كالمعدوم فيكون ولاية النظر
بعد ذلك الى القاضى ينظر الى امرأة من المسلمين ثقة فيضع عندها وكما يثبت للقاضى ولاية
النظر فى مالها لعجزها عن ذلك فكذلك فى حق نفسها (مبسوط للسرخسى فى باب
حكم الولد) ولو كان الاخ مخوفا عليها يضعها القاضى عند امرأة تقية الثيب المأمونة
(من حضانة الاختيار شرح المختار)

هند بكر بالغه اناسى زينب صالحه ايله ساكنه اولمق استدكده هندك باباسنك

قزفرندا شى خديجه هنده اناك ايله ساكنه اولديغكه راضيه اولمام بنم منزلمده ساكنه
اول ديوهنده جبره قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لايخاف عليها الفساد اذا كانت
حديثة السن اماذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لايخوف عليها (من حضانة البحر الرائق
عن الظهيرية) وان كانت بكرا فللاولياء حق الضم وان كانت لايخاف عليها الفساد
ان كانت حديثة السن واماذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها اوعقلها فليس
للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لايخاف عليها
(محيط برهانى فى الرابع والعشرين من النكاح)
زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره هندك زيددن اولان اوغلى عمرو بالغ
ورأيى مجتمع اولوب مأمون اولمغله هند ايله ساكن اولمق استدكده زيد بنمله ساكن
اول ديوعمروه جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا
اذالم يكن مأمونا على نفسه فكذالك ان يضم الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع
(من البحر الرائق عن الظهيرية) وفى الولوالجية الابن اذابلغ يخير بين الابوين فان كان
فاسقا يخشى عليه شئ فالاب اولى من الام (من المحل المزبور)
هند آزادلوسى عمرو صغيرى تربيه وامساك اوزره ايكن اجانبدن بكرمجرد آزادلو
اولمغله بن الورم ديو صغيرى هنددن المغله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(هو قرابة حكمية حاصلة من العتق اوالموالاة الاول لمعتق غير حر بى ولو بتدبير
اوكتابة اواستيلاد اوملك قريب وان شرط عدمه (غرر فى كتاب الولاء) ويدفع الذكر
الى مولى العتاقة (غاية البيان فى الحضانة)

﴿ نوع فى السفر بالصغير ﴾

هند زوجى مطلقى زيددن اولان صغير اوغلى عمرو ايله صغيره قزى زينبى عقد نكاح
اولنديغى بلده ده بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هند عمرو وزينبى بلدهٔ مزبوره دن
مسافهٔ سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايله كتورمك مراد ايلسه زيد هندى منعه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وان ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الروايات فيه
والاصح انها لاتخرج هذا اذا كان بين المصر بن تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن
للاب ان يطلع ولده ويبيت فى بيته فلابأس به (مختارات لصاحب الهداية) وان ارادت
الانتقال الى مصر هو مصرها لكن لم يكن اصل العقد فيها لم يكن لها ان تنقل
بالاولاد باتفاق الروايات (معراج الدراية فى باب الولد)

بر بلده اهاليسندن زيد بلدهٔ من بوره اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايتدكده هند زيددن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه تربيه اوزره ايكن هند عمروى بلدهٔ اخرايه كتوروب مراد ايلسه بلدتين بينده تفاوت اولوب زيد بركونده بلدهٔ اخرايه واروب كلك ممكن اولمايحق زيد هندى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(حرت مسئلته آنفا من معراج الدراية)

زيد بر بلده اهاليسندن هندى اول بلده ده تزوج ايتدكدنصكره هندى آخر ديارە كتوروب بعده زيد فوت اولوب هندزيددن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك ايدوب كندى بلدەسنه كتورمك مراد ايتدكده زيدك وصيسى راضى اولمام ديوهندي منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لمافيه من الاضرار بالاب الان تخرج به الى وطنها وقدكان تزوجهافيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا

(من خضانة الهداية)

زيد بربلده اهاليسندن هندى اول بلدەده تزوج ايدوب زيدك هنددن قزى زينب تولد ايتدكدنصكره زيد زينبى بلدهٔ اخرايه كتوروب بعده زيد فوت اولسه زينب صغيره اولمغله هند زينبى بلدهٔ اولايه كتوروب بحق الحضانه امساكه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (حرت مسئلته آنفا)

بر بلده اهاليسندن زيد بلدهٔ اخرى اهاليسندن هندى تزوج ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيددن اولان صغيره قزى زينبك حاضنه سى اولمامغله زيد زينبى الوب كندى بلده سنه كتورمك استدكده هندك بابامى عمرو زيدى منعه قادر

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المجمع ولايخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله فى الشرح بانه لمافيه من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر وفى الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهى حادثة الفتوى فى زماننا (من حضانة البحر الرائق)

بر بلده اهاليسندن هند زوجى زيد متوفادن اولان صغيره قزى زينبى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن هندنفسنى زينبه اجنبى يه تزويج ايدوب هند اناسى اولماسه حالامدت سفر بعيد بلدهٔ اخراده متوطنه اولوب متزوجه اولميان زينك بابامنك اناسى خديجه كلوب زينبى هندك اذنلمسز بلدهٔ اخرايه كتوروب انده امساكه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وهذا)

(وهذا اى السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلايخرجه الاب الاان يستغنى ولاغيره ممن يستحق الحضانة نظر الاصغير (فهستانى فى الحضانة) واذا ماتت الام فصار الولد الى جدته فاراد ان تخرج الولد من المصر الذى فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو الذى كان وقع عقدا لنكاح فيه على ام الصبى انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد فيه

والعقد جرى بين الزوج والزوجة خاصة (ادب القاضى للخصاف)

بر بلده اهاليسندن هند زوجى زيد متوفادن اولان صغيره قزى زينى يحق الحضانه امساك اوزره ايكن هند نفسنى زيد اجنبى يه تزويج ايلسه حالا مدت سفر بعيد اولان قصبه ده متوطنه اولوب متزوجه اولمايان زينك لاب قز قرنداشى خديجه كلوب

زينى هندك اذ نفسز الوب اول قصبه يه كتوروب انده امساكه قادره

اولورمى * الجواب * واللهاز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر بلده اهاليسندن زيد مدت سفر بعيد بلدهٔ اخرى اهاليسندن هندى تزوج ايتدكده هند فوت اولوب زيد دن اولان صغيره قزى زينى هندك اناسى اولوب بلدهٔ اخراده ساكنه اولان خديجه كلوب زيدك اذنيله الوب زينى كندى بلده سنه كتورمكه قادره اولورمى * الجواب * اولهاز

(مرت مسئلته فى اول النوع نقلا عن المختارات وغيره)

بر بلده اهاليسندن زيد فوت اولوب ام ولدى هند دن اولوب اوج ياشنده اولان صغيره قزى زينى يحق الحضانه امساك اوزره ايكن نفسنى صغيرهٔ اجنبى يه تزويج ايدوب لكن زينك نسواندن حاضنهٔ اخراسى اولميوب اقرب عصباندن مدت سفر بعيد بلدهٔ اخراده متوطن اولان لابوين عمى عمرو موجود اولسه عمرو زينى هند دن الوب هندك اذ نفسز بلده سنه كتورمكه قادر اولورمى * الجواب * اولهاز

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين)

﴿ باب النفقة فى نفقة الزوجات ﴾

زيد ايكى اوج ياشنده اولان صغيره قزى هندى عمروه تزويج ايلسه هندك نفقه سى عمرو اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولهاز

(لانفقة للصغيرة التى لا تجامع سواء كانت فى بيت الزوج اوفى بيت الاب (من نفقات الخلاصة وان كانت لاتصلح للجماع فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج او فى بيت الاب (فى الفصل الرابع عشر من دعوى النكاح من العمادية فى اواخره)

زيد التى ياشنده اولان صغيره قزى هندى عمروه تزويج ايلسه هند مصلحت رجاله صالحه اولمدين هندك نفقه سى عمرو اوزرينه لازمه

اولورمى * الجواب * اولهاز

وان كانت صغيرة لايستمتع بها فلا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع لما منع فيها (هدايه
فى النفقة) ولانفقة لصغيرة لاتصلح للجماع وان فى بيت الزوج وان كان تصلح للمو انسة
(لاغير اختلفوا فيه بزازيه فى النفقات)

زيد قرى هند صغيره بى عمروه تزويج ايتدكد نصكره هند جماعه مطيقه اولمغله زيد
هندى عمروه تسليم ايدوب هند عمروك منزلنده ساكنه ايكن عمرو هندى بلا نفقه
براغوب آخر دياره كتدكده زيد هند ايچون حاكمه عمروك اوزرينه قدر معروف
يومى شوقدر الچه نفقه تقدير ايتديروب بعده امر حاكم ايله عمروه رجوع شرطيله
استدانه ايدوب هندى برمدت استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه
ورثه سى نفقهٔ مستدانه بى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(وفى الذخير ان كان القاضى امرها بالاستدانة واستدانت فلها الرجوع على الزوج
لانه كاستدانته بنفسه (بحر الرائق فى النفقة) تجب النفقة على الزوج للعرس مسلمة كانت
اوكافرة كبيرة او صغيرة تصلح للوطئ فى الجملة (جامع الرموز فى فصل النفقة ولوكانت
المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضى ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط
المستدانة (ظهيريه فى النفقة)

زيدك زوجه سى هند زيدك منزلندن زيدك اذنلسز بغيرحق خروج ايدوب برمدت
قرنداشى عمروك منزلنده ناشزة ساكنه اولسه هند اول مدتده نفقه يه مستحقه
اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تحول معه الى منزله اوحيث يريد من البلدان
وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة فى المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها
المهر وباقى المسئلة بحالها فلها النفقة لانها محقة فى هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها
فان دخل بها فكذلك الجواب عند ابى حنيفة
(من العمادية فى الفصل الرابع عشر)

زيدك زوجه سى هند زيدك منزلندن زيدك اذ نلسز بغير حق خروج ايدوب
زوج آخردن اولان اوغلنيك اوغلى عمروك منزلنه واردقده قاضى يه زيد اوزرينه
نفقه تقدير ايتديروب برمدت عمروك منزلنده ناشزة ساكنه اولسه هنداول مدتده
نفقهٔ مقدريى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(ولانفقة للناشزة مادامت على نشوزها والمسئلة معروفة ويستوى ان يكون نفقتها
مفروضة اوغير مفروضة لان الناشزة انما لاتستحقها حالة النشوز لان النفقة انما تجب
بازاء الاحتباس فى بيت الزوج فبدون الاحتباس لاتجب وفى حق هذا المعنى المفروضة
وغير المفروضة على السواء واليه اشار محمد فى الجامع فى الباب الثانى من كتاب القضاء
(ذخيره فى آخر كتاب النكاح فى المسائل المتفرقة) وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود

الى منزله (بدايه فى النفقة)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر معجل تسمه سيله زوج ايتدكدن صكره زيد هنده مهر معجلى و برمامكله هند نفسنى زيده تسليم ايتيوب كندى منزلندهساكنه اولسههندك نفقه سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور

(قال وان ابت المرأة ان تحول مع زوجها الى منزله اوارادالزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة فى هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيب الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة فى هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب فى قول ابى حنيفة و فى قولهما لانفقة لها فى الوجهين جميعا (من مختصر شرح ادب القاضى للخصاف)

جماعه مطيقه اولوب ناشزه اولميان هندك نفقه سى زوجى زيد اوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور

زيد آخر دياره كتدكدن صكره زوجه سى هند تقدير قاضى ياخود تراضى يو غيكن برمدت كندى ماليله كيجنسه زيد كلدكده هندمدت مزبوره ايچون زيددن نفقه بها نامندنسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها الا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضى اوصالحت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضى بالاستدانه اولم يأمر (من نفقة الخانية) ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء

(بحر الرائق فى النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه كندو يه قدر معروف يو مى شو قدر اقچه نفقه تقدير ايتدير وب بعده برمدت كندى ماليله كيجنسه زيدكلدكده هندنفقهٔ مقدرهيى زيددن المغه قادره اولورمى * الجواب * او لور

(ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضى لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى او بغير اذنه (من نفقة البدايع فى بيان كيفية وجوب النفقة)

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتدكدن صكره هند حاكمه واروب زيد اوزرينه كندو يه قدر معروف دن زياده يو مى شو قدر اقچه نفقه

تقدير ايتدبرسه زيد كلدكده زياده‌يى ويرمامكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الذخيرة واذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطاء القاضى حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضاء لها بمايكفيها وكذلك اذا فرض القاضى على الزوج زيادة على مايكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة (بحر فى شرح قوله وتمم نفقة اليسار) وفى المجتبى يجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فى كل وقت ومكان (من البحر الرائق فى باب النفقة من الطلاق)

زيد آخر دياره كيدر اولدقده زوجه‌سى هنده برسنه‌لك نفقه‌سنى ويروب كتدكدنصكره هند قاضى يه واروب زيد بنى بلا نفقه براقدى ديمكله قاضى هندى تصديق ايدوب زيد اورزينه يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايدوب بعده هند برسنه تمامنه دك زيدك ويرديكى نفقه ايله كچنسه زيد كلدكده هند مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو سنهٔ مرقومه‌نك نفقه‌سى نامنه زيددن نسنه المغه
قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها النفقة فالقاضى يقول له اقم البينة فان اقام امرها القاضى برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضى انها اخذت بغير حق (بحر الرائق فى النفقة) وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت فلم تبق قبل مضى المدة لا يقضى بنفقة اخرى (قاضيخان فى باب النفقة من كتاب النكاح)

زيد زوجه‌سى هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينة قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه يه اذن الوب لكن استدانه ايتميوب برمدت كندى ماليله كچندكدنصكره زيد كلدكده فوت اولسه هند مدت مزبوره‌ده كندى مالندن صرف ايتديكى اقچه‌يى زيدك تركه‌سندن المغه
قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(النفقة المفروضة تسقط بالموت (ذخيره فى النفقة) وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه (قاضيخان فى باب النفقة) ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض (ملتقى الابحر)

زيد زوجه‌سى هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه كندويه قدر معروف يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير واستدانه‌يه اذن الوب برمدت استدانه ايله كچندكدنصكره نفقهٔ مستدانه‌يى المادين زيد فوت اولسه هند نفقهٔ

مستدانه بی زیدك تركه سندن المغه قادره اولورمی * الجواب * اولور
(ولوكانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضی ثم مات احد الزوجين قبل القبض
لاتسقط المستدانة ولو فرض لها القاضی النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت
اوصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شئ معلوم فاستدانت اولم تستدن كان
لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضی ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن
لها ان ترجع فی تركة الميت (فاضيخان فی النفقة) والنفقة اذا صارت دينا فی الذمة
تسقط بموت احدهما والمستدانة لا (منية المفتی فی النفقة) واذا مات الزوج بعد الامر
بالاستدانة رجعت فی ماله (بزازيه فی النفقة)
زيد زوجه سی هندی بلا نفقه براغوب آخر ديار ه كتمكله هند حاكمه اوروب زيد
اوزرينه كندويه قدر معروف يومی شوقدر اچه نفقه تقدير ايتديروب واستدانه يه
اذن الوب ايكی سنه استدانه ايله كيمدكدنصكره زيد كاوب هند نفقهٔ مستدانه يی
زيددن طلب ايتدكده زيد بن سنی برسنه مقدم تطليق ايدوب طلاق مكتوبی بنی
ارسال ايتمش ايدم ديو دعوی اوهند بالكليه انكار ايدوب زيدك مدعاسی ثابت
اولماسه قول مجرد يله نفقهٔ مستدانه يی تماما و يرمامكه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
قال الخصاف فی نفقاته ان رجلا قد متنه امرأته الی القاضی فطالبته بالنفقة فقال
الرجل للقاضی كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها فی هذه السنة وجحدت المرأة
الطلاق فان القاضی لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضی لا يعرفهما فانه
يأمره بالنفقة عليه وان عدلت الشهود واخبرت انها خاضت ثلث حيض فی هذه
السنة فلانفقة لها وان كانت اخذت منه شيئا ردت اليه (من نفقات التاتارخانية)
قال و يحلفها انها ما اخذت نها و يأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب واختيارطا له
لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق اوعلى انه اسلفها
(اختيار شرح المختار فی النفقة)
زيد سفره كيدر اولدقده زوجه سی هنده يرياق نفقه سنی وروب كتدنصكره
هند اوچ آياق نفقه سنی صرف ايدوب بعده زيد فوت اولسه زيدك سائر ورثه سی
نفقهٔ مزبوره دن هندك يدنده فلان مقداری ميراثه ادخاله
قادر اولورمی * الجوب * اولمازلر
واذا استعجلت نفقة سنة ثم مات الزوج قبل مضی السنة لا يسترد شئ من النفقة
(عنايه فی الباب الرابع من الطلاق) ولو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة لمدة معلومة
ثم مات احدهما قبل مضی المدة هل للزوج الرجوع بالباقی فی تركتها ان كان حيا
وورثته عليها ان كان ميتا اجاب لارجوع بما بقی من النفقة والكسوة (ابن نجيم)

ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد

(ملتقى الابحر)

زيد زوجه سي هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتدكد نصكر هند زيدك كندوده ود يعه اولان اچه سندن نفقه سنه قدر معروف شوقدر اچه صرف ايلسه هنده ضمان لازم او لورمى * الجواب * اولماز

(وان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم (فى الثالث من نفعات الذخيرة ومثله فى الخانية) اما اذا كان من خلاف جنسه لانفرض النفقة فيه لانه محتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاجماع

(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقه)

زيد زوجه سي هندى بلانفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى به واروب زيدك مضار بى عمرو يدنده اولان اچه سندن نفقه تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ من بوره وزوجيته مقر اوليجق قاضى هند ايچون مبلغ من بوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولوز

واذا غاب الرجل وله ماله فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى من ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا اذا علم القاضى بذلك ولم يعترف به لانه لما اقر بالزوجية والولدية فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول فى حق نفسه لاسيما ههنا فانه لو انكر احد الامرين لاتقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم فى اثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم فى اثبات حقوق الغائب واذا ثبت فى حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال فى يده مضار بة وكذا الجواب فى الدين وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم اودنانير اوطعاما اوكسوة

(هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقة)

زيد زوجة سي هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى به واروب زيدك مودعى عمرو يدنده اولان اچه سندن نفقه تقدير ايتدرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ من بوره وزوجيته مقر اوليجق قاضى هند ايچون مبلغ من بوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضى حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضى كان ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره ليتفق على نفسه ليس من الحفظ فيصير مخالفا ضامنا له

(فى الثالث من نفقات الذخيرة)

زيد بعض اثوابنى عمروه ايداع و تسليم ايدوب آخر دياره كتدكدنصكره زيدك زوجه‌سى هند عمروه زيدبنى بلانفقه‌يراقمغله اثوابنى بيع ايدوب ثمنلرينى نفقه‌م ايچون باكه و يرديو جبره قادره اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولايباع على الغائب عروضه فى النفقة (قاضيخان فى نفقة الزوجة وفى آخر الفصل الخامس من العمادية و فيه تفصيله فليراجع) اما اذا كان من خلاف جنسه لاتفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولايباع مال الغائب بالاجماع (هدايه فى فصل وعلى الزوج ان يسكنها فى باب النفقة)

زيد آخر دياره كتدكدنصكره عمرو زيدك زوجه‌سى هندى زيدك امرنسز برمدت كندى ماليله تبرعا انفاق ايلسه زيد كلدكده عمرو مجرد زوجه‌كى انفاق ايلدم ديو زيددن نفقه بها نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فتبين انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع لارجوع فيه (بحر الرائق فى كتاب الوقف وفيه تفصيله) وصى انفق على الصغير من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه

(قنية فى الوصايا فى نفقة المعتدة)

زيد متوفانك زجه‌سى هند نفقهٔ عدت نامنه تركه‌دن نسنه المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولانفقة للمتوفى عنها زوجها و قد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها من جميع المال وقال بعضهم لانفقة لها فى مال الزوج هو الصحيح (من نكاح الخلاصة فى النفقات) و لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا اوغير حامل الااذاكانت ام ولد وهى حامل ولها النفقة من جميع المال (كذا فى الفتاوى من نفقات الحدادى لانفقة لمعتدة الموت مطلقا الااذا كانت ام ولده وهى حامل (من نفقة تنوير الابصار) المعتدة عن وفات يكون نفقتها فى مالها (قاضيخان فى فصل نفقة العدة من النكاح)

زيد ذمينك زوجهٔ مدخول بهاسى هند نصرانيه اسلامه كلدكده زيده اسلام عرض اولنوب زيد ابا ايتمكله قاضى هندى زيدن تفريق ايلسه هند زيددن نفقهٔ عدت المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اسلمت الزوجة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هى حيث لاتجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول (من نفقة الزيلعى فى شرح قوله لاللموت والمعصية كذا فى مبسوط السرخسى)

زيدك زوجهٔ مطلقه‌سى هند زيدك اوزينه نفقه تقدير ايتديرمدين عدتى منقضيه

اولسه هند زیددن نفقهٔ عدت نامنه نسنه المغه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفی المعتدة اذا لم تکن تأخذ النفقة حتی انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تکن مفروضة اما اذا کانت مفروضة ذکر الصدر الشهید فی الفتاوی الصغری عن شمس الائمة الحلوانی رحمه الله تعالی انه قال المختار عندی انها لاتسقط
(من نفقات الخلاصة)
هند معتدهٔ زوج مطلقی زید اوزرینه حاکمه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقهٔ عدت تقدیر ایتدرسه هند مبلغ مزبوری زیددن الوب نفقه سنه صرفه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسکنی سواء کان الطلاق رجعیا او باینا او ثلاثا حاملا کانت اولم تکن (قاضیخان فی فصل نفقة العدة)
هند زوج مطلقی زید اوزرینه حاکمه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقهٔ عدت تقدیر ایتدیروب واستدانه یه اذن الوب عدتی منقضیه اولنجه استدانه ایله نفسنی انفاق ایتدکدنصکره نفقهٔ مستدانه یی زیددن اولمادین هند فوت اولسه هندك ورثه سی نفقهٔ مستدانه یی زیددن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(واذا فرض القاضی بنفقة العدة وقد استدانت علی الزوج اولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شیئا من الزوج فان استدانت بامر القاضی کان لها ان ترجع علی الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضی بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغیر امر القاضی اولم تستدن اصلا فالصحیح انها لا ترجع
(من انفع الوسائل)
زید عمرو متوفانك معتده سی هنده نفسنی کندویه تزویج ایتمك شرطیله نفقه سنه صرف ایچون برمقدار اقچه کوندروب هند دخی صرف ایتدکدنصکره عدتی تمامنده نفسنی زیده تزویجدن ابا ایلسه زید مبلغ مرقومی هنده تضمینه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(سئل عن رجل انفق علی معتدة الغیر لیتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغیره هل له الرجوع بما انفقه ام لا اجاب نعم له الرجوع علیها بذلك ان دفع الیها الدراهم لنفقتها علی نفسها (ابن نجیم) انفق علی معتدة الغیر علی طمع ان یتزوجها فابت ان تتزوج ان قال حین الانفاق انفق بشرط ان تتزوجی لی والا ارجع رجع علیها به تزوج اولا وان لم یشترط لکن انفق علی هذا الطمع قال الامام ظهیر الدین الاصح انه یرجع علیها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غیره والاصح انه لا یرجع وقال فی الفصولی الاصح انه یرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع

اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشئ اصلا
(من نكاح البزازية فى الثانى عشر كذا فى الخلاصة)

﴿ نوع فى نفقة الاصول والفروع و ذوى الارحام ﴾

هند صغيرة موسره نك نفقه سى كندى مالندنى لازمه اولو يوخسه بابامى زيد اوزرينه مى ❊ الجواب ❊ كندى مالندن لازمه اولور
(وان كان للصغير مال فنفقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مال نفسه صغيرا كان اوكبيرا (كافى فى فصل نفقة الاولاد)
(هند موسره نك نفقه سى اوغلى زيد اوزرينه لازمه
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(قوله ولابويه واجداده وجداته لو فقراء اى تجب النفقة لهؤلاء بشرط الفقر لانه لوكان ذا مال فايجاب النفقة فى ماله اولى من ايجابها فى مال غيره
(بحر الرائق ملخصا)
هند موسره اولوب احتياجى يوغيكن صغير اوغلى عمروك مالندن كندويه نفقه تقدير ايتديروب المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لايجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر و قال الشمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لايجب نفقته على ذى الرحم المحرم و فرق بين ذوى الارحام و بين الوالدين والمولودين قال فى الوالدين والمولودين لايمنع ذلك وجوب النفقة و عندنا الكل سواء وملاك الدار لايمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن فى ناحية و يبع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشترى بثمنها خسيسة و ينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة
(فى نفقة الوالدين من الخانية و فاضيخان)
(زوجى اولميان هند فقيرة بالغه نك نفقه سى بابامى زيدك اوزرينه لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار الفقراء ذكورا واناثا ولو كانوا كبارا بالغين فى الاناث يعتبر الفقر خاصة و فى الذكور يعتبر الفقر والزمانة (شرح الطحاوى للاسبيجابى فى باب النفقة و غيره من المعتبرات)
زيد موسرك اوغلى عمروكبيرمريض اولوب كار وكسبه قادر اولميوب فقير اولسه عمروك نفقه سى زيد اوزرينه لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(نفقة العاجز عن الكسب على ابيه (قهستانى فى النفقة)

فقير ومحتاج اولان زيدك صغير اوغلى عمرو موسردن غيرى كمسنه سى اولماسه زيد
عمروك مالندن كندى نفقه سنه قدر معروف صرف ايتمك
جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(للاب ان يأكل من مال ولده اذا كان محتاجا اليه فان اكله قدر حاجته لايكون مضمونا
(شرح طحاوى للاسبيجابى فى الوصايا) (مخى) لايصير الاب غاصبا باخذ مال ولده
اذله اخذه بغير شئ لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه فلا يضمن الاذا اتلفه بلا حاجة
(ج) لوكان الاب فى فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عليه الصلاة
والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شئ
لو فقيرا والا فبقيمته (جامع الفصولين فى السابع والعشرين)
زيد فقير ومحتاج اولوب قزى هند صغيرهٔ موسره دك غيرى كمسنه سى اولمامغله زيد
هندك شوقدر مالنى قدر معروف كندى نفقه سنه صرف ايلسه هند بالغه اولدقده اول
مالى زيده تضمينه قادره اولورمى ❊ الجوب ❊ اولماز
(ولاضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما (ملتقى فى النفقة)
زيد فقير ومحتاج اولوب اوغلى عمرو موسردن غيرى كمسنه سى اولمامغله زيد عمروك
مالندن شوقدر اقچه يى عمروك اذننسز قدر معروف كندى نفقه سنه صرف ايلسه
عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولو انفق من مال له فى يده جاز بالاجماع لانه ظفر بجنس حقه فله ان يأخذه لان
نفقته واجبة قبل القضاء (اختيار شرح المختار فى النفقة)
زيد فقيرك اوغلى عمرودن غيرى كمسنه سى اولميوب لكن عمرو دخى فقير اولوب كار
وكسبه قادر اولماسه زيدك نفقه سى عمرو اوزرينه
لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولايجبر على نفقة ابويه اذا كان هو معسرا الا ان الاب اذا كان له زمانة يدخل مع الابن
فيأكل معه وكذلك الام اذا كانت فقيرة تدخل مع ابنها فتأكل معه ولاتفرض لها نفقة
على حدة (شرح الطحاوى فى النفقة) الابن الموسر يجبر على نفقة الابوين المعسرين
ولاتجب على الابن الفقير نفقة الوالد الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على الكسب
والعمل وان كان الوالد زمنا اولايقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب
الى عياله وينفق على الكل والموسر فى هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله
ويبلغ الفاضل مقدار مايجب فيه الزكوة (قاضيخان فى فصل
فى نفقة الوالدين وذوى الارحام)
زيد مسلم فقير ومحتاج اولوب موسرلر اولان اوغللرى عمرو وبكر ذميلردن غيرى
كمسنه سى اولماسه زيدك نفقه سى عمرو وبكرك اوزرلرينه

لازمه اولورمی * الجواب * اولور

(و يجبرا هل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة (من نفقة خزانة الفقه)

زيد ذمينك زوجه سی هند اسلامه كلك ايله هندك زيددن اولان صغيره قزی زينك اسلامنه حكم اولنسه زينك مالی اولمايحق زينك نفقه سی زيداوزرينه

لازمه اولورمی * الجواب * اولور

(وفی القدوری ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه فی دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فی دينه (احكام الصغار للاستروشنی)

كافر وكسبه قادر اولان زيدك زوجه سی هندك نفقه سی زيدك بابامی عمرو اوزرينه

لازمه اولورمی * الجواب * اولماز

(وفی الفتاوی الابن يجبر على نفقة زجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه (من نفقات الخلاصة)

هند فقيرمنك لابوبن قزقرنداشی زينب موسره دن غيری كسنه سی او لماسه هندك

نفقه سی زينب اوزرينه لازمه اولورمی * الجواب * اولور

(حتى لوكانت له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا (ملتقى الابحر) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك صورة المسئلة اذا كانت له ثلث اخوات احدهالاب وام وثانيها لاب فقط وثالثها لام فقط تجب نفقته عليهن اخماسا ثلثة اسهم على الاخت لاب وام وسهم واحد على الاخت لاب وسهم على الاخت لام (چلبی مصطفی افندی ملخصا على ملتقى الابحر) والرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث (قاضيخان فی نفقة الوالدين)

(زيد صغير فقيرك نفقه سی معسر اولان عمی عمروك اوزرينه

لازمه اولورمی * الجواب * اولماز

(والاصل فی هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة فی قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرر كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر ميراثهم وان كان المعسر لايحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذی هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر فی نفقة الوالدين وذوی الارحام (من الخانية وقاضيخان)

هند فقيرمنك نفقه سی موسر اولان اوغلی عمرو ايله قزلری زينب وخديجه

اوزرلرينه نفقه لازمه اولور * الجواب * جمله سنه برار لازمه اولور

(ونفقة الابوبن على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية فی ظاهر الرواية هو الصحيح ولايشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذی الرحم المحرم

فان العجز شرط فى الذكور دون الاناث (مختارات النوازل)
هند نصرانيه فقيره ومعسره اولوب موسر لراولان اوغلارى زيدمسلم وعمرو نصرانى
ايله موسره اولان قزى زينب نصرانيه دن غيرى كسنه سى اولماسه هندك نفقه سى
مزبورلرك اوزرلرينه نه وجهله لازمه اولور ﴿ الجواب ﴾ برابر
(له ايمان موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهما وان كان لايجرى بينهما الارث
(فى التاسع عشر من نفقات البزازية)
زيد صغير وفقيرك اناسى هند موسره ايله لابوين عمى عمرو موسر دن غيرى كسنه سى
اولماسه صغيرك نفقه سى مزبورلرك اوزرلرينه نه وجهله لازمه
اولور ﴿ الجواب ﴾ ثلث هنده باقيسى عمروه لازمه اولور
(اذا كان للصغير ام وعم فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر الميراث (بحر الرائق من كتاب
النفقة من كتاب الطلاق) واذا كان للولد ام وجد اوام وعم اواخ لاب وام فالنفقة
عليهما اثلاثا كالارث (خلاصه)
زيد فقيرك نفقه سى بالكر موسر لراولان اوغلارى عمرو وبكرك اوزرلرينه مى لازمه
اولور يوخسه اوغلك اوغلى بشير اوزرينه دخى لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴾
بالكز عمرو وبكر اوزرلرينه لازمه اولور
(واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
(من نفقات التاتار خانية والبحر)
زيد صغير وفقيرك موسر لراولان لاب ارقه نداشى عمرو ايله لابوين عمى بكر دن غيرى
كسنه سى اولماسه زيدك نفقه سى بالكز عمرو اوزرينه مى لازمه اولور يوخسه بكر
اوزرينه دخى لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴾ بالكز عمرو اوزرينه لازمه اولور
(ولو استويا فى المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة) شرح المجمع لابن ملك
فى النفقة) قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت يرئ
العم من النفقة (فى العاشر من دعوى البزازية)
زيد صغير وفقيرك اناسى هند ايله لابوين عمى عمرو دن غيرى كسنه سى اوليوب لكن هند
موسره اولوب عمرو معسر اولسه زيدك نفقه سى بالكز هند اوزرينه مى لازمه
اولور يوخسه عمرو اوزرينه ده لازمه اولورمى ﴿ الجواب ﴾ بالكز هند
اوزرينه لازمه اولور
(تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز (درر فى باب
النفقة) وفى الفتاوى نفقة ذى الرحم المحرم لاتجب الاعلى الموسر
(خزانة الروايات فى النفقة)

﴿ نوع فى نفقة الصغار ﴾

هندزوج مطلق زيدن اولوب حضانه سنده اولان ولد صغيرى ايچون زيد اورينه حاكه قدرمعروفدن زياده يومى شوقدر اچه نفقه تقدير ايتدرسه زيدزياده يى حاكه حط ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور

(اوان القاضى فرض لها النفقة والسعر غالم رخص تسقط الزيادة (خلاصه فى النفقات) وفى الحاوى اذافرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلالها ان تطالب بالزيادة (خلاصه)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينبك وصيسى عمروك يدنده اولان مالندن زينب ايچون حاكه قدر معرفدن زياده يومى شوقدر اچه نفقه تقدير ايتدرسه عمرو زياده يى حاكه حط ايتدرمكه قادراولورمى * الجواب * اولور

(وينبغى للوصى ان يوسع على الصبى فى النفقة لاعلى وجه الاسراف ولاعلى وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبى وكثرته واختلاف حاله فنظر فى ماله وحاله وينفق عليه قدر مايليق به (فى تصرفات الوصى من وصايا الخانية)

هندزوج مطلق زيدن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينبك مالى اولماغله زينب ايچون زيد اوزرينه حاكه قدرمعروف نفقه تقديرايتدرسه هندنفقهٔ مقدريى زيدن الوب صغيره يى انفاقه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذاكانوا فقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (اختيار شرح المختار) ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب (فهستانى فى النفقه) والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ماياراه الحاكم (من المحل المزبور)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغلارى عمرو وبكرك وصيلرى بشير يدنده اولان مالارندن صغيرلر ايچون حاكه قدر معروف نفقه تقدير ايتدرسه هند نفقهٔ مقدريى بشيردن الوب صغيرلرى انفاقه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من الكافى فى اول الباب فى نفقة الاصول والفروع والخانية قبل مسئلة)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغلى عمروك وصيسى بكرك بشرط الرجوع امر يله عمروك نفقه سنه كندى مالندن قدر معروف شوقدر اچه صرف ايلسه هند مصروفيى بكردن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(وصى انفق على الصغير من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه (فتنية فى الوصايا)

هند زوج مطلق زيدن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينى برمدت كندى طعامندن تبرعا انفاق ايلسه هندوجه محرر اوزره انفاق ايچون زيدن نسنه المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(وان انفقت عليه من مالها لاترجع على الاب بشئ فى النفقات ملخصا)

هند زوج مطلق زيدن اولوب حضانه سنده اولان صغيراوغلى عمرولك مالى اولمامغله عمرو ايچون زيد اوزرينه حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتديروب استدانه به اذن الدقدنصكره هند برمدت عمروى استدانه ايله انفاق ايلسه هند نفقهٔ مستدانه زيد دن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(فان كان القاضى بعد مافرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت فلها حق الرجوع بها على الاب (من نفقات الزخيرة ملخصا)

هندصغيره نك اناسنك اناسى وحاضنه سى زينب هند ايچون بباسى زيد اوزرينه حاكمه قدر معروف يومى شوقدر اچمه نفقه تقدير ايتديروب استدانه به اذن الدقدنصكره زينب استدانه ايتيوب نفسيچون طبخ ايتديكى طعامدن برمدت هندى تبرعا انفاق ايلسه زينب يدمده نفقه حجتى واردر ديو نفقهٔ مقدره بى زيد دن المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(قالت الام للقاضى افرض نفقة هذا الصغير على ابيه اومرنى حتى استدين عليه ففعله القاضى فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لاتأخذه من تركته فى الصحيح وان انفقت عليه من مالها لاترجع على الاب (من نفقات البزازية ملخصا) وذكر فى الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح (ذخيرة البرهانية كذا افتى قارئ الهداية وابن نجيم)

هند صغيره نك اناسنك اناسى وحاضنه سى زينب هند ايچون بباسى عمرو اوزرينه حاكمه يومى شوقدر اچمه نفقه تقدير ايتديروب واستدانه به اذن وحجتى الوب لكن زينب استدانه ايتيوب وهند ايچون مستقلا طعام طبخ ايتيوب هند زينبك نفسيچون طبخ ايتديكى طعامدن زينبك اياحه سيله برمدت زينب ايله اكل ايلسه زينب مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو نفقهٔ مقدره بى عمرو دن المغه

قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من القنية قبيل ثلث مسائل)

هند زوجى زيد متوفادن اولوب حضانه سنده اولان صغيره قزى زينبك وصيسى يدنده اولان مالندن زينب ايچون حاكمه يومى شوقدر اقچه نفقه تقدير ايتديروب واستدانه به اذن حجتى الوب لكن هند استدانه ايتيوب وزينبى مستقلا انفاق ايتيوب زينب هندك اياحه سيله هندك نفسيچون طبخ ايتديكى طعامدن برمدت هندايله اكل ايلسه هند مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو نفقهٔ مقدره بى زينبك مالندن المغه

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(المسقط لنفقة الاقارب بعد الوجوب هو مضی الزمان من غیر قبض ولا استدانة حتی لو فرض القاضی نفقة شهر للقریب فلم یقبض ولا اسدان علیه حتی مضت المدة سقطت النفقة لان هذه النفقة تجب صلة محضة فلا یتأکد وجوبها الا بالقبض او ما یقوم مقامه وهو الاستدانة (بدایع)

زید متوفانك صغیره قزی هندك اناسی وحاضنه‌سی زینب موسرة هندك اصلا مالی یوغیکن قاضی یه هند ایچون شوقدر اقچه نفقه تقدیر ایتدیروب حجت الدقدنصکره زینب هندی بالغه اولنجه کندی مالندن انفاق ایدوب بعده هند بر مقدار مال اکتساب ایلسه زینب مجرد یدمده نفقه حجتی واردر دیو وجه محرر اوزر انفاق ایچون هنددن نسنه المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا لم یکن للصغیر ولا لامه مال فامر الحاکم الام بالاستدانة علی الصغیر حتی ترجع علیه بعد البلوغ لا یصح ولا ترجع (بزازیه فی آخر النفقات وکذا فی نفقات الصغیر للخانیة)

زید حجر وتربیه سنده اولان اوکی قزی هند صغیره‌نك مالی اولمغله هندك مالندن هند ایچون حاکمه قدر معروف نفقه تقدیر ایتدیروب واستدانه یه اذن الوب هندی برمدت استدانه ایله انفاق ایتدکدنصکره هند بالغه اولدقده زید نفقهٔ مقدرهٔ مستدانه یی هنددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مامر من الکافی فی اول باب فی نفقة الاصول والفروع ومن الذخیرة قبل اربع مسائل یکون جوابا لهذا السؤال)

هند حضانه‌سنده اولان صغیر اوغلی عمروك مالندن حاکمه عمرو ایچون قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر واستدانه یه اذن الوب صغیری برمدت استدانه ایله انفاق ایتدکدنصکره هند نفقهٔ مقدرهٔ مستدانه یی صغیرك مالندن المدین صغیر فوت اولسه هند نفقهٔ مستدانه یی صغیرك ترکه سندن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(لو مات من علیه النفقة بعد ذلك لا تسقط علی الصحیح بل تؤخذ من ترکته (من البحر الرائق فی النفقة)

زید حجر وتربیه سنده اولان قرنداشی اوغلی عمرو ایله قرنداشی قزی هند صغیرلر ایچون وصیلری یدنده اولان ماللرندن حاکمه قدر معروف یومی شوقدر اقچه نفقه تقدیر واستدانه یه اذن الوب صغیرلری برمدت استدانه ایله انفاق ایتدکدنصکره نفقهٔ مستدانه یی المدین زید بعده صغیرلر فوت اولوب صغیرلرك ماللرینی وارثلری قبض ایلسه‌لر زیدك ورثه‌سی نفقهٔ مستدانه یی صغیرلرك ترکهٔ وافیه‌سنی قبض ایدن وارثلرندن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر (مرت مسئلته آنفا)

هند صغیره‌یی اناسی زینب تربیه ایدرکن زینب فوت اولدقده باباسی زید آخر دیارده اولوب هندك نسواندن اصلا کمسنه‌سی اولمیوب رجالدن انجق لابوین عمی اوغلی عمرو موجود اولوب امین اولمغله حاکم هندی عمروه ویروب زید اوزرینه هند ایچون کونده قدر معروف شو قدر اقچه نفقه تقدیر واستدانه یه اذن ویروب عمرو دخی استدانه ایله هندی برمدت انفاق ایتدکدنصکره زید کلسه عمرو نفقهٔ مستدانه یی زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وذکر فی الحاوی من الفتاوی هذه المسئله وفرق بین نفقة الصبی و بین نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبی تصیر دینا علی الاب بقضاء القاضی ونفقة سائر الاقارب لاتصیر دینا بقضاء القاضی قال فان کان القاضی بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتی ثبت لها حق الرجوع علی الاب فمات الاب قبل ان یؤدی الیها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا و ذکر الخصاف فی نفقاته انه لیس لها ذلك وذکر فی الاصل ان لها ذلك وهو الصحیح لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة کاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لاتسقط عنه الدین کذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضی فاما اذا فرض القاضی نفقة الاولاد ولکن لایأمرها بالاستدانة ثم مات الزوج قبل ان یؤدی ذلك الیها لیس لها ان تأخذ من ماله ان کان ترك مالا بالاتفاق (من الذخیرة البرهانیة فی الفصل الثالث من کتاب النفقات)

❊ کتاب العتاق ❊

زید قولی عمرو ایچون اوغلمدر دیسه عمرو آزاد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال هذا ابنی او ابی عتق بلانیة وکذا هذه امی وعندهما لایعتق ان لم یصلح ان یکون ابناله او ابا او اما (ملتقی الابحر) واذا قال لغلام لایولد مثله لمثله هذا ابنی یعتق عند ابی حنیفة (من عتاق البدایة)

زید جاریه‌سی هند ایچون قزمدر دیسه هند آزاد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال لامته هذه ابنتی تعتق بدون النیة (من عتاق جامع الرموز)

زید قولی عمروه برایش اصمرلدقده اوغل شویله ایشله دیسه بویله دیمکله عمرو آزاد اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال بعبده یا ابنی او یا اخی لم یعتق لان النداء لاعلام المنادی (من عتاق الهدایة) لان االنداء للاعلام لالتحقیق الوصف (تسهیل فی العتاق)

زید صغیره جاریه‌سی هند ایچون قزم کبیدر دیوب لکن عتق نیت ایلماسه هند آزار اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو قال انت علی مثل ولدی لم یعتق الا اذا نوی (جواهر الفقه کذا فی الثامن

من عتاق التاتارخانية (والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لايعمل الا بالنية (قاضيخان فى كتاب العتاق)

زيد جارية سمى هند بچون قرم كبيدر ديوب لكن عتق نيت ايتمبوب تطييب مراد ايلسه مجرد بو يله ديمكله هندك وطئ زيده حرام اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الخزانة ولو قال انت على مثل ولدى لم يعتق اذا لم ينو العتق (من عتاق التاتارخانية فى الثانى) رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة وهى حرة لاتعتق الا ان ينوى العتق

(من عتاق الخانية)

زيد جارية سمى هند بچوز فاد نجمقدر ديوب لكن عتق نيت ايتماسه مجرد بو يله ديمكله هند آزاد اولورمى * الجواب * اولماز

زيد جارية سمى هند بچون صاتلق دكلدر ديسه زيد مجرد بو يله ديمكله هندك عتقنه اقرار اينمش اولوب هند آزاد اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل يوسف بن محمد عن قال لابيع لهذه الامة اولهذا العبد قال لايكون هذا اقرارا لامته بالاعتاق او التدبير وله ان يبيعهما ان شاء (تاتارخانيه من متفرقات العتق

هند جارية سمى زيد بچون فوتمدن فرق كون مقدم آزاد اولسون ديدكدن صكره هند زيد بنى بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ومن المفيد ان يقول انت حر قبل موتى بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مفيد حتى يملك بيعه وقال زفر لايملك (فى آخر باب التدبير من الزيلعى)

زيد جارية سمى هند بچون فوتمدن فرق كون مقدم آزاد اولسون ديسه زيد هندى وطئ ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

زيد صحتنده قولى عمرو ايچون فوتمدن فرق كون مقدم آزاد اولسون ديدكدن صكره زيد برسنه مرورنده فوت اولسه عمرو زيدك جميع مالندن آزاد اولورمى * الجواب * اولور

(ولو قال انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر مطلق وان كان يعتق بعد موته و يجوز بيعه اما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لايمنع البيع واما عندهما فليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لايجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الصحيح

(شط) ثم اذا مات المولى بعد شهر فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا فى ذلك الوقت يعتق من جميع المال والافمن ثلثه وعندهما يعتق من ثلثه غير مستند وعند الشافعى اذا مضى شهر بعد اليمين عتق فى الحال ولو مات المولى قبل مضى الشهر لايعتق بالاجماع (زاهدى فى التدبير) رجل قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق

من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح
(من عتاق الخانية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر الچمى عمرودن الورسم قولم بكر آزاد اولسون ديدكده نصكره زيد مبلغ مزبورى عمرودن السه بكر آزاد اولورمى * الجواب * اولور

(وان كان المال للحال فقال صاحب المال ان ادى الى فلان الالف التى عليه لى فعبدى حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث فى يمينه (من عتاق الخانية) ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان فى ملكه عند وجود الشرط فى التعليق والاضافة (من عتاق الخانية)

زيد قولى عمروه يكرمى كره كلام اللهى ختم وتلاوت ايدرايسك آزاد اول ديدكده نصكره عمرو يكرمى كره كلام اللهى ختم وتلاوت ايلسه عمرو آزاد اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)

زيد قولى عمروه سنى بيع ايدرسم آزاد اول ديدكده نصكره زيد عمروى بكره بيع صحيح ايله بيع ايلسه عمرو آزاد اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا قال الرجل لعبد ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لان اوان نزول العتق المعلق بالشرط بعد حلول الشرط و بعد البيع هو ليس بمملوك له فلا يعتق الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق لان بعد حلول الشرط هو باق على ملكه فان البيع الفاسد لا يزيل الملك بنفسه بل بالقبض (مبسوط سرخسى فى العتق)

زيد كه قولى عمرو ايچون زيدك زوجه سى هند عمرو آزاد اولمدن ديو سؤال ايتدكده زيد آزاد اولدر ديسه عمرو آزاد اولمش اولورمى * الجواب * اولور

(امة قائمة بين يدى مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ماسؤالك عنها امة انت ام حرة فعجل فى القول وقال هى حرة امة عتقت الامة فى القضاء لا فيما بينه و بين الله تعالى (قاضيخان فى العتاق)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد قولى عمروه جارى به سى هندى تزويج ايدوب هند ولد كتور دكده نصكره زيد انجق عمرو ايله هندى اعتاق ايدوب ولد مرقومى اعتاق ايتماسه اول ولد تبعيت ايله آزاد اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتقت لا يعتق هو لانه كالمنفصل فى حق الاحكام حتى تنقضى به العدة (فتح القدير فى العتاق) رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او الرئس لا يعتق

الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لايكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام

(قاضيخان فى اوائل العتاق)

زيد جاريه‌سى هندى قولى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن حامل اولدقدنصكره زيد انجق عمروى اعتاق ايدوب بعده فوت اولدقده هند برولد طغورمغله ورثه‌سى اول ولدى استرقاق مراد ايتدكلرنده عمرو مجرد بنى اعتاق ايتمكله اولدخى آزاد اولمش اولور ديو ورثه‌يى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدايه فى الاستيلاد) والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة (ملتقى فى اول العتاق) والحمل يعتق بعتق امه لاهى بعتقه والولد يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك سيدها وولدها من مولاها حر (من الوقاية)

❊ نوع آخر ❊

زيد جاريه‌سى هندى عمره تزويج ايتدكدنصكره عمرك هنددن ولدى اولسه زيد اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام (قاضيخان فى نفقة المملوك)

زيدك آزاد او جاريه‌سى هند نفسنى زيدك قولى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند عمرودن ولد كتورسه زيد اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز .

(اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا (قاضيخان فى نفقة المملوك)) ولولد الحر قوة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها فى وصف الحرية كما تبعها فى وصف المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة (هدايه فى كتاب العتق)

(زيد جاريه‌سى هندى عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد هندى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زوج امته بمهر عند الشهود لايكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هى زوجتى

(من اقرار القنية فى الاقرار بالعتق)

زيد جاريه‌سى هندى ازاد ايتمدين كندويه نكاح ايدوب لكن ولد كتورماسه حالا زيد هندى بيع مراد ايتدكده هند مجرد نكاح ايتمكله آزاد اولمش اولورم ديوب امتناعه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل قال تزوجت هذه وهى امة له معروفة قال لايكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل (من مهر الخانية)

زيدك قولى عمرو برطريقله خنكار ذير لكنه كچدكدنصكره زيد عمرى بيع ايتمك

استدكده عمرو بن حنكار ديرلكنه كچمكله آزاد اولمش اولورم ديوا امتناعه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو الى آخره (ملتقى فى كتاب الاعتاق)
زيدك قولى عمرو برطريقله سپاهى اولدقدنصكره زيد فوت اولسه زيدك حصر اوارثى
اوغلى بكر عمروى استرقاق مراد ايتدكده عمرو بن سپاهى اولمغله آزاد اولمش
اولورم ديو امتناعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
زيد رضاعا قز قرنداشى هنده مالك اولسه هند مجرد رضاعا قز قرنداشى اولمغله
آزاد اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولو ملك بنى اعمامه او بنى اخواله لايعتق عليه وكذا الاخوة والبنوت من الرضاع
لايقتضى العتق بالاجماع (مختصر الخزانة)
زيدك قولى عمرو كار وكسب ايدوب شوقدر اقچه تحصيل ايتدكدنصكره زيد
عمروى اعتاق ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمردن المق استدكده عمرو زيده مجرد بنى
اعتاق ايتمكله مبلغ مزبور بنم اولمش اولور ديو ويرمامكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(اعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذى يواريه (من اول عتاق البزازية)
الرقيق لايملك المال وما فى يده من المال كان لمولاه
(من شرح فرائض السراجية للسيد)
زيد عمروه قولك بكرى آزاد ايله ساكه شوقدر اقچه ويره يم ديوب عمرو دخى بكرى
آزاد ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم على ففعل لا يلزمه شئ ويقع العتق
عن المأمور (هداية فى كتاب العتاق فى باب العتق على جعل (فى اعتاق المريض
والمجنون والمعتوه والسكران)
زيد مرض موتنده قولى عمروى اعتاق ايتدكدنصكره زيد ديونى تركه سندن ازيد
اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى عمروى قيمتنده استسعايه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(وان كان العتق فى المرض وعليه دين فان كان مستغرقا بقيمته ولامال له سوى العبد
اوله ملك اخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى فى جميع قيمته للغريم رد اللوصية
لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لايحتمل النقض فيجب السعاية
(بدايع الصنايع فى فصل بيان حكم العتق من كتاب العتاق)

زيد مرض موتنده قولى عمروى اعتاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد
اولماسه ورثه سى ثلث مساعد اولمديغى مقدار ده عمروى استسعايه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(واذا كان العتق فى المرض فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه عتق وان لم يكن له
مال ان اجازت الورثة عتق والا يعتق ثلثه ويسعى فى الثلثين للورثة
(من عتاق البدايع)
زيد مرض موتنده قولى عمروى اعتاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب باباسى
بكرى ترك ايتدكده ثلث مساعد اوليوب لكن بكر عمروك مجانا عتقنه راضى اولوب
سعايتدن ابرا ايلسه بكر نادم اولوب عمرى ثلث مساعد اولمديغى مقداردە استسعايه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
وفى (جع) مريض حرر فتنه ورضى به الورثة قبل موته فالقن لايسعى فى شئ (جامع
الفصولين من كتاب العتق فى احكام المريض) وقال القدورى العتق اسقاط الحق
عن الرق والحقوق تسقط بالاسقاط فاسقاط الحق عن الرق عتق
(من عتاق الاختيار)
زيد خسته اولوب معتقل اللسان اولدقدنه قولى عمرو ايله جاريه سى زينى اشارت
ايله اعتاق ايتدكدنصكره عقله سى موتنه دك ممتد اولوب معتقل اللسان ايكن فوت
اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى اعتاق مزبورى طوتمازز ديمكه
قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك فى الاخرس دون المعتقل
لسانه حتى لواعتدذلك وصارت له اشارة معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس (هداية
فى مسائل شتى) اراد بالاعتداد سنة ذكره الترتاشى وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابى
حنيفة انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة وعليه الفتوى
كذا قاله المحبوبى (من المحل المزبور)
(زيد خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن جاريه سى هندى اعتاق ايلسه
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(شرائط ركن الاعتاق انواع منها مايرجع الى المعتق وهو كونه عاقلا حتى لايصح
من المجنون والصبى الذى لايعقل والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم
(من عتاق البدايع)
(بوزيا شنده اولوب معتوه اولان زيد جاريه سى هندى اعتاق ايلسه
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(والمعتوه كالمجنون كذا فى الفتاوى (مرت مسئلته آنفا)

(زید ذمی خمر دن سکران ایکن قولی عمره آزاد اول دیسه عمرو آزاد اولورمی * الجواب * اولور

(یجوز افاعیل السکران من الطلاق والعتاق والنکاح (احکام ناطقی) لان تصرفات السکران صحیحة عندنا (فی اقرار جواهر الفتاوی) وعتق المکره والسکران واقع (خزانة الروایات فی العتق)

نوع فی اعتاق الفضولی

زید صغیرك جاریه‌سی هندی اناسنك اناسی زینب اعتاق ایلسه صغیر بالغ اولدقده هندی استرقاق و بیعه شرعاً قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولا بد من ان یکون العبد فی ملکه حتی لو اعتق عبد غیره لاینفذ لقوله علیه الصلاة والسلام لاعتق فیما لایملکه ابن آدم (هدایه فی اول کتاب العتاق)

زید عمروك کندویه ودیعت اولان اچه‌سندن شوقدر اچه ایله عمروك اذنسز عمرو ایچون بر قول اشترا وقبض ایتدکد نصکره زید اول قولی عمرو کتوروب بنده اولان اچه کدن شوقدر اچه ایله سنك ایچون اشترا ایلدم دیوب قولی عمروه تسلیم ایتدکده عمرو دخی قبول ایتدم دیوب قولی قبض ایتدکد نصکره زید اول قولی عمروك اذنسز اعتاق ایلسه عتق مزبور صحیح ونافذ اولورمی * الجواب * اولماز

ولا بد من ان یکون العبد فی ملکه حتی لو اعتق عبد غیره لاینفذ لقوله علیه الصلاة والسلام لاعتق فیما لایملکه ابن آدم)

نوع آخر فی عتق البعض

زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی قولی بکری عمروك اذنسز اعتاق ایلسه عمرو حصه‌سنی زیده تضمین یاخود حصه‌سنده بکری استسعا ایتیوب حصه‌سنی بیعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا کان العبد بین شرکین فاعتق احدهما نصیبه عتق فان کان موسرا فشریکه بالخیار ان شاء عتق وان شاء ضمن شریکه قیمة نصیبه وان شاء استسعی العبد وان ضمن رجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعی فالولاء بینهما وان کان المعتق موسرا فالشریك بالخیار ان شاء اعتق وان شاء استسعی العبد والولاء بینهما فی الوجهین وهذا عندابی حنیفة وقالا لیس له الاالضمان مع الیسار والسعایة مع العسار ولایرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق (فی باب العبد یعتق بعضه من البدایة)

وان اعتق شریکه نصیبه فللاخر ان یعتق او یدبر او یکاتب او یستسعی والولاء لهما او یضمن المعتق لو موسرا و یرجع به المعتق العبد والولاء له

(ملتقی فی باب عتق البعض)

هند اوغلی زید صغیر ایله علی الاشتراك مالیکه اولدیغی جاریه‌یی اعتاق ایلسه زید

(بالغ)

بالغ اولد قده هند وقت اعتاقده مو سره اولمغله جاريه دن حصه سنك قيمتنى هنده
تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قال جمال الاسلام فى شرحه الصحيح قول ابى حنيفة ومشى عليه البرهانى والنسفى
وغيرهما (من تصحيح القدورى لقطولو بغا) ولو كان ابين صغير وكبير فاعتق الكبير
نصيبه وهو غنى فابوه اووصيه بالخيار بين الضمان او السعاية او ان لم يكن له اب اووصى
استوفى فى باوغه وللقاضى ان ينصب من يستوفيه (خزانة الاكمل فى الاعتاق)
وقد تعتبر القيمة فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما فى الغصب وكذا حال
المعتق فى اليسار والعسار حتى لو كان موسرا حين اعتق يضمن ولا يسقط بالعسر الطارى
وان كان معسرا حين اعتق البعض فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد
(فى باب عتق البعض من الكافى)

هند موسره صحتنده زوجى زيد ايله على الاشتراك مالكه اولد يغى جاريه دن
حصه سنى زيدك اذنلمسز اعتاق ايتدكدنصكره زيد نسنه اختيار ايتدين هند فوت
اولسه زيد جاريه دن حصه سنى هند كتركه سندن تضمين ايتميوب جاريه يى بيعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

واذامات المعتق والعتق فى صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان فى مرضه فعندهما
لايجب شئ على ورثته فى ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابى يوسف
واماذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون
مقام مورثهم فاذا اختار بعضهم العتق و بعضهم الضمان فلهم ذلك فى ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق
او الضمان وكما لو كان الموروث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته
(فى باب عتق المملوك بين الشركاء من محيط السرخسى وكذا فى البحر الرائق)

زيد معسر عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قولدن حصه سنى عمروك اذنلمسز
اعتاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرو اول قولى حصه سنده استسعايه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد
(فى عتاق البداية)

هند فوت اولوب اوغلى زيد ايله قزى زينبى ترك ايتدكده زينب قبل القسمة ترکه دن
برقاچ جاريه لرى زيدك اذنلمسز اعتاق ايلسه زينب معسره اولمغله زيد اول جاريه لرى
حصه سنده استسعايه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان كان معسرا حين اعتق البعض فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد

(كافى فى باب عتق البعض)

زيد مرض موتنده عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قول وجاريه‌دن حصه سنى اعتاق ايتدكدنصكر عمرو نسنه اختيار ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو اول قول وجاريه‌دن حصه سنده استسعايه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من التاتارخانية قبل مسئلتين)

زيد برجاريه‌يى جاريه‌نك اوغلى عمرو ايله اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول جاريه‌يى وطئ ايدوب جاريه برولد طغوردقده زيد اول ولد بندندر ديو دعوت ايدوب بعده زيد فوت اولوب ولدمزبور ايله سائر ورثه‌سنى ترك ايلسه ولدك عمرودن حصه سى ازاد اولمغله سائر ورثه حصه لرنده عمروى استسعايه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولولر

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا (ملتقى وكذا فى الغرر فى كتاب العتاق ملخصا) ومن ملك شقصا من ذى رحم محرم منه عتق عليه قدر ملكه عند ابى حنيفة وعندهما يعتق الكل (فى الفصل التاسع من عتاق التاتارخانية) واما فى الارث فلا يضمن قولا واحدا وانما الواجب فيه السعاية لاغير وكذلك اذا ورثاه صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها (جوهره شرح القدورى فى العتق) صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته (درر فى باب عتق البعض)

❊ فصل فى الاستيلاد ❊

زيد صغيره قزى هندك جاريه‌سى زينبى تزوج ايتمكسزين وطئ واحبال ايدوب زينب ولد طغوردقده زيد ولد بندندر ديوب دعوت ايلسه زينب زيدك ام ولدى اولوب زينبك قيمتنى زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا استولد جارية ابنه فولدت منه كانت ام ولده بالقيمة (غاية البيان فى الاستيلاد) ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب من بعد موته لا قبله

(من ملتقى الابحر فى نكاح الرقيق)

زيد باباسى عمروك جاريه‌سى هندى عمروك اذننسز وطئ ايدوب هند زيددن ولد كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لى لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه (بحر رائق فى آخر الاستيلاد) وفى القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع

(هذا)

هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه (فى نكاح الرقيق من البحر) وطئ جارية امرأته اووالده اوجده فولدت وادعاه لايثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها الى المولى لايثبت النسب الان يصدقه اى المولى فيه وفى ان الولد منه ولو صدقه فى احدهما فقط لايثبت النسب

وان كذبه المولى ثم ملكهما يوما يثبت النسب (من استيلاد الخانية والدرر)

زيد اناسى هندك جاريه‌سى زينبى هندك اذنلسز وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

زيداناسى هندك جاريه‌سى زينبه زنا ايدوب زينب زيددن بر ولدكتورسه هند اوغلنك ولدى اولديغنه معترفه ايكن جاريه‌مك ولديدر ديو ولد مرقومى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

(زنى بجارية ابيه اوامه اوجده اوجدته فولدت ولدا فهو حر

(منية المفتى فى كتاب العتاق)

زيد باباسى عمروك جاريه‌سى هندى وطئ واحبال ايدوب هندزيددن بر ولد كتورسه عمرو هندى بيعه قادراولورمى * الجواب * اولور

(وطئ جارية ابيه فولدت منه لايجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى آخر العتاق (من القنية)

زيدقرقداشى هندك جاريه‌سى زينبى هندك احلالنسز وطئ ايدوب زينب زيددن ولدكتورسه هند ولد مزبورى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ولوملك اخاه من الزنى لايعتق عليه (فتيه فى متصرفات العتاق)

زيدزوجه‌سى هندك جاريه‌سى زينبه زنا ايدوب زينب زيددن زنادن ولدطوغوردقده نصكره هند فوت اولسه زينب زيددن وجه محرر اوزره ولد كتورمكله زيدك ام ولدى اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(وان ولدت من الزنا لاتصير ام ولد للزانى

(خزانة الروايات فى باب الاستيلاد)

هندجاريه‌سى زينبك وطئنى زوجى زيده احلال ايتمكله زيد دخى زينبى وطئ ايدوب زينب زيددن ولدكتورسه هند زينبى استرقاق و بيعه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الخزانة ولدت منه امة غيره وقال احلهالى سيدها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لايثبت نسبه منه فان ملكها يوما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده ولو صدقه فى الولد ثبت نسبه وهو عبد لمولاه

(معراج الدراية فى الاستيلاد)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زيني هندك اذنمز وطئ ايدوب زينب زيددن ولد كتورسه هند اول ولدى استرقاق و بيعه

قادره اولورمى * الجواب * اولور

(حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا (درر فى كتاب العتاق)

وطئ جارية امرأته او والده اوجده فولدت وادعاه لايثبت النسب (غرر فى باب الاستيلاد) وان ملك ولدها من غيره يكون ملكاله وله ان يبيعه

(فاضيحان فى الاستيلاد)

زيد زوجه سى هندك جاريه سى زيني وطئ ايدوب زينب ولد طغور دقده زيد هند زينبك وطئني بكا احلال ايتمكله بن زينبى وطئ ايدوب ولد بندندر ديو دعوت ايتدكده هند زيدى احلال ودعوتده تصديق ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من استيلاد الحاية قبل ست مسائل)

زيد اوكى اناسى هندك جاريه سى زيني وطئ واحبال ايدوب زينب ولدطغور زدقده زيد هنده زينبك وطئنى بكا احلال ايتمكله بن دخى وطئ واحبال ايتمشدم ولد بندندر ديو دعوت ايدوب هند دخى احلال ودعوتده زيدى تصديق ايلسه ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(ولدت منه جارية غيره وقال احلهالى مولاها والولد لدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب (تنوير الابصار فى الاستيلاد)

زيد اناسى هندك جاريه سى زيني تزوج ايتمدين زيني هندك احلايله وطئ واحبال ايدوب بعده زيد حملى بندندر ديو دعوت ايتمدين فوت اولدقدنصكره زينب بر ولد طغورسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولورمى * الجواب * اولماز

(سأل زيد عن ابن نجيم عن امرأة اذنت بولدها فى وطئ امتها فوطئها ما الحكم فى ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطئ لايحل الابعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقود ان هنا وان ظن الحل فلاحد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعذير اذا انتفى الحد

(نقد المسائل فى كتاب النكاح)

زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك مالك اولديغى جاريه يى وطئ ايتمك

حلال اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واتفقوا على انه لايجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له

(من حدود الافصاح)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى بكر جاريه يى عمروك اذننسز وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه عمرو نقصان بكارتدن حصه سنى زيده تضمينه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا وطئ جارية بكر الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما (من اواخر حدود البزازية)

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاريه يى عمرك اذننسز وطئ واحبال ايدوب بعده التى آى مرورنده جاريه بر ولد طغوردقده زيد ولد بندندر ديو دعوى ايلسه اول ولدك نسبى زيددن ثابت اولوب وجاريهٔ مرقومه زيدك ام ولدى اولوب زيده جاريه نك نصف قيمتيله نصف عقرينى ضمان

لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب فى نصفه لمصادفته ملكه يثبت فى الباقى ضرورة انه لايتجزى لما ان سببه لايتجزى وهو العلوق اذا لولد الواحد لاينعلق من ماء رجلين فصارت ام ولد له لان الاستيلاد لايتجزى عندهما وعند ابى حنيفة يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك و يضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد و يضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذا لملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك فى نصيب صاحبه (هدايه فى باب الاستيلاد من كتاب العتاق)

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى جاريه يى عمروك اذننسز وطئ ايلسه عمرو جاريه نك نصف عقرينى زيددن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن وطئ جارية له شقص منها لاحد عليه و يجب عليه حصة شريكه من العقر ان لم تلد (من مبسوط السرخسى فى كتاب الحدود) العقر اذا ذكر فى الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر فى الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسى (حدادى فى باب الاستيلاد) وروى عن ابى حنيفة انه قال تفسير العقر هو مايتزوج به مثلها وعليه الفتاوى (منتخب تاتارخانية)

زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمر دخى هندى وطئ ايتدكدنصكره هند عمرودن زيد بنى قبل البيع اعتاق ايتمشدى ديو دعوى ومدعاسنى

اثبات ايدوب عتقه حكم اولنسه هند عمر ودن وطئ ايچون عقر المغه
قادره اولور * الجواب * اولور
(ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات
كانت بناء على سبب واحد وهى الملك من حيث الظاهر (من نكاح الخانية)
زيد زوجه سى هندك بكر جاريه سنى هندك اذنيله وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه
هند نقصان بكارتنى زيده تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور
(ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد ينظر
الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك و يدخل الاقل
فى الاكثر (فاضيخان فى آخر فصل فى القتل الذى يوجب الدية من الجنايات) وعلى هذا
اذا وطئ جارية بكر الانسان ينبغى ان يجب الاكثر من العقر ونقصان البكارة
(منية المفتى فى الجنايات)
زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى هندى وطئ
ايدوب هند برولدطوغوردقدنصكره بكر هنده مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم
هندى عمرودن السه بكر اول ولدى استرفاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
لكن عمرو ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى بكره ضامن اولور
(رجل باع ام ولده من رجل والمشترى لايعلم بذلك فاستولدها فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منه و يكون الولد حرا قالمه فى معنى المغرور وولد المغرور حر (والواجب فى الرابع
من الدعوى) اذا غر عبد بحر يه امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند
ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر
(من نكاح الرقيق من فتح القدير)
هند زيدى جاريه سى اولمق اوزره زوجى زيده هبه وتسليم ايدوب زيد دخى زيدى
وطئ ايدوب زينب برولدطوغوردقدنصكره عمرو زيدى مستحق چيقوب بعد الاثبات
والحكم زيدى زيددن السه عمرو اول ولدى استرفاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
لكن زيد ولدك يوم خصومتده اولان قيمتنى عمروه ضامن اولور
(وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك الرابع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير الرابع والثانية امة
فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حرية فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض
الوالد برقيته كما رضى فى الاول فلا يقبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية
(درر فى كتاب العتاق)
زيد هندى حره اولمق اوزره تزوج ووطئ ايدوب هند برولدطوغوردقدنصكره هند
عمرو ك جاريه سى اولدينى ثابت اولسه عمرو ولدمز يورى استرفاقه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

لکن زید ولدك یوم خصومتده اولان قیمتی عمروه ضامن اولور

(ولو قالت المرأة تزوجنی فانی حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها کانت امة الغیر فالام رقیق والولد حر فی حق الواطئ بالقیمة لکن لایرجع لان الرجوع یعتمد علی المعاوضة ولم توجد (عمادیه فی الفصل الرابع) المغرور انما یکون ولده حرا اذا تزوجها علی انها حرة اما اذا اخبرت هی اوغیرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهی وولدها لمولاها لان ولد الامة رقیق الا ان یثبت الغرور فی العقد

(من دعوی القاعدیة)

﴿ باب التدبیر ﴾

زید قولی عمروی تدبیرمطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سی عمروی استرقاق و بیعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واذا مات المولی عتق المدبر من ثلث ماله (من تدبیر البدایة)

زید قولی عمروی تدبیرمطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سی ثلث مساعد اولمادیغی مقدارده عمروی استسعایه

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وان لم یخرج من الثلث سعی فیما زاد علی الثلث من قیمته مدبرا سواء کانت القیمة ثلثه اواقل اواکثر (جامع الرموز فی التدبیر)

زید قولی عمروی تدبیرمطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسسه عمرو زیدك دایانلرینه قیمتنده سعایت ایدرکن مزبورلر راضیلر اولیوب عمروی استرقاق و بیعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وان کان علی المولی دین یسعی المدبر فی کل قیمته لغرمائه لتقدم الدین علی الوصیة ولایمکن نقض العتق فیجب ردقیمته (من تدبیر الهدایة)

زید عمروایله علی الاشتراك مالك اولدیغی قولی بکری تدبیرمطلق ایله تدبیر ایتدکدنصکره عمرو نسنه اختیار ایتمدن زید فوت اولسه عمروکندی حصه سنده بکری استسعایه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(قال ابوحنیفة اذا ذیره احدهما وهو موسر فلشریکه خمس خیارات ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء ضمن نصف قیمته وان شاء استسعی العبد وان شاء ترك علی حاله

(شرح القدوری المعروف بالجوهرة النیرة فی العتاق)

زید قولی عمروه جاریه سی هندی تزویج ایدوب هند بر ولدکتور دکدنصکره زید عمروایله هندی تدبیرمطلق ایله مدبره ایدوب ولد مزبوری یاشقه مدبر ایتماسه اول ولدتبعیت ایله مدبر اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لان اعتاق الام لايكون اعتاقا للولد المنفصل فلا يعتق الولد باعتاق الام (من عتق الخانية) ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هى لابل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فالقول قوله مع يمينه و يحلف على علمه لان الولادة ليست فعله (فى فصل فى حكم التدبير من البدايع وغيره)

زيد جار بهسى هندى تدبير مطلق ايله مدبره ايتدكدنصكره زيد هندى تدبير مطلق ايله مدبرى اولان قولى عمروه زويج ايدوب هند عمرو دن ولدكتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وولد المدبر والمدبرة مدبر اماولد المدبرة فتبع لامه واماولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسرى اليه كولد المكاتب ومن اعتق عن دبر مطلقا لايباع ولايوهب ولايوجر (وفايه فى باب التدبير والاستيلاد ملخصا)

زيد تدبير مطلق ايله مدبره ايتديكى جار بهسى هندى آزاد لوقولى عمروه زويج ايدوب هند عمرودن ولدكتورسه زيد اول ولدى بيعه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(الولد يتبع الاب فى النسب والام فى الملك والرق والعتق وفروعه (غرر فى كتاب العتاق) والولد يتبع الام فى الحرية والرق والتدبير (مختار متن اختيار) ولايتبع الولد الام فى التدبير المقيد و يتبعها فى المطلق وان كانت حاملا حين دبرها

(ظهيريه فى المقطعات من العتاق)

زيد جار بهسى هندى عبد مدبرى عمروه زويج ايدوب هند عمرودن بر ولدكتورسه زيد اول ولدى بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فان زوجها وجاءت بولد فهو فى حكم الامة (هداية فى الاستيلاد) وولد المدبرة مدبرة (هدايه فى التدبير) لان الولد يتبع امه لاابله

(شرح هدايه لابن الهمام)

زيد مدبرى عمروه وار يقل كيت ديسه مجرد بو يله ديمكله عمرو آزاد اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(لوقال اذهب حيث شئت اوقال توجه اين شئت لايعتق وان نوى (قاضيخان فى فصل فيما لايقع به العتق من العتاق)

زيد تدبير مطلق ايله مدبره ايتديكى جار بهلرى هند وزينى وطئ ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من الدرر) وان كانت امة وطئها (من تدبير الهداية) والامة توطأ

(غرر فى التدبير)

زيد قولى عمروى تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره عمرو بر مقدار مال كسب ايلسه اول مال زيد ايله عمرودن قنقيسنك اولور ❊ الجواب ❊ زيدك اولور

(اكتساب المدبر والمدبرة للمولى (من تدبير الذخيرة) وكسبها وارشها للمولى لانها باقية على ملكه (اختيار شرح المختار فى التدبير)

❊ نوع فى التدبير المقيد ❊

زعيم اولميان زيد اكر بوسنه زعامته نائل اولور سم قولم عمرو مدبرم اولسون ديدكدنصكره اول سنه مرور ايدوب زيد زعامته نائل اولماسه زيد عمروى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرض هذا اومن سفرى هذا اومن مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه (هدايه فى باب التدبير) ولو قال ان برئت من مرضى هذا فعلى شاة اذبحها واتصدق بلحمها وبرئ لزمه (فى فصل النذر من الخزانة)

زيد حسته اولدقده بو مرضدن فوت اولور سم جاريه م هند آزاد اولسون ديدكدنصكره زيد اول مرضدن افاقت بولسه زيد هندى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا اومن سفرى هذا اومن مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه (هدايه فى باب التدبير)

زيد جاريه سى هند ايچون فوتمدن قرق كون مقدم آزاد اولسون ديسه زيد هندى حالا وطى ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قالت انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر ولم يعتق (ولو الجية فى الثالث من الاعتاق) ولو قال انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر ويجوز بيعه (من تدبير الزاهدى) ويستخدم ويستأجر والامة توطأ (غرر فى التدبير)

❊ فصل فى المكاتب ❊

زيد قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابته كسدكدنصكره عمروك بدل كتابتى ادادن عجزى ظاهر اولسه حاكم زيدك طلبى ايله كتابتى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقضيه اومال مقدم عليه لم يعجل تعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة نظرا للجانبين والثلاث هى المدة التى ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة عند ابى حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف الى آخره (هدايه فى باب موت المكاتب)

زيد قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابته كسدكدنصكره عمروك بدل كتابتى ادادن عجزى ظاهر اولمغله حاكم زيدك طلبيله كتابتى فسخ ايلسه زيد عمروى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مكاتب عجز عن نجم لو كان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بعد عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه وعاد رقه ومافى يده من الاكتساب لمولاه (غرر فى باب الموت والعجز من الكتابة) وفى النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه فى اصح الروايتين (من بيوع قهستانى فى البيع الفاسد) ولو بيع المكاتب برضاه صح فى الاظهر فتفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولو (زيلعى فى البيع الفاسد) و بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل (بدايه فى باب البيع الفاسد) ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز

(من الهداية فى المحل المزبور)

زيد قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابته كسوب عمرو دخى قبول ايدوب بدل كتابتى ادادن عاجز دكل ايكن زيد عمروى رضا سنسز بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر)

زيد صحتنده قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابته كسوب عمرو دخى قبول ايتدكدن صكره بدل كتابتى ادا ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو بدل كتابتى ورثه يه ادا ايدركن ورثه الميوب عمروى استرقاقه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و يؤدى البدل الى ورثته على نجومه (ملتقى الابحر فى باب العجز والموت)

❊ نوع فى المكاتب على الخدمة ❊

زيد قولى عمروى بش سنه كندويه خدمت ايتمك اوزره كتابته كسوب عمرو دخى قبول ايلسه عمرو زيده بش سنه خدمت ايديجك آزاد اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا (بدايع فى المكاتب) وعتق القن ان ادى كله وان لم يقل اذا اديتها فانت حر (من كتابة الغرر)

زيد قولى عمروى كندويه سكز آى خدمت ايتمك اوزره كتابته كسوب عمرو دخى قبول ايدوب زيده درت آى خدمت ايلسه عمرو اول درت آيده خدمت ايدركن زيد نادم اولوب عمروك رضاسنسز عمروى بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وصورته)

وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمنى كذا سنة واما اذا قال ان خدمتنى كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة

(كذا فى الدرر من المحل المار بور)

زيد قولى عمروى يوزكون كندو به خدمت ايتك اوزره كتابته كسوب عمرو دخى قبول ايلسه عمرو يوزكون زيده خدمت ايدركز يدنادم اولوب بكاخيانت ايلدى ديو عمروى رضاسنمز بيعه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(وان امر برض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء

(درر فى باب الموت والعجز فى الكتابة)

﴿ باب العتق على جعل ﴾

(زيد قولى عمروى التى سنه كندو به خدمت ايتك اوزره اعتاق ايدوب عمرو دخى قبول ايتدكده نصكره زيده التى آى خدمت ايدوب بعده زيد فوت اولسه ورثه سى عمروك بش يحق سنه خدمتنك قيمتنى عمرودن المغه

قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولورلر

(ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد مات فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين (من شرح الطحاوى فى العتاق للاسبيجابى)

﴿ كتاب الولاء ﴾

زيد وعمر وعلى الاشتراك السوى مالك اولدقلرى جاريه لرى هندى اعتاق ايتدكلرندن صكره زيد فوت اولوب بعده هنددخى فوت اولوب عمروى وزيدك اوغلى بكرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در ﴿ الجواب ﴾ براير

(ولاء العتاقة للمعتق اولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته (من ولاء التاتارخانية)

والدهسى اصلنده اصلارق طارى اولماءق معناسنه حرة الاصل اولان هند فوت اولدقده باباسنى اعتاق ايدن عمروك اوغلارى هنده ولاجهتندن وارث اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها

(من ولاء الغرر)

انامى اصلنده اصلارق طارى اولماءق معناسنه حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب انامى هندى ترك ايتمكله هند تركه سى قبض ايتدكده زيد باباسنى اعتاق ايدن عمرو زيدك باباسنك انامى حره اولديوب معتقه اولمغله بن زيده ولاجهتندن وارث

اولورم ديو تركه يه مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لايكون الام حرة اصلية فان كانت حرة اصلية فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولاولاء لاحد على امه فلاولاء على ولدها

(درر فى كتاب الولاء)

زيد معتق اصلنده اصلارق طارى اولمامق معناسنه حرة الاصل اولان هندى تزوج ايدوب هنددن زينب تولد ايتدكدنصكره زينبدن دخى خديجه تولد ايدوب بعده خديجه‌دن عمرو تولد ايلسه عمرو فوت اولدقده زيدى اعتاق ايدن بكرك اوغلنك اوغلى بشر عمروه ولاجهتندن وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا كان الاب معتقا اوفى اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية اولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب (من ولاء الدرر)

زيد متوفانك وارث معروفى اولمامغله تركه‌سنى امين بيت المال قبض مراد ايتدكده عمرو ظهور ايدوب زيدك باباسى بنم معتقمدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب لكن دعوى وشهادتده زيدك اناسى معتقه ياحرة الاصل اولديغنه اصلا تعرض اولنميوب قاضى دخى وجه محرر اوزره حجت ويرسه عمرو حجت مرقومه ايله تركهٔ زيده مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يستنبط جوابه مما مر مرارا)

اناسى معتقه اولان زيد فوت اولوب باباسنى اعتاق ايدن عمروى ترك ايلسه عمرو زيدك تركه‌سنى احرازه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والمعتقة لو تزوجت بمعتق وجاءت بولد ثم مات الولد وترك معتق الام لايرث وان لم يبق من قوم الاب احد لان الولاء لقوم الاب (من فرائض الولوالجية ملخصا)

هند فوت اولوب لام قز قرنداشى زينبى وباباسنك باباسنى اعتاق ايدن زيدك اوغلى عمروى واناسنى اعتاق ايدن بكرك اوغلى بشرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه‌در ❊ الجواب ❊ سدس زينبه باقى عمروه دكر

(فلاولاد الام السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس والمراد من الاخ والاخت لام كذا فى التفسير وباقيه لعمرو لانه عصبة جده وهى عصبة ابيه (كذا فى شرح الفرائض ليوسف بن جنيد وباقى المسئلة يعرف مما مر (من الولوالجية)

باباسى اصلنده اصلارق طارى اولمامق معناسنه حر الاصل عربى اولان هند فوت اولوب قزى زينبى ترك ايتدكده هندك اناسى خديجه‌يى اعتاق ايدن عمروك اوغلى بكر ولاجهتندن هنده وارث اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث (من فرائض الولوالجية فى الولاء كذا فى الغرر) الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا (غرر فى كتاب الولاء) اى سواء كانت امه معتقة اولا (عزمى زاده)

باباسى حر الاصل عجمى اولان هند فوت اولوب اناسى زينب معتقه يى و زينبى اعتاق ايدن عمروك لابوين ارقرنداشى بكرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در

❊ الجواب ❊ ثلث زينبه باقى بكره دكر

(ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب و يرث معتق الام (غرر فى الولاء) وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس (سيد شريف) و باقى المسئلة يعرف مما مر من السيد الشريف ومن يوسف بن جنيد (التقييد بالعجمى مبنى على هذه المسئلة وهى ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابى حنيفة قال رضى الله تعالى عنه وهو قول محمد ايضا (هداية فى الولاء)

باباسى حر الاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وقزلرى زينب وخديجه يى واناسنك اناسنى اعتاق ايدن بشرك اوغلنك اوغللرى خالد ووليدى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در ❊ الجواب ❊ ثمن هنده ثلثان زينب وخديجه يه باقى خالد ووليده دكر

(للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل (سيد شريف) واما للبنات الصلبية فاحوال ثلث النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والتعصيب مع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (يوسف بن جنيد و باقى المسئلة يعرف مما تقدم)

باباسى واناسنك باباسى حر الاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واناسنك اناسنى اعتاق ايدن زينبى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در

❊ الجواب ❊ ربع هنده باقى زينبه دكر

(يفهم جوابه مما مر)

زيد الله ايله عهدم اولسون فلان فعلى اشلميه يم ديوب بعده اول فعلى اشلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ كفارت يمين

(ولو قال عهد الله على فهو حلف لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله (من ايمان الهدايه)

زيد والله فلان فعلى اشلميه يم ديو يمين ايتدكدنصكره اول فعلى اشلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ كفارت يمين

(ومنعقدة وهى حلفه على فعل اوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ملتقى فى الايمان)

زيد برمتاعنى عمروه ويردكدنصكره عمرو والله متاعى سكا ويره يم ديو يمين ايدوب لكن زمان تعيين ايتميوب بعده برفاج كون مرورنده عمرو اول متاعى آخر دياره كتوررکن حراميلر اول متاعى عمرودن اخذ واستهلاك ايدوب زيده ويرمك ممكن اولماسه عمروه كفارت يمين لازمه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(م) يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع فى الاثبات ونوع فى النفى وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا اوموقتا فاما المطلق فى الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحصيل الاكل والشرب فى العمر وفوات البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه حتى ان فى هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك اومات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة (فى فصل الثالث من ايمان التاتارخانية) امكان البر شرط صحة الحلف ففى لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه او كان فصب او اطلق ولاماء فيه لم يحنث وان كان وصب حنث (غرر فى باب حلف الفعل)

زيد ام ولدى هنده بكا حرام اول ديسه هندك وطئ زيده حرام اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز لكن استباحه ايدرايسه كفارت يمين لازمه اولور

(ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه كفر اى وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين (من ايمان صدر الشريعة كذا فى المتون والشروح)

❊ نوع آخر ❊

زيد فلان فعلى اشلرسم سب نبى ايتمشلردن اولايم ديوب بعده اول فعلى اشلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقادنده اولوب اشلديسه كفارت يمين كافر اولمق اعتقادنده اولوب اشلديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(وتعليق الكفر بالشرط يمين كقوله ان افعل كذا فهو كافر يلزمه الكفارة بالحنث ولو حلف كاذبا لامر فى الماضى ان زعم انه يصير كافرا يكفر وان لم يزعم اختلف المشايخ فيه روى ابن سماعة عن ابى يوسف انه لايكفر وهو المختار لانه يريد به تزويج الكذب (من ايمان العتابيه)

زيد فلان فعلى اشلرسم حضرت رسوله لعنت ايتمشلردن اولايم ديدكدنصكره زيد اول فعلى اشلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقادنده اولوب اشلديسه كفارت يمين كافر اولمق اعتقادنده اولوب اشلديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(والاصح ان الحالف لم يكفر فى الماضى والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر فى الماضى والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر (درر فى الايمان)

مجرد اولان زيد قرق ياشنه كيرمدن اولنورسم اللهه ايكى ديمشلردن اولايم ديدكدنصكره قرق ياشنه كيرمدن اولنسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقاديله ديوب اولنديسه كفارت يمين كافر اولمق اعتقاديله ديوب اولنديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(والمختار فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسى ان الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضى منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لايكفر (من خزانة الروايات فى الايمان)

زيد زوجه سى هندى تطليق ايتدكدنصكره بعد اليوم هندى تزوج ايدرسم اللهه ايكى ديمشلردن اولايم ديوب بعده هندى تزوج ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ايتديسه كفارت يمين كافر اولمق اعتقادنده اولوب تزوج ايتديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(يفهم جوابه مما مر)

زيد قرنداشم عمروك منزلنه واررسم كعبهٔ مكرمه يه طاش آتمشلردن اولايم ديوب بعده عمروك منزلنه وارسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقادنده اولوب وارديسه كفارت يمين كافر اولمق اعتقادنده اولوب وارديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور

(وقال هو برئ من الكعبة او القرأن والعياذ بالله تعالى فيمين فى المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين (بزازيه فى الايمان ومامر من ايمان العتابية جواب لهذا السؤال)

زيد قاين انام هندى بردخى منزلمه قورسم دينم كافر اولسون ديدكدنصكره زيد هندى منزلنه قوسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ كافر اولايم ديمك مراد ايتمديسه نسنه لازم اولماز

(وكذا لو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لايكون يمينا (من ايمان الخلاصة فى الفصل الثانى) ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اكر فلان كار كنم

وفلان كار كردم لايكفر ولايلزمه كفارة اليمين لان هذا التصرف ليس بيمين (فى آخر الفصل السابع والثلثين من العمادية وكذا فى التاتارخانية)

زيد حجه كتمك مراد ايدن عمرو و بكره سزكله بوسنه حجه كتمزسم دينمدن دونمش اولايم ديوب بعده اول سنه عمرو و بكر حجه كيدوب زيد كتماسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ يمين اولمق اعتقاد يله ديوب كتمديسه زيده كفارت يمين لازم اولور (ولو قال هو يهودى اونصرانى اومجوسى او برئ من الاسلام او برئ من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا (قاضيخان فى كتاب الايمان) ولو قال هو يهودى او برئ من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا وان ذلك فعل الفعل هل يصير كافرا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال يهودى لوكان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز وقال بعضهم لايكفر ولايلزمه الكفارة والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل قال بعضهم لايكفر و يلزمه الكفارة والصحيح ماقاله شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى انه بنظر ان كان فى اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر فى الماضى يصير كافرا فى الحال وفى المستقبل حين وجد الشرط فانه يصير كافرا وان لم يكن فى اعتقاره ذلك لايكفر سواء كانت اليمين على امر فى المستقبل اوفى الماضى (فى اوائل ايمان الظهيرية)

زيد فلان كون فلان محله وارمزسم امت محمددن اولميايم ديدكدنصكره اول كون مرور ايدوب زيد اول محله وارماسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ كافر اولمق اعتقادنده اولوب وارماديسه تجديد ايمان ونكاح اكر يمين اولمق اعتقادنده اولوب وارماديسه كفارت يمين لازم اولور

(ولو قال هو يهودى اونصرانى ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفى كفره اختلاف المشايخ قال شمس الائمة السرخسى ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كافرا (فيض كركى فى نوع فى الفاظ اليمين من كتاب الايمان فى النذر)

بر دياراها ليسندن زيد برخصوصيچون شو قدر اقچه نذر ايلسه اول ديارك قاضيسى زيده اول قدر اقچه يى بكاو برك استديكم يره و يره يم ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهى ملكه فعليه ان يفى وان لم يف فهو آثم ولايجبره القاضى (منية المفتى فى الايمان فى مسائل النذر) نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولايجبره القاضى (من ايمان الغرر كذا فى الخلاصة والبزازية)

زيد فلان فعلى اشلرسم اهل عرف طائفه سنه شوقدر اقچه نذرم اولسون ديدكدن صكره زيد اول فعلى اشلسه اهل عرف طائفه سندن عمرو نذر ايلدك ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجوب ❊ اولماز

(سأل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلى عشرة آلاف درهم على سبيل النذر الشرعى للفقراء او المساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب ان كان المعلق عليه كما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه و بين الله تعالى ولا يجبر عليه فى القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضى وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى المنذور وان شاء كفر كفارة يمين (من قارئ الهداية)

زيد داينى عمروه دينمى فلان كونه دك ساكه ادا ايلرسم امام اعظم تربه سنك قناديلنه شوقدر وقية ياغ نذرم اولسون ديدكدنصكره زيد اول كونه دك اداء دين ايده ماسه اول تربه نك تربه دارى بكر نذر ايلدك ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف ومالا اصل له فى الفروض فلا يلزم الناذر هذا هو الاصل الكلى (من ايمان الدرر والغرر)

زيدك اقرباسندن هند خسته اولدقده زيد اكر هند افاقت بولورسه عمرم اولدقچه رجب وشعبان آيلرينى صائم اولمق نذرم اولسون ديدكدنصكره هند خسته لكدن افاقت بولسه زيدك اوزرينه عمرى اولدقچه رجب وشعبان آيلرينى صائم اولمق لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروى يانمه اولورسم ميرى يه بشيوز غروش دينم اولسون ديدكدنصكره زيد عمروى يانه السه زيد مجرد بويله ديمكله ميرى يه بشيوز غروش مديون اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والاصل فى النذر ان كل ماكان له اصل فى الفروض لزم الناذر نذره وكل ما لم يكن كذلك لا يلزم الناذر نذره (من شرح الطحاوى فى الايمان)

❊ كتاب الحدود فى حد الزنا ❊

زيد عمرودن زوجه م هنده زنا ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله عمروك اوزرينه موجب زنا اجرا اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(و يثبت بالبينة والاقرار (مختار متن اختيار فى الحدود) القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف) سأل عمن شهد

عليه ثلثة بالزنا هل يلزمه حدام لا اجاب لاحد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب
وعلى الشهود حد القذف (ابن نجيم)
زيد هنده زنا ايلدم ديو بركره اقرار ايلسه مجرد بركره اقرار ايتمكله زيدك اوزرينه
حدزنا اقامت اولنورمى * الجواب * اولنماز
(او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس (ملتقى) و يثبت بشهادة اربعة
فى مجلس بالزنا لا الوطئ او الجماع فيسأل عنه الامام عنه وكيف هو واين زنى ومتى زنى و بمن
زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سئل عن حكمه به
و باقرار العاقل البالغ اربعا فى اربعة مجالس رده كل مرة الا فى مرة رابعة
(غرر من كتاب الحدود)
زيد محصن هند بكره جبرا زنا ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * رجم
(والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (ملتقى) واحصان كل واحد من الزانيين
ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والاخر ليس
بمحصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد (من حدود البدايع)
(زيد محصن اوغلى عمروك زوجه سى هنده زنا ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * رجم
(واذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان
حر اقعده مائة جلدة (بدايه) بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا
(درر فى كتاب النكاح)
هند محصنه طايعة نفسنى زيده تمكين ايدوب زيد دخى هنده زنا ايلسه
هنده نه لازم * الجواب * رجم
(اذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا (شرح الطحاوى)
زيد محصن زوجه سى هندى اوج طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه اولدقدن
صكره زيد حله ايتدرميوب عقد نكاح بولمدن هندى وطئ ايلسه
زيده نه لازم اولور * الجواب * رجم
(طلقها ثلثا ووطئها فى العدة مع العلم بالحرمة لا يستأنف العدة و ينقضى العدة بثلث
حيض و برجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان (بزازية فى الثامن فى العدة)
وفى البدايع الزنا الموجب للحد الوطئ الحرام الخالى عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح
وملك اليمين وعن شبهة الملك وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه
(جوهره شرح القدورى فى كتاب الحدود)
زيد زوجه سى هندى اوج طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره هنده حله ايتدرمدن

هندى تزوج ووطئ ابنته زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد
(وقال الحاكم الشهيد فى الكافى تزوج امرأة لايحل له نكاحها فدخل بها قال لاحد
عليه وان فعله على علم لايحد ايضا و يوجع عقوبة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد فى ذوات المحرم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له
نكاحها نكاح المحارم والمطلقة ثلثا ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت
المرأة فى عدتها والمجوسيه والامة على الحرة ونكاح العبد اوالامة بغير اذن المولى
والنكاح بغير شهود ففى كل هذا لايجب الحد عنده (من حدود غاية البيان) واذا
تزوج امرأة لايحل له نكاحها بان تزوج امه اوذات رحم محرم منه او معتدة الغير
اومنكوحة الغير اومطلقته ثلثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لى قاله لايحد ولكن
يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها حرام على قال ابوحنيفة لاحد عليه ولكن
يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى انهما يحد ان اذا علما بالحرمة
(من حدود محيط البرهانى فى الرابع)

محصن اولميان زيد قزفرناشى قزى زيدك جاريه سنه زنا ايلسه زيده حد
زنا لازم اولورمى * الجواب * اولور

(وان وطئ جارية اخيه اوعمه وقال ظننت انها تحل لى حد لانه لا انبساط فى المال
فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا (هدايه فى الباب الذى
يوجب الحد والذى لايوجبه من كتاب الحدود)

زيد ابيكى نفر بكر جاريه لرينى عمروه ابداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول جاريه لرى
زيدك اذنفسر وطئ ابدوب بكارتلر ينى ازاله ايلسه عمرو محصن اولمايحق عمروه
نه لازم اولور * الجواب * يوزدكنك اور يلور وجاريه لرك نقصان قيمتلر ينى
ضمان لازم اولور

(وفى نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لايجتمعان الافى مسئلتين الاولى اذا زنى
بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمى يجب
الحد وقيمة الخمر (احكام الصغار فى الحدود) وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة
اوالمستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لى (فاضيخان فى الوجه الثانى
من الزنا من كتاب الحدود)

زيد ذمى بكر اولان هند نصرانيه يه جبرا زنا ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * يوزدكنك اور يلور

(سئل عن الذمى اذا زنا بذمية وثبت عليهما بالطريق الشرعى هل يجلد ان ام لا اجاب
نعم يجلد ان بالجلد لا بالرجم (ابن نجيم) الذمى يجلد ولا يرجم
(اشباه من احكام الذمى)

﴿ فی حد الشرب ﴾

زید وعمرو مسلملر برقاج ذمیلر ایله مجلس قوروب شرب خمر ایلسه‌لر زید وعمروه نه‌لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد شرب وتعزیر شدید

(ومن شرب الخمر فاخذ وریحها موجود او جاؤا به سکران فشهد الشهود علیه بذلك فعلیه الحد (هدایه) ومن ارتکب معصیة فعلیه التعزیر (کذا فی الفتاوی)

زید مسلم اجانبدن برقاج کمسنه‌لری زوجه‌سی هندك یاننه کتوروب مزبورلر ایله شرب خمر ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد شرب وتعزیر شدید (مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع فی حد القذف ﴾

زید محصنه اولان قز قرنداشی هنده بره روسبی ذکرم فرجکه دیسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر شدید وحد قذف

(ولو قال لامرأة یاروسبی یحد بخلاف ما لو قال یاقحبه فانه یعزر (ابن همام قبیل فصل التعزیر) ولو اجتمع التعزیر مع الحد قدم التعزیر فی الاستیفاء لتمحضه (من تعزیر منح الغفار)

زید عمروك زوجه‌سی هند محصنه‌یه بره زانیه دیسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد قذف

(ولو قال لامرأة یازانیة یجب الحد فی قولهم (قاضیخان فی فصل فی الالفاظ التی توجب الحد) واذا قذف الرجل رجلا محصنا وامرأة محصنة بصریح الزنا وطلب المقذوف بالحد یحده الحاکم ثمانین سوطا ان کان حرا لقوله تعالی والذین یرمون المحصنات الی ان قال فاجلدوهم ثمانین جلدة الایة (هدایة فی باب القذف)

زید زوجه‌سی هند عفیفه‌یه بره زانیه دیو قذف ایتمکله هند زیدی موجبیله مطالبه ایدوب شرائط لعان موجوده اولمغله لعان تکلیف اولندقده زید لعاندن ابا ایدوب نفسنی تکذیب ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ حد قذف

(فان کذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد علیه (درر غرر فی باب اللعان) وان کان القاذف عبدا جلد اربعین سوطا لمکان الرق والاحصان ان یکون المقذوف حرا عاقلا مسلما عفیفا عن فعل الزنا (من المحل المزبور فی الهدایة)

هند زینب متوفانك اوغلی عمروه بره ولد زنا دیو شتم ایلسه زینب محصنه اولیجق عمروك طلبیله هنده حد قذف لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولو

(ولو قال له یاابن الزانیة وامه میتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف (بدایه)

زيد عمرو محصنه يره زانى ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور ؟ * الجواب * حد قذف
(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان قبل مسئلتين) فان الرمى والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يازانى او يازانيه وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
(حاوى فى القذف)

﴿ فصل فى التعزير ﴾

زيد امام اولان عمرويره كفن صو بجى ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير
زيد عمرويره ديوث ديو شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(يعزر من قذف مملوكا اوكافرا يازنا اوقذف مسلما بيا فاسق ياكافر ياخبيث ياالص
يافاجر يامنافق ياالوطى يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربوا ياشارب
الخمر يادبوث الى آخره (ملتقى)
زيد صلحادن عمرويره يزه ونك ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير
(وعزر بقذف مملوك اوكافر بزنى ومسلم بيا فاسق الخ (صدر الشريعة)
وفى شرح الطحاوى والاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا اوآذى مسلما بغير حق بقوله اوفعله وجب عليه التعزير (بحر رائق كذا فى التاتارخانية
والاشباه فى الحدود)
هند صاحادن زينبه يره يزونك ديو شتم ايلسه هنده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير
(يفهم جوابه مما مر آنفا
زيد صلحادن عمرويره يلان شاهدى ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير
(فان نسبة الى فعل اختيارى محرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير
(صدر الشريعة فى فصل التعزير)
برقاج كسنه لر صلحادن زيد ايله چكشوب زيده يره شرير يره تليس ديو شتم ايلسه لر
مزبور لره نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(مما مر من الاشباه جواب لهذا السؤال)
زيد صلحادن عمرويره ظالم ديو شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير

(مرت مسئلته من الاشباه)

زید جاهل اهل علم وصالح اولان عمروه سن نه سك بره ظالم دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

زید صلحادن عمروه بره پادشاه خائنی دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(وعزر بقذف مملوك وكافر بزنی ومسلم بیا فاسق یا كافر یا سارق یا فاجر یا مخنث یا خائن الی آخره (صدر الشریعة فی باب التعزیر)

زید صلحادن عمروه بره واجب القتل دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(مرت مسئلته من الاشباه)

زید صلحادن عمروه بره شیطان دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(مرت مسئلته آنفا)

زید سادات كرامدن عمروه بره بوغازندن اصیلجق دیو شتم ایلسه زیده لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(مرت مسئلته من الاشباه)

زید عمرو ایله چكشدكده عمروه بره كدی بره اصیلجق دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(مرت مسئلته آنفا)

زید عمرو مسلمه بره خنزیر بره ملعون دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(لا ای لا یعزر بیا حمار و یا خنزیر آه (درر غرر فی التعزیر) وقیل فی عرفنا یعزر فی یا كلب یا حمار یا خنزیر یا قرد اذ یراد به الشتم و یتأدون به (درر من المحل المزبور)

زید صلحادن عمره بره خنزیر دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(رجل قال لصالح یا فاسق یا فاجر یا خبیث یا خنزیر الی آخره ذكر الناطفی ان علیه التعزیر (قاضیخان) لا بیا حمار یا كلب یا قرد یا تیس یا خنزیر الی آخره واستحسنوا تعزیره اذا كان المقول له فقیها او علویا (ملتقی الابحر)

زید علمادن عمره بره ارغاد بره حمار دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر

(مرت مسئلته آنفا)

اراذلدن زيد عمله واشرافدن اولان عمرو يه ارغاد ديوشتم ايلسه زيدهنه لازم

اولور * الجواب * تعزير

(وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر

(درروغيره فى التعزير)

زيد عمره يه ديوث ديوشتم ايلسه زيدهنه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد عمرو مسلمه شتم قصديله اسلامينك ودينك بوقدر ديسه زيدهنه لازم

اولور * الجواب * تعزير

(واقتصر المص فى مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال

انت فاسق اوفلان فاسق ونحوه (من تعزير البحر)

زيد عمرو مسلمه يه دينسز ديوشتم ايلسه زيدهنه لازم

اولور * الجواب * تعزير

برمحله نك امامى زيداهاليدن عمرو وبكر مسلمه يه طهارتسز كافرلر ديوشتم ايلسه زيده

نه لازم اولور * الجواب * تعزير

(وكذا اذا قذف مسلما فقال يافاسق اويا كافر (متن هدايه)

زيد بابامى اولان عمرو مسلمه يه كافر يهودى اوغلى ديوشتم ايلسه زيدهنه لازم

اولور * الجواب * تعزير

(واشار بقوله يابن الفحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد

كقوله يابن الفاسق يابن الكافر او النصرانى وابوه ليس كذلك

(بحر الرائق فى التعزير)

زيد اشرافدن عمرو يه كوپك ديو شتم ايلسه زيدهنه لازم اولور * الجواب * تعزير

(والكلب برادبه سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كمالم اوعلوى

اورجل صالح فانهم اهل الكرم فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذيتفوهون بامثال

هذه الكلمات كثيرا ولايبالون من ان يقال لهم (صدر الشريعة فى التعزير) لايباحجار

ياكلب الخ واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا (ملتقى)

زيد اشرافدن اولان عمرو يه نجاست ديوشتم ايلسه زيدهنه لازم

اولورمى * الجواب * تعزير

(ولوقال ياقذره وياجيفه و ياوليد يجب التعزير من خزانة الفتاوى)

زيد زوجه سى هند صالحيه يه فاحشه ديوشتم ايلسه زيده نه لازم

اولور * الجواب * تعزير

(وضابط التعزير ان كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير (اشباه)

زید زوجه‌سی هنده بره قحبه دیو شتم ایلسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر
(لو قال لامرأته یاقحبه یعزر (بحر رائق فی التعزیر وکذا فی تعزیر الخانیة)
زید هند صالحه‌یه بره فاحشه دیسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر
زید عمرو مسلمه بره حرامزاده دیو شتم ایلسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر
(ولو قال حرمزاده یعزر ولا یحد (بزازیه قبیل کتاب السرقة)
زید بر جماعتی یاننه اویدیروب عمرو ایله چکشمکه واردقده عمرو زیده بره جمعیت باشی
دیمش اولسه عمروه نسنه لازم اولومی ❊ الجواب ❊ اولماز
(کل فعل اختیاری یحرم شرعا ولا یوجب حدا ویعد عارا عرفا فاسناده الی المسبوب
الیه یوجب التعزیر والا فلا الا ان یکون تحقیرا للاشراف فالتقیید بالاختیاری وجهه
ظاهر اذ لا یجب فی غیره شیء فالحمار تحقیر للاشراف (مصنفك)

❊ نوع آخر ❊

زید ذمی بر جامعك دیوارینه تبول ایدر اولسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر شدید ایله زجر ومنع اولنور
(وعن ابی یوسف انه علی قدر عظم الجرم وصغره (هدایه فی فصل التعزیر)
زید ذمی مسلمیندن برقاچ کمسنه‌لره لعنت سزه ودینکزه دیسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر شدید
(ویؤدب الذمی و یعاقب علی سبه دین الاسلام (بحر رائق فی السیر)
زید ذمی عمرو مسلم ایله چکشدکده عمروه صقالکه یستهلیه‌یم دیسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر
(مامر فی اول فصل التعزیر من الاشباه جواب لهذا السؤال)
زید ذمی عمرو مسلمه بوخمه بکزرسك دیو شتم ایلسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر
(ولو قال یاجیفة ففیه التعزیر (خزانة الروایات فی التعزیر)
هند زید ایله چکشدکده زیده اغزیکه یستهلیه‌یم دیسه هنده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تأدیب
زید عمرو ایله چکشدکده عمروه باشکه یستهلیه‌یم دیسه زیده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تأدیب
زید سادات واشرافدن عمروه غضب ایدوب بوخ یرسك دیسه زیده نه لازم

اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد علمادن عمروه غضب ايدوب پوخ يرسك ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

اراذلدن زيد علما واشرافدن عمروى تحقير ايدوب عمروه پوخك يرسك ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد ساذات كرامدن عمروه بن خنكار قولى يم سن ايتك سكيسك ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تأديب

علمادن امام وخطيب اولان زيد عمروه منزلكى بعض فسقه يه ايجار ايلمشك لايق دكلدر ديدكده عمرو تهور ايدوب سن آدميسك بره نكبت حريف سنك سوزكله عمل ايتمم ديسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

بر قريه ضابطى اولان زيدك ساكن اولديغى منزلك ديوارينه كلمهٔ شهادت يازلمش اولمغله اهاليسندن عمرو ذمى واروب كلمهٔ شهادتك اوزرينه نجاست سورسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد مسلم بر اغاج قطع ايدوب صلحادن عمرو و بكر زيده نيچون كسدك ديو سؤال ايتدكلرنده زيد عمرو و بكره سب وشتم طريقله سز اول اغاجه طاپوب اشراك ايدرسز انكچون كسدم ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

(يستنبط جواب هذه الاسؤلة مما تقدم من الاشباه وغيره)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد هنده بره اناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

(واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لاتعد ولاتحصى فالواجب ان تذكر لها ضابطة يعرف بها احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن اليه كالعبد والكافر لاتوجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لاتوجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع و يعد عارا فى العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف (صدر الشريعه فى التعزير)

زيد زوجه سى هنده اناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

زيد باباسى عمروه بره اناسنى فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير لازم اولور عقوقنك جزاسنى آخرتده كورر

(واشارت بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر

بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر او النصرانى وابوه ليس كذلك
(بحر الرائق فى التعزير)

زيد عمرو يره عورتى فلان ابتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير

(اعلم ان شتم الغير على اربعة اوجه شتم المؤمن ثم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر ولو شتم ثم المؤمن يكفر هو والاصح ما قاله البزازى من انه لا يكفر
(حاوى المنية فى متفرقات السير)

زيد صلحادن عمره اغز بنى وعورتى واناسنى فلان ابتديكم ديو جماع لفظيله شتم
ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير

زيد ذمى عمرو مسلمه يره دين وايمانى فلان ابتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس اولنور

(وفى الحاوى القدسى ويؤدب الذمى ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبى او القرآن
انتهى (من سير البحر)

زيد ذمى عمرو راهبه يره دين و ايمانى فلان ابتديكم ذيو جماع لفظيله شتم ايلسه
زيده نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(يفهم جواب هذه الاسؤلة مما تقدم فى اول النوع)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد هنده بوخ يرسك ديدكده هند زيده بوخى سن يرسك ديسه زيد شتم ايلدك ديو
هنده تعزير ايتدير مكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(او قال له ياخبيث فقال انت نكافئا ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمى
وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا (كذا فى فتح القدير) وفى القنية ضرب
غيره وضرب المضروب ايضا انهما يعزران و يبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما لانه
اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافى
فى الشتم بشرط ان لا يكون بين يدى القاضى قالوا لو تشاتم الخصمان بين يدى القاضى
عزرهما (من اواخر حد القذف من البحر) ولو قال لاخر يازانى فقال الآخر لا بل انت
حدا بخلاف ما لو قال له مثلا ياخبيث فقال انت نكافئا ولا يعزر كل منهما للآخر
فان التعزير لحق الآدمى وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا
فى فتح القدير (منح الغفار فى حد القذف)

هند رُبنك غيابنده زيناب فاحشه در صوباشى برقاج دفعه او بنى ياصدى ديسه
زينب ايشتدكده غيابمدن بنى شتم ايلدك ديو دعوى و تعزير ايتدير مكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال)

(قاله يامنافق اوانت منا فق يعزر من تعزير القنية) وان قاله لهما حال المغايبة لايلزمه شئ لان ذلك مساو وغيبة لاشتم (من حدود حاوى المنية)

زيد عمرو مسبلك شاكردى بكره عمروك غيابنده عمرو كبى كافر يهود يدن اوقيوب نه تحصيل ايتسك كرك ديسه زيده نه لازم اولور ﴿ الجواب ﴾ استغفار

(من سمع من الناس كثيرة ان فلانا يزنى بقلا نة فتكلم ماسمعه منهم لآخر حال غيبة من نسبوا الزنا اليه لايجب حد القذف لانه مساو وغيبة لاقذف ولارمى بالزنا فان الرمى والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يازانى اويازانيةوهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية (حاوى المنية فى القذف) وماكان خطأ لايؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه (يزازيه فى الثانى من كتاب الفاظ الكفر)

زيد ذمى سادا تدن عمروك غيابنده عمر وه لعنت ديسه عمرو اشتد كده غيا بمده بويله ديمش ايدك ديو زيدى تعز ير ايتدر مكه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(مرت مسئلته من حدود حاوى المنية)

زيد مسلم شرت ايله عمر ذميينك ظلما اوج يك غروشنى الدردفده عمرو زيدك غيابنده زيد بنم اوج يك غروشم الدردفه سبب اولدى بند دخى زيده اوج يك كره لعنت ايتدم ديمش اولسه حالا زيد استماع ايتد كده سن بنم ايچون شويله ديمش ايدك ديو عمروى تعز ير ايتدر مكه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(ما مر من حدود حاوى المنية جوابا لهذا السؤال)

﴿ نوع آخر ﴾

(مضمونى موافق شرع شريف اولان امر سلطانى يه اطاعت ايتمان زيده نه لازم اولور ﴿ الجواب ﴾ تعز ير شديد

(فى روضة القضاة من خلاصة الفقه من خالف درهة السلطان فانه يعزر فان فيه اهانة ومن طلب اهانة السلطان فانه يعزر

(فى باب التعز ير من خزانة الروايات)

(مضمونى مطابق شرع قويم اولان خط همايونه اطاعت ايتمان زيده نه لازم اولور ﴿ الجواب ﴾ تعز ير شديد

(يفهم جوابه مما مر آنفا من خزانة الروايات)

زيدك محدوده اولميان هند ايله دعواسى اولوب هندى شرعه دعوت ايتد كده هند تمرد ايدوب كتمه هنده نه لازم اولور ﴿ الجواب ﴾ تعز ير شديد

(واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضى يعاقبه على قدر تمرده

(فى الثانى من كتاب ادب القاضى من البزازية) وفى الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او قال بالفارسية بامن برو الشرع فقال الخصم ياده يارنا من روم

بى جبر نوم يعزر لانه عائد الشرع (من خزانة الروايات فى التعزير)
زيد مسلك عمرو ذمى ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب شرعه دعوت
ايتدكده عمرو لعنت ساكه ده وشتم يعتكزه ده ديسه عمروه
نه لازم اولور * الجواب * تعزير شديد
(والتعزير يختلف باختلاف الناس وجرائمهم وفى شرح الطحاوى وفى كتاب الحدود
التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وتعزير اواساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لاغير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر
الى باب القاضى وتعزير الاواساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس
وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت
من ثقات التعزير باخذ المال ان رأى القاضى والوالى جاز ومن جملة ذلك رجل لايحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال (خلاصة)
زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو تمرد ايدوب
كتمه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(واذا امتنع الخصم عن الحضور عزره القاضى (جامع الفتاوى)
زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمرو محكمه يه دعوت ايتدكده
عمرو زيده بورى بوخ عه ديوب كتمه عمروه
نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(ومن موجبات التعزير المماذحة فى احكام الشريعة
(من تعزير خزانة الروايات)
زيد مسلك عمرو ذمى ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو محضر
كتورمينجه كتم ديوب كتماسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * تعزير
زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه كتوررکن بكرو بشعر عمرى جبرا
زيدك يدندن الوب شرعه كتورمكدن منع ايلسه لر بكره و بشره
نه لازم اولور * الجواب * تعزير
(رجل اخذ غرماله فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر يحكم
الجناية ولايضمن المال الذى على المديون (قاضيخان فى كتاب الغصب)
زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى عمرودن دعوى وبعد الاثبات والحكم
عمرو مماطله ايتمكله زيد عمروى حبس ايتدرمك استدكده برقاچ كسنه لر عمروى جبرا
زيدك يدندن الوب حبسدن منع ايلسه لر اول كسنه لره
نه لازم اولور * الجواب * تعزير

ولو اخذ المديون من يدرب الدين حتى هرب لايضمن ولكن يعزره الامام
(جامع الفصولين فى التسبيب والدلالة فى الفصل الثالث والثلاثين)

﴿ نوع آخر ﴾

برخصوصه شهادت ايدن زيدك يلان يره شهادت ايتديكى شرعا ثابت اولسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير بالتشهير
(من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا اوشهد بقتل رجل اوموته
فجاء حيا اوشهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
ونحو ذلك عزر بالتشهير (فى باب الشهادة على الشهادة من الدرر والغرر قبيل باب
الرجوع عنها وفى البحر زيادة تفصيل فليراجع)
زيد غماز اولوب ناسى اهل عرفه غمز و تغريم ايتدرمك عادتى اولسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد أيله زجر ومنع اولنور
(سئل على بن احمد عمن اوقع زيدا فى ايدى الظلمة بغير حق فحبسوه وضربوه هل
يجب التعزير على الموقع وقال يعزر (تتمة الدهر فى التعزير)
امام اولان زيد غماز اولوب ناسى اهل عرف طائفه سنه غمز وتغريم ايتدرمك معتادى
اولسه عزله مستحق اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(و يجوز امامة الفاسق والمبتدع ولكن يكره وامامة الاعمى والجاهل يكون جائزا
ولكن يكره وغيرهما اولى (فى الباب السادس والعشرين
من فتاوى الصوفية)
زيد مسلم منزلنده خمر اتخاذ ايدوب بيع ايدر اولسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد
(مسلم يبيع الخمر و يأكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر و يحبس (فى الفصل الثانى
من النوع الرابع من القسم الثانى من هدية المهديين)
زيد زوجه سى هند مسلمه يه اجنبى اولان برقاچ كمسنه لرى دائما منزلنه كتوروب هند ايله
بر يرده اوتورر اولسه لر زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد
(ومن ارتكب معصية فعليه التعزير (كذا فى الفتاوى) وعن ابى يوسف انه على قدر
عظم الجرم وصغره (هداية فى فصل التعزير)
برقريه اهاليسى ايچلرندن زيده انجند كلرنده زيدك ميتى اولدقده وارمامغه اتفاق
ايدوب زيد سلام و يردكده رد سلام ايتماسه لر مزبورلره
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ آثم اولورلر
(ولو مر جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم واحد منهم جاز عنهم ووجب
على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا فى الاثم وان ردوا احد منهم سقط

عنهم الجواب و به قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى (فى الفصل الاول من الباب الحادى والاربعين من فتاوى الصوفية) وصلاة الجنازة فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والاثم الكل (درر غرر فى باب الجنائز)

عمدا وكسلا تارك الصلاة اولان زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد (وتارك الصلاة عمدا وكسلا يضرب ويحبس حتى يصليها من البحر الرائق)

وعن ابى يوسف اذا كان الرجل يبيع الخمر ويشترى و يترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج (قاضيخان فى فصل فيما يوجب التعزير من كتاب الحدود)

زيد علما وصلحادن اولان عمرو و بكرى ظلما اخذ وزنجيره طاقوب يرمدت حبس ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

(وان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل (بدايه فى فصل التعزير وباقى المسئلة يعرف مما مر قبل مسئلتين من تعزير الهداية)

زيد والينك اتباعندن عمرو بكر قاضى يى بغير حق اخذ وقوناغنه كتوروب اياغنه بوقاغو اوزوب براوطه يه برقاج كون حبس ايدوب بعده بكر برطريقله خلاص اولسه بويله ايتديكى ايچون عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس (مامر آنفا يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد اتباعدن عمروى بكرى قتل ايچون تحريك وسوق ايتمكله عمرو بكرى قتل ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

(ولو أن رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن وعوقب وكذا لو قطه وقال له اقتله فقتله (فى اوائل جناية خذانه المفتين)

زيد باباسى عمرك يوزينه توكوروب وعمرى ضرب قصديله اوزرينه هجوم ايدوب عمرو برطريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس لازم اولور وعقوقنك جزاسنى آخرتدكورر

(واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احديهما انه اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد (بحر رائق فى التعزير)

زيد باباسى عمروى ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد

(من اذى غيره بقول اوفعل يعزر (اشباه فى الحدود) وعن ابى يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره (هدايه)

زيد عمروى قتل قصديله آلت حربله عمرك اوزرينه هجوم ايدوب عمر برطريقله خلاص اولسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

جواب آخر ❊ تعزير و حبس

(رجل سل على رجل سيفا يعزر لانه ارتكب مالا يحل له من تخويف المسلم و القصد

الى قتله (من مبسوط خواهر زاده) ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
(بدايه فى الجناية)

زيد نهارا عمروك منزانى باصوب شوقدر اشياسنى نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ الديبنى اليو بر يلوب تعزير شديد وحبس اولنور

(وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف فى المكابرين فى الليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما فى النهار فهم مختلسون حتى يكونوا جميعا لايقدرون عليهم غير السلطان اى على منعهم (من التتار خانية فى قطع الطريق) واذا ثقب السارق البيت واخذ بالمتاع فاخذ فى البيت فانه يعذر لارتكابه محرما (مبسوط خواهر زاده فى باب التعزير) المغصوب لوقتما يأخذه مثليا اولا اى فى كل الوجوه (جامع الفصولين فى فصل الثالث والثلثين) ويجب فى غير المثلى اى ما يتفاوت احاده فى المالية من القيمى فيجب يوم الغصب بالاجماع كما فى المضمرات وهذا اذا كان هالكا وكذا اذا استهلك عنده (قهستانى فى الغصب)

زيد نهارا عمروك يولنى باصوب بعض اشياسنى غصبا اخذ ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ الديبنى اليو بر يلوب تعزير شديد وحبس اولنور

الغصب اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده (بدايه فى كتاب الغصب) ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدونه فالضمان (هدايه من المحل المزبور) ان كل من ارتكب منكرا اوادى مسلما بقوله اوفعله وجب عليه التعزير (غاية البيان فى فصل التعزير)

زيد برقاج كسنه لر ايله عمروك كيجه ايله منزانى باصوب قتلكه فرمان واردر ذيو عمروى بو بهانه ايله اخذ ايدوب ظالمانى نهب وغارت ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ الديبنى اليو بر يلوب تعزير شديد وحبس اولنور

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة آنفا)

برقاج كسنه لر هندى جبرا منزاندن چيقاروب فعل شنيع قصد ايله بر محله كتوروب هندى بر طريقله ايله الندن خلاص اولسه من يورلره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وصلاحرى ظاهر اولنجه حبس اولنور

(رجل خدع امرأة انسان واخرجها من بلدها فزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يعزر ويحبس حتى يحدث توبته او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد (من قضاء الولوالجية وكذا فى الخانية)

زيد وعمرو بكر امردى جبرا منزاندن چيقاروب وفعل شنيع قصد ايله بر محله كتوروب بكر بر طريقله خلاص اولسه زيده وعمرو نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير اوبر وحبس لقصدهما الفعل الشنيع

زيد هنده زنا قصديله هندك منزلنه كيروب هند بر طريقله خلاص اولسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس
زيد عمروك جاريه سى هندى غصبا اخذ ومنزلنه كتوروب برسنه اليقودقدنصكره
عمرو هندى السه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير
زيد هندى اخذ وعمروه تسليم ايدوب عمرو دخى هنده زنا ايلسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تعزير وحبس
بر بلده ضابطى زيد هند مسلمه يى جبرا عمرو ذمى يه تزويج هندى عمره تسليم ايلسه زيده
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس
(ويعزر الذى زوجه (كافى فى نكاح اهل الشرك)
هند نصرانيه نك زوجى زيد مسلم آخر دياره كتدكده عمرو راهب هندى بكر ذمى يه
تزويج ايلسه عمره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد
(مرت مسئلته آنفا)
هند مسلمه نفسنى زيد ذمى يه تزويج ايلسه مزبورلره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊
تفريق وتعزير شديد
(ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة
بحاله (فتح قدير فى النكاح) ولو تزوج ذمى مسلمة يفرق بينهما ويوجع عقوبة ان دخل
بها ولم يبلغ حدا بل ينقص من اربعين سوطا
(من خزانة الاكمل فى النكاح)
زيد ذمى عمرو مسلمك صغيره قزى هندى اياردوب دار الحربه كتوروب انده براقسه
زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديددنصكره حبس اولنوب هندى
كتورميجه وياخود موتى معلوم اولمادقجه اطلاق اولنماز
(يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتى بها او يعلم موتها
(من نكاح الاشباه) رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد يحبس الرجل
حتى يأتى بها او يعلم انها قد ماتت (فى الثالث من غصب الظهيرية) رجل جاء الى
امرأة رجل او ابنته وهى صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان
للاب او الزوج ان يخاصمه فى ذلك ويحبس حتى يأتى بها او يعلم انها قد ماتت
(فى فصل الدعوى من الخانية)
زيد ذمى عمرو مسلمك صغيره قزى هندى آياردوب آخر دياره كتوروب تغييب ايلسه
زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير اولنوب صغيره يى
احضار ايدنجه حبس اولنور
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ الصبى

(او يعلم)

او يعلم انه قدمات (من الخانية)

مستأمن اولان زيد عمرو مسلمك قزى هند صغيره‌يى آياردوب تغييب ايلسه عمرو هندى احضار ايدنجه ياموتى معلوم اولنجه زيدى حاكمه حبس ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته مرارا)

زيد عمروك زوجه‌سى هندى اضلال ايدوب هندى واثوابنى آخر يره كتوروب بعده عمرو هندى منزلنه كتورسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شديد وحبس

(مرت مسئلته من قضاء الولوالجية قبل عشر مسائل)

هند نصرانيه مسلمين محضرلرنده شرف اسلامله مشرفه اولدقدنصكره فوت اولدقده زيد باپاس اسلامنه واقف ايكن هندى كفره مقابرنده دفن ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير شدير

لان دفن المسلمة فى مقابر الكفرة مع علم اسلامها اذى المسلمين وارتكاب المنكر والاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او آذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير

(غاية البيان فى فصل التعزير)

﴿ فى تعزير الزوج ﴾

زيد زوجه‌سى هندى بغير وجه شرعى ضرب ايلسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزير

(والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد ذلك بعده (كذا فى البدايع من فصل القسم بين النساء) وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج و بغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير (بحر الرائق فى آخر التعزير) الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير

(منح الغفار فى باب التعزير)

زيدك زوجه‌سى هند تاركة الصلاة اولمغله زيد هنده اداء صلاته امر ايدوب هند نماز قلمامغله زيد هندى تعزير ايلسه هند وجه محرر اوزره تعزير ايتديكى ايچون زيدى حاكمه تعزير ايتديرمكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وله ان يضربها على اربعة الاول ترك الزينة والثانى ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهى طاهرة والثالث ترك الصلاة وفى الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابع الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر (فى حقوق الزوجين من نكاح الخانية) و يضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل من الجنابة والخروج من البيت بغير اذنه وترك الصلاة فى رواية وان كانت لا تصلى

يباح طلاقها (فى الثامن عشر فى الحظر والاباحة من نكاح البزازية)
هند زوجى زيدك اذننسز بغير حق زيدك منزلندن چيقوب اجانبدن بعض كمسنه لرك
منزللرينه وارر اولسه زيد هندى تعزيره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا)

ومن قذف عبدا اوامة اوام ولد اوكافرا بالزنا عذر لانه جناية قذف وقد امتنع
وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يافاسق
او ياكافر او ياخبيث او ياسارق لانه آذاه فالحق الشين به ولامدخل للقياس فى الحدود
فوجب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته فى الجناية الاولى لانه من جنس مايجب به الحد
وفى الثانية الرأى الى الامام ولو قال ياحمارا و ياخنزير لم يعزر لانه ماالحق الشين به للتيقن
بنفسه وقيل فى عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لايعزر وهذا حسن والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من بلغ حدا
فى غير حد فهو من المعتدين فاذا تعزر تبلغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد فى القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون سوطا فنقصا منه
سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر اقل الحد فى الاحرار اذ الاصل هو الحرية
ثم نقص سوطا فى رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس وفى هذه الرواية
نقص خمسة وهو مأثور عن على رضى الله تعالى عنه فقلده ثم قدر الادنى فى الكتاب
بثلاث جلدات لان مادونها لايقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على مايراه الامام
بقدر مايعلم انه ينزجر به لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه
على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة
من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وان رأى الامام ان تضم الى الضرب
فى التعزير الحبس فعل لانه اصلح تعزيرا وقد ورد الشرع به فى الجملة حتى جاز ان يكتفى به
فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع فى التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع
فى الحد لانه من التعزير (من تعزير الهداية)

❖ كتاب السرقة ❖

زيد عمرودن سن بنم مكان محرزمدن شوقدر بيك اقچه مى سرقه ايلدك ديو دعوى
ايتدكده عمرو وجه محرر اوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع ايتماسه عمروه
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ قطع يد

(هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر
اوشهد رجلان (كنز الدقايق) هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

جيدة محرزا بمكان اوحافظ فيقطع السارق ان اقرمرة اوشهد رجلان
(غرر من كتاب السرقة)
زيد صغير عمروك ميزلنده اولان مكان محرزندن قيتلرى نصاب سرقه يه بالغه اولان
شوقدر اشياسنى خفية اخذ ايلسه زيده قطع يد
لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(وشرط كون السارق مكلفا (دررفى السرقة) ولابد من العقل والبلوغ لان القطع
شرع زاجرا عن الجناية ولاجناية من الصبى والمجنون
(اختيار شرح المختار فى كتاب السرقة)
زيد عمرودن سن بنم ميزلمده مكان محرزمدن شوقدر بيك اقچه قيمتلو متاعمى سرقه
ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك
عمروك الني قطع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(فيقطع السارق ان اقرمرة اوشهد رجلان (غرر فى كتاب السرقة)
زيد عمروك جار به سى هنددن سن بنم مكان محرزمدن شوموقوله شوقدر بيك اقچه قيمتلو
متاعمى سرقه ايلدك ديو دعوى ايتدكده هندوجه محرراوزره سرقه يه اقرار ايدوب
رجوع ايتماسه زيد عمروك حضورنده هندك الني قطع ايتدرمكه
قادر اولور * الجواب * اولور
(وقطع عبد اقر بسرقة (غرر فى فصل يقطع يمين السارق من كتاب السرقة) والحر
والعبد فى القطع سواء لاطلاق الآية من غير فصل ولان القطع لاينتصف وكذا الرجل
والمرأة فيه سواء للآية (جوهرة شرح القدورى فى السرقة) وقطع عبد اقر بسرقة
لان اقراره صحيح من حيث انه آدمى لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية
انما تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما يتحقق من حيث انه آدمى لا من حيث انه مال
ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال اذ لانهبة فيه الا يرى ان قوله مقبول
فى هلال رمضان لعدمها (دررغرر) واواقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا
المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لاتقطع ولاترد (ملتقى)
العبد اذاسرق لايقطع يده الابحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف
فى سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لايقبل عليه اجماعا
(من سرقة البزازية)
زيد عمروك عبد مأذونى بكردن سن بنم ميزلمده صندوقمه محرزاولان اوچيوز غروشمى
سرقه ايلدك ديو دعوى ايتدكده بكروجه محرراوزره سرقه يه اقرار ايدوب رجوع
ايتماسه زيد بكرك يدنى قطع ايتدروب مبلغ مزبوردن بكرك يدنده قائم اولانى بكردن
الغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فاذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردت على صاحبها (جوهره شرح القدورى فى السرقة) وماقطع به ان بقى رد والا لايضمن

(قهستانى فى قطع الطريق من الحدود)

زيد عمروك شوقدر اقچه سنى سرقه ايدوب بعده عمرو اول اقچه يى زيددن السه بكر عمروه زيد بنم دخى شوقدر اقچه مى سرقه ايتمشيدى او يله اوليجق الديغك اقچه نك شوقدرنى بكا ويرديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

المديون يملك ايثار بعض الغرماء على بعض (فصول العمادى فى الخامس)

﴿ باب قطع الطريق ﴾

قاطع الطريق اولان زيد ابناء سبيلدن عمروك يولنى باصوب عمروى قتل ومالنى نهب وغارت ايتدكدنصكره زيد اخذ اولنسه زيدك قتلى

لازم اولومى ❊ الجواب ❊ اولور

(والقتل موجب للقتل فى غير قطع الطريق وتغلظ هنا بان يقتل ولايلتفت الى عفو الولى وصلحه (اختيار شرح المختار فى قطع الطريق) واذا خرج جماعة ممتنعين اوواحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولايقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم اوذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا اوماتبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا

مالاقتلهم الامام حدا (من الهداية)

قطاع طريقدن برقاچ كمسنه لر برقريه اهاليسندن زيدك منزلنى كيجه ايله آلت حربله باصوب مالنى نهب وغارت ايدوب هر برينك الديغى نصاب سرقه يه بالغ اولوب بعده زيد اول كمسنه لردن عمروه ظفر بولوب قاضى حضورنده دعوى ايتدكده عمرو وجه مشروح اوزره اقرار ايدوب رجوع ايتمامكله قاضى عمروك صاغ اليله صول اياغنى مفصللرندن قطع اولنمق اوزره حكم ايدوب زيد قاضى امريله عمروك وجه شرعى اوزره صاغ اليله صول اياغنى قطع ايلسه حالا عمرو زيدك وجه محرر اوزره قطعيچون زيدك النى واياغنى كسدرمكه ياخود زيددن نسنه المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن اخذ مالاقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى (معين الحكام فى محله) ومن صار مقضيا عليه لايسمع دعواه الاان يبرهن على ابطال القضاء (بزازية فى الرابع من كتاب ادب القاضى) واذا خرج قوم مجتمعين فقصدوا قطع الطريق واخذوا مال مسلم اوذمى والمأخوذ اذاقسم على جماعتهم اصاب كل واحدمنهم عشرة دراهم فصاعدا اومايبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف (بدايع فى قطع الطريق

(ونصابه مايساوى عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لوسرق تبراوزنه عشرة لايقطع (يراز به فى كتاب السرقة) وحد السرقة لايثبت من غير خصومة فصح الصلح (يراز به فى كتاب الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه فى المجلس)

اشقيادن برقاچ كسنه لر كيجه ايله آلت حربه لى زيدو عمرو لى غيزلر ينى ياصوب مز يورلرى قتل وما للرينى نهب وغارت ايلسه لر اول كسنه لره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊

الدقلرى استرداد اولنوب كندىلرى قتل اولنور لر

(وامااذاقطع ليلا اونهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للمال الى المستحق و يؤديون و يحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا قالامر الى الاولياء وعن ابى يوسف انهم لو كانوا فى المصر ليلا او فيما بينهم و بين اهل المصر اقل من مسيرة سفر يجرى عليهم احكام قطاع الطريق قال فى الاختيار وعليه الفتوى لصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة المتلصصة (درر) وسمى قطع الطريق اذا اخذ المال السرقة الكبرى اما كونه سرقة فلان القاطع يأخذ المال خفية ممن اليه حفظ الطريق وهو السلطان واما كونه كبرى فلان ضرر هاعام ولهذا غلظ الحد فى حقهم وشرط فيها ماشرط فى السرقة الصغرى من النصاب وكون السارق من الاجانب وشرط فيها ايضا ان لايكون القاطع شركة وان يكون بعيدا من العمران مسيرة سفر وان يكون فى دار الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها (شرح المجمع لابن الملك فى فصل قطاع الطريق من كتاب الحدود) وان قتل بلااخذ قتل حدا فلا يعفوه وليه وان قتل واخذ قطع ثم قتل واوصلب اوقتل اوصلب حيا (غرر فى باب قطع الطريق)

بر بلده اهاليسندن زيد برمدت قطع طريقله كزوب بعده توبه واستغفار ايدوب صلاحى ظاهر اولدوقدنصكره بلده سنه كلسه قاضى ياولى مجرد مقدما قطع طريقله كزمشيدك ديو زيد اوزرينه قطاع طريق حكمنى اجرايله

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل يحد وقيل لم يحد بل يدفع الى اوليائه كافى المحيط وغيره (قهستانى) واذا تاب قطاع الطريق قبل ان يؤخذ واسقط عنهم الحد و بقى حق العباد فى المال والقصاص لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فيقتضى خروجه عن الجملة عملا بالاستثناء (اختيار شرح المختار فى آخر كتاب السرقة)

﴿ نوع فى السعاة والظلمة ﴾

اشقايه رئيس اولوب بلاد اسلاميده مسلمانك ظلما مال رينى الوب والديروب يومه قوله

ظلم وتعدى عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولان زيد شقى اخذ اولنوب قاضى شرنى دفع ايچون قتل اولنمق اوزره حجت وأبروب عمرو الى زيدى قتل ايلسه زيدك ورثه سى عمرو دن ديت نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وكان السيد الامام ابوشجاع السمرقندى يقول يثاب فاتلهم وكان يفتى بكفر الاعونة وكذلك القاضى جمال الدين (تاتارخانية من متفرقات الكراهية) وفى فتاوى النسفى قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى الفترة مباح وقال السيد الامام ابوشجاع يثاب قاتلهم وكان يفتى بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخى ولايفتى بكفرهم

(فى الثامن من اكراهية الخلاصة)

ظلمه دن زيد ناسك مالارينى المغله اخذ وحبس اولنوب بعده توبه اظهار ايتمكله اطلاق اولنوب لكن ظلم وفسادى ترك ايتموب فرصت بولدقجه ناسك ظلما مالارينى الوب ظلم وفساد عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولديغى شرعا ثابت اولسه شرنى دفع ايچون امرولى الامر ايله قتل اولنمق

مشروعميدر * الجواب * مشروعدر

(قال القاضى الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحى لما سئل عن مفسد سعى فى الارض بالفساد و يوقع بين الناس الشرور ورافعا الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب * القتل مشروع عليه واجبا * لفساده والقتل فيه مقنع * شاهنشه ملك الملوك ابو العلاء *

نظم الجواب لكل من هو يبرع * (منح الغفار فى باب التعزير)

برطائفه مسلمينك مالارينى ظلما اخذ واكسلرينى اتلاف ايدوب وقطاع طريقى يانلرينه الوب يومقوله ظلم وفساد عادت مستمره لرى اولوب ساعى بالفساد اولدقلرى بچون طائفهٔ من بورهيى اخذ شرلرينى دفعه مأمور اولان زيد والى طائفهٔ من بورهيى اخذ مراد ايتدكده من بورلر شرع شريفه وامر سلطانى به اطاعت ايتموب مخالفت به صددنده اولسه لر امرولى الامر ايله طائفهٔ من بوره ايله مقاتله ايدوب شرلرينى دفع ايچون قتل ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولو

(مرت مسئلته من كراهية الخلاصة)

زيدك ظلم عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولديغى شرعا ثابت اولسه زيدك امرولى الامر ايله قتلى مشروعميدر * الجواب * مشروعدر

(ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة والفتنة جائز لكونهم فى مثل هذا الزمان اشد ضررا فيحلقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا (من البزازية قبيل كتاب الحيطان)

مسلمیندن بر طائفه حربی کفره دن مسلمینك ضعفی اولوب زیاده اولمیان طائفه ایله محاربه ایدوب مسلمین کفره یه غلبه اوزره ایکن مسلمینك رئیسلری اولان زید فرار ایدوب مسلمینك انهزامنه باعث اولسه زیده شرعانه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر شدید لازم اولور ارتکاب ایتدیکی معصیت شنیعه نك جزاسنی آخرتده کورر

(وضابط التعزیر کل معصیة لیس فیها حد مقدر ففیها التعزیر (اشباه) وعن ابی یوسف انه علی قدر عظم الجرم وصغره (هدایة فی فصل التعزیر) والفرار عن الزحف معصیة عظیمة یترتب علیه غضب من الله تعالی کما قال الله تعالی ❊ ومن یولهم یومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحیزا الی فئة فقد باء بغضب من الله ❊ واذا هجم العدو ای غلب تعین علی الکل دفعه یعنی صار الجهاد فرض عین علی الکل یجب دفعه لقوله تعالی انفروا خفافا وثقالا ای اخرجوا الی الجهاد شبابا وشیوخا او رکبانا ومشاة (من مجمع البحرین فی اول السیر)

حربی کفره بلاد اسلامیه دن بعض بلده یه مستولی اولوب عسکر چکمکله پادشاه اسلام خلدت خلافته طوائف عسکریه دن بر طائفه یه کفرهٔ مزبوره ایله مقابله ومقاتله یه امر ایتدکده طائفهٔ مزبوره امتثال واطاعت ایتمیوب بلا عذر شرعی کتماسه لر مزبورلره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ اثم عظیم ایله آثملر اولوب تعزیر شدیده مستحق اولورلر

(وان کان النفیر عاما یعنی اذا احتیج الی قتال جمیع المسلمین فعلی الاعیان یعنی یفترض الجهاد علی کل عین کالصلاة ویجب الغزو علی کل من سمع وله الزاد والراحلة ولا یجوز التخلف الا بعذر بین ولو ان امرأة سبیت بالمشرق وجب علی اهل المغرب ان یستنقذوها مالم تدخل دار الحرب (مجمع البحرین لابن ملك فی اول السیر) واذا وقع النفیر من قبل اهل الروم فعلی کل من یقدر علی القتال ان یخرج الی الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا یجوز له التخلف الا بعذر بین (قاضیخان فی کتاب السیر)

حربی کفره بلاد مسلمیندن بر بلده یه مستولی اولوب بلدهٔ مزبوره قربنده اولان بلادك اهالیسی دفعه قادر اولماسه لر کفرهٔ مزبوره یی دفع ممکن اولاجق بلاد مسلمینك جهاده قادر اهالیسی اوزرلرینه جهاد فرض عین اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور تکاسل ومسامحه ایدرلر ایسه اثم عظیم ایله آثملر اولوب دنیاده تعزیر شدیده وعقباده عذاب الیمه مستحق اولورلر

(وان لم یقم به احد اثم جمیع الناس بترکه لان الوجوب علی الکل ولان فی اشتغال الکل به قطع مادة الجهاد من الکراع والسلاح فیجب علی الکفایة الا ان یکون النفیر عاما فحینئذ یصیر من فروض الاعیان لقوله تعالی انفروا خفافا وثقالا الآیة وقال فی الجامع الصغیر الجهاد واجب الا ان المسلمین فی سعة حتی یحتاج الیهم فاول هذا

الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية وآخره الى النفير العام وهذا لان المقصود عند ذلك لا تحصل الا باقامة الكل فيفرض على الكل (هدايه فى كتاب السير)

عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفيل عام واقع اولدقدنصكره عسكردن برفاج كسنه لر چتنه يه كتدى كار نده ايچلرندن زيد مستقلا براسير طوتوب اخراج ايلسه سائرلر زيده مجرد جتنه يه معا كتمكله سا كه مشاركك اولورزيدعكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهوله فاصاب واحد شيئا فى دار الحرب كان له خاصة لايجب فيه الخمس ولايشاركه غيره فى ذلك

(من سير الخانية فى فصل الامان)

(عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب طرف سلطنتدن تنفيل عام واقع اولدقدنصكره عسكردن زيد وعمرو وهر قنغيسى ايدرسه بنغزده مشترك اولسون ديو قول ايدوب بعده زيد مستقلا براسيرسبى واخراج ايلسه عمرو قول مزبوره بناء اول اسيرده زيده مشاركته قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولايجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد فما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهوله دون صاحبه وعلى هذا لااشتراك فى اخذ كل شئ مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل بلكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه وانما ثبت الملك لهما بالاخذ واحراز المباح فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان الى آخره (هدايه فى الشركة الفاسدة)

بلاد حربيدن برّ بلده اهاليسندن زيد حربى سبى ودار اسلامه اخراج اولنوب عمرو مسلم زيده مالك اولدقدنصكره برمدت مرورنده اول بلده اهاليسى اهل اسلام ايله إموادعه ايلسه لر مجرد بنم بلدەم اهاليسى اهل اسلامله موادعه ايتمكله بن آزاد اولماش اولورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واولان قوما من اهل الحرب ادان بعضهم بعضا فى دار الحرب او المسلم ادان حربيا او الحربى ادان مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضى لايقضى بينهم لان الامان وقع فى الامور المستأنفة لاعلى الامور الماضية

(احكام ناطفى)

حربى كفره دن برطائفه پادشاه اسلام ايله مصالحه وموادعه ايتدكدن صكره اهل اسلامدن برفاج كسنه لر پادشاه اسلام اذنلرى اولى طائفه نك ولايتلرينه واروب طائفة مزبوره دن هندى قهرا اخذودار اسلامه اخراج ايدوب زيده بيع ايلسه لر هند زيدك چاريه سى اولوب هندك وطئ زيده حلال اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو وقع الصلح ثم سرق منه مسلم شيئا لا يملكه وكذا ان اغار المسلمون عليهم وسبوا قوما منهم لم يسع للمسلمين الشراء من ذلك السبي وان اشتروا يرد المبيع

(بحر الرائق فى كتاب السير)

هند وزيد حربى دار حربده اسلامه كلوب لكن دار اسلامده جيقمامغه قدر تلرى اولمامغله دار حربده قريه لرنده سا كنلر ايكن اهل اسلامدن برطائفه اول قريه يى غارت ايتدكلرنده من بور ه لرى اخذ ودار اسلامه اخراج ايلسه لر هند وزيدك مقدما اسلامه كلدكلرى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن من بور ه لر استرقاق اولنورلرمى ❊ الجواب ❊ اولنمازلر

(وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء فى دار الحرب ونحن من اهل الاسلام وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز (من شرح الزيادات لقاضيخان ملخصا)

زيد حربى دار حربده اسلامه كلوب لكن دار اسلامده جيقمامغه قدرنى اولمامغله دار حربده قريه يه سنده سا كن ايكن اهل اسلامدن برطائفه اول قريه يى غارت ايتدكلرنده زيدك صغير اوغلى عمروى اخذ ودار اسلامه اخراج ايلسه لر زيدك مقدما اسلامه كلديكى وجه شرعى اوزره ثابت ايكن عمرو استرقاق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(ولو اسلم احد الابوين فى دار الحرب يصير الصبى مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين فى دار الاسلام ثم سبى الصبى بعد ذلك من دار الحرب وصار فى دار الاسلام كان مسلما (قاضيخان فيما يكون اسلاما من كتاب السير)

زيد حربى دار اسلامده اماناله كلوب اولاد صغارى دار حربده قالدقدنصكره زيد دار اسلامده اسلامه كلوب بعده زيدك اولاد صغارى دار حربدن سبى ودار اسلامه اخراج اولنسه لر صغار من بورلر استرقاق اولنورلرمى ❊ الجواب ❊ اولنورلر

(واذا دخل الحربى دار نا بامان وله امرأة فى دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا و بعضه حربيا و بعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فئ اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وهم كبار وليسوا باتباع وكذا ما فى بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان فى بلده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا امواله لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقى الكل فيئا وغنيمة وان اسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لاسلام ابيهم لانهم كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من مال اودعه مسلما اوذميا فهو له لانه فى يد محترمة و يده كيده وما سوى ذلك فئ اما المرأة واولاده الكبار فما قلنا واما المال الذى

فی ید الحربی فلانه لم یصر معصوما لان ید الحربی لیست یدا محترمة (هدایه فی فصل فی باب المستأمن من کتاب السیر) حربی هنا وله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغیره فاسلم فظهر علیهم فکله فیء وان اسلم ثمه وجاء وظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم یکون له وغیره فیء (غرر فی باب المستأمن من کتاب الجهاد)

﴿ باب استیلاء الکفار ﴾

زید زمی یی حربیلر اسیر ایدوب دار حربه ادخال ایتدکلرندنصکره اهل اسلامدن برقاچ کمسنه‌لر زیدی حربیلر بدندن قهرا الوب دار اسلامه اخراج ایلسه‌لر مرقوملر مجرد دار حربدن دار اسلامه اخراج ایلدك دیو زیدی استرقاقه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة فی بلاد المسلمین لایملکونهم لانهم احرار (من الخانیة قبیل کتاب الرهن)

زید مسلمی حربیلر اسیر ایتدکلرندنصکره تجاردن عمرو مسلم زیدك امرنسز زیدی حربیلردن شوقدر اقچه‌یه اشترا ایدوب دار اسلامه اخراج ایلسه عمرو زیده باکه اولقدر اقچه‌یی ویر والاسنی استرقاق ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ذکر فی السیر الکبیر المسلم اذا کان اسیرا فی ید اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغیر امره یکون متطوعا لایرجع بذلك علی الاسیر ویخلی سبیله وان اشتراه بامره فی القیاس لایرجع المأمور علی الآمر وفی الاستحسان یرجع سواء امره الاسیر ان یرجع بذلك علیه او لم یقل علی ان یرجع بذلك علی (قاضیخان فی فصل فی الکفالة بالمال من کتاب الکفالة)

دار الحربه اتصالی اولمیوب احکام اسلام اجرا اولنوب اهالیسی امان اولی ایله امینلر وذمیلر اولان جزیره‌نك لیماننه احیانا حربی کفره سفینه‌لری یانشوب حربیلر جبرا اهالیسندن جزیه نامیله اقچه الملریله جزیرهٔ مزبوره دار الحرب اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

زید حربی عمرو مسلمی اسیر ایدوب شوقدر اقچه بهایه کسدکدنصکره عمرو مبلغ مزبوری ویرمدین فرار ایدوب دار اسلامه کلسه زید امانله کلدکده بهایه کسمش ایدم دیو عمرودن نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن اسیرین اذن احدهما لصاحبه ان یشتری من الافرنج الذی اسر فاشتراه ثم ان الاذن هرب من الافرنج بعد الشراء وقبل نقد الثمن فالزم الافرنج علی المشتری بالثمن واخذه منه فی بلاده فهل یلزم الاذن ام لا اجاب ان اخله الکافر من حبسه واسره وسلم الی المشتری ثم هرب بعد ذلك یستحق المأذون الثمن والافلاشیء للکافر لانه لم یسلم البیع

الى المشترى ولا للمشترى على الآذن لانه لم يستخلصه (فارئ الهداية)
زيد ك قولى عمروى حر بى كفره سبى ايدوب دار الحر به كتوز دكلر نه نصكره
عمرو دار الحر بدن اباق ايدوب دار اسلامه كلسه زيد عمروى استرقاقه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(عبد مسلم اخذه الكفار واد خلوه فى دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
(قاضيخان) عبد اخذه الكفار واد خلوه فى دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم
ملكوه باحراز دارهم (من مختارات النوازل فى العتق)
زيد مسلك قولى عمرو مسلم اباق ودار الحر به داخل اولوب لكن مرتد اولميوب بعده
حر بيلر عمروى اخذو بكر تاجره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى دار اسلامه اخراج
ايلسه زيد عمروى بكردن مجانا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال
ابو يوسف ومحمد يملكونه وكذا الخلاف فى الامة والخلاف فى عبد مسلم وفى الذمى له
قولان وفى المرتد يملكون اتفاقا فاقيد بالاباق لانه اذا كان مرتدا فى دار الاسلام
فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما
اذا اخرجه رجل بشراء اوهبة يأخذه المالك بغير شئ عنده وبقيمته عندهما وكذا
اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها فيؤدى عوضه من بيت المال
اتفاقا (شرح المجمع لابن ملك)
زيد ك قولى عمرو مرتد اولدقدنصكره اباق ايدوب دار الحر به داخل اولدقده حر بيلر
عمروى اخذ وتقييد ايتيوب بعده عمرو حر بيلر ايله قورسانلغه جيقدقده مسلمين عمروى
قهرا اخذ ايلسه لر زيد عمروى كيمك بدنده بولورسه مجانا المغه قادر اولورمى
* الجواب * اولور * لكن عمرو اسلام عرض اولنور قبول ايتمز ايسه قتل اولنور
(الخلاف فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا (شرح الوقاية لابن
ملك) واذا ارتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان اسلم فبها والاقتل الا ان يطلب
التأجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر فى امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام
فى كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل (قاضيخان فى باب
الردة من كتاب السير) ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل
(هدايه فى باب احكام المرتدين من السير)
زيد ك قولى عمرو نصرانى اباق ودار الحر به داخل اولوب لكن حر بيلر عمروى اخذ
وتقييد ايتيوب زيد عمروى كيمك بدنده بولورسه مجانا المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه

عندهما خلافاله (درر فی استیلاء الکفار) وفی شرح الوقایة الخلاف فیما اذا اخذوه قهراو قیدوه واما اذا لم یکن قهرا فلا یملکونه اتفاقا انتهی

(بحر رائق فی السیر)

زید سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربیلر سفینه یی قهرا الوب بعده زید برطریقله خلاص اولدقدنصکره حربیلر سفینه یی دار الحربه ادخال ایتمدین دریا بکلرندن عمرو سفینه یی حربیلردن قهرا السه زید اول سفینه یی مجانا المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لایملکون شیئا منها حتی ان اشتری منهم تاجر شیئا بدارهم مما اخذوه قبل احرازهم بها اووجده مالکه فی یده اخذه بلا شیٔ

(درر فی استیلاء الکفار)

زیدك سفینه سنه دریاده حربی کفره مستولی اولوب سفینه یی الدقلرنصکره دار الحربه کتورمیوب عمرو ذمی یه هبه وتسلیم ایلسه لر زید سفینه یی عمرودن مجانا المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لایملکون شیئا منها حتی ان اشتری منهم تاجر شیئا بدارهم مما اخذوه قبل احرازهم بها اووجده مالکه فی یده اخذه بلاشیٔ

(درر من المحل المزبور)

زید سفینه سیله آخر دیاره کیدرکن حربی کفره سفینه یی قهرا الوب زید برطریقیله خلاص اولدقلرندنصکره حربیلر سفینه یی دار الحربه ادخال ایتمدین عمرو مسلم سفینه یی حربیلردن قهرا الدقدنصکره زیدك اذننسز سفینه یی بربلده یه کتورمك ایچون سفینه یه برقاچ کمسنه قیوب مزبورلرك نفقه لرینه برمقدار اقچه صرف ایلسه زید سفینه یی عمرودن الدقده عمرو مجرد سفینه ك ایچون صرف ایلدم دیو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

ولو انفق الراد بغیر امر الحاکم یکون متبرعا (ضمانات غانم فیما یتعلق بالاراضی) فتبین انه دفعه من مال نفسه وانه تبرع فلا رجوع علیه (بحر رائق فی الوصف)

زیدك سفینه سنی حربی کفره قهرا اخذودار الحربه ادخال ایتدکلرندنصکره عمرو سفینه یی حربیلردن اشترا ودار اسلامه اخراج ایدوب بعده بکره شوقدر غروشه بیع وتسلیم ایلسه زید واقف اولدقده اول قدر غروشی بکره ویروب سفینه یی بکردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الی دار الاسلام وباعه من آخر کان للمالك ان یأخذه من الثانی بالثمن الثانی ولیس له ان ینقض البیع ویأخذه من المشتری الاول بالثمن الاول

(من سیر الخانیة فی استیلاء اهل الحرب)

زيدك سفينه‌سنى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره عمرو سفينه ده موضوع اولان يلكنى دار الحربده حربيلردن ثمن معلوم ايله اشترا ودار اسلامه اخراج ايلسه عمرواول يلكنى ثمن مزبور ايله زيده ويرمكه راضى ايكن زيد راضى اوليوب مجانا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه وان شاء تركه لانه يتضرر بالاخذ مجانا)

(هذا به فى باب استيلاء الكفار)

زيد وعمرو و بكرك على الاشتراك ملكلرى اولان سفينه‌يى حربى كفره دريادە قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله واردقده حربى كفره سفينه‌يى زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخى دار اسلامه اخراج ايلسه زيد عمره سفينه‌نك نصف قيمتنى باكه و بروب سفينه‌نك نصفنى ضبط ايله دركن عمرو بن سفينه‌نك نصفنى مجانا ضبط ايدرم ديمكه قادر اولور * الجواب * اولماز

(واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شئ و بعدها بالقيمة ان شاء وان دخل دار الحرب تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذ بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة (من خزانة المفتين)

زيد وعمروك على الاشتراك السوى مالك اولدقلرى سفينه‌يى حربى كفره قهرا اخذ ودار الحربه ادخال ايتدكلرندنصكره زيد دار الحربه امان ايله واردقده حربى كفره سفينه‌يى زيده مجانا هبه وتسليم ايدوب زيد دخى دار اسلامه اخراج ايلسه عمرو سفينه‌نك نصف قيمتنى زيده و بروب سفينه‌نك نصفنى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء)

(قاصيخان فى استيلاء اهل الحرب)

زيد دار اسلامدن برقلعه‌ده واقع منزلهٔ مالك ايكن قلعهٔ مزبوره‌يى حربى كفره استيلا ايدوب برمدت ضبط ايتدكلرندنصكره عسكر اسلام قلعهٔ مزبوره‌يى قهرا فتح ايدوب قلعهٔ مزبوره‌ده اولان منازل طرف سلطنتدن مسلمينه قسمت اولندقده زيدك اول منزلى

عمره و يرلسه زيد منزل مزبورك قيمتنى عمروه و يروب منزلى عمرودن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
وفى الغياثية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون عليها قسمها الامام
وخمسها وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية وان ظهر المالك القديم
قبل القسمة و قبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عنده من عشر او خراج
وان اخذها بعد القسمة او بعد تقديرها عليهم بالخراج اخذها بالقيمة كذلك
(من سير التاتارخانية فى الفصل الرابع والعشرين)

❊ باب الجزية ❊

(اعمى اولان زيد ذميدن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(وفى الحجة امابيان من لاتجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفانى والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيسين
(وفى الهداية وكذا المفلوج وعن ابى يوسف انها تجب على الشيخ الكبير اذا كان له
مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفى الكافى ولايؤدى عنهم مواليهم
ولا توضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابى يوسف
(من سير التاتارخانية فى الخراج)
كتورم اولان زيد ذميدن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد ذمينك صغير اوغلى عمرودن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولا جزية عليه ولايدخل فى الغرامات السلطانية
(اشباه فى احكام الصبيان)
زيد ذمينك جاريه سى هند نصرانيه دن جزيه النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولا جزية على امرأة ولا صبى وكذا على مجنون بلا خلاف
(فتح القدير)
(پيرفانى اولوب كار وكسبه قدرتى اولميان زيد ذميدن جزيه
النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولا على راهب لايخالطه وصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
(صدر الشريعة)
ناس ايله مخالطه سى اولميوب كار وكسب ايتمين زيد راهبدن جزيه
النورمى ❊ الجواب ❊ النماز
(ولاجزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير

(لايكتسب)

لا يكتسب و راهب لا يخالط (ملتقى الابحر)

بر كنيسة نك پاپاسى اولان زيد ذمى ناس ايله مخالطه ايدوب كار و كسب ايتمكله جزيه دار اولان عمرو زيددن جزيه طلب ايتدكده زيد مجرد پاپاس اولمغله و يرمم ديمكه قادر اولورى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و روى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها توضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابى يوسف (درر فى الجزية)

زيد ذمى سنه تمامنده جزيه سنى ادا ايتمدين فوت اولسه جزيه سى ساقطه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقى عليه شئ من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا وعند الشافعى يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت و عنده لا تسقط وكذا اذا كان اعمى او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شئ وبقى عليه جزية رأسه سقط ذلك الباقى (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير) ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذلك اذا مات كافرا (هدايه) وتجب فى اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت (ملتقى) نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم فى اول السنة لا يرد عليه شئ لان فى المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرد عليه وفى المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب فى تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية فى اول السنة وهكذا نص فى الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذا فى خراج شرح الجامع الصغير (من واقعات الحساميه فى الثامن من الزكوة) قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابى و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و قال محمد لا تتداخلان و هو قول الشافعى والصحيح قول ابى حنيفة و ابى يوسف و عليه مشى المحبوبى والنسفى وغيرهما (وفى الحقايق) وقت وجوبها آخر الحول كما فى الزكاة فى حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول (من المبسوط تصحيح قدورى فى السير) واختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه بآخره بسلامة الانتفاع وفى الجوهرة تجب فى اول الحلول عند الامام الا انها تؤخذ فى آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان (من سير منح الغفار)

زيد ذمى آخر دياره كيدوب غائب اولسه جزيه دار اولان عمرو زيدك باباسى بكره مجرد باباسى اولماغكله زيدك اوزرينه لازمه اولان جزيه سنى مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر وفيه تفصيله)
وركنها الايجاب والقبول (غرر)

﴿ فصل فى الكنايس ﴾

اهاليسى ذميلر اولان جزيره ده كفره دن بر طائفه اذن سلطانيله ساكن اولدقلرنده
جزيرهٔ مزبوره ده كنيسه احداث ايتمك مراد ايلسه لر شرعا
منع اولنورلرمى ❊ الجواب ❊ اولنمازلر

(وان ارادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اختلفت المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انهم يمنعون عن ذلك فى السواد وقال فى السير الكبير الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شئ من الكنايس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما فى ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة فى السواد والقرى واما فى الامصار ذكر محمد فى الاجارات انها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى رواية الاجارات (قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير)
ولو رفعوا اصواتهم بقراءة التورية والزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع و يمنعون عن قراءة ذلك فى اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير فى المصر وما كان فى فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزا فنية المصر وفى كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد فى السير وقال كثير من ئمة بلخ انما قال محمد ذلك فى قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض واما فى ديارنا فيمنعون عن ذلك فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وموضع جلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون عن اظهار ذلك واحداثه فى القرى على كل حال
(قاضيخان فى فصل اهل الذمة من كتاب السير)

بلاد اسلاميه دن بعيد اولوب واطرافنده اهل اسلام اولميوب جمله اهاليسى ذميلر اولان قريه اهاليسى قريهٔ مزبوره ده كنيسه احداث ايتمك مراد ايلسه لر مزبورلر منع

اولنمق لازمیدر * الجواب * دکلدر

(مرت مسئلته آنفا)

اهالیسی مسلمین وکفره اولان بلده‌نك کفره‌سی بلده ایچنده کنیسه احداث ایلسه‌لر حاکم کنیسهٔ مرقومه‌یی هدمه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(واذا وقف الامام علی بیعة جدیدة اوبنی فیها فوق ماکان من القدیم خربها وکذا مازاده فی عمارة العتیق (منح الغفار نقلا من الحاوی القدسی) وان اراد اهل الذمة احداث البیعة والکنایس او المجوس اذا ارادوا احداث بیت النار ان ارادوا ذلك فی امصار المسلمین وفیما کان من فنـاء المصر منعوا عن ذلك عند الکل (فاضیخان فی الباب السادس من کتاب السیر) واذا وقف الامام علی بیعة جدیدة خربها (ابن الشحنه فی شرح المنظومة)

اهالیسی ذمیلر اولوب ایچنده کنیسهٔ قدیمه اولان قریه‌لرینك اهالیسی پر یشان اولوب قریهٔ مزبوره ده اهل اسلامدن بعض کسنه لر توطن ایلسه لر اول کسنه‌لر کنیسهٔ مرقومه‌یی هدم ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(وفی فتح القدیر اعلم ان البیع والکنایس القدیمة فی السواد لا تهدم علی الروایات کلها (من البحر الرائق فی اول فروع فی الجزیة)

بر بلده‌ده اولان کنیسهٔ قدیمه خراب اولدقده کفره‌سی اول کنیسه یی وضع قدیمی اوزره تعمیر ایدوب نسنه زیاده ایلاسه‌لر اهل عرف طائفه‌سندن زید مجرد تعمیر ایتمکله کنیسهٔ هدم ایتدیرمیه‌جکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولماز

(وان هدمت بیعة اوکنیسة من کنایسهم القدیمة فلهم ان یبنوها فی موضعها کما کانت برمحلده واقع قدیم مناسترك اوطه لری تعمیره محتـاج اولمغله اول مناسترك راهبلری اوطه‌لری وضع قدیمی اوزره تعمیر ایدوب نسنه زیاده ایلاسه‌لر اهل عرف طائفه‌سندن زید مجرد تعمیر ایتمکله اوطه‌لری هدم ایتدرمکه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(الثانی جواز بناء ماانهدم من القدیمة لان الابنیة لاتبقی دائمًا ولما اقرهم الامام فقد عهد الیهم الاعادة واشار الی انه لایجوز الزیادة علی البناء الاول (کما فی الخانیة من البحر الرائق فی آخر الجزیة)

(بر قصبه ده واقعه کنیسهٔ قدیمه خراب اولمغله قصبهٔ مزبوره ذمیلری کنیسهٔ مرقومه‌یی وضع قدیمی اوزره تعمیر ایلسه‌لر اهل عرف طائفه سی کنیسه‌یی تعمیر ایتدیکز دیو مزبورلردن جرعه نامنه نسنه المغه

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(واذا انهدمت القديمة اعادوها لانهم اقروا عليها (اختيار شرح المختار فى فصل من كتاب السير) ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح الغفار فى التعزير)

بر بلده كفره سى اول بلده ايچنده كنيسهٔ قديمه لرى ايچنده مجددا بر كوشك وظله نامنه مجددا برمقدار بنا دخى احداث ايدوب وكنيسه نك طشره سنده كنيسه يه متصل مجددا ديوار بنا واحداث ايلسه لر حاكم وجه محرر اوزره احداث اولنان ابنيه يى هدمه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و يمنع عن الزيادة على البناء الاول (قاضيخان فى الباب السادس من كتاب السير) اهاليسى كفره اولان قريهٔ كبيره اهاليسنك جمله سى تدريجله اسلامه كلملريله قريهٔ مزبوره ده اولان كنيسه قديمه معطله قالوب خراب اولدقدنصكره اهالئ مزبوره كنيسهٔ مزبوره نك يرنده جامع بناسنه طالب اولسه لر قريهٔ مرقومه مصر حكمنده اولوب شرائط صحت جمعه موجوده اوليجق اذن سلطانى ايله كنيسهٔ مزبوره نك يرنده جامع بنا اولنوب جمعه قلنمق جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(شرط صحتها المصر فلا تجوز فى القرى خلافا للشافعى وهو مالايسع اكبر مساجده اهله يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا اوماله مفت (ذكره قاضيخان) وامير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود كلا المعنيين منقول عن ابى يوسف والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار البلخى (درر غرر فى باب الجمعة)

زيد وعمرو راهبلر ملكلرى اولميان قديم مناسترده ساكنلر ايكن مناسترى بكردن قرض الدقلرى شوقدر اقچه مقابله سنده بكره رهن ايدوب بعده زيد وعمرو مبلغ مرقومى ادا ايتمدين غائب اولسه لر بكرمتره پليد اولوب مناسترى ضبط ايدن بشره بن مناسترى بيع ايدوب مبلغ مزبورى ثمنندن استيفا ايدرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لرهن حبس المال بحق يمكن اخذه منه (غرر فى كتاب الرهن) ولايصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولايثبت الاستيفاء منها لعدم المالية فى الحر وعدم جواز بيع ماسواه (درر غرر فى الرهن)

❊ نوع فى سائر احكام الذمى ❊

مسلمين وكفره مختلطا ساكنلر اولوب ايچنده جامع شريف اولوب مصر حكمنده اولان قريهٔ كبيره نك كفره سى قريهٔ مزبوره ايچنده اولان كنيسهٔ قديمه لرندن طشره يه ايشيديله جك مرتبه ناقوس ضرب ايدر اولسه لر حاكم كفره يى اول وجه اوزره ناقوس ضربندن منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و ينبغى ان لايضربوا الناقوس الافى كنايسهم و بيوتهم خفية بحيث لايسمع صوته

(خارجها)

خارجها (منح الغفار فى الجزية نقلا عن الحاوى القدسى) وفى المحيط لوضربوا الناقوس فى جوف كنايسهم لايمنع انتهى (فتح القدير فى الجزية)

مصر قربنده اولميوب اهاليسى جميعا ذميلر اولان قريه‌نك اهاليسى باغلرينك اوزوزملرينى خمر اتخاذ ايدوب اول قريه‌ده برى برينه بيع ايدر اولسه‌لر مزبورلره تعريض اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(وفى كل قرية اوموضع ليس من امصار المسلمين فانهم لايمنعون عن ذلك (قاضيخان فى السير)

مسلمين بلده سنده ساكن اولان ذميلر بلدهٔ مزبوره‌ده بيع خمرى اظهار ايدر اولسه‌لر مزبورلر اظهاردن منع اولنمق لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يمنعون من اظهار الخمر فى القرى كما يمنعون فى الامصار اما ماذكروه من عدم المنع فى القرى فمحمول على قول غالب من يسكنها اهل الذمة واما فى ديارنا فيمنعون عن ذلك فى القرى لان القرى فى ديارنا موضع جماعات المسلمين

(ملخص ماذكره فى سير الذخيرة)

مسلمين وكفره مختلطا ساكن اولدقلرى بلده كفره‌سى بلده ايچنده بيع خمرى اظهار ايدوب حاكم مزبورلرى منع وتنبيه ايدوب مزبورلر ممتنع اولماملريله حاكم اراقه ايله تعزيرى رأى ايدوب ايچلرندن بكرك برمقدار خمرينى اراقه ايلسه حاكم مزبوره ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن اهل القرية اذا تظاهروا بيع الخمر فى بلاد المسلمين وغيرهم هل يجوز اراقتها وماذا يجد عليهم اجاب يمنعون عن اظهار ذلك فى بلاد المسلمين التى يقام فيها الحدود والجماعات فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل (قارئ الهداية فى السير) وفى العيون وفى فتاوى النسفى انه يكسر دنان الخمر ولايضمن الكاسر ولايكتفى بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان كانوا اظهروها بين المسلمين لايضمن لانه لما اظهروها بيننا فقد اسقط حرمتها وفى سير العيون يضمن الا اذا كان اما مايرى ذلك لانه مختلف فيه

(بزازية فى كتاب الكراهية فى الفصل الثانى)

برقصبه اهاليسندن زيد ذمى كفره محله سنده بنا ايتديكى منزلنى كرميد ايله اورتمك استدكده مسلميندن بعض كمسنه‌لر طپراق ايله اورت ديو بغير وجه شرعى منعه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ماجاز للمسلم ان يفعله فى ملكه جاز لهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم (قارئ الهداية فى السير)

زيد ذمى بر بلده‌ده مسلمين محله سنده منزل اشترا ايلسه حاكم زيده منزلى برمسلمه بيع ايله

دیو جبره قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی الخانیة الذمی اذا اشتری دارا فی المصر ذکر فی العشر والخراج انه لایلتفت ان یباع منه وان اشتراها یجبر علی بیعها من المسلم و بهذه الروایة اخذ حسن بن زیاد من التاتار خانیة نقلا عن المحیط من سیر البحر الرائق فی شرح قوله و یمیز الذمی وذکر القاضی ابو یوسف فی کتاب الخراج له ان یمنع اهل الذمة ان یسکنوا بین المسلمین بل یسکنون منعزلین عن المسلمین (افتی به قاری الهدایة فی السیر)

زید مسلم کفره محله سنده اولان ملك منزلنی عمروذمی به بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی منزلده سکنی مراد ایتدکده بعض کسنه لر مجرد مقدما مسلم منزلی ایدی دیو عمروی منعه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(وفی الذخیرة واذا تکاری اهل الذمة دورا فیما بین المسلمین لیسکنوا فیها جاز لانهم اذا سکنوا بین المسلمین رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلوانی قبلهم بحیث یمکنون من المقام فی دارالاسلام الافی امصار العرب کارض الحجاز اما اذا کثروا بحیث تعطل بسبب سکناهم بعض المسلمین اوتقللوا یمنعون من السکنی فیما بین المسلمین و یؤمرون بان یسکنوا ناحیة لیس فیها المسلمون وهو محفوظ عندابی یوسف وفی المحیط یمکنون ان یسکنوا فی امصار المسلمین یبیعون و یشترون فی اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الی المسلمین (من البحر الرائق فی السیر)

زید بر بلده ده جامع شریف فریضه اولان اوطه لریني کفروبه ایجار ایدوب تقلیل جماعته سبب اولسه حاکم کفره بی اول اوطه لردن اخراج ایدوب زیده بعد الیوم مسلمینه ایجار ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

الذمیون اذا تکاروا دور المسلمین لیسکنوا فیها جاز و کان شمس الائمة الحلوانی یقول هذا اذا تکاروا بحیث لایتعطل بسبب سکناهم بعض جماعات المسلمین و لا یتقلل و ان تقلل یمنعون من السکنی فیما بین المسلمین (ذخیره فی فصل احکام اهل الذمة من السیر)

بر جامعك حرمی دیوار ینه متصل وقف اوطه لری متولیسی زید کفره به ایجار ایلسه تقلیل جماعته سبب اولمازایکن جماعتدن بعض کسنه لر کفره به ایجار اولدیغنه راضی اولمازز دیو زیده کفره بی اخراج ایتدرمکه قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازلر

(واذا تکاری اهل الذمة دورا فیما بین المسلمین لیسکنوا فیها جاز بشرط عدم تقلیل الجماعات بسکناهم فان لزم ذلك من سکناهم امروا بالاعتزال عنهم والسکنی بناحیة لیس فیها المسلمون (من تنویر الابصار وکذا فی البحر)

زید دمینك برسوقده اولان دکانك آردنده برقاچ مسلم منزلری اولسه اول مسلملر زیده

منزلمز قربنده ذمی دکانی اولدیغنی استمزز البتة دکانکی بزه بیع ایله دیو جبره قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(یستنبط جوابه مما مر من قارئ الهدایة من ان اهل الذمة کالمسلمین فی المعاملات)
زید ذمی برسوقده دکان آچوب بقاللق ایتمك استدکده اول سوقده بقاللق ایدن مسلمین
مجرد ذمی اولمغله راضی اولمازز دیو بغیر وجه شرعی منعه قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(و فی المحیط یمکنون ان یسکنوا فی امصار المسلمین یبیعون و یشترون فی اسواقهم
لان منفعة ذلك تعود الی المسلمین (بحر الرائق فی السیر)
زید ذمی کافر اولوب بالغ اولان بر قولی اشترا ایتدکده بعض کمسنه‌لر ذمی قول اشترا
ایتمك جائز دکلدر قولی بر مسلمة بیع ایله دیو زیده جبره قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(واذا سبی المسلمون السبی فاقتسموه واخرجوه الی دار الاسلام فلا بأس ببیع الرقیق
من اهل الذمة (من شرح السیر الکبیر للسرخسی)
زید صغیردار حربدن اناسی هند ایله معاسبی اولندقدنصکره زید و هنددن بری
اسلامه کلمامکله عمرو یهودی هندایله زیدی معااشترا ایلسه مجرد زید صغیراولمغله
عمروه زیدی بر مسلمه بیع ایله دیو جبر اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(قد بینا ان الصبی یتبع الابوین دینا واذا سبی ومعه احد ابویه لم یحکم له بالاسلام حتی
یصف الاسلام بنفسه او یسلم من معه من الابوین و ان سبی ولیس معه احد الابوین
فانه لا یحکم باسلامه ایضا حتی یخرج الی دار الاسلام فیصیر مسلما تبعا للدار او یقسم
الغنائم او یبیعها فی دار الحرب فیصیر مسلماح واما اذا کان من وقع فی سهمه او اشتراه
مسلما فلا اشکال فیه لان تأثیر التبعیة للدار و اما اذا کان المشتری ذمیا او کان اعطاء
الذمی بطریق الرضخ من الغنیمة فکذلك الجواب فی انه یکون محکوما باسلامه حتی
اذا مات یصلی علیه و یجبر الذمی علی بیعه لانه صار محرزا بقوة المسلمین (من شرح
سیر الکبیر للسرخسی) و یستوی فیما قلنا ان کان الصبی عاقلا او غیر عاقل لانه قبل
البلوغ تبع لابویه فی الدین ما لم یصف الاسلام
(من سیر احکام الصغار للاستروشنی)
زید صغیردار حربدن سبی اولندقده ابوینندن بریله سبی اولنمیوب یالکز سبی ودار اسلامه
اخراج اولندقدنصکره زیدی عمرو یهودی اشترا ایلسه حاکم عمروه زیدی بر مسلمه
بیع ایله دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(وان لم یکن معه واحد منهما حتی ادخل دار الاسلام یصیر مسلما تبعا للدار او للموالی
(قاضیخان فی باب ما یکون اسلاما من الکافر)

زید نصرانینك قولی عمرو شرف اسلام ایله مشرف اولسه زید اسلامدن ابا ایدیجك
حاکم زیده عمروی برمسلمه بیع ایله دیوجبره قادر
اولورمی * الجواب * اولور
(واذا اسلم قن الذمی عرض الاسلام علیه ای علی الذمی فان اسلم فبها والا بان امتنع
عن الاسلام امر ببیعه تخلیصا من ید الکافر هکذا صرح به المولی المسکین فی شرح الکنز
(منح الغفار فی الاستیلاد کذا فی البحر الرائق)
زید ذمی تجارت ایچون سفر ایتدکده یولده اشقیا خوفندن مسلم زینه کیرسه زیده تعرض
اولنورمی * الجواب * اولنماز
(ویمیز الذمی عنا فی الزی والمرکب والسرج فلا یرکب خیلا ولا یحمل بالسلاح الا اذا
خرجوا الی قریة ونحوها اوکان مریضا (بحر رائق
فی فصل الجزیة من السیر)
زید ذمی تجارت ایچون سفر ایتدکده یولده اشقیا خوفندن باشنه بیاض صارنسه
زیده تعرض اولنورمی * الجواب * اولنماز
اهل عرف طائفه سندن زید عمروذمی یی احد ایدوب سن تجارت ایچون سفر ایتدکده
آلت حرب طاقنو رسك بدیو اعمرو دن جریمه نامنه نسنه المغه قادر
اولورمی * الجواب * اولماز
(ولا یجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغیر سبب شرعی (منح فی التعزیر) ولا یجوز
التعزیر باخذ مال من الجانی فی المذهب (منح فی التعزیر)
زید ذمی بر بلده ده مسلم زینه کیروب بلده أهزبوره اسواقنده اول زیله کزر اولسه
زیده نه لازم اولور * الجواب * منع اولنور
ویمیز الذمی عنا فی الزی والمرکب والسرج (کنز فی السیر)
یهودی طائفه سندن بعض کسنه لر مسلمه جاریه لر اشترا وچنکیلك تعلیم ایدوب بعده
بیع ایدوب بووجهله کار وکسب ایدر اولسه لر اول کسنه لری منع ایتمك
لازمیدر * الجواب * لازمدر
(وما کان خطأ لا یؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه (بزازیة فی الثالث
من کتاب الفاظ الکفر)
بوقریه کفره سی آیین باطلری اوزره بعض ایامده بربره جمع اولوب طعام طبخ ایدوب بدکار نده
اهل اسلامدن بعض کسنه لر کفره نك رضالرنسز اول یره وارووب کفره ایله اوطوروب
طعاملرندن یمك مراد ایلسه لر کفره حاکمه اعلام ایتدکلرنده حاکمه اول کسنه لری
منع ایتمك لازم اولورمی * الجواب * اولور
(ولا یذهب احد الی الضیافة الا باذن المضیف (خزانة الروایات فی الضیافة)

زيد حربي امان ايله دار اسلامه كلوب ذمت قبول ايتدكدنصكره هند نصرانيه يي
تزوج ايدوب بعده زيد دار اسلامده فوت اولسههند زيده وارثه
اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور
(المانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة
او حكما (متن فرائض للسراجية ملخصا) ولم يوجد واحد منها
يرديارده يستفيوس اولان زيد فوت اولوب يرينه عمرو يستفيوس اولسه زيدك دايناري
عمروه مجرد زيدك يرينه يستفيوس اولمفكله زيد ذمتنده اولان حقمرى مالكدن ادا ايله
دبوجيره قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولامازلر
لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر في المهر و فيه تفصيله)
بر فاج قريه لك ذميلرى نقض عهد و عصيان ايدوب و جزيه لرينى ادادن امتناع
ايدوب حربي كفره ايله اتحاد وبلاد اسلاميه دن برفاج بلده يه غالب ومستولى اولوب
اهل اسلام ايله محاربه و بنجه لرينى اسير ايدر اولسه لر اول ذميلرك و لايناري
اوريلوب اسير اولمارك قتل واسترقاق اولمارى جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ولاينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزنا بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بل بالالحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع فحاربنا و يصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل (ملتقى في فصل في الجزية في باب العشر والخراج) اى
صاراهل الذمة بالالحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم اورثتهم لانه التحق
بالاموات لتباين الدارين (من البحر الرائق كذا في الزيلعي) زيد ذمى نقض عهد
ودار حربه لحاق ايدوب لحاقيله حكم اولنسه زيدك دار اسلامده اولان ورثه سى مالني
اقتسامه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولورلر
(و اذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم يموته بالالحاق لانه التحق
بالاموات (هدايه في فصل ولايجوز من السير) ولما في فتح القدير انه كالمرتد في الحكم
يموته بالالحاق و اذا تاب تقبل توبته و تعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده
وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا وتقسم ماله بين ورثته انتهى
(من سير البحر عند شرح قوله بالالحاق ثمة) او بالغلبة وصار كالمرتد اى صار اهل الذمة
بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم و دفع مالهم اورثتهم لانه التحق بالاموات
لتباين الدار (بحر رائق في السير)
زيدك شو قدر اقچه مديونى اولان عمرو ذمى نقض عهد ايدوب دار حربه لاحق
اولوب لحاقيله حكم اولندقدنصكره دار اسلامده اولان مالنى ورثه سى قبض ايلسه لر
زيد مبلغ مزبورى اول مالدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
ان لحق بدار الحرب مرتدا و حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه و امهات اولاده

و حلت الديون التى عليه و نقل ما اكتسبه فى حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام ومالزمته فى حال ردته مما اكتسبه فى حال ردته (بدايه فى باب احكام المرتدين)

﴿ نوع فيما يكون اسلاما من الكافر ﴾

زيد و عمرو و بكر كافر لر وقت عشاده برجامع شريفه واروب بشير امامه اقتدا ايدوب يانسو نماز بنى جماعت مسلمين ايله ادا ايلسه لر زيد وعمرو وبكرك اسلاملرينه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(قال الناطفى اذا صلى الكافر فى وقتها بجماعتنا اووحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما (من سير الخانية وفيه تمامه) الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لااله الاالله يحكم باسلامهم ولوام يقروا ولكن حجوا وصلوا معنا نحكم باسلامهم وان صلى وحده لاوفى السير لااله الاالله ممن لايقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودى صلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام و ان كان وحده ليس باسلام بعينه (فى الرابع فى المرتد و ما يصير الكافر به مسلما من سير البزازية)

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك رسالتنى بالكليه انكار ايدر مقوله سندن اولان زيد نصرانى لااله الاالله محمد رسول الله ديوب لكن تبرئ صريح ايتماسه اسلامنه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(من يقر بالتوحيد و يجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما و اذا قال محمد رسول الله يصير مسلما (بزازية فى كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا)

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك رسالتنى بالكليه انكار ايدرمقوله سندن اولان زيد نصرانى سكران ايكن لااله الاالله محمد رسول الله ديسه لكن تبرئ صريح ايتماسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز اسلامه كلمجه حبس اولنور

(سئل عن ذمى صبى مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كما لبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب و لم يقتلان (فاوى الهداية) اسلام السكران يصح و ارتداده لا يصح و لا تبين امرأته منه بارتداده و يجبر على العود الى الاسلام (من احكام العمادية)

برخاج كسنه لر زيد ذمى به اسلامه كل ديوا كراه ايدوب زيد دخى مكرهاً اسلامه كلسه اسلامى صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور لكن رجوع ايدرسه قتل اولنماز اسلامه جبر اولنور

(سئل عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه اجاب نعم يصح اسلامه

و ان ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام (ابن نجيم) اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام (برازية فى السير) واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل (قاضيخان كذا فى الهداية)

زيد ذمى مسلمان اولدم ديسه زيدك اسلامنه حكم

اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنوز

(وذكر الكرخى لو اقر اليهودى انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله تعالى و يتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام (من مختصر المحيط) و عن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم (من سير البرازية فى الرابع وكذا فى الظهيرية)

زيد يهودى مسلمانم ديسه اسلامنه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنوز

(وفى الذخيرة اذا قال الذمى لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفى تجنيس الناصرى قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغى ان يصير مسلما (خزانة الروايات)

زيد نصرانى مسلمان اولايم ديو وعد ايلسه ابو مرتبه ايله زيدك اسلامنه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(لانه عدة ولاعهدة للعدة (ضمانات فى ضمان صلح الفضولى) سئل عن ذمى قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك (ابن نجيم)

زيد ذمى فلان فعلى اشارسم مسلمان اولايم ديدكده نصكره اول فعلى اشلسه مسلمان اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولم يذكر فى الكنز وغيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها فى هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبى والاقرار (منح الغفار قبيل باب الصرف) وفاتته ايضا مسئلة الاسلام فانه لا يصح تعليقه كما فى فتاوى قارئ الهداية

فى آخر المتفرقات (من بيوع البحر)

زيد ذمى اوتوزكونه دك فلان فعلى اشارسم مسلمان اولايم ديدكده نصكره اوتوزكون مرور ايدوب زيد اول فعلى اشلاسه مسلمان اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (مرت مسئلته آنفا)

(و قد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط و كما قال فى فتاوى قارئ الهداية)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد ذمى بن مسلمان اولدم ديسه زيدك اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنماز

اسلام المجنون لا يصح والصبى فى اول الحال مثل المجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتميز (من احكام العمادية ملخصا وتمامه فيه)

زيد ذمى سكران ايكن اسلامه كالسه اسلامى صحيح

اولورمى * الجواب * اولور

(قال ابوحنيفة اسلام السكران جائز ولايقتل ان رجع عنه ولكن يجبر على الاسلام (عمدة الفتاوى للبرهانى) واسلام السكران يصح و ارتداده لايصح و لا تبين امرأته منه بارتداده و يجبر على العود الى الاسلام (عماديه فى احكام السكاوى) سئل عن اسلام السكران هل يصح ام لا اجاب يصح كالصاحى (ابن نجيم)

زيد ذميمك او ج يانشده اولوب عاقل اولميان اوغلى عمرو صغير مسلمان اولدم ديسه اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنماز

(واذا كان الصبى لا يعقل لا يصح اسلامه و لا ارتداده)

(اختيار شرح المختار فى السير)

زيد ذميمك اوغلى اولوب عاقل اولان عمرو صغير اسلامه كالسه اسلامى صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(اسلام الصبى العاقل صحيح وهو المميز الذى بلغ سنه سبع سنين ومافوقها (منح الغفار فى السير) واسلام الصبى العاقل صحيح و كذا ارتداده خلافا لابى يوسف و يجبر على الاسلام ولايقتل ان ابى (ملتقى الابحر قبيل باب البغاة)

زيد ذميمك زوجه سى هند ذميه شرف اسلامله مشرفه اولسه هندك زيد دن اولان اوغلى عمرو صغيرك هنده تبعيت ايله اسلامنه

حكم اولنورمى * الجواب * اولنور

(الولد يتبع خير الابوين دينا (غرر) اعلم ان الولد الصغير يعتبر اسلامه تبعا للابوين او لاحدهما فى الدين (احكام الصغار للاستروشنى)

زيد ذمى شرف اسلام ايله مشرف اولدقده بالغ اولان اوغلى عمرو ذمى يه سن دخى اسلامه كل ديو جبر اولورمى * الجواب * اولنماز

(و من اسلم منهم احرز باسلامه نفسه و اولاده الصغار و اولاده الكبار فى بدايه فى السير قبيل فصل كيفية القسمة)

زيد جاريه سى هند نصرانيه يى قوللى عمرو نصرانى يه تزويج ايتدكدن نصكره هندك عمرودن برقزى اولدقده زيد قزه فاطمه تسميه ايلسه مجرد فاطمه تسميه اولنمغله قزك اسلامنه حكم اولنورمى * الجواب * اولنماز

(ويستوى فيما قلنا ان كان الصبى عاقلا اوغير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه
فى الدين مالم يصف الاسلام (احكام الصغار للاستروشنى)

اطفال مشركين اهل جنتميدر يوخسه اهل نارميدر ❊ الجواب ❊ خصوص مزبور
امام اعظم حضرتلرندن سؤال اولندقده توقف بيوروب جنت وناردن برينه دخوللرينى
قطع ايلمامشلر بعضيلر خدام اهل جنت اولمغه ذاهب اولوب بعضيلر دخى اهل نار
اولمغه ذاهب اولمشلر صحيح اولان قول اولدر

(وفى الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى كان الامام يقف فى اطفال المشركين والمسلمين
والمختار ان التوقف فى اطفال المسلمين مردود فانهم فى الجنة واختار البعض فى اطفال
المشركين انهم خدام اهل الجنة (بزازيه فى كتاب الكراهية) واما اولاد الكفار
اذاماتوا قبل ان يعقلوا فتوقف الامام الاعظم قال محمد انا اعرف ان الله تعالى لايعذب
احدا منهم من غير ذنب وقال بعضهم انهم خدمة اهل الجنة (من فتاوى امين الدين
محمد بن عبد العالى) اطفال المشركين قيل هم فى الجنة وقيل فى النار وابوه حنيفة
توقف فيهم وقال الشيخ الامام السرخسى ان ولد الكافر كافر
(من فتاوى السراجية)

❊ نوع فيما يكون كفرا من المسلم ❊

زيد برخصوصده شيخ الاسلامدن الديغى فتواى شرعيه يى خصمى عمروه
كوستردكده عمرو فتوى نه ايمش بن فتوى بلمديسه عمروه
نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بازنامه فتوى آوردهٔ قيل كفرلرده
حكم الشرع وكذا لولم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض (جامع الفصولين
فى الفصل الثامن والثلثين) ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه آورده يكفر ان اراد
الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا اوقال لايعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر
(كذا فى مختارات النوازل)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده
عمرو لعنت شرعه ديسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(قال لخصمه بامن بشرع روفقال خصمه نروم يكفر اذعاند الشرع (جامع الفصولين
ملخصا فى الفصل الثامن والثلاثين) امرأة قالت لعنت برسوى دانشمندان باد تكفر
ان ارادت به علم الدين (خلاصه ملخصا فى الجنس الثامن من الفاظ الكفر)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولوب عمروى شرعه دعوت ايتدكده عمرو بن شرعه
كتمم ديسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(رجل قال لآخر اذهب معى الى الشرع فقال الآخر تاپياده نيارى نروم يكفر

(فی الثامن من الفاظ الکفر من البزازیة)

زیدك عمرو ایله دعواسی اولمغله عمروی شرعه دعوت ایتدکده عمرو بن شرعه کتمم ضابطمدن آدم کتور دیسه عمروه

نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجدید ایمان و نکاح

قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او بالفارسیة بامن بشرع روفقال خصمه پیاده بیار تابروم بی چیز نروم کفر اذعاند الشرع

(جامع الفصولین فی الفصل الثامن والثلثین)

زید عمرو ایله دعواسی اولوب عمروی شرعه دعوت ایتدکده عمرو کتمسه مجرد کتمامکله عمروه تجدید ایمان و نکاح لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وماکان خطأ لایؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه

(بزازیه فی الثالث من کتاب الفاظ الکفر)

بو صورتده بکر قاضی عمروه مجرد کتمامکله تجدید ایمان و نکاح لازم اولور دیو حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا استند الحکم الی دلیل شرعی ووافق قولا صحیحا فی المذهب نفذ وان کان بخلافه لاینفذو ههنا لم یستند الحکم الی دلیل شرعی اصلا

(خیر الدین افندی فی کتاب ادب القاضی)

زیدك عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله عمروی شرعه دعوت ایتدکده عمرو شرعله ایشم یوقدر بن ایشمی قانون ایله کورورم دیسه عمروه

نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجدید ایمان و نکاح

(ولو قال من شریعت چه دانم او دبوس هست مرا شریعت را چه کنم یکفر (خلاصه فی الفاظ الکفر) قال من شریعت چه دانم او قال دبوس هست من شریعت را چه کنم یکفر (فی الثامن من الفاظ الکفر من البزازیة)

برصنعت اربابندن زیدك عمرو ایله دعواسی اولوب عمروی شرعه احضار مراد ایتدکده کتخدالری و ایچلرندن بعض کمسنه‌لر بزه شرع قارشمز دعوامزی بینمزده کورورز دیوب شرعه احضاردن منع ایلسه‌لر مزبورلره

نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجدید ایمان و نکاح و تعزیر

(قال لخصمه من باتو بحکم خدای کارمی کنم فقال خصمه من حکم ندانم او قال اینجا حکم نیست او قال اینجا حکم نرود او قال خدای حاکمی نشاید او قال اینجا دبوست حکم چه کند فهذا کله کفر (جامع الفصولین فی الفصل الثامن والثلثین)

زید برقاچ کمسنه‌لر ایله برخصوصه متعلقه دعواسنده عمرو قاضی یه مرافعه اولوب عمرو خصوص مزبوری شرعله زیده حکم ایتدکده اول کمسنه‌لر عمروه شرعه

وحكمكه راضى اولمازز ديسه‌لر اول كمسنه‌لره نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح
(ولو قال اين چه شرعست يكفر لانه رد حكم الشرع
(فى الثامن من كتاب الفاظ الكفر من البزازية)
زيد عمرو ايله چكشوب شرعه كيده‌لم ديدكده عمرو زيده استرايسك جهنمه كيت ديوب
لكن شرع شريفى تحقير مراد ايلماسه مجرد بويله ديمكله عمروه تجديد ايمان ونكاح
لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لانه لم يستخف الشرع)
زيد بن وزير اولورسم والله بالله جمله علمايى قتل ايده‌رم مفتيدن بدأ ايدوب تا الجق
يوللى علمايه وارنجه قتل ايده‌رم ديوب عمرو زيده علمايى كملك ايله لسانكه آلمه بو نيتدن
رجوع ايله ديدكده زيد نيتمدن دونمم ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊
علم دينه اهانت وتخفيف ايدوب ديدى ايسه كافردر توبه ورجوع
ايتمزسه قتل اولنور
(والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا
على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه
الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله
اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك
فاين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله (فى الثامن من الفاظ
الكفر من البزازية) وشكى فقيه الى الامام الفضلى انه وضع كتابه فى دكان بقال فقال
صاحب الدكان دستره اينجاماندى ورفتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلى
بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين التمكندى انه قتل واحدا
من الاعونة حين اطال لسانه الى فقيه واحد من الطلبة (من المحل المزبور)
زيد بر نامشروع ايش اشليوب بعده نيچون ايشلدك دينلدكده زيد كافر ايدم
انك ايچون اشلدم ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊
تجديد ايمان ونكاح
ضرب عبده اوولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لاقيل يكفر اذا قال عمدا وان قال
غلطا لايكفر (فى الخامس من كتاب الفاظ الكفر من البزازية)
زيد برفعل شنيع اشيليوب بعض كمسنه‌لر زيدى لوم ايتدكلرنده زيد حين اعتذارده
بردخى ايتميه‌يم كافر ايدم مسلمان اولدم ديسه زيد بويله ديمكله كافر
اولمش اورمى ❊ الجواب ❊ بعض مشايخ قتنده اولماز
(ومن قال متعذرا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لايكفر وقوله فى ضمن الاعتذار

كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق (بق) يكفر من سير القنية كذا في باب المرتد من البحر) سئل عمن اعتذر لآخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا فاسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك

(ابن نجيم في السير)

زيد برنامشروع ايش اشليوب بعده نيچون اشلدك دينلدكده زيد كافر ايدم انك ايچون اشلدم ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح لازم اولور ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا (في باب المرتدين من البحر وكذا في سير القنية في باب مايكفر به الانسان ومالا)

زيد برخصوص ايچون غضب ايتدكده ايمانم يوق كه شيطان آله ديسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمروه فلان مصلحتي شووجه اوزره كورورم ديوب عمرو زيده اول مصلحت وجوده كلجكني الله بيلور ديدكده زيد بن اللهي بلم ديسه زايده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسما من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر (بزاية في الثاني من الفاظ الكفر

زيد مسلم مسخره لق ايدوب باشنه كافر شبقه سي كيسه زيده نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة دفع البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر (خلاصه في كتاب الفاظ الكفر) وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه متقرر في العقل والشرع (في السادس من الفاظ الكفر من البزازية)

اهل اسلامدن برقاچ كمسنه لر زيدك دوكوننه واردقلرنده دوكونه وارن كفره ايله آيين كفره اوزره خروس دپسه لر اول كمسنه لره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان ونكاح

(الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر (من البزازية)

قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر

(حص) اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لالو اراد به الاكل والتنعم اهدى يوم النيروز الى رجل مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم

قال عليه الصلوة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم (جامع الفصولين)

هند زيب ايله چكشدكده زيبنه اغز يكه يستهليم ديوب زيب قبول ايتمز بن قرآن اوقورم ديدكده هند اوقودينكه دخي يستهليم ديسه هنده نه لازم اولور

* الجواب * تجديد ايمان و نكاح

(وكذا استخفافه بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم (من القنية في السير) والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكروها في الفتاوى (قبيل الرابع من الفاظ الكفر من البزازية)

زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر الچه حقني عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن نكرى دكلم كه الچه يستهليم الچه بي تكرى يستهلر ديسه عمروه نه لازم اولور

* الجواب * تجديد ايمان و نكاح

(مرت مسئلته قبل مسائل من البزازية)

برمحله ده امام اولان زيد جماعتدن بعض كسنه لر ايله چكشدكده جامعكزه ونمازكزه يستهليم ديسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان و نكاح

وكذا استخفافه بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم (من القنية في السير)

زيد مسلم عمرو مسلمه بره اغزيني ومذهبني فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه مذهبدن مرادى دين وايمان اوليجق زيده تجديد ايمان ونكاح لازم

اولورمى * الجواب * اولور

ولوشتم دين المؤمن و ايمانه يكفر و تطلق امرأته (حاوى المنية في متفرقات السير)

زيد مسلم عمرو مسلمه بره ديني و ايمانني فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيده نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

(مرت مسئلته آنفا)

زيد مسلم خمردن سكران ولا يعقل ايكن عمرو مسلمه بره ديني و ايمانني فلان ايتديكم ديو جماع لفظيله شتم ايلسه زيد بو يله ديمكله كافر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو اريد من السكران من زال عقله لا تحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل (درر في باب حد الشرب من الحدود) واماردته فلا تصح استحسانا عندنا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لاواجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر (من الخانية قبيل كتاب الغصب (وبصح سائر تصرفاته

وردته لاتصح بالاجماع (من جامع الفصولين كذا فى العمادية)
زيد خمردن سكران ولا يعقل ايكن خمر حلالدر ديسه زيد كافر اولمش
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد رجاله حرير كيمك حلالدر ديسه كفرينه حكم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز
(من انكر الاخبار المتواترة الواردة فى الشرع يكفر بان انكر حرمة لبس الحرير على
الرجال (من سيرحاوى المنية فى مسائل متفرقة) طلبت هذه المسئلة فى المحيط ولم اجدها
و صاحب المحيط صرح بان حرمة لبس الحرير على الرجال مختلف فيها فكيف يحكم
بكفر المستحل وافتى ابو السعود و على افندى بعدم اكفار المستحل (للمولى المرحوم
كربنشى مصطفى افندى)
زيد ذمى اسلامه كلدكدنصكره مرتد اولوب بعده ذمى زينه كيروب آخر دياره
واردقده عمرو مسلم ارتدادينى بيلوركن خدمتكار ايدينوب زيده اسلام عرض ايتميوب
اول حال اوزره يانندە اليقويوب كفرينه راضى اولسه عمروه نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان و نكاح
(الرضاء بالكفر كفر اذا كان يستجيزه و يستحسنه (ذخيرة فى السير فى فصل الفاظ
الكفر) واما الرضاء بكفر نفسه او الرضاء بكفر غيره مستحسنا للكفر كفر و يجوز ان
يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا
(فى الرابع من الفاظ الكفر من البزازية)
اهل عرف طائفه سندن زيد برقاچ مسلمانلردن يوم عرفه ده ظلما شو قدر اقچه طلب
ايدوب مزبورلر حالا صائمز و يارين عيد شريفدر ديوب استمهال ايتدكلرنده زيدك
اتباعندن عمرو اول مسلمانلره صومكزى و عيدكزى فلان ايده يم ديو جماع لفظيله
شتم ايلسه عمروه نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان و نكاح
(مرت مسئلته من سير القنية ومن الفاظ الكفر من البزازية قبل ثمان مسائل)
زيد مسلم عمرو مسلم ايله چكشدكده زيد عمروه يهودى سندن ايودر ديسه زيد عمروك
فعلنى تقبيح مراد ايدوب كفرى اسلامه ترجيح مراد ايتمايجك زيده تجديد ايمان و نكاح
لازم اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لانه لم يستخف الاسلام)
زيد جمعه نمازينك فرضيتنى انكار ايلسه زيده نه لازم
اولور ❊ الجواب ❊ تجديد ايمان و نكاح
(وهى فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وقد اطال المحقق
فى فتح القدير فى بيان دلائلها (من البحر الرائق)

زيد هنده زنا ايدوب عمرو زيده نيچون زنا ايتدك ديدكده زنا حلا لدر ديسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * تجديد ايمان ونكاح

(ومن اعتقد الحلال حراما اوعلى العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقيل
منه القوم كفروا كلهم وسيأتى ان شاء الله تعالى اما لو قال لحرام هذا حلال لتزويج
السلعة او يحكم الجهل لايكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لايكفر وان
اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما باخبار الآحاد فلا يكفر
بزازية فى الثالث فيما يكون كفرا من المسلم من كتاب السير) ولو تمنى انه لم يحرم الزنا
اوقتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا فى وقت من الاوقات
(خلاصه فى الجنس السابع من كتاب الفاظ الكفر)

زيد عمرودن سرقه ايتديكى اتمكى اكل ايتدكده بسم الله ديسه زيده تجديد ايمان
ونكاح لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عمن غصب خبزا وقال هذا حلال قال لايكفر وسئل ايضا عمن غصب طعاما
فقال عند اكله بسم الله قال لايكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف
يكفر (صيرفيه فيما يكفر به وما لايكفر)

﴿ نوع آخر فى السب ﴾

زيد مسلم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايلسه زيده
نه لازم اولور * الجواب * بلا تأخير قتل اولنور

(اذا شتم عليه الصلاة والسلام سكران لايعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابى بكر الصديق
والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابى لاعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما

(بزازية فيما يكون كفرا من المسلم من الفاظ الكفر)

زيد مسلم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينه سب ايتدكده عمرو وبكر
زيدى حاكم اذ نسز قتل ايلسه لر عمرو وبكره نسنه
لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد ذمى موسى صلوات الله على نبينا وعليه حضرتلرينه سب ايلسه زيده نه لازم
اولور * الجواب * تعزير شديد وحبس مديد معتادى ايسه قتل اولنور

(وفى الحاوى القدسى ويؤدب الذمى ويعاقب على شتمه دين الاسلام والنبى او القرآن
انتهى (من سير البحر) الذمى اذا صرح بسبه اوعرض اواستخف بقدره اووصفه
بغير الوجه الذى احر به فلاخلاف فى قتله عندنا ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد
على هذا وهذا قول عامة العلماء الا اباحنيفة والثورى واتباعهما من اهل الكوفة

* الجواب * عمرو ن تفريق اولنوب تعز ير شديد و اسلامه كلمجه حبس اولنور
(مامر من فتح القدير وخزانة الاكمل قبيل باب تفريق الزوج وما مر آنفا جواب لهذا السؤال)

زيدك قولى عمرو اسلامه كلدكدنصكره مرتد اولسه عمروه نه لازم
اولور * الجواب * احكام مرتد اجرا اولنور
(ولافرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل (هدايه فى باب احكام المرتدين من السير) و باقى المسئله يعرف مما تقدم فى اول الباب من احكام الباطنى واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم (هدايه فى باب احكام المرتدين) وتجبر المرأة على الاسلام حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها اما الجبر فلما ذكرنا و اما المولى فلما فيه من الجمع بين الحقين و يروى تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام
(هدايه من المحل المزبور)

زيدك جاريه سى هند اسلامه كلدكدنصكره مرتده اولسه هنده نه لازم اولور
* الجواب * اسلامه كلمجه مولاسى حبس ايدر
(والامة لو ارتدت فانها لا تقتل ولكن تحبس و تجبر على الاسلام و ان كان المولى محتاجا الى خدمتها تخلى بينه و بينها ولكن لا يطأها و يجبرها على الاسلام
(اسبيجابى فى المرتد)

زيد ذمينك اوغلى اولوب صبى عاقل اولان عمر اسلامه كلدكدنصكره قبل البلوغ مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * اسلام اوزره جبر اولنور
(واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف و يجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى (ملتقى الابحر فى باب المرتد)

زيد ذمى شرف اسلامله مشرف اولوب صغير اوغلى عمروك دينى زيده تبعيت ايله اسلامنه حكم اولندقدنصكره عمرو بالغ اولدقده اسلامه اقرار ايتمدين مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور * الجواب * اسلامه كلمجه حبس اولنور
(يشترك فى جواز قتل المرتد ان لايكون اسلامه بطريق التبعية ولهذا قال فى البدايع صبى ابويه مسلم حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لايقتل ولكنه يحبس لانه كان له حكم الاسلام تبعا (بحر رائق فى السير)

﴿ نوع فيما يتعلق ببيت المال ﴾

زيد بر مدرسه بناو وقف ايتدكده پادشاه اسلام مدالله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اراضى اميريه دن بر قريه اهاليسنك بيت المالله عائده اولان محصولات شرعيه سنى علماءدن اولمدرسه ده تدريس ايدن كسنه يه ومدرسهٔ مزبوره ده ساكن اولان طلبهٔ علمه قدر كفايه صرف اولنمق ايجون تعيين بيوروب صرف اولنمق جائز اولورمى * الجواب * اولور

(ومصرف)

(ومصرف خراج الارض والجزية ومايؤخذ من تصارى بنى تغلب المقاتلة وزرارهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعد وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة و بناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء

(فاضيخان فى فصل فى العشر والخراج من كتاب الزكاة) و بيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ماقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية و بيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية و بيت مال الخراج والجزية والعشر ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال خصل بقوتهم فيصرف اليهم و بيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التى لا وراث لها ويصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التى لا وقف لها واختلف العلماء فى المقتين والائمة والمعلين والقضاة هل لهم حق فى بيت مال الخراج قال بعضهم لاحق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ فى بيت مال المسلين لانهم يعاون فى امر الدين فكانوا كالغزاة قال الشيخ الامام هذا فى يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا فى سهم ذوى القربى وهم اقرباء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثابتا لهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط ذلك من اغنيناء ذوى القربى و بقى فى فقرائهم وقال الكرخى وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم و الاغنياء وقال الشافعى سهم ذوى القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثين (فاضيخان فى اهل الذمة)

زيد برمنزله مالك ايكن بلاوارث فوت اولوب منزل بيت المال عائد اولدقده مرحوم ومغفورله سلطان احمد خان اول منزلى هنده هبه وتسليم ايدوب بعده هند فوت اولوب ورثه سنى ترك ايلسه هبهٔ مزبوره صحيحه اولوب منزل مذكور ورثهٔ هندك ملك مورو ثلرى اولورمى * الجواب * اولماز

(ونوع آخر ماأخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا اوترك زوجا اوزوجة فهذه جملة بيت المال الح يصرف الى نفقة المرضى فى ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لامال لهم والى نفقة اللقيط والى نفقة من هوعاجز من الكسب والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها

(غاية البيان فى الزكوة)

بوصورتده پادشاه اسلام مدالله ظله على مفارق الانام حضرتلرى اول منزلى هندك ورثه سندن اخذ وعمروه هبه وتسليم ايدوب عمرو دخى منزلى نفسنه بعده اولادنه واولاد اولادنه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز *

منزل بيت المال بحجون ضبط اولنور

(ومن هنا يعلم حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال فان حاصلها لمن اقطع لهم والرقبة

لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه واخراجه عن الملك
(من البحر الرائق فى الجزية)

سلاطين اوقافندن بر دياردە اولان قريه اهاليسندن بلا وارث فوت اولان كمسنه لرك تركه لرينى وقف مزبورك متوليلرى قبض ايدوب امين بيت المال مداخله ايتمامك اوزره دفترخاقانيده مقيد اولوب وجه محرر اوزره امر سلطانى صادر اولمغله قريهٔ مزبوره اهاليسندن بلا وارث فوت اولان زيدك تركه سنى قريهٔ مزبوره متوليسى عمرو قبض مراد ايتدكده اول دياردە امين بيت المال اولان بكر خلافنه امر وارد اولمادين عمروه قبض ايتدرميوب كندى قبضه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده فى المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه للمستحق
(من البحر الرائق فى الجزية)

بو صورتده اول ديار قاضيسى اولان بشر خلافنه امر وارد اولمدين زيدك تركه سنى عمروه قبض ايتدرميوب بكره قبض ايتدرمكه قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومقدار ما يصف الى مصرف مفوض الى اجتهاد الوالى (خزانة الروايات فى باب مصارف بيت المال) لان حق الاخذ للسلطان (من خزانة الروايات فى باب العشر والخراج) الا ان يراه الامام مصلحة ففعل بما يراه (اختيار شرح المختار فى حد الزنا

❊ نوع فى التيمار واللواء ❊

زيد تيمارى قريه سنى شوقدر اقچه يه التزامله عمروه ويردكدنصكره عمرو تيمارى ضبط ايتمادين زيد التزامه راضى اولمامغله عمروه ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قد علم انها من العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدخل خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا فكان للموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل (بحر رائق ملخصا فى باب عزل الوكيل)

زيد زعامتى قريه لرينى شوقدر غروشه التزامله عمروه ويروب عمرو دخى ضبط ومحصولنى قبض ايتدكده مقبوضى بدل التزامه بالغ اولماسه عمرو مقبوضنى زيده ويردكده زيد عمروه التزام ايتمكله بدل التزامى مالكدن تكميل ايله ديمكه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(ولايجبر الانسان على التزام الضرر (برازية فى اول الزروع

والثمار من كتاب البيع)

زيد تيمارى قربه سنى شوقدر افچه به التزامله عمروه و يروب مبلغ مز بورى عمرودن

يشين السه عمرو تيمارى ضبط ايتمدين التزامه راضى اولميوب مبلغ مز بورى زيددن

استردادده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وهى غيرلازمة من الجانبين فلاوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كما فى عزل الموكل

من البحر الرائق فى باب عزل الوكيل)

زيد تيمارى قربه سنى التزامله عمروه و يروب عمرودنى ضبط ومحصول شرعيسنى

قبض ايتدكدنصكره عمرو التزامه راضى اولمامغله مقبوضنى زيده ويرمك مراد ايتدكده

زيد مقبوضك شوقدر دردبودعوى وعرشوقدرنا قصدر ديو زياده يى انكار ايدوب

زياده ثابته اولماسه قول مجرد يله عمروك اقرار ايتديكى مقداردن زياده عمرودن نسنه

المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(و يقبل قول الامناء فى مقدار ماحصل فى ايديهم من الغلات والاموال والوصى والقيم

فى ذلك على السواء والاصل فى الشرع ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض

وفيما يجب من الانفاق على اليتيم اوعلى الضيعة وماصرف منها من مؤنات الاراضى

(مؤيد زاده نقلا عن التاتار خانية)

زيد متوليسى اولديغى وقف قربه يى شوقدر افچه به التزامله عمروه و يروب مبلغ

مز بورى عمرودن يشين الدقدنصكره عمرو قربه يى ضبط ايتمدين زيدك يرينه بكر

متولى اولدقده قربهٔ مز بوره يى عمروه ضبط ايتدرميوب آخره و يرسه عمرومبلغ

مز بورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولايأخذه البايع حتى يرد ثمنه (ملتقى فى فصل

قبض المشترى فى باب البيع الفاسد)

زيد واليناك كتخداسى عمرو زيدك خاصى قربه لرينى شوقدر افچه به التزامله بكره

و يروب اولقدر افچه يى بكردن يشين الدقدنصكره بكر خاصى ضبط ايتمدين زيد خاص

بشمره توجيه اولنسه بكر مبلغ مز بورى عمردن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(فان مات البايع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه (ملتقى من المحل المزبور

زيد تيمارى قربه سنى التزامله عمروه و يروب عمرودنى بكره شوقدر افچه به التزامله

ويروب مبلغ مز بورى بكردن يشين الدقدنصكره بكر تيمارى ضبط ومحصول شرعيسنى

قبض ايتدكده مقبوضى بدل التزامه بالغ اولماسه بكر عمروى مطالبه ايتقيوب مجرد

تمار کدن ضرر ایتدم دیو زیددن نسنه المغه قادر

اولورمی * الجواب * اولماز

(لولزمه بلاضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر الرائق فی باب المهر)

زید تحت التزامنده اولان میری خدمتنه مأذون اولمغله بدل التزامدن زیادیه التزامله عمروه و یروب عمرو دخی خدمتی ضبط ومحصولنی قبض ایتدکده مقبوضی انجق میر یسنه بالغ اولسه عمروه مقبوضنی زیده و یرد کن زید عمروه مجرد التزام ایتمکله بدل التزامی مالکدن تکمیل ایله ذمتکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وهو امانة فی یده عند البعض (ملتقی الابحر فی فصل قبض المشتری فی البیع الفاسد

(و یقبل قول الامناء فی مقدار ماحصل فی ایدیهم من الغلات

(مؤید زاده نقلا عن التاتار خانیة)

﴿ نوع آخر ﴾

زید زعمنی قربه لر بنی عمروه شوقدر غروشه التزامله و یردکده بدل التزامدن زیادهسی عمروك اولمق اوزره و یروب بعده بدل التزامی المدین عمروضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکده نصکره زید فوت اولسه ورثهسی بدل التزامی المیوب عمروك مقبوضندن عملنك اجر مثلندن ماعداسنی عمرودن المغه قادر

اولورلرمی * الجواب * اولورلر

(فاذا فسدت الاجارة وفعل شیئا من ذلك کان له اجر مثله لانه استوفی المنفعة بعقد فاسد (فاصبحان فی اول الاجارة الفاسدة) لوقال بعلی هذا المتاع باجر درهم واشترملی ولم یبین اجرا فله اجر المثل لایزاد علی درهم ولوامره بالبیع او بالشراء ولم یشترط له اجرا فهی استعانة (خلاصه فی اول الفصل الخامس من الاجارات)

زید وصیسی اولدیغی صغیرك تمار یزی شوقدر اقچه یه التزامله عمروه و یردکده بدل التزامدن زیادهسی عمروك اولمق اوزره و یروب مبلغ مزبوری عمرودن الوب عمرو دخی ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکده نصکره مقبوضی بدل التزامدن زیاده اولسه زید مبلغ مزبوری عمروه ردایدوب عمروك مقبوضندن عملنك اجر مثلندن زیادهسنی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(یفهم جوابه مما مر من ملتقی الابحر)

زید تمار یقربه سنی شوقدر اقچه یه التزامله عمروه و یردکده محصولندن بدل التزامدن زیادهسی عمروك اولمق اوزره و یروب عمرو دخی ضبط و رفاج آی سعی ایدوب محصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره زید التزامه راضی اولیوب جمله مقبوضنی عمرودن السه عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(تفسد بالشرط المفسد للبیع لشیوع الاصلی الامن شریکه وجهالة المسمی وعدم التسمیة فان فسدت بهما ووجب اجر المثل باستیفاء المنفعة بالغاما بلغ

(غرر)

(غرر فى الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة)

زيد زعامتى قريه‌سنى عمروه شوقدر غروشه التزامله ويردكده بدل التزامدن زياده‌سى عمروك اولمق اوزره ويردكدنصكره عمرو بدل التزامى زيده ويرمدين زعامتى ضبط وشوقدر غروش محصول شرعيسنى قبض ايتدكده مقبوضى بدل التزامدن زياده اولمغله زيد التزامه راضى اولماسه عمرو مقبوضندن عملنك اجر مثلندن ماعداسنى زيده ويردكده زيد راضى اولميوب جمله مقبوضى المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد وعمرو بكرك تحت التزامنده اولان ميرى مقاطعه‌يى بكردن شوقدر اقچه‌يه على الاشتراك التزامله الدقلرندنصكره بدل التزامى ادا ايتمدين اول مقاطعه‌يى يالكز زيد ضبط ايتدكده مقبوضى انجق بدل التزامه بالغ اولمغله بكره ويرديو جمله مقبوضنى عمروه ويردكده عمرو زيدى اخذ وحبس ايدوب بدل التزامدن زياده شوقدر اقچه قبض ايلدم ديو اقرار ايدوب زيددن مقاطعه فائده‌سى نامنه تغلبا شوقدر اقچه السه زيد مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

❊ نوع آخر ❊

زيد براتله متصرف اولديغى تيمارك محصولنى قبض ودرانبار ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب محصول مزبورى ورثه‌سى اقتسام مراد ايتدكلرنده امين بيت المال بن قبض ايدرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يجوز بيع العطايا والرزق الرزق اسم لما يخرج للجندى من بيت المال عند رأس كل شهر والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة او مرتين صلة فلا يملكها قبل الوصول اليه (من شرح المبسوط فى كتاب الصرف فى باب صرف القاضى)

زيد تيمارى قريه‌سنى التزامله عمروه ويروب محصولنى قبضه توكيل ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب عمرو محصولى قبض ايدوب بعده زيد فوت اولمغله تيمار بكره توجيه اولنسه بكر مجرد تيمار باكه توجيه اولندى ديو اول محصولى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا من شرح المبسوط)

زيدك براتله متصرف اولديغى تيمارينك محصولنى صوباشيسى اولان عمرو زيدك امريله رعايادن قبض ودرانبار ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه‌سى محصولى صوباشيدن المق مراد ايتدكلرنده امين بيت المال اولان بكر زيد فوت اولمغله محصولى بن قبض ايدرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يستنبط جوابه مما مر من شرح المبسوط قبل مسئلة

زيدك براتله متصرف اولديني تيارزده حصاد ادراك ايدوب لكن اكن دوس اولنجوب زيد عشر محصولى قبض ايتمدن فوت اولدقدنصكره عشر محصولى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايلسه زيدك ورثه سى ارثبازه انتقال ايدردبوعشر من بورى عمرودن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز

(ولومات الجندى فى اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منه شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره فى صلح المحيط من باب الصلح الفاسد

(معين المفتى فى الوقف)

زيد تيارى قريه سنى التزامله عمرو و بروب بعده حصاد ادراك ايتمدن زيد فوت اولوب تيارى بكره توجيه اولندقدنصكره حصاد ادراك ايدوب بكرعشر محصولى قبض ايتمك استدكده عمرو بن تيارى زيددن التزامله المغله عشر محصولى بن قبض ايدرم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد متصرف اولديني تيارى حصاد ادراك ايتمدن عمرو فراغ ايدوب تيار زيدك رفعندن براتله عمرو توجيه اولندقدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه اول محصولى زيد وعمرودن قنغيسى آلور * الجواب * عمرو آلور

(يفهم جوابه مما مر من منية المفتى قبل مسئلة)

برقلعه دزدارى اولوب دزدارلق مقابله سنده براتله تيارە متصرف اولان زيد ابتداء سنه دن برقاچ آى خدمت ايتدكدنصكره زيد عزل اولنوب يرينه عمرو تيارمن بور ايله دزدار نصب اولنمغله عمرو آخرسنه يه دك اداء خدمت ايلسه تيارمن بورك محصولى زيد وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور * الجواب * محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب هر برى قاچ آى خدمت ايلديسه عددنجه سهم و برياور

(فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرسين المتفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته (اشباه فى الوقف)

برچلنك رئيسى اولان زيد براتى موجبنجه شوقدر ملك تخمينى نفسيجون زرع ايدوب ثابت اولدقدنصكره زيدك يرينه عمرو رئيس اولسه حاصل محصول ادراك ايدوب زيد محضولى المق استدكده عمر مجرد يرينه رئيس اولمغله بن الورم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ثم ماخرج من الارض كان كله لصاحب البذر (فاضيخان فى الزراعة الفاسدة

﴿ كتاب اللقطة ﴾

زيدك دوه سی غائب اولدقدنصكره عمر اول دوه يی صحراده بولدقده رد ايچون اخذ واشهاد ايدوب بعده دوه عمروك تعدی وتقصيرنسز ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها و يردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع على ماقالوا واذا كان كذلك لاتكون مضمونة عليه (هدايه فى اللقطة) والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان

(من الذخيرة فى الرابع والعشرين من الاجارة)

زيد ايكی دوه سی غائب اولدقدنصكره عمرو اول دوه لری اخذ ايدوب بعده زيد دوه لرينی طلب ايتدكده عمر مجرد بن اخذ ايتمكله بكا شو قدر اقچه و برمیجه و يرم ديمكله زيد عمروه اولقدر اقچه و يروب دوه لرينی السه زيد مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو ضل شئ فقال من دلنی فله كذا فدله انسان لاشئ له لانه لايجعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله

(مختارات النوازل فى الآبق)

(قاس الشافعی الآبق على الضال والبهيمة وهو ليس بصحيح لان القياس ان لايجب فى رد الآبق الا انا تركنا القياس بالسمع ولاسمع فى الضال والبهيمة فوجب العمل بالقياس فيهما (غاية البيان فى كتاب الآبق)

﴿ كتاب الآبق ﴾

زيدك عبد آبق عمروی آخر ديارده ضابط اوآبق اولان بكر رد ايچون اخذ واشهاد ايدوب حفظ اوزره ايكن تعدی وتقصيرنسز عمرو اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان ابق من الذی اراد رده فلاشئ عليه لانه امانة فى يده لكن هذا اذا اشهد

(هدايه فى كتاب الآبق)

زيدك عبد آبق عمروی آخر ديارده ضابط اوآبق اولان بكر ردّ ايچون اخذ ايدوب حفظ اوزره ايكن تعدی وتقصيرنسز عمرو اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(السلطان اذا اخذ عبدا ابق فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لاجعل له لانه فعل ماهو واجب عليه (مجتبى ومزيد فى الاباق)

زيدك عبد آبقی عمرو آخر ديارده ضابط اوآبق اولان بكر اخذ ايدوب استخدام اوزره

ایکن عمرو بکرك یدندن اباق ایلسه بکره ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولور
(راد الآبق اذا استعمله فی حاجة نفسه فی الطریق ثم ابق منه یضمن
(من اباق القنیة)
زیدك عبد آبقی عمروی ضابط اوآبق اولان بکر آخر دیارده اخذ ایتدکدنصکره زید
بعد الاثبات والحلف والحکم بکره جعلنی و یروب عمری المق استدکده بکر تسلیمی
ممکن ایکن و یروب تغلبا آلیقوددقدنصکره عمرو بکرك یدندن اباق ایلسه بکره ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولور
(فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو لا یقدر علی تسلیمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا
لانه لما طالبه لم یکن راضیا بامساکه بعده فیضمنه بحبسه عنه
(هدایه فی الودیعة)
زیدك عبد آبقی عمری آخر دیاردده بکر اخذ ایدوب بعده حاکم اذ نفسز عمروی بر مدت
کندی طعامندن انفاق ایلسه بکر مجرد قولکی انفاق ایلدم دیوزیددن نفقه بها نامنه
نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(لو انفق الراد علیه بامر الحاکم رجع به علی المولی والاکان متبرعا
(ضمانات غائم فیما یتعلق بالآبق)
(ضابط اوآبقی اولان زید عبد آبق اولان عمری رد ایچون اخذ ایتدکده مولاسی
اوززینه دین اولق اوزره حاکمه عمرو ایچون قدر معروف یومی شوقدر الجه نفقه
تقدیر ایتدروب امر حاکم ایله عمری وجه محرر اوزره بر مدت مالندن انفاق
ایتدکدنصکره عمروك مولاسی بکر ظهور ایدوب بعد الاثبات والحکم عمروی المق
استدکده زید مصروفی اولان نفقهٔ مقدره یی بکردن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور
(لو انفق الراد علیه بامر الحاکم رجع به علی المولی والاکان متبرعا ذکره فی الکنز
(ضمانات غائم من المحل المزبور) ضابط اوآبق اولان زیدعمروك عبد آبقی بکری اخذ
ایتدکده حاکم اذ نفسز بکری برمدت کندی طعامندن انفاق ایلسه زید مجرد قولکی
انفاق ایلدم دیوعمرودن نفقه بها نامنه نسنه المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلة)
زیدك اباق ایدن بحار یه لری هند وزینبی بر دیارده ضابط اوابق اولان عمرو اخذ
ومز بوره لر ایچون قاضی یه نفقه تقدیر ایتدیروب لکن مز بوره لری مستقلا انفاق
ایتیوب هند وزینب عمروك اباحه واحلالیله اکل ایلسه لر زیدهند وزینبی

عمرودن الدقده عمرو مجرد نفقه تقدير ايتدردم ديو زيددن نفقه بها نامنه نسنه المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الخلاصة فى نفقات الصغار)

رعايادن زيدك قولى عمرو اباق ايتدكده آخر ديارده ضابط اوآبق اولان بكر عمروى اخذ ايدوب مدت عرفيه سى تمامنه دك ضبط ايتدكدنصكره زيد ظهور ايتمامكله بكر عمروى اذن حاكمله ثمن مثلنه بشره بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه زيد ثمن مزبورى بكردن طلب ايتميوب عمروى بشردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك فطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذى بيعت به (ابن نجيم) وفى العتابية باعه بعد ماحبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف جنسه وعلامته وليس له ان ينقض البيع (كذا فى فتاوى التاتار خانية)

❊ كتاب المفقود ❊

زيد مفقودك حقيقة يا حكما موتى ثابت اولمدين اقرباسى مالنى اقتسامه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفى الاصل ان المفقود يعتبر حيا فى حق نفسه حتى لايقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته (خلاصه فى اول المفقود) اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولايعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه

(بدايه فى المفقود)

زيد مفقود اولدقده حاكم زيدك حالى متبين اولنجيه دك مالنى حفظ ايچون زيدك قرنداشى عمروى قيم نصب ايدوب زيدك مالنى عمره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(صورت مسئله سطر اولده تحرير اولنمشدر (قاضى قيمى نصب كردنا ملك غائبى را بقباله دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغى ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة (جامع الفصولين فى الفصل الخامس فى التصرف فى اموال الغائب)

زيد مفقودك حقيقة يا حكما موتى ثابت اولمدين زوجه سى هند نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وهو حى فى حق نفسه لاتنكح امرأته (ملتقى فى المفقود) ولا يفرق بينه وبين امرأته

(بدايه فى المفقود)

زيد مفقود طقسان ياشنده اولدقد موتنه حكم اولنوب تركه سى ورثه سى بينلرنده تقسيم اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(والمعتبر فى موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى (منية المفتى) واذا حكم

بموته قسم ماله بين ورثته (بدايه فى المفقود) ولو حكم بموته بمضى المدة المضروبة لذلك قسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته وعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم ان جاء حيا لايفسخ الحكم فى الاصح فى قطع النكاح وثبوت العتق لان الثبوت الحكمى معتبر فى الحقيقى فيهما لانهما من التصرفات التى لايجوز الرجوع فيهما وماورثه ورثته من ماله ان كان باقيا فى ايديهم بعينه اخذه وان كان هالكا لايضمنه لان القضاء فى الهالك قد صح لازالته من ملكه بامره لافى الباقى (تحقيق شرح فرائض فى المفقود) ويحكم بموته اذا تم له تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (غاية البيان)

زيد مفقودك حالى متبين اولنجيه دك حاكم زيدك ذممده اولان حقوقنى قبض ومالنى حفظه اوغلى عمروى قيم نصب ايلسه عمرو زيدك بعض كمسنه لر ذمتلرنده دين شرعيدن اولان حقنى مقرلر اوليجق اول كمسنه لردن المغه قادر

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولايعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه و يستوفى حقوقه لان القاضى نصب ناظر الكل عاجز عن النظر بنفسه والمفقود بهذه الصفة صار كالصبى والمجنون وفى نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له وقوله يستوفى حقوقه لاخفاء انه يقبض غلاته والدين الذى اقر به غريم من غرمائه (هدايه فى المفقود)

هند فوت اولوب اوغلى زيدى ومفقود اولان آخر اوغلى عمروى ترك ايلسه زيد تركه دن عمرو ايچون توقيف اولنان سهمى امر حاكمله ضبط وحفظ مراد ايتدكده عمروك قزلرى مجرد قزلرى اولمغله بز حفظ ايدرز ديو زيدى منعه قادره

اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهما ومعهما وارث غائب قسمه القاضى بطلب الحاضرين و ينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب (بدايه فى كتاب القسمة)

زيد فوت اولوب مفقود اولان اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه حاكم عمرو ايچون توقيف اولنان سهمه عمروك اوغلى بكرى قيم نصب ايدوب بكره حفظ ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

فينصب القاضى قيما عن الغائب فيقسم حينئذ (حاوى القنية فى القسمة)

هند فوت اولوب قزى زينبى ومفقود اولان اوغلى عمرى ترك ايتدكده عمروك موتنه حكم اولنمدين هندك اوغلنك اوغلى بكره تركهٔ هنددن حصه

ويريلورمى ❊ الجواب ❊ ويرلمز

(ولايقسم ماله الخ (ملتقى)

زيد فوت اولوب مفقود اولان لام قرنداشي عمروي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده حاكم عمرو ايچون بكري قيم نصب وتركه يي قسمت ايدوب عمرو ايچون توقيف اولنان سهمي بكره حفظ ايتدردكدنصكره عمروك ولادتي كونندن طقسان سنه مرور ايتمكله موتنه حكم اولنسه توقيف اولنان سهم عمروك ورثه سنه مي ويريلور يوخسه زيدك سائر ورثه سنه مي رد اولنور ❊ الجواب ❊ زيدك سائر ورثه سنه رد اولنور

(ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك و بعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي قول غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته (صدر الشريعة)

زيد مالني زوجه سي هند باننده قويوب آخر دياره كتدكده امين بيت المال زيد غائب اولمغله مالني بن حفظ ايدرم ديو هنددن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي

(بدايع في المفقود)

زيد بعض اشياسني عمروه ايداع ايدوب غائب اولدقده زيدك اقاربندن بعض كمسنه لر بز حفظه اولي يز ديو اول اشيايي عمرودن المغه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر آنفا من البدايع)

زيد مفقودك مالني حفظه قيم نصب اولنان عمرو زيدك مالني حفظ اوزره ايكن زيدك اقرباسي بز حفظه اولي يز ديو اول مالي عمرودن المغه قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه ايضا مما مر آنفا من البدايع)

زيد مفقودك حقيقة ياحكما موتي ثابت اولمدين زوجه سي هند زيد ذمتنده اولان مهر مؤجلني زيدك مالندن المغه قادره اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو ادعى انسان على المفقود ان عنده حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او عتاق او رد بعيب او مطالبة الاستحقاق لم يلتفت الى دعواه لان الدعوى انما تسمع على الخصم والورثة انما تصير خصما بعد موت المورث ولم يظهر موته وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه

(والوالجية في المفقود)

زيد عمرو مفقودك مالني حفظه قيم نصب اولنان بكردن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى واثبات ايدوب عمروك مالندن انى المغه قادر

اولورمی ❊ الجوا ❊ اولماز

بوصورتده زید بکرك یوزینه عمرو ذمتنده شوقدر الچه دین ثبات ایتمکله بکر عمروك ملك باغنی دین مزبور ایچون بشمره بیع و تسلیم ایتدکده نصکره عمرو ظهور ایلسه عمرو بیعی طوتمیوب باغی بشردن المغه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(فان ادعی احد من المفقود حقا من الحقوق لم یلتفت الی دعواه ولم یقبل منه بینته ولم یکن وکیل القاضی ولاحد من الورثة خصما وان رأی القاضی سماع البینة وحکم بذلك لم ینفذ حکمه لان الاختلاف فی نفس القضاء ذکره الزیلعی

(درر فی اول المفقود)

زید ملك مزلیله زیتون باغجه سنی زوجه سی هنده بیع و تسلیم ایتدکده نصکره زید آخر دیاره کیتسه زیدك دایلری مزلی و باغجه یی دیکز ایچون الورز دیمکله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

زید مالنی زوجه سی هندك یانده قیوب آخر دیاره کتدکده نصکره بر قاچ کسنه لر هندن مجرد زیدك زوجه سی اولدیغنی زید ذمتنده شوقدر الچه حقمز واردر دیو دعوی و اثبات ایدوب زیدك مالندن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته من الوالوالجیة ومن الدرر)

زید مفقودك حقیقة یاخود حکما موتی ثابت اولمدن مدیری عمرو آزاد اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(حی فی حق نفسه فلا ینکح عرسه ولا یقسم ماله ولا یفسخ اجارته

(صدر الشریعة فی کتاب المفقود)

❊ نوع من الکتاب الشرکة ❊

زید باباسی عمروك عیالنده ایکن عمرو کارو کسبنده معاونت ایدوب برمقدار مال حاصل اولسه زید اول مالده عمروه مشارکته قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(و ذکر شیخ الاسلام جلال الدین فی اب و ابن اکتسبا و لم یکن لهما مال فاجتمع لهما بالکسب اموال الکل للاب لان الابن اذا کان فی عیاله فهو معین له فی کل مایکسب الا یری انه لو غرس شجرة فهی للاب (یزازیه فی الثالث عشر من الدعوی)

زید بیوك قرنداشی عمروك عیالنده ایکن عمرو کار و کسبنده اعانت ایدوب شوقدر مال حاصل اولسه زید مجرد اعانه تمله حاصل اولدی دیو عمروه اول مالده مشارکته قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الخ)

(الاخ الكبير والصغير اذا اكتسب اولم يكن لهما شئ فالمال كله للاخ الكبير لان الصغير معين الكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب فى جميع الاحكام

(فصول العمادى فى الشركة)

زيدك اوغلى عمرو مستقلا تجارت ايدوب برمقدار مال تحصيل ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمروى و سائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه عمروه بابا صاغلغنده اوغلك مالى اولماز ديوب مال مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجوب ❊ اولمازلر

(اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له الايرى انه لوغرس شجرة تكون للاب وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهى للزوج و تكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها) فى المسائل المتفرقة من شركه القنية)

زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو و بكرى ترك ايتدكده عمرو قبل القسمة كندى ماليله مستقلا تجارت ايدوب برمقدار مال تحصيل ايلسه بكر عمروه تركه بينمزده مشتركه ايكن تحصيل ايتمكله اول مالده ساكه مشارك اولورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لان رأس مال كل واحد منهما قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه

(معراج الدراية فى الشركة)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو و بكر قبل القسمة تركه دن شوقدر اقچه يى سائر ورثه اذنلرنسز اخذ واعمال ايدوب شوقدر فائده تحصيل ايلسه لر عمرو و بكر مبلغ مزبوردن سائر ورثه نك حصه لرينى ضامن اولورلر ايكن سائر ورثه فائدهٔ مرقومه دن دخى حصه مزى ضامن اولك ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

اما عمرو و بكره دخى طيب اولماز

و اصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف فى المغصوب او الوديعة وربح لايطيب له الربح عندهما خلافا لابى يوسف (من غصب الهداية) ويتصدق عندهما و عند ابى يوسف يطيب له الربح وجه قولهما ان تطيب الربح يبتنى على الملك والضمان اما الضمان فظاهر واما الملك فلانه لايملك بالتعدى لانه ليس من اسباب الملك بل يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب والمستند ثابت من وجه دون وجه فكان الملك ثابتا من وجه دون وجه فاذا اختل الضمان لايطيب له بالطريق الاولى لان الملك فوقه (غاية البيان)

زيد قرنداشلرى عمرو و بكر ايله على الاشتراك مالك اولديغى قاطرى عمرو و بكرك اذنلرنسز برمدت ايجار ايدوب اجرتنى السه عمرو و بكر اجرت مرقومه دن حصه مزى ويرديو زيده جبره

فادر اولورلرمی * الجواب * اولماز لكن زيده دخى طيب اولماز

(ذكر محمد فى شروط الاصل فى الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها بنفسه او يوجرها انسانا قال اما بينه و بين الله تعالى فلا ينبغى له ذلك لانه تصرف فى ملك شريكه والتصرف فى ملك الغير حرام حقا لله تعالى وحقا لصاحبه واما فى القضاء لا يمنع من ذلك فان آجر واخذ الاجرة يرد حصة شريكه ان قدر والا يتصدق به لان ما يتمكن فيه خبث لحق شريكه فكان كالغاصب اذا آجر وقبض الاجر يرده على المغصوب منه او يتصدق به (من المحيط البرهانى فى كتاب مالا يمنع الانسان عنه) الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجارة فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بالعقد فكان الآجر وفيما يستقبل للمالك لانه فضولى فى حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب (هكذا ذكر فى فتاوى ابى الليث من الذخيرة للبرهانى) دار بين اثنين غلب احدهما و آجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فى الاجرة قال رضى الله تعالى عنه و هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها و يتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (قنية فى باب فى الاختلاف

بين الشريكين من كتاب الشركة)

زيد و عمرو تجاراتدن بر نوع مخصوصده عقد شركت عنان ايتدكلرنده نصكره زيد كندى ماليله تجارتلرى جنسندن اولمايان بعض امتعه يى نقسيجون اشترا و بيع ايدوب شو قدر فائده تحصيل ايلسه عمرو وجه محرر اوزره زيدك شريكى اولمغله اول فائده دن حصه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو اشترى من جنس تجارتهما و اشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه فى النصف بمنزلة الوكيل بشراء شئ معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة (بحر رائق فى مسائل شركة العنان) رجلان اشتركا شركة عنان فى تجارة على ان يشتريا و يبيعا بالنقد و النسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص

(فاضيخان فى آخر فصل شركة العنان)

زيد و عمرو عقد شركت عنان ايتدكلرنده فائده يى نه وجهله اقتسام ايده جكلرينى ذكر ايتميوب بعده مال شركتى اعمال ايدوب فائده حاصله اولسه اول فائده يى نه وجهله اقتسام ايدرلر * الجواب * رأس مالار ينه كوره

(ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه و جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد (من شركة

البدايع) وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره (من شركة الهداية)

زيد و عمرو ربح يلرنده برابر اولمق اوزره على وجه شرعى عقد شركت عنان ايتدكلرنده نصكره مال شركتى اعمال ايدوب شو قدر ربح حاصل اولسه زيد ربحى برابر اقتسام ايده لم ديدكده عمرو بنم رأس مالم زياده اولمغله زياده ربح الورم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يشترط المساواة فى رأس المال فى هذه الشركة عندنا)

(فاضيخان فى شركة العنان)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتى اعمال ايدوب شو قدر فائده حاصله اولدقده جمله فائده يى زيد قبض ايلسه عمرو حصه سنى طلب ايتدكده زيد مجرد عمل ايله حاصله اولدى ديو و يرماسمكله

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ماشرطا وان عمل احدهما دون الآخر

(من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من شركة العنان من كتاب الشركة)

عنانا شريكلر اولان زيد و عمرو مال شركتى اعمال ايدرلركن بلا تعدد مال شركتده ضرر ترتب ايلسه من بورلر اول ضررى نه وجهله

چكرلر ❊ الجواب ❊ رأس ماللرينه كوره

(والوضيعة على قدر المال (ملتقى فى كتاب الشركة)

زيد عمروه بنم عرصه مده ملك كرومكى غرس ايدوب باغ ايله عرصه وكروم بينفزده مشترك اولسون ديمكله عمرو دخى ملك چيوقلرينى عرصهٔ مزبوره ده غرس ايدوب باغ ايلسه زيد عمروه عملنك اجر مثليله چيوقلرينك قيمتنى و يروب باغى مستقلا ضبطله

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها و غرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللعامل على رب الارض قيمة غراسه و اجر مثله فيما عمل (فاضيخان فى اوائل باب المعاملة)

❊ نوع فى الشركة الفاسدة ❊

زيد قسر اغنى عمروه فروعى ياريه اولمق اوزره بسله كوزت ديو تسليم ايتدكده نصكره عمرو قسر اغى برقاچ سنه كوزه دوب كندى علفى ايله بسليوب شو قدر فروع حاصله اولسه زيد عمروه علفى ضامن اولوب وعملنك اجر مثلى و بروب قسر اغى وجمله فروعى

عمرو دن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف

(نا تار خانية فى الثانى والثلثين من الاجارة)

هند قسر اغنى عمروه فروعى يارى به اولمق اوزره بسله و كوزت ديو ويرمكله عمرو دخى قسر اغنى برقاچ سنه كوزه دوب كندى علفى ايله بسليوب شوقدر فروع حاصله اولدقدنصكره هند فوت اولوب ورثه سى قسر اغنى وجمله فروعى عمرو دن السه لر عمر علفنى هندك تركه سندن نصفين ايدوب وعملنك اجر مثلنى تركه دن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وعلى هذا لودفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها

(جامع الفصولين فى ٣٠)

زيد شوقدر قيونلرينى عمروه فروعى يارى به اولمق اوزره مرعاده اوتلاتمكوت ديو تسليم ايتدكدنصكره عمر وقيونلرى مرعاده اوتلادوب كوزه دوب شو قدر فروع حاصله اولسه زيد عمروه عملنك اجر مثلنى و بروب قيونلرى و جمله فروعى عمرو دن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل اخذ من رجل بقرة على ان مايحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لايجوز و ما اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك و على المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلى وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لما اكلت هى فى المرعى

وعليه اجر قيام المستأجر عليها (من اجارة الخانية فى الفاسدة)

زيد قسر اغنى عمروه فروعى بنفزده برابر اولمق اوزره بسله كوزت ديوو يردكدنصكره عمروك تعدى و تقصير نسز قسر اغنى قورد يارەليوب اهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المحيط اذا هلكت الوديعة عند المودع لايضمن سواء كان فيه الهلاك باهمى يمكن التحرز عنه اولا (ضمانات فضليه فيما يضمن به المودع)

زيد عمروه شو قدر قيون و يردكده كور كوزت سنه ده باكه شو قدر محصول ويرمحصولك ماعداسى وجمله فروعى سنك اولسون قيونلرك بعضيسى هلاك اولورسه مالكدن تكميل ايله ديوب بو قول ايله ويردكدنصكره قيونلرك برقاچى حتف انفه هلاك اولسه زيد هلاك اولان قيونلرى عمره نصفينه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز (يفهم جوابه مما مر آنفا)

زید برقاچ دوه‌سنی عمروه ویروب دوه‌لری طالب اولنلره ایجار ایله حاصله اولان اجرت بینمزده برابر اولسون دیمکله عمرو دخی دوه‌لری طالب اولنلره برمدت ایجار ایدوب شوقدر اجرت تحصیل ایلسه زید مبلغ مزبوردن عمروك عملنك اجر مثلندن ماعداسنی عمرودن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل دفع دابته او منزله او سفینته لیواجرها والاجر بینهما فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله من شركة البزازية وكذا فی الخلاصة وكذا فی العمادية فی الشركة الفاسدة وهكذا فی الخانية فی الاجارة الفاسدة)

زید عمروه شوقدر اشیا ویروب شوقدر اقچه‌یه بیع ایله زیاده‌یه بیع ایدرسك زیاده بینمزده مشترك اولسون دیوب لکن عمرو اشیاء مزبوره‌یی انجق اولقدر اقچه‌یه بیع ایدوب اولقدر اقچه‌یی زیده تسلیم ایلسه عمرو زیده زیاده‌یه بیع اولنسه نصفی بنم اولوردی اویله اولیجق مالکدن باکه شوقدر اقچه اجرت ویر دیو جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل دفع الی رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بینی و بینك قال ابو یوسف ان باعه بعشرة ولم یبعه بزیادة لا اجر له (قاضیخان فی اوائل باب الاجارة الفاسده)

شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید وعمرو وبکر بشر رئیسه مال شرکتدن شوقدر متاعمزی سفینه‌که تحمیل ایدوب فلان دیاره کوتوره‌لم بیع ایتدیکمزده نه فائده حاصله اولورسه‌سنی علی السویه تشریك ایده‌لم دیوب بشر دخی راضی اولوب مزبورلر متاعلرینی بشرك سفینه‌سیله اول دیاره کتوروب بیع ایتدکلرنده حاصله اولان فائده‌ده بشری تشریك ایتماسه‌لر بشر مزبورلردن اجر مثل المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو دفع دابته الی رجل لیبیع علیها البر والطعام علی ان الربح بینهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عین ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم یرض بمنفعة الدابة بغیر عوض والبیت والسفینة فی هذه كالدابة لما قلنا (قاضیخان فی آخر الشركة)

❊ نوع فیما للشریك وفیما لا ❊

زید عمروك ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی المدین زید فوت اولوب زیدك ورثه‌سندن بکر مبلغ مزبوردن حصه‌سنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو جمله ورثه‌یه معا ویریرم دیو بکره حصه‌سنی ویرمامکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى الوديعة (حص) وفى الجامع الكرخى لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا وغصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض (فى باب الاختلاف بين الشريكين من شركة القنية)

(اذا كان الدين بين ثلثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع (من العمادية)

زيد متوفانك ورثه‌سندن عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى بكردن تماما السه سائر ورثه عمروك مقبوضندن حصه‌لرينى المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه (من صلح الغرر كذا فى سائر المتون والشروح)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى المدين زيد فوت اولوب وارثلرى بكر وبشر وخالدى ترك ايتدكده بكر مبلغ مزبورك شومقدارينى عمرودن السه بشر وخالد بكرك مقبوضندن حصه‌لرينى المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيماله وعليه ويظهر ذلك فى حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذ ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين (جامع الفصولين فى ٢٨)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى متاعى عمرو ايله معا بكره ثمن معلومه اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو غائب اولسه اجل حلولنده زيد متاع ثمنندن حصه‌سنى بكردن طلب ايتدكده بكر عمرو حاضر اولمادقجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ رهنا بثمن ما باع (قاضيخان فى فصل شركة العنان من كتاب الشركة) ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين (قنيه فى الديون المشتركة من كتاب الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى متاعى بكره صفقهٔ واحده ايله ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد ثمن مرقومك برمقدارينى بكردن الوب بعده عمرو نسنه المدين فوت اولسه عمروك ورثه‌سى زيدك مقبوضندن عمروك حصه‌سنى زيددن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه

(ان يشاركه)

ان يشاركه فيما قبض (فاضيحان فى فصل شركة العنان)

زيد متوفاك ورثه سندن عمرو زيدك بكر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى بكردن تماما السه زيدك سائر ورثه سى عمروك مقبوضندن حصه لرينى المغه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته من فاضيحان آنفا)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتندن شوقدر اشيايى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده ثمنى المدين آخر دياره كتسه عمرو زيدى ثمنى قبضه توكيل ايتش دكل ايكن زيد بكره مجرد عمروك شريكى اولمغله ثمنى باكه ويرديوجيره

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو باع احدهما لايكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولايخاصم فيما باعَ صاحبه والخصومة فى ذلك الى الذى ولى العقد فان قبض الذى باع اووكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه (فاضيحان من الفصل المزبور)

زيدوعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركت ايله الديغى شوقدر متاعى بكرو بشره ثمن مثلارى اولان شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبض ثمن ايتمدين زيدفوت اولدقده عمرو مبلغ مزبوركِ جمله سنى ورثهٔ زيدك اذنلرنسز بكر وبشردن المش اولسه ورثه زيدك حصه سنده عمروك قبضنى مجيزلر اوليوب ثمن

مزبوردن زيدك حصه سنى بكرو بشردن المغه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ولايخاصم فيما باع صاحبه والخصومة فى ذلك الى الذى ولى العقدَ

(من شركة الخانية)

زيدوعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى اشيايى ثمن معلومه بكروبشرهٔ بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد ثمن مزبوردن حصه سنى بكردن وعمرو بشردن المق اوزره قول ايدوب بعده زيدثمندن بكرك حصه سنه اصابت ايدەجكى بكردن الوب عمرو بشردن الماسه عمرو زيدك مقبوضنده زيده شارك اولق استدكده زيد مجرد قول مزبوره بناء

عمروى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من القنية والغرر)

زيدوعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتدن برمتاعى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب لكن ثمنى الماسه زيد عمروه ثمنى بكردن الديغنده حصه كى ويره يم ديدكده عمرو زيده مجرد سن بيع ايتكله ثمندن حصه مى مالكدن باكه اداايله ديوجيره

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

الوكيل بالبيع لايطالب بالثمن من مال نفسه (فى اول نوع من وكالة البزازية ولو اشتركا

شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة
(قاضيخان فى اول فصل شركة العنان من كتاب الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن برمتاعى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين بكر ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده بكرك وصيسى بشر تركه دن ثمن مزبوره اصابت ايدن مقدارى عمروك اذننسز زيده ويرسه عمرو حصه سنده زيدك قبضنى مجيز اولميوب تركه دن ثمن مرقومه اصابت ايدن مقداردن حصه سنى بشردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضى الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (نخ) ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى وديعة (حص) وفى الجامع الكرخى لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردأ (فى باب الاختلاف بين الشريكين من شركة القنية)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن برمقدار متاعى برقاج كمسنه لره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى قبض ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو زيدك ورثه سنه ثمنى اول كمسنه لردن الديغمده ثمندن زيدك حصه سنى سزه ويره يم ديركن ورثه راضيلر اولميوب زيدك حصه سنى بزه مالكدن ويربعده اول كمسنه لردن ال ديو عمروه جبره قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (بحر الرائق فى المهر)

برقاج كمسنه لرك زيد ذمتنده جهت ارثدن شوقدر اقچه حقلرى اولوب ايچلرندن عمرو سائرلرك اذنلرنسز مبلغ مزبوردن زيدك ذمتنى ابرا ايلسه سائرلرى ابراء مزبورى طوتميوب مبلغ مزبوردن حصه لرينى زيددن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وهب احدهما للمشترى ثمن ما بيع من مال التجارة او ابرأه منه فان فعل البايع منهما نفذ عليهما عند الطرفين قبض نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز فى حصته فقط (ضمانات فضيليه فى ضمان ما يعم الشريكين)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو بكردن شوقدر اشيا اشترا وقبض ايتدكدن صكره ثمنى ويرمدين عمرو آخر دياره كتسه بكر زيده مجرد عمرو شريكك اولمغله ثمنى

مالكدن باكه ادا ايله ديو جبره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة (من شركة الهداية)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو بكردن شوقدر اقچه استقراض ايدوب بعده عمرو فرار ايلسه بكر زيده مجرد عمرو شريكك اولمغله مبلغ مزبورى باكه مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يكون فى شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه (من شركة الخانية) و يرجع المقرض عليه لا على صاحبه من المحل المزبور وتتضمن الوكالة ليتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف فى مال الغير فقط اى دون الكفالة لانها تثبت فى المفاوضة ضرورة المساواة التى يقتضيها اللفظ (درر غرر)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذننسز آلوب آخر ديارده سفر ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر (من شركة الاشباه) الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى (هداية فى اول كتاب الشركة

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قيونى تغلبا مستقلا ضبط ايلسه عمرو قيوندن حصه سنى ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وحكمه الاتم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة (درر غرر فى الغصب)

زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى عرصه ده عمروك اذننسز نفسيچون اشجار غرس ايلسه عمرو عرصه يى حاكمه قسمت ايتديروب كندى حصه سنده واقعه اولان اشجارى زيده قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع فى نصيبه اقر وما وقع فى نصيب شريكه امر بقلعه (ظ) وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب فى نصيب شريكه (جامع الفصولين فى الثالث والثلاثين) وفى الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بنائك فان القاضى يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء فى نصيب الذى لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك (قاضيخان فى قسمة الوصى والاب من كتب القسمة)

❊ نوع فى العمارة المشترك ❊

زيد عمرو ايله على الاشتراك السوى مالك اولديغى سفينه‌يى اذن حاكم يوغيكن عمروك
اذنلمسز كندى ماليله حرمت ايلسه زيد عمرو‌ه مجرد سفينه مشتركه اولمغله مصروفك
نصفنى باكه ضامن اولديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى
وبغير اذن صاحبه فهو متطوع (من نفقات الخلاصة)
زيد ايله عمروك على الاشتراك ملكارى اولان سفينه‌يه تعميره محتاج اولدقده زيد عمرو
سفينه‌يى مالكدن تعمير ايله مصروفكدن حصه‌مى ويرميم ديمكله عمرو دخى كندى
مالندن قدر معروف شو قدر انفچه صرف ايدوب سفينه‌يى تعمير ايلسه عمرو مصروفدن
زيدك حصه‌سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وفى كتاب اللقيط للامام السرخسى اذا قال لغيره انفق رجع على الآمر وان لم
يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى
فى كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع لوقال القاضى للملتقط
انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفى
ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدى اوعلى اهلى
اوفى بناء دارى وقوله انفق على سواء (فى الفصل الثالث
من قضاء الخلاصة)
زيد ايله عمروك على الاشتراك مالك اولدقلرى دكرمنك بعض آلاتى بوزيلوب تعميره
محتاج اولدقده زيد عمرو‌ه كل تعمير ايدهلم ديو تكليف ايتدكده عمر وايسه انفقكله زيد اذن
حاكمله كندى مالندن قدر معروف شو قدر انفچه صرف ايدوب تعمير ايلسه زيد
مصروفنى دكرمنك غله سندن استيفا ايدمجه‌دك عمروى غله‌يه مداخله ايتدرمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(رجى ماء بينهما فى بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة
وتقسيم الارض بينهما ولو قائمة بيتها وادواتها الا انه ان ذهب شئ منها يجبر الشريك
على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا
على شريكك (جامع الفصولين فى الفصل ٣٦)
زيدك كيره قزارى هند وزيب ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى منزل تعميره
محتاج اولدقده زيد اذن حاكم يوغيكن مزبوره لرك اجرلرنسز منزل مزبورى ماليله
تعمير ايلسه زيد مصروفندن هند وزينبك حصه‌لرينى مزبورلره دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وكذا فى الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير اذن القاضى
وبغير اذن صاحبه فهو متطوع (خلاصه فى نفقات ذوى الارحام)

﴿ نوع فى ضمان احد الشريكين وعدمه ﴾

زيد شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن شوقدر افچه يى بغيرحق كندى مصارفنه صرفله اتلاف ايلسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والمال فى يده اى يد كل من الشريكين اما نة حتى اذا هلك لم يضمنه (درر غرر فى كتاب الشركة) لو تعدى اى المودع وفسر التعدى بقوله فلبس ثوبها اوركب دابتها اوانفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كله (درر غرر فى كتاب الوديعة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى اعتمه دن حصه سنى بكره بيع ايتدكده عمروك حصه سنى دخى فضولا بكره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه عمرو حصه سنى زيد تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى باركيرى عمروك اذنلمسز بكره اعاره وتسليم ايدوب بعده باركير بكرك يدنده هلاك اولسه عمرو باركيردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولكل واحد من شريكى العنان ان يبضع ويودع و يدفع الى غيره مضاربة وان هو كل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة (قاضيخان فى شركة العنان)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنلمسز بكره ايجار وتسليم ايدوب بكر دخى اول سفينه ايله سفر ايتكده سفينه دريا ده بوغلوب هلاك اولسه عمرو سفينه دن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فى شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف فى نصيب الآخر الابإذنه وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين)

ولايجوز لاحدهما التصرف فى نصيب شريكه الاباذن الشريك

(قاضيخان فى اول الشركة)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى آنه عمروك اذنلمسز بنوب آخر ديارة كيدركن آت هلاك اولسه عمرو حصه سنى زيده تضمينة قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى عمروك اذنلمسز كوتوروب بلدهيه كيدركن سفينه فو رتنه دن باتوب هلاك اولسه عمرو سفينه دن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

اما شركة الاملاك اما الجبرية بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لايمكن التمييز بينهما او يرثان مالا واما الاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او استوليا على مال او يخلطان ما لهما وفى جميع ذلك كل واحد منهما اجنبى فى نصيب الآخر لايتصرف فيه الاباذنه لعدم اذنه له فيه (اختيار شرح المختار فى الشركة)

زيد عمرو وصغير ايله على الاشتراك مالك اولديغى سفينه يى صغيرك وصيسى بكرك اذننسز كوتورب بر بلده يه كيدركن سفينه فورتنه دن باتوب هلاك اولسه بكر سفينه دن صغيرك حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا غير مرة)

زيد وعمرو و بكر عنانا شريكلر ايكن زيد مال شركتدن شوقدر اقچه يى بشره ايداع وتسليم ايدوب بعده مبلغ مزبور بشرك تعدى وتقصيرنسز ضايع اولسه عمرو و بكر مجرد ايداعه اذنمز بولنمدى ديو مبلغ مزبوردن حصه لرينى زيده تضمينه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

زيد شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو زيدك امرنسز مال شركتدن شوقدر اقچه يى بكره قرض ويروب بعده بكر مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور ضايع اولسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ومنها انه لايملك الاقراض ولو كان مفاوضا فى ظاهر الرواية (بحر رائق فى الشركة)

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع فى التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانها لاتجوز (فى الفصل الثانى من شركة الخلاصة) ولو قال كل منهما لاخر اعمل برأيك فلكل منهما ان يعمل مايقع فى التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لابالهبة والقرض وما كان اتلافا للمال

(بزازيه فى الثانى من الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن شوقدر اقچه يى قبض ايدوب اعمال ايدركن مجهلا فوت اولسه مبلغ مزبوردن زيدك حصه سنى تركه سندن ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره كتمك مراد ايتدكده زيد كتمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو اصغا ايتميوب زيدك اذننسز آخر دياره كتدكده مال شركتك برمقدارى عمروك يدنده ضايع اولسه زيد اول مقداردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم

ولاتتجاوزه صح فلوجاوز عنه ضمن حصة شريكه (من البزازية فى اول كتاب الشركة وكذا فى الخلاصه)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو مال شركتدن برجاريه يى بيع ايتمك استدكده زيد نسيئة بيع ايتمه ديو نهى ايتمشيكن عمرو اول جاريه يى نسيئة بكره بيع وتسليم ايدوب بعده بكر مفلس اولمغله ثمنى الاميوب ضايع اولسه حالا زيد اول جاريه دن خصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد عمروك اذنيله مال شركتدن شوقدر اقچه ايله تجارت ايتدكده زيدك تعدى وتقصيرنسز مال شركته ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه ضررى رأس ماللر يمزه كوره چكه لم ديركن عمرو راضى اولميوب جمله ضررى سن چك ديمكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه فى عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كما فى الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما فى البيع من شركة الهداية) بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك مال الشركة لانه لايتميز فيجعل الهلاك من المالين (هدايه من المحل المزبور)

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتى متاعه بوزدقلرندنصكره زيد وعمرو فسخ عقد ايدوب لكن متاعى اقتسام ايتميوب متاع عمروك يدنده ايكن زيد متاعى عمروك اذننسز آلوب آخر دياره كوتورب بعده زيد اول دياردە فوت اولوب متاع ضايع اولسه عمرو متاعدن حصه سنى زيدك تركه سندن تضمينه قادر الورمى ❊ الجواب اولور

(شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لااعمل معك بالشركة فغاب وعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفى المضاربة بعد ماصار المال عروضا لايصح فسخه (قاضيخان فى فصل شركة العنان من كتاب الشركة)

زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد مال شركتدن برقاچ قولى عمروك اذنيله قبض ايتدكدنصكره اول قوللر زيدك تعدى وتقصيرنسز اباق ايدوب ضايع اولسه عمرو مجرد يدكده اباق ايلديلر ديو اول قوللردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مال الشركة اذا هلك فى يد احد الشريكين لا يضمن جواهر الفتاوى فى اول الشركة) ويده فى المال يد امانة (بدايه فى الشركة) حتى اذا هلك المال فى يده

هلك بلا ضمان (غاية البيان فى الشركة)

زيد عمرو تجارتدن بر نوع مخصوصده عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره زيد عمروك اذننسز تجارتلرى جنسندن اولميان برقول اشترا ايدوب ثمنى اولان شوقدر اقچه يى مال شركتدن ادا ايتدكدنصكره قول زيدك يدندن اباق ايلسه عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا اشترى احد شريكى العنان شيئا من غير تلك التجارة فهوله خاصة لان كل واحد منهما بحكم الشركة يكون وكيلا لصاحبه والوكالة تقبل التخصيص فاذا خصا نوعا كان كل واحد منهما فى شراء ماسوى ذلك كالاجنبى عن صاحبه فيكون مشتريا لنفسه خاصة (من مبسوط السرخسى فى الشركة)

زيد وعمرو تجاراتدن بر نوعده تجارت ايتمك اوزره عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره زيد عمروك اذنيله مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره سفر ومال شركت ايله آرپه اشترا ايدوب بيع ايتدكده زيدك تعدى وتقصيرنسز مال شركته ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه ضررى رأس ماللر يمزه كوره چكه لم ديركن عمرو زيده مجردين ساكه ارپه اشترا ايله ديو تصريح ايتمامكله جمله ضررى سن مالكدن چك ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح فى قول ابى حنيفة ومحمد الخ (من شركة الخانية) والشريكان امينان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه (جواهر الفقه فى الشركة)

❊ كتاب الوقف فيما يصح وفيما لايصح ❊

پادشاه اسلام مدالله ظله على مفارق الانام خضرتلرى اراضئ اميريه دن برمقدار اراضئ معينه يى برمدرسه نك مصالحنه وقف ايلمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف (من قاضيخان فى كتاب الوقف كذا فى منظومة ابن وهبان فى كتاب الوقف) واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان فى فتاواه جوازه (اشباه فى الوقف) سئل فى قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منصوب لها مولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولين السابقين ام لا اجاب ليس له ان يتعرض بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المسجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهى

مستثناة اما صريحا او دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى للسلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان يجوز ويوجر (خير الدين افندى فى الوقف (ومصرف خراج الاراضى والجزية ومايؤخذ من نصارى بنى تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ماتعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء (قاضيخان فى فصل فى العشر والخراج من كتاب الزكوة)

اراضى اميريه دن بر مقدار يرزيده طرف سلطنتدن تمليك صحيح ايله تمليك اولندقدن صكره زيد اول يرى برجهته وقف ايلسه صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كان الارض مواتا فاقطعها الامام رجلا او كانت ملكا للامام فاقطعها رجلا (بحر رائق فى اوائل كتاب الوقف)

زيد اراضى اميريه دن تصرفنده اولان برقطعه يرى طرف سلطنتدن كندويه تمليك اولنمدين برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (ولو وقف ارضا اقطعها السلطان اياها فان كانت ملكا له او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح (اسعاف فى باب يصح وقفه)

سلاطين ماضيه دن زيد برمملكتى عنوة فتح ايتدكدنصكره اراضيسندن برمقدار ينى عمروه تمليك صحيح ايله تمليك ايدوب عمرو دخى اول مقدارى برجهته وقف ايلسه صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها (قاضيخان فى باب الرجل جعل داره مسجدا)

سلاطين ماضيه دن زيد برمملكتى عنوة فتح ايتدكدنصكره اراضيسندن برمقدار ينى عمروه تمليك صحيح ايله تمليك ايدوب عمرو دخى اول اراضى يى صحتنده برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدنصكره عمرو فوت اولوب اراضى مزبوره وقفيت اوزره ضبط اولنوركن عمروك نسلندن بعض كمسنه لر بز وقفى طوتماززديو

اراضئ مزبوره یه مداخله یه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وانما یزول ملك الواقف عن الوقف عنده بالقضاء لان القاضی اذا قضی فی فصل مجتهد فیه ینفذ وطریقه ان یسلم الواقف ماوقفه الی المتولی ثم یرجع ملتجئا بعدم اللزوم فیقضی القاضی باللزوم فیلزم (کذا فی وقف الکافی فی اوله)
زید بروقف عرصه اوزرینه اذن متولی وکندی مالیله نفسیچون بعض ابنیه احداث ایدوب بعده اول ابنیه یی جهت اخرایه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ حکم حاکمله اولور
(واذا کان اصل البقعة موقوفة علی جهة قربة فبنی علیها بناء اووقف بناءها علی جهة اخری اختلف المشایخ فیه قال بعضهم لایجوز وقال بعضهم یجوز لان جهات القربة وان اختفت فاصل القربة یجمعها واختلاف الجهة لا یوجب اختلاف الحکم عند اثبات اصل القربة (محیط برهانی فی کتاب الوقف فی نوع من ذلك فی وقف المنقول)
زید تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزرینه اذن متولی وکندی مالیله نفسیچون بنا ایلدیکی منزلك بناسنی عرصه متولیسی اذنسز جهت اخرایه وقف ایلسه صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ حکم حاکمله اولور
(ان الشخص اذا استأجر بیاض ارض موقوفة علی جهة وبنی فیها اوغرس ثم بداله ان یقف البناء اوالغرس الذی له علی جهة برغیر تلك الجهة التی وقف علیها فانه یجوز علی قول بعض المشایخ (انفع الوسائل)
زید عرصه سی مقاطعه لوارض میری وبناسی ملکی اولان دکرمنك بناسنی برجهته وقف وتسلیم الی المتولی ایدوب تسجیل شرعی ایتدرسه وقف مزبور صحیح ولازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(قلت ماتقول فی حوانیت السوق لوان رجلا وقف حانوتاله من حوانیت السوق قال ان کانت الارض باجارة فی ایدی القوم الذین بنوها لایخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز (احکام الاوقاف للخصاف فی وقف ارض الخراج)
زید مقاطعه ایله تصرفنده اولان وقف عرصه اوزرینه اذ متولی وکندی مالیله نفسیچون غرس ایتدیکی اشجاری جهت اخرایه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ حکم حاکمله اولور
(واذا کان اصل البقعة موقوفة علی جهة قربة فبنی علیها بناء اووقف بناءها علی جهة اخری اختلف المشایخ قال بعضهم لایجوز وقال بعضهم یجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة یجمعها واختلاف الجهة لایوجب اختلاف الحکم بعد اتفاق اصل القربة (انفع الوسائل فی الوقف)

(زید)

زيد طابو ومقاطعه ايله تصرفنده اولان عرض ميرى اوزرينه صاحب ارض اذنيله
ملك اشجار بنى غرس ايتدكدنصكره زيد اول اشجارى برجهته وقف ايلسه وقف
من بور صحيح اولومى * الجواب * حكم حاكملە اولور
(اقول التعارف فى ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها
فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل (من منح الغفار)
زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولان مزلدن حصهٔ
شايعەسنى برجهته وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدرسه وقف
من بور صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(ذكر الخصاف فى وقفه قالوا ان رجلا وقف نصف ارض له اونصف داره وذلك
مشاع وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابى يوسف (انفع الوسائل فى الوقف)
وقف المشاع صحيح عند ابى يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابى يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى (ولوالجية من كتاب الوقف)
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولايجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ
بخارى وافتوا به والمتأخرون افتوا بقول ابى يوسف انه يجوز وهو المختار (من وقف
خزانة المفتين) ووقف المشاع جائز عند ابى يوسف لان القسمة من تمام القبض والقبض
عنده ليس بشرط فكذا تمته وقال محمد لايجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا
مايتم به وهذا فيما يحتمل القسمة (من وقف الهداية) ولوقضى القاضى بجواز وقف
المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلب من القاضى القسمة قال ابو حنيفة لايقسم ويأمرهم
بالمهايأة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا
(اسعاف فى فصل فى قسمة الاوقاف)
قيون وقفى متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد شوقدر قيونى وملك باغنى وقف
وغلەلرينى برتكيەلك فقراسنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
ايتدردكدنصكره زيد نادم اولوب رجوعه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز
(وقال محمد يجوز وقف مافيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو
الصحيح كما فى الاسعاف وهو قول عامة المشايخ كما فى الظهيرية لان القياس قد يترك
بالتعامل كما فى الاستصناع (بحر رائق من كتاب الوقف) والفتوى على قول محمد لحاجة
الناس فى تعاملهم بذلك (اختيار شرح المختار من كتاب الوقف)
اينك وقفى متعارف اولميان بلده اهاليسندن زيد بر اينكى برجهته وقف ايتدكدنصكره
زيد فوت اولسه ورثه سى اينكى ميراثه ادخاله
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

بخلاف مالا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شروط الوقف التأبيد كما بيناه في السلاح والكراع بالنص وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فبقي ماوراءه على الاصل

(اختيار شرح المختار من كتاب الوقف)

قول وجاريه وقفي متعارف اولميان بلده اهاليسندن زيد قوللريني وجاريه لريني برجهته وقف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سي اول قوللري وجاريه لري ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولايجوز وقف ماينقل و يحول قال رضي الله تعالى عنه وهذا على الارسال قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز فكذا سائر آلات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل ماهو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا مالايثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى

(هداية في كتاب الوقف)

زيد صحتنده ملك كتابلريني وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدردكدنصكره زيد فوت اولسه قزلري وقف مزبوري طونمازز ديمكه قادره اولورلرمي ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا الوقف مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله (قاسم بن قطلو بغا) واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى (من وقف الخانية في اول وقف المنقول وكذا في الخلاصة والدرر)

زيد عمرو زمتنده اولان شوقدر اقچه سني برجهته وقف ايلسه مزبور اقچه نك وقفي صحيح اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة لنقل مفيدة باقية يعني العين الموصوفة بالصفات المذكورة لايجوز وقفها كليا عندنا بل انما يجوز اذا كانت عقارا عند ابي حنيفة لان وقف المنقول لايتأبد ولابد من التأبيد فيه و يجوز في بعض المنقولات ايضا عندهما وقال الشافعي يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل مايمكن ان ينتفع به يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف مافي الذمة لايجوز وكذا وقف المنافع (من وقف شرح المجمع لابن ملك)

زيد شوقدر اقچه سني برجهته وقف وتسليم الى المتولي ايدوب تسجيل شرعي ايتدردكدنصكره زيد نادم اولوب وقفندن رجوعه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(وسئل عن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام اومايكال

اوما يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها
فى الوجه الذى وقف عليه ومايكال ومايوزن يباع و يدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
(من وقف البحر الرائق فى شرح قوله ومنقول فيه تعامل) وقف دراهم او مكيلا او ثيابا
لم يجز وقيل فى موضع تعارفوا ذلك يفتى بجوازه (منتخب تاتارخانية فى الفصل الثالث)
(بم) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح و يدفع الذهب
الى انسان مضاربة ليستغلها و يصرف الربح اليهم (ظ) وقف الدراهم والمكيل
والموزون كذلك (من اوائل وقف القنية وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام
اومايكال او يوزن يجوز (قاضيخان فى فصل وقف المنقول من كتاب الوقف)
(زيد برقاچ كمسنه لر ذمتلرنده اولان شوقدر اقچسنى برجهته وقف ايلسه وقف
مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب اولماز
(و يشترط فيها مايشترط فى الهبة من قبض وافراز (جامع الفصولين فى اول كتاب
الوقف فى الفصل السابع والثلاثين)
زيد صحتنده شوقدر اقچه سنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
ايتدردكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه سى مبلغ مزبورى متوليدن السه لر متولى مبلغ
مزبورى ورثه دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
زيد صحتنده شوقدر بيك غروشنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل
شرعى ايتدردكدنصكره زيد مرض موتنده مالمدن بشيوز غروش وقف اولنوب
مقدما وقف ايتديكم نقوده ضم اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولسه ثلث
بشيوز غروشه مساعد ايكن ورثه سى وصيتى طوتمامغه
قادر اولورلرمى ❊ الجوب ❊ اولمازلر
(الوقف فى مرض الموت لازم ولكنه كالوصية فى حق نفوذه من الثلث (اسعاف
فى حق المرضى) قال والمحفوظ من مشايخى واستاذى ان المريض فى مرض الموت
اذا قال وقفت دارى على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك صحيحا
و يكون وصية بغير تسليم (جواهر الفتاوى فى الوقف)
زيد صحتنده جمله عقاراتنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدن
صكره ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زوجه سى هند ايله سائر
داينلرى وقفى طونماز زديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لايزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته فيقول ان مت فقد وقفت دارى على كذا (هداية فى اول كتاب الوقف)
واذا لزم الوقف وتم لا يملك اى لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اى لا يقبل التمليك

لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (درر غرر) ولو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين فى حال صحته

(فتح القدير فى الوقف)

زيد برقصبه‌ده چشمه بنا ايدر اولدقده اول چشمه‌نك مخزنندن اهاليدن عمروك منزلنده اولان چشمه‌سنه برمقدار صو جريان ايتمك اوزره چشمه‌نك مخزنندن مجرى تعيين اولنوب چشمه‌يى وجه محرر اوزره بناء ووقف ايدوب قصبه‌نك خارجندن كنك ايله كتورديكى صويى چشمه‌يه اجرا ايدوب تعيين ايتديكى اوزره برقاچ سنه آقدقدنصكره زيد فوت اولسه ورثه‌سى عمروك چشمه‌سنه جريان ايدن صو ارثا بزه انتقال ايلدى اويله اوليجق بز اول صويى عمروك چشمه‌سنه اجرا ايتديرميوب منزلمزه اجرا ايده‌رز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وهذا لان من الاحكام مايثبت تبعا ولايثبت مقصودا كالشرب فى بيع الارض والبناء فى الشفعة (اختيار شرح المختار فى الوقف)

هند ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب وقفيه يازدردقده وقفيه‌سنده منزلك غله‌سى اولا نفسمه وفوتمدنصكره زوجم زيده بعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب بعد الانقراض منزل مزبور بيع اولنوب ثمنى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف اولنه ديو يازديروب شرط مزبور ايله وقف ايتدكدنصكره هند رجوع ايدوب منزل مرقومى عمروه بيع وتسليم ايلسه حالا هند وجه محرر اوزره وقف ايتمشيدم ديو بيعى فسخ ايدوب منزلى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ذكر هلال فى وقفه ولو شرط فى اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط وذكر الانصارى فى وقفه والخصاف فى وقفه لو شرط ان يبيعها ويتصدق بثمنها الى مايرى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط فى الوقف ان يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن تولاه بعده ان يبيعه وفى العتابية ولو شرط ان يبيعها ويشترى بثمنها عبدا ويعتقه او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل قال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف (م) واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الشرط باطل والوقف جائز وعن ابى القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى تجنيس الفتاوى الشرط والوقف باطلان وهو المختار

(تاتارخانية فى الرابع من الوقف)

هند ملك منزلنى وقف وتسجيل ايتديروب وقفيه يازدردقده اول وقفيه‌ده منزلك سكناسى اولا نفسمه وفوتمدنصكره زيده بعد وفاته اولادنه واولاد اولادنه مشروطه

اولوب بعد الانقراض منزل بيع وثمنى استرباح اولنوب رجحى وجوه خيره صرف اولنه
ديو يازدر دقدنصكره هند وقف مزبوردن رجوع و منزل مرقومى عمروه
بيع وتسليم ايتدوب بعده هند فوت اولسه زيد هنددوجه محرراوزره وقف التمشيدى
بيع وتسليم ايتدوب عمرودن المقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى هند لك وجه مشروح اوزره وقفنه بناءاول
منزلى زيده حكم ايدوب حجت و برسه حكمى نافذوحجتى معتبره
اولورمى * الجواب * اولماز

(وهنالم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذالم ينفذحكمه ولم تعتبرحجته وان استند
الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولاينقض

(خيرالدين افندى فى كتاب القضاء)

هند ملك منزلنى وقف ايتدكده حياتده اولدقجه كندى ساكنه اولوب بعد وفاتها
عتيقه سى زينب بعد وفاتها اولادى ساكنلر اولوب بعد الانقراض مدينهٔ منوره
متوليسى بيع ايدوب ثمنى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف ايليه ديوشرط ايدوب بورأى
اوزره مصرفوت اولدقدنصكره زينب دخى فوت اولوب اولادى منقرض اولسه لر
ثالث مساعد اولمجق مدينهٔ منوره متوليسى وصيتى تنفيذ ايچون منزل مزبورى ثمن
مثلنه بيعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قال الشيخ الامام ابو بكرمحمدبن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون فى الصحة
اوفى حالة المرض او بعد الموت فاكان فى الصحة فالنقض والافراز يكون شرطا لصحته
كالهبة وماكان بعدالموت فالنقض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الاانه يعتبر
من الثلث وما كان فى حالة المرض فحكمه حكم الوقف فى الصحة وان كان يعتبرمن الثلث
كالهبة فى المرض يعتبر من الثلث وشرط فيه ما شرط فى الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف فى المرض (فى وقف المريض من الخانية)

زيد ملك منزلنى وقف ايتدكده حياتده اولدقجه كندى ساكن اولوب بعد وفاته
زوجه سى هند بعد وفاتها اولادى ساكنلر اولوب بعد الانقراض مدينهٔ منوره
متوليسى بيع ايدوب ثمنى مدينهٔ منوره فقراسنه صرف ايليه ديوشرط ايدوب بورأى
اوزره مصرفوت اولدقدنصكره هنددخى فوت اولوب اولادى منقرض اولدقلرنده
ثالث مساعد اولمامغله مدينه متوليسى وصيتى تنفيذ ايچون منزلى ثمن مثلنه عمروه بيع
وتسليم ايدوب عمرودخى برجهته وقف ايلسه وقف مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(وذكرهلال فى وقفه ولوشرط فى اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للساكين

لم يجز هذا الشرط وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه المتولي و يصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل (مؤيد زاده) وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غاب قضا تنا يقول ان ابطله قاض اوو ال فهذه الاراضي بجملتها وجميع مافيها وصية مني و يتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا تفيد الوارث الدفع الى القاضي والابطال (يراز يه في اوائل كتاب الوقف)

﴿ نوع في لزوم الوقف وعدمه ﴾

زيد ملك عرصه سنده جامع بنا ايدوب طريقيله ملكيندن افراز ايدوب صلاته اذن و يرمكله ايجنده جماعت ايله اداء صلوة اولنده وقف معتبر بور

لازم اولور مي ﴿ الجواب ﴾ اولور

(اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلوة فيه و يصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة (من وقف ملتقى الابحر) قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لايزول ملكه قبل التسليم و به اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه

(قاضيخان في باب رجل يجعل داره مسجدا من الوقف)

زيد صحيحنده ملك عرصه سي اوزرينه مسجد ينا ايدوب طريقيله ملكيندن افراز ووقف ايدوب صلوته اذن و يرمكله ايجنده جماعت ايله اداء صلوة اولنوب بعده تسجيل اولنمدن زيد فوت اولسه ورثه سي مسجدي ميراثه ادخاله

قادر اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه (قاضيخان في الوقف)

برقريه ده شرائط جواز صلوت جمعه موجوده اولميوب لكن زيد بالمكالمه قريه مزبوره ده جامع بنا ايلسه حالا زيد واقف اولدقده رأى حاكمله جامعك منبر بني قلع ايدوب مسجد ايتمكه قادر اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور

(يفهم جوابه مما مر غير مرة في باب الجمعة)

زيد صحيحنده ملك مزلني برجهت موبده به وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدوب وقفيه محرر اولندقده نصكره زيد فوت اولسه ورثه سي محرر وقفيه ده معتاد اوزره وقفدن رجوع ومخاصمه وبعده وقفك لزومنه حكم محرر اولنمامغله وقف طوغمازز ديوب مزلني ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا (ذخيره من وقف المجموعة المؤيدة) والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف (من وقف منية المفتي) فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في وقف البزازية

(من وقف البحر) وعند ابی یوسف یزول بمجرد قول الواقف ولا یجوز بیعه ولو مات لا یورث عنه (من اوائل وقف الخانیة وفیه تمامه)

زید صحتنده ملك منزلنی برجهته وقف ایدوب بعده تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی بولنمدین زید فوت اولوب ورثه سی متولی ایله قاضی یه مرافعه اولدقلرنده قاضی امام ابی یوسف قولی اوزره منزلك وقفیتنه حکم ایلسه وقف مزبور لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(الوقف جائز عند علمائنا ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر والحسن بن زیاد وذکر فی الاصل کان ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا یجیز الوقف و بظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابی حنیفة لا یجوز الوقف ولیس کما ظن بل هو جائز عند الکل الا عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی اذا صح الوقف یزول ملك الواقف لا الی مالك وعند ابی یوسف یزول بمجرد قول الواقف وقفت ولا یجوز بیعه ولو مات لا یورث عنه وعند محمد لا یزول ملك الواقف الا بالتسلیم الی المتولی او الی الموقوف علیه وعند ابی حنیفة یجوز الوقف جواز الاعارة یصرف المنفعة الی جهة الوقف وتبقی العین علی ملك الواقف له ان یرجع عنه و یجوز بیعه وان مات یورث عنه ولا یلزم الا بطریقین احدهما قضاء القاضی بلزومه لانه مجتهد فیه و یسلم الواقف ما وقفه الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فینازعه بعلة عدم اللزوم و یختصمان الی القاضی فیقضی القاضی بلزومه وان حکما رجلا فحکم بینهما بلزوم الوقف اختلفو فیه والصحیح ان بحکم الحکم لا یرتفع الخلاف وللقاضی ان یبطله والوجه الثانی للزوم الوقف فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان یخرجه مخرج الوصیة فیقول اوصیت بغلة داری هذه او بغلة ارضی هذه او یقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها علی المساکین

(فی اول وقف الخانیة)

زید صحتنده ملك عقارینی وقف وتولیت وغله سنی اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض غله سنی فقرایه شرط ایتدکدنصکره تسلیم الی المتولی وتسجیل شرعی بولنمدین زید فوت اولوب اولادندن انجق قزی هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتمکله سائر ورثه اول عقاری میراثه ادخال مراد ایدوب هند ایله حاکمه مرافعه اولدقلرنده حاکم امام ابی یوسف قولی اوزره اول عقارك وقفیتنه حکم ایلسه سائم ورثه راضیلر اولمیوب عقاری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو قضی القاضی بلزومه لزم ونفذ لانه قضاء فی المجتهد فیه ولم یکن لغیره ابطاله

(اختیار شرح المختار فی اول الوقف)

(سئل فی رجل وقف عقارا فی صحته ثم مات قبل التسلیم الی المتولی وقبل الحکم بلزومه فباعه وارثه زید من عمرو وسلمه ثم ذهبا الی القاضی وقال زید بعت ملکی ولم یذکر وقفیته

فكتب القاضى صك البيع غير عالم بوقفيته ثم ثبت وقفيته بالبينة عند قاض آخر لدى خصم شرعى على وجه شرعى فحكم بوقفيته و بطلان البيع على قول الامام ابى يوسف فهل يلزم الوقف و يبطل البيع ام لا الجواب نعم يلزم الوقف و يبطل البيع سئل عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر و باعه المشترى من آخر و بقى على ذلك مدة سنين ثم اظهر البايع مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه بذلك و بينته ام لا اجاب تسمع دعواه و بينته واذا ثبت بطل البيع

(ابن نجيم فى الوقف)

هند ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى بولنماسه هند فقيره اولمغله وقفندن رجوع ايدوب وقفى حاكمه فسخ ايتدر يجك منزل مزبورى ملكيت اوزره ضبط و بيعه قادر الورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا (من وقف الخلاصة وكذا فى الفصل الثالث عشر من الفصولين) وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه (فى فصل مجتهد فيه من اوائل وقف البزازية)

زيد منزلم فوتمدنصكره مدينه فقراسنه وقف اولسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد رجوع ايدوب منزل مزبورى بيعه قادر الوورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(او بالموت اذا علق به بان قال اذا مت فقد وقفت دارى كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر و يكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث و بقى الباقى الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيز واقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفى قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيده (درر فى اول الوقف) و يجوز للموصى الرجوع من الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة

(هدايه فى باب صفة الوصية من الوصايا)

زيد صحتنده ملك عقارينى برجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى بولنمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك داينلرى وقفى حاكمه فسخ ايتدر يجك اول عقارى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها اجاب حيث كان الديون مستغرقة ثمن العقارات

وطلب الغرماء بيعها فى ديونهم الحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها وان لم تف
فبالحصص (ابن نجيم)

زيد صحدده ملك منزلى وقف وسكناسى قزلرى هند وزينبه شرط ابدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولمدين زيد فوت اولسه سائر ورثه سى وقفى حاكمه فسخ ايتديجك منزلى ميراثه ادخاله قادر

اولورمى * الجواب * اولورلر

قال ابوحنيفة وزفر رح شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لايصح و يبقى على ملكه يجوز بيعه و يورث عنه الا ان تجيزه الورثة فيصير جائزا و يتأبد (اختيار شرح المختار فى اول كتاب الوقف) وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه و يجوز بيعه وان مات يورث عنه ولايلزم الابطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه والثانى ان يخرجه مخرج الوصية (فاضيخان فى الوقف ملخصا)

هند زينب ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلدن حصه شايعه سنى برجهته وقف ابدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولمامسه هندرجوع ايدوب وقفى حاكمه فسخ ايتدر بجك حصهٔ مرقومه يى ملكيت اوزره ضبط و بيعه قادره

اولورمى * الجواب * اولور

(فس) قال بعضهم لم يجز بيع الوقف او مسجلا محكوما والاصح (جامع الفصولين فى ١٣) ومشاع قضى بجوازه اى وصح وقف المشاع اذا قضى بصحته لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه ولاخلاف فيه وانما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضى فيشمل الحنفى وغيره فان للحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع و يبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان فى المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به (من وقف البحر الرائق) واختلاف الترجيح مذكور فى القهستانى والدرر وغيرهما)

زيدبرى مقاطعه او ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى وقف وغله سنى اولغلى عمروه بعده عمروك اولادنه واولادلرى اولادنه شرط ابدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولمدين زيد فوت اولوب عمروى وقزى زينبى ترك ايلسه زينب رأى حاكمله كرومى ميراثه ادخاله قادره اولورمى * الجواب * اولور

(واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف (بزازية فى اوائل الوقف) وعند محمد لايزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى او الى الموقوف عليه وعند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف

المنفعة الى جهة الوقف وبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه و يجوز بيعه وان مات يورث عنه ولايلزم الا بطر يقين احدهما قضاء القاضى بلزومه لانه مجتهد فيه و يسلم الواقف ماوقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم و يختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحكم لايرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله والوجه الثانى للزوم الوقف فى قول ابى حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية الخ

(قاضيخان فى اول كتاب الوقف)

يلزمك وقفى متعارف اولان بلده اهاليسندن هند ملك يلزكنى يرجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه هند رجوع ايدوب يلزكى ملكيت اوزره ضبطه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد برمقدار كتابلر يني يرجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولسه ورثه سى اول كتابلرى ميراثه ادخاله قادر

اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر العرف واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وذكر فى كتابه ماتعارفه الناس وايس فى حقه نص يبطله فهو جائز فى نوع من ذلك فى وقف المنقول (من كتاب الوقف من المحيط البرهانى)

زيد قرغانى يرجهته وقف ايدوب بعده تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنمدين زيد فوت اولسه ورثه سى قرغانى ميراثه ادخاله قادر

اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد شوقدر اچه سنى يرجهته وقف ايدوب لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى بولنماسه زيد وقفندن رجوع ايدوب مبلغ مز بورى مصارفنه صرفه قادر

اولورمى ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان قبيل ثلث مسائل)

زيد برمدرسه بنا ايتدكده حجر اتنده ساكن اولان طلبه يه ومدرسدنك مدرسنه ملك خانمك غله سندن شوقدر اچه و برياه ديوب غيرى نسنه سويلماسه مجر ديو يله ديمكله خان وقف اولش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال

(قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا)

زيد قاين انام هند منزلمه كيررسه منزلم فلان جهته وقف اولسون ديوب هند زيدك منزلنه كيرسه بو مرتبه ايله منزل وقف اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشرائطه اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر فى جامع الفصولين الوقف مما يصح تعليقه بالشرط فى رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته (وفى البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل وفى الخانية ولو قال اذا جاء عمرو فارضى صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به و يحتمل التعليق انتهى (من اوائل وقف البحر الرائق)

❊ نوع فى وقف المريض ❊

هند مرض موتنده بعض اشياسنى بر جهته وقف ايدوب بعده ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه داينلرى وقفى طوتميوب اول اشيايى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين من ثلثه (خزانة الاكمل فى الوقف من مسائل الروضة)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولماسه ورثه سى ثلث مساعد اولمديغى مقدارده وقفى طوتمامغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(الوقف فى مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث و يشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز و بطل فى الباقى الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ فى الكل كذا فى الخانية (درر قبيل يتبع شرط الواقف)

زيد مرض موتنده ملك منزلنى برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى ايتدردكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سى وقفى طوتمامغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مريض وقف دارا فى مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله (قاضيخان فى فصل وقف المريض من كتاب الوقف)

زيد مرض موتنده برقاچ كمسنه لر ذمتلرنده اولان شو قدر اقچه سنى برجهته وقف ايدوب بعده مبلغ مزبور اول كمسنه لرك ذمتلرنده ايكن زيد فوت اولسه ورثه سى

مبلغ مزبوری میراثه اد خاله قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(مرت مسئلته قبل ثالثة اوراق من وقف شرح المجمع لابن ملك)

﴿ نوع فی وقف الصغیر ﴾

اون یاشنده اولان هند صغیره بعض املاکنی برجهته وقف ایتدکدنصکره فوت اولسه ورثه سی املاك مرقومه یی میراثه ادخالله
قادر اولورلرمی * الجواب * اولورلر
(وفی الفتاوی صبی محجور علیه وقف ارضاله قال الفقیه ابو بکر وقفه باطل الاباذن القاضی وقال الفقیه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضی لانه تبرع فصار کالهبة والصدقة (فی الفصل الثالث من وقف المحیط البرهانی)

﴿ نوع فی وقف الفضولی ﴾

زید صغیرك ملك منزلنی اناسی هند غلبا ملکیت اوزره ضبط و برجهته وقف ایلسه صغیر بالغ اولدقده منزلی ضبطله قادر اولورمی * الجواب * اولور
(لاجائز ان یکون بطریق الغصب لان الوقف یقصدبه الاجر والثواب والغصب بنافیه (انفع الوسائل)
هند زوجی زید ك ملك منزلنی زیدك اذنلسز برجهته وقف ایدوب بعده زید مجیز اولمدین زید فوت اولسه وقف مزبور باطل اولورمی * الجواب * اولور
(فانقول فی رجل غصب من رجل ضیعة فوقفها علی قوم ومن بعدهم علی المساکین ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع الثمن او صالح صاحبها علی مال ودفع ذلك الیه هل یجوز الوقف قال لایجوز ووقفه ایاها من قبل انه ملکها بعدما وقفها (فی باب الرجل یغصب الضیعة من رجل فیقفها (من اوقاف الخصاف)
زید زوجه سی هند ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی منزلی هندك اذنلسز برجهته وقف وتسلیم الی المتولی ایدوب تسجیل شرعی ایتدرسه هند حصه سنده وقفی طوتیوب منزلدن حصه سنی ضبطله قادر اولورمی * الجواب * اولور
(وان طلب الشریك القسمة یقسم لانها افراز وان کان فیها معنی المبادلة الا انا غلبنا جهة الافراز نظرا للوقف (اختیار شرح المختار فی وقف المشاع) لان غایة الامر وقف ملکه وملك غیره فصح فی ملکه (بزاز یه فی الوقف)
زیدك عبد مأذونی عمرو اکتساب ایتدیکی اقچه ایله برباغچه اشترا ایتدکدنصکره عمرو اول باغچه یی زیدك اذنلسز برجهته وقف ایلسه زید مجیز اولمیوب باغچه یی ملکیت اوزره ضبطله قادر اولورمی * الجواب * اولور
(مرت مسئلته من البحر الرائق قبیل وقف المریض)

زيدك عبد مكاتبي عمرو كسب ايتد يكي مال ايله اشترا ايتد يكي منزلي زيدك اذنيله برجهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولماز

(ولايملك خمس خصال لايعتق بجعل وغير جعل ولايتزوج الا باذن المولى ولايهب ولايتصدق ولايحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون (فاضبخان في فصل المكاتب)

﴿ نوع في وقف الذمي ﴾

زيد ذمي ملك منزلي وقف وسكنا سني فقراء مرضا يه شرط ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي * الجواب * اولور

(المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس يجوز(ظ) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا مادامنا سلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء

(قنية في باب وقف الكفار)

زيد ذمي محتضنده ملك منزلني باغني بركنيسه يه وقف ايدوب بعده بلا وارث فوت اولسه امين بيت المال منزل وباغي بيت المال ايچون ضبطه

قادر اولومي * الجواب * اولور

(ولووقف الذمي داره على بيعة اوكنيسة او بيت نار فهو باطل (من وقف المحيط البرهاني) سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة اوالبيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان قف على فقراء النصارى جاز (قاري الهداية)

بوصورتده امين بيت المال منزل وباغي بيت المال ايچون ضبط ايتدكده اول كنيسه نك اراهبلري زيد كنيسه مزه وقف ايلدي ديومد اخله يه

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

هند نصرانيه مرض موتنده مالك عرصه سني وقف وغله سني زيد نصرانی يه بعده اولادنه بعد الانقراض قدسده ساكن نصاری فقراسنه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي ايتدردكد نصكره هند فوت اولوب ثلث مساعد اولسه ورثه سي وقتي طوغيوب عرصه يي ميراثه ادخاله

قادر اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث (اسعاف في وقف المريض) زيد ذمي محتضنده برمناستر فقراسنه شوقدر اقچه وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعي ايتدردكد نصكره زيد فوت اولسه ورثه سي

وقف مزبوري طوتمامغه قادر

اولورلرمي * الجواب * اولمازلر

(قال وقف ذمى ارضا وقفا صحيحا وان يفرق غلتها فى ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنايس والصدقة على المساكين وابطل ماسوى ذلك ان قال ينفق غلتها فى جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى و يهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتصرف الغلة فى جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم (تاتارخانية فى الفصل الخامس والعشرين من كتاب الوقف الوقف معزيا الى الخصاف)

زيد ذمى ملك منزلنى فلان كنيسه نك فقراسنه وصيت ايتدكدنصكره مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله اول كنيسه متوليسى عمرو رأى حاكمله منزل مزبورى ضبط مراد ايتدكده ورثه سى وصيتى طوتمازز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو وقف ارضه على الرهبانين الذين فى بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا بخلاف مالو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه مفيدا للصدقة (فى باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف) ولو قال نصرانى غلة هذه الضيعة على الرهبانين والقسيسين الذين على بيعة كذا فان هذا جائز لانه انما قصد فى هذه الصدقة الا يرى انه لو وقف على فقراء النصارى اجيز ذلك (احكام الاوقاف للخصاف)

❊ نوع فيما يتعلق بالشرط ❊

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك غله سنك نصفنى بنا ايتديكم مسجدك خدامنه شرط ايلدم ديو ياز ديروب لكن نه وجهله تصرف ايده جكلرينى تفصيل ايلماسه اول مسجدك خدامى غله نك نصفنه نه وجهله متصرف اولورلر ❊ الجواب ❊ برابر

(يستنبط جوابه مما ذكر فى وقف الخلاصة من ان رجلا وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا آخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث

زيد دكاننى وقف وغله سنى اقرباسنك فقراسنه شرط ايلسه غلهٔ مرقومه زيدك اغنيا اولان اقرباسنه صرف اولنمق جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قلت فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتى الغلة (فى باب ذكر القرابة من وقف الخصاف ولو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى او على فقراء ولدى يصح الوقف و يستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة فى قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدى قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا

(قاضيخان فى الوقف على القرابات)

زيد واقف وقفت توليتى اقرباسنه شرط ايلسه زيدك اوغلى عمرو شرط مزبورده
داخل اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى اوعلى قرابتى يصح ولايفضل فيه الذكر على الانثى ولايدخل فيه والدالواقف ولاجده ولاولده وعن الامام يدخل الجد والجدة

وولد الولد (يزازيه فى الوقف على الفقراء)

زيدملك منزلنى وقف وسكناسنى انجق برمؤذنى اولان جامعك مؤذننه شرط ايدوب اول جامعك مؤذنى عمرو شرط واقف اوزره ساكن ايكن برمؤذن دخى احداث اولنوب بكرمؤذن ثانى نصب اولنسه بكرمنزلك سكناسنده عمروه مشاركته

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولايجوزله ان يفعل الامااشترط وقت العقد (فى فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف

زيد ملك باغنى وقف وغله سنى برجهته شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكده تبديل وتغيير شروطنى كندى يدنده قومش اولسه حالا زيد رجوع ايدوب غله سنى جهت اخرايه شرطه قادر

اورلومى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى فتح القدير وعلى شرط الاستبدال لوشرط لنفسه ان ينقض من المعالم اذاشاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الان يجعل له واذا ادخل واخرج مرة ليس له ثانيا الابشرطه وفى وقف الخصاف لوشرط ان لاتباع ثم قال فى آخره على ان له الاستبدال كان له الاستبدال لان الاخر ناسخ للاول وكذا لوشرط الاستبدال اولائم قال لاتباع امتنع الاستبدال واذاشرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج كلا بداله كان ذلك مطلقا له غير محظور عليه ويستقر الوقف على الحال الذى كان عليها يوم موته وماشرطه لغيره من ذلك فهوله ولوشرطه لنفسه مادام حيا ثم للمتولى من بعده صح ولوجعله للمتولى مادام الواقف حيا ملكه مدة حياته فاذامات الواقف بطل وليس للمشروطله ذلك ان يجعله لغيره اويوصى به له ولوشرط لنفسه الاستبدال والزيادة والنقصان والادخال والاخراج ليس له ان يجعل ذلك للمتولى وانما له ذلك مادام حيا انتهى ملخصا (بحر رائق فى الوقف)

هند ملك منزلنى وقف وغله سنى برجهته شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكده تبديل وتغيير شروطنى كندى يدنده قوماسه حالا هند شرط مزبوزدن رجوع ايدوب غله سنى جهت اخرايه شرطه

قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم

على جهات عينها بكتاب وقفه فبعدمدة وقفها الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعدموت الواقف ولم يشترط لنفسه فى وقفه الادخال ولا الاخراج والزيادة والنقصان والتبديل والتغيير فهل له فعل ذلك بدون شرط اولاده والوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح (ابن نجيم) ولو وقف عليهم على ان ادخل معهم من شئت جازله ان يدخل معهم من شاء وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه اسعاف فى التخصيص)

زيد عقارنى وقف لازم ايله وقف وغله سنى اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض برجامعك امام ومؤذننه شرط ايتدكده تبديل وتغيير شروطى يدمده اولسون ديوب تبديل وتغيير شروطنى بو وجهله يدنده قويوب بعده زيد امام ومؤذنه شرطندن رجوع ايدوب اولادى واولاد اولادى انقراضندن صكره دامادى عمروه وعمروك اولادنه شرط ايلسه زيد مرة بعد اخرى تبديل وتغيير شروطى يدنده قومش دكل ايكن عمروه واولادنه شرطندن رجوع ايدوب ينه امام ومؤذنه شرط ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من البحر الرائق قبل مسئلة)

زيد واقف وقفنه عمروى متولى نصب وتوليتى عمروه شرط ايتدكده تبديل وتغيير شروطنى يدنده قومايوب بعده زيد رأى حاكمله عمروى عزل ايدوب يرينه بكرى متولى نصب ايلسه عمرو زيده مقدما توليتى اباكه شرط ايتمكله منعزل اولمام ديو توليتى بكره ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه فى وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه فى عقد الوقف (وفائى من تعليقات المرحوم شيخ الاسلام الانقروى محمد افندى)

زيد اجزاء شريفه تلاوتيچون شوقدر اقچه وقف وتسجيل ايتدردكده وقفك نظارتنى دامادى عمروه شرط ايدوب جزخوانلرك نصب وعزلى عمروك يدنده اوله ديو شرط ايتمكله عمر مستحق اولان برقاچ كيمسه لرى جزخوان نصب ايلسه اول كيمسه لرك عزللرينى ايجاب ايدر حاللرى يوغيكن قاضى مزبورلرى عزل ايدوب آخر كيمسه لرى نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

لايجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولو عزله لايصير الثانى متوليا كذا فى فصول العمادى (من وقف الاشباه)

زيد برجامع شريف بناووقف ايدوب جامعك مصالحنه بعض عقارات وقف وتسجيل ايتدردكده وقفنك توليتنى اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب جامع خدامنك نصب وعزل وجهاتك توجيهى اولادنك واولاد اولادنك يدلرنده اوله ديو شرط ايتمكله جامع خدمتلرندن بعض جهات محلول اولدقده زيدك اولاد اولادندن متولى اولان عمرو شرط واقف اوزره اول جهاتى مستحق اولان كيمسه لره توجيه ايلسه قاضى بن عمروك توجيهنه راضى اولمام ديو اول كيمسه لرى عزل ايدوب آخر كيمسه لرى نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مات المتولى والواقف حى فارأى فى النصب الى الواقف لاالى الحاكم و بعد موت الواقف الرأى الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصى فارأى الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة

(برازية فى نصب المتولى من الوقف)

زيد برز او يه بناووقف ايدوب زاو يه نك مصالحنه بعض عقارات وقف وتسجيل ايتدردكده زاو يه خدامنك نصب وعزل وجهاتك توجيهى زاو يه ده شيخ اولدقده اولدرك يدلرنده اوله ديو شرط ايتمكله زاو يه خدمتلرندن برجهت محلول اولدقده اول زاو يه ده شيخ اولان عمرو شرط واقف اوزره اول جهتى مستحق اولان بكره توجيه ايلسه قاضى بن راضى اولمام ديو بكرى عزل ايدوب آخر كيمسه نى نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

غله سى زيدك زاو يه سنده ساكن اولان فقراء نقشبنديه به مشروطه وقف عقارك غله سنى اولاد واقفدن متوليه اولان هند خلاف شرط واقف آخر زاو يه ده ساكن اولوب طرپقت اخرابه منتسب اولان فقرايه صرفه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بناه فى الشرح (من وقف الاشباه)

اوقاف صحيحه دن برمزرعه جزء شريف تلاوتنه مشروطه اولغله زيد شرط واقف اوزره متصرف ايكن برزاو يه نك زاو يه داوى عمرو خلاف شرط واقف زاو يه به الحاق ايتديروب برات ايتدرسه جزء شريف تلاوتنه مشروطه اولدى يغى وجه شرعى اوزره ثابت اولميحق عمروه ضبط ايتديرليوب شرط واقف اوزره توجيه اولنمق لازم الورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

مشیختی واقفك اولادنه مشروطه اولان زاویه نك مشیختنی اجانبدن زید اولاد منقرضلر اولدیلر دیو برات ایتدکدنصکره واقفك اولادندن اولوب مشیخته مستحق اولان عمرو ظهور ایلسه مشیخت عمروه توجیه اولنمق لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

تولیتی واقفك اولادنه مشروطه اولان وقفك تولیتنی اجانبدن عمرو اولاد منقرضلر اولدیلر دیو کندویه توجیه و برات ایتدردکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن واقفك اولادندنم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیت بکره توجیه اولنمق لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلتین)

تولیتی واقفك عتقاسنه بعدهم عتقاسنك اولادنه مشروطه وقفك تولیتنه عتقا منقرض اولملریله اولاد عتقادن زید متصرف ایکن زید فوت اولسه اجانبدن عمرو اولاد عتقا منقرض اولدیلر دیو تولیتی کندویه توجیه ایتدردکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن اولاد عتقادنم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجك تولیت بکره توجیه اولنمق لازم اولور ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

هند بر وقفك تولیتنه مشروطیت اوزره متصرفه ایکن تولیتی قرنداشی عمروه فراغ ایلسه حالا هند تولیتی عمروه ضبط ایتدرمیوب شرط واقف اوزره کندی ضبطه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل فی امرأة اسقطت حقها من وقف شرط لذریته وهی منها هل یسقط ام لا اجاب لا یصح اسقاطها قال فی الخانیة فی کتاب الشهادة اما الوقف علی المدرسة یکون مستحقا للوقف استحقاقا لا یبطل بابطاله لانه لو قال ابطلت حقی کان له ان یطلب و یأخذ بعد ذلك (خیر الدین افندی من کتاب الوقف وغیره)

زید واقف وقفنك غله سندن مصارف معینه دن زیاده سنی مدینهٔ منوره فقراسنه شرط ایدوب لکن وقفده مصارف معینه دن زیاده نسنه اولماسه مدینهٔ منوره متولیسی وقف مزبورك غله سندن نسنه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الاشباه)

بر وقف قدیمك وقفیه سی اولمیوب لکن قدیمدن غله سنك نصفی واقفك بنا ایلدیکی مدرسه نك مدرسنه ماعداسی متولی یه وسائر مرتزقه یه ویریله کلمش اولسه متولی اول مدرسه نك مدرسی زیده شرط واقف بو وجه اوزره اولدیغنی اثبات ایله والا غله نك نصفنی سکا تماما ویرمیوب نصفنك عشرینی نفسم ایچون الیقورم دیوب عمل قدیمی

تغييره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر مايصرف الى مستحقه قال ينظر الى حال من فيما سبق من الزمان من ان قومه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم يفعلون على موافقة شرط الواقف (من المحيط البرهانى فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الوقف) اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان فى ايدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيه استحسانا (اسعاف فى فصل فى احكام الاوقاف المتقادمة)

بر وقفك غله سى قديمدن بز جهته صرف اولنوركن حالا متولى مصرف قديمنى تغيير ايدوب غلهٔ مزبوره يى جهت اخرايه صرفه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماكان قديما يترك على قدمه وعلى حاله ولا يغير الا بحجة (من شرب الخانية فى فصل الانهار)

(مضمونى ثابت اولميوب قديمدن عمل اولنه كلمين وقفيه ايله عمل اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(لايعتمد على الخط ولايعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول كما فى وقف الخانية (اشباه فى كتاب القضاء والشهادات) رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واخضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك فالقاضى لايقضى بذلك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل (ظهيريه فى القسم الثالث من الوقف قبيل الفصل الثانى)

بر وقفيه نك مضمونيله قديمدن عمل اولنه كلوب غلهٔ وقف وقفيه ده ذكر اولنان جهاته صرف اولنه كلمش ايكن متولى اول جهاتك اربابنه وقفيه نك مضمونى اثبات ايلك والا غلهٔ وقفى جهات مزبوره يه صرف ايتميوب ديلديكم جهاته صرف ايدرم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهى فى ايدى امناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا (اسعاف)

زيد واقفك وقفيهٔ معمول بها سنده اولان شروط ايله قديمدن عمل اولنه كلمش ايكن دفتر خاقانيده وقفيه يه مغاير بعض شروط تحرير اولنمش اولسه وقفيهٔ ايله مى عمل اولنور يوخسه دفتر ايله مى ❊ الجواب ❊ وقفيه ايله

(و يبقى القديم على قدمه اذا الاصل ابقاء ما كان على ما كان
(خير الدين افندى فى فصل الحيطان)

اوقاف قديمه دن زيدك وقفى اولان منزلك سكناسى عمروك اولاد ذكورينه واولاد ذكورينك اولاد ذكورينه مشروطه اولمق اوزره وقفيه سنده محرر اولنمغله منزل مزبور قديمدن وجه مشروح اوزره ضبط اولنه كلوب حالا عمروك اولاد ذكورندن موجود اولان بكر منزلده ساكن ايكن عمروك اولادانانندن هند بكره وقفيه نك مضمونني اثبات ايله والامنزلك سكناسى عمروك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه اولمق اوزره منزلك سكناسنده ساكه مشاركك اولورمى ديمكه

قادره اولورمى ؟ * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من المحيط البرهانى ومن الاسعاف)

توليتى واقفك اولادنه مشروطه اولمليان وقفك متوليسى زيد فوت اولدقده واقفك اولادندن توليته لايق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتمبوب اجانبدن بكره توجيهه قادر اولورمى * الجواب * عمروه توجيه ايتمك كركدر

(وفى الاصل الحاكم لايجعل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح و نصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف (من وقف البزازية فى اول الفصل الثانى وكذا فى الخلاصة) ولايجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك لانه اشفق على الوقف من الاجنبى (من المحيط البرهانى فى السادس فى الوقف)

توليتى كسنه به مشروطه اولمليان وقفك توليتى محاوله اولدقده واقفك اهل بيتندن توليته مستحق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتمبوب اجنبى يه توجيهه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد واقف وقفك توليتنى اقربا سنه شرط ايدوب لكن وقفيه ياز در دقده سهوا يازلمامغله توليتى اجانبدن عمرو تعلبا ضبط ايلسه حالا زيدك اقربا سنك اقربى لابوين ارفرداشى اوغلى بكر وجه محرر اوزره مشروطيتنى دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبمجك توليتنى عمروه ضبط ايتدر ميوب كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ثم اعلم ان الاعتبار فى الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة على شرط تكلم به الواقف ولم يوجد فى المكتوب عمل به كما فى البزازية (بحر رائق

زيد وقف لازم ايله وقف ايتديكى منزلك سكنا سنى عتيقه لرى هند و زينه بعد وفاتهما غله سنى مدينهٔ منوره فقراسنه شرط ايدووب لكن كاتب وقفيه ده عتقايه مشروطه اولمق اوزره محرر ايله هند وزينه شرطى وجه شرعى اوزره ثابت اولوب مزبوره لر منزلده ساكندلر ايكن مدينه متوليسى مجرد وقفيه ده عتقا يازيلوب عتقا دن كسنه موجود اولما مغله منزلى مدينه وقفى ايچون ضبط ايدرم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد واقف وقف لازم ايله وقف ايتديكى منزلك سكنا سنى عتيقاتنه وعتيقاتنك اولادنه واولاد اولا دنه شرط ايدوب لكن كاتب وقفيه ده سهوا سكنا سنى عتقايه وعتقاتك اولاد نه واولاد اولاد نه مشروط اولمق اوزره محرر ايتمكله منزلى اولاد عتقادن عمرو و بكر ضبط ايلسه لر اولاد عتيقاتدن موجود اولان بشر وخالد شرطى وجه شرعى اوزره اثبات ايد يجك منزلى عمرو بكردن الوب شرط واقف اوزره ساكن اولمغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد واقف وقفنك نظارتنى اوغلى عمروه شرط ايدوب لكن كاتب سهوا وقفيه ده يازماسه زيدك وجه محرر اوزره شرطى وجه شرعى اوزره ثابت اولىحق شرط مزبور ايله عمل اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(مرت مسئلته من البحر الرائق)

زيد دكانى وقف وغله سنى فقرايه شرط ايلسه غلهٔ مرقومه زيدك اغنيادن اولان اقربا سنه صرف اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

يفهم جوابه مما مر من وقف الخصاف فى اول باب فيما يتعلق بالشروط) وقف مسجدا فى مسجد للقراءة ليس له بعد ذلك ان يرفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة

(حاوى المنية فى المسائل المتعلقة بالاشجار)

زيد وقف ايتديكى اجزاء شر يفه فلان جامعده قراءت اولنه ذيو شرط ايلسه اول اجزايه متصرف اولان كسنه لر متولى يه اول اجزايى بركو تو روب منزللر يمزده قراءت ايدملر ديمكله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(فان قلت اذا كان له درس فى جامع ولازمه بنية ان يكون معاملية فى مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة قلنا لا يستحق الا اذا باشر فى المكان المعين بكتاب الوقف وقوله فى شرح المنظومة اعالوشرط الواقف فى ذلك كله شروطا تبعت فان قلت قال فى القنية وقف وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وصرحوا فى الوصايا بانه لو اوصى بشئ لمن

يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لايتعين وقدتمسك بعض الحنفية من اهل العصر قلت لايدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شئ للقراءة لايجوز لانه كالاجرة فافاد انه مبنى على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فتعين المكان والذى ظهرلى انه مبنى على قول ابى حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلهذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما فى الخلاصة فيلزم التعيين (بحر الرائق فى الوقف)

بر بلده ذه واقع جامع شر يفده تلاوت اولنمى مشروطه اولان اجزاء شر يفده وقفنك متوليسى زيد اول اجزا بى جامع مز بوردن قالديروب آخر يرده تلاوت ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

سكناسى واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل حرابه مشرف اولنوب وقفده تعميره مساعده اولميوب اولاد تعميردن ابا ايلسه لر متولى مزلك حواليسندن برمقدار يرى رأى حاكمله تعميره كفايت ايدجك اجرت حاصله اولنجيه دك آخره ايجار ايدوب اجرتيله منزلى تعميره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولايحبس شئ من الغلة لا جلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر مايبقى الوقف على الصفة التى وقف الملك عليها وان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه وان كان الوقف على الفقراء فكذلك فى الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولاضرورة فى الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى من ذلك اوكان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذاعمرت ردها على من له السكنى لانه لولم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا ولو عمرها يتأخر حق صاحب السكنى وتأخير حقه اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولايجبر الآبى على العمارة ولايكون اباؤه رضى يبطلان حقه (كما فى شرح الوا قى ملخصا)

(توليت وسكناسى واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل تعميره محتاج اولوب وقفده تعميره مساعده اولميو واقفك اولاد اولادندن موجوده اولان هند دخى تعميره قادره اولماسه هندمنزلى رأى حاكمله تعميره كفايت ايدجك اجرت حاصل اولنجه آخره ايجار ايدوب اجرتيله منزلى تعميره

(قادره)

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو امتنع من له السكنى من مرمتها آجرها القاضى ورممها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى) اسعاف فى الوقف على القرابة

تولیت و سکناسی واقفك عتیقه سی هنده بعد ها زینبه مشروطه وقف منزل خراب اولوب وقفده تعمیره مساعده اولیوب هند دخی تعمیره قادره اولمیوب تعمیره کفایت ایده جك اجرت حاصله اولنجه ایجار لازم اولمغله هند منزلی رأی حاکمله عمروه ایجار ایدر اولدقده عدد ایام بیان اولنمدن یومی شوقدر اچمیه ایجار وتسلیم ایدوب عمروه منزلك خراب اولان مواضعنی مالکله تعمیر ایله مصروفکی اجرتدن استیفا ایدنجه منزله ساکن اول دیمکله عمرو دخی مالندن قدر معروف شوقدر اچمیه صرف ومنزلك خراب اولان مواضعنی تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی استیفا ایتدیکن هند فوت اولوب نو بت زینبه کلسه عمروز بنده مصروفدن استیفا ایتدیکم مقدارى باکه ادا ایله والامصروفنی استیفا ایدنجه منزله ساکن اولایم دیدکده زینب راضیه اولمیوب منزلی مجانا عمرودن المغه قادره

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقف منزلك سکنا سی هنده مشروطه اولسه هند منزلده ساکنه اولمیوب منزلی آخره ایجاره قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی النوازل وقف علیه غلة داره لیس له السکنی وان وقف علیه السکنی لم یکن له الاستغلال (من وقف البزازیة فی الثامن فی المتفرقات وکذا فی البحر عن الظهیریة وفتح القدیر) وان وقف علیه السکنی فلیس له الاستغلال (نوازل فی الوصایا وکذا فی الولوالجیة) ومن له السکنی لا یملك الاستغلال کما صرح به فی البزازیة وفتح القدیر بقوله ولیس للموقوف علیهم الدار سکناها الاستغلال کما لیس للموقوف علیهم الاستغلال السکنی انتهی (من وقف البحر الرائق)

سکنا سی بر مسجدده امام اولانلره مشروطه وقف منزل اول مسجدده امام اولان زید خلاف شرط واقف عمروه ایجار وتسلیم ایلسه زیدك بر ینه امام اولان بکر منزلی عمرودن الوب شرط واقف ارزوه ساکن اولمغه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولا یجوز اجارة من له السکنی لانه غیر مالك (کذا فی الهدایه فی الوقف)

تولیت وسکناسی بر مسجدده امام اولانلره مشروطه وقف منزل اول مسجدده امام اولان زید اجارهٔ مجمله ومؤجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زیدفوت اولسه بر ینه امام اولان بکر منزلی عمرودن الوب شرط واقف اوزره ایجنده ساکن

اولغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه وواولاد اولادنه مشروطه وقف منزل اولاددن اولان هند عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبورك بعض مواضعنی هدم و نقضنی استهلاك ایتدکدنصکره هند فوت اولوب نو بت تولیت اولاددن زینبه کلوب زینب منزل مزبوری عمرودن الدقده بناء مهدومك مبنیا قیمتنی عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی مجمع النوازل هدم بیتا ضمن قیمته مبنیا لاقیمة العرصة لانها قائمة)

(ضمانات فضولیه فی ضمان البناء فی مسائل الغصب)

تولیت وسکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل محترق اولدقده اولاددن زید اول منزلك عرصه‌سنی هنده ایجار وتسلیم ایدوب هند دخی عرصهٔ مرقومه اوزرینه مایلیه نفسیجون منزل بنا ایلسه حالا زید فوت اولوب نو بت سکنی اولاددن عمروه کلدکده عمرو عرصهٔ مرقومه بی هند دن الوب قلعی وقفه مضر اولمامغله هنده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(سئل عن رجل تعدی علی ارض الوقف و بنی فیها بناء هل لناظر الوقف ان یأمره بالهدم اجاب نعم لناظر الوقف ان یأمره بهدم ماباناه تعدیا ان کان لا یضر بالارض وان کان یضر بقلکه بقیمته مقلوعا لجهة الوقف من ریعه (ابن نجیم)

تولیت وسکناسی برمسجددہ امام اولنلره مشروطه وقف منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالوب اول مسجددہ امام اولان زید عرصه‌سنی زوجه‌سی هنده ایجار ایدوب ملکیت اوزره بنایه اذن ویرمکله هند دخی نفسیجون منزل بنا ایتدکدنصکره زید فوت اولوب برینه عمرو امام اولسه عمروهنده بناك قیمتنی الوب باکه تسلیم ایله والاقلعی وقفه مضر اولمامغله بناسی قلع ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(قال و یجوز ان یستأجر الساحة لیبنی فیها اولیغرس فیها نخلا اوشجرا لانها منفعة تقصد بالاراضی ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان یقلع البناء اوالغرس و یسلمها فارغة لانه لانهایة لها فی ابقائها اضرار لصاحب الارض

(هدایه فیما یجوز من الاجارة من کتاب الاجارة)

سکناسی بر تکیه‌نك فقراسنه مشروطة وقف اوطه‌لر خراب اولدقده متولیسی زید خلاف شرط واقف حجرانك عرصه سنی بعض کسنه‌لره ایجار ایدوب اول کسنه‌لر دخی زیدك اذنیله منازل بنا ایلسه‌لر حالا متولی اولان عمرو اول کسنه‌لره بنالرینی قلع

ايتبروب عرصهٔ مرقومه ده تكيه نك مصالحنه مشروطه غله سندن وقف ايجون
كالاول حجرات بنا ايتمكله قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لاتنفق الغلة فى البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز
البناء الغلة (قاضيخان فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف) وان
كان الوقف على الفقراء فكذلك فى الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة
ابقاء الوقف (كما فى شرح الوافى)
زيد منزلى وقف ايتدكده فلان مسجده مؤذن اولانلر ديلرلرسه ساكن اولانلر
ديلرسه آخره بجار ايدنلر ديو منزلى اول مسجده مؤذن اولانلره وجه محرر اوزره
شرط ايتمكله اول مسجده مؤذن اولان عمرو منزلده ساكن ايكن منزل محترق اولوب
عرصهٔ صرفه قالدقده منزلك متوليسى بكر عرصه سنى سنده شو قدر اقچه مقاطعه
ايله عمروه ويروب بنايه اذن و يرمكله محمد دخى عرصه ده كندى مالايله تعمير منزل
بنا ايتدكده نصكره رفاج سنه مرورنده عمرو فوت اولوب يرينه بشر مؤذن اولسه بشر
عرصهٔ مزبوره ده كندى مالايله وقف ايجون كالاول منزل بنا ايتمك مراد ايدوب
عمروك بناسنك طورمه سى وقفه مضر اولمغله متولى عمروك بناسنى ورثه سنه قلع
ايتدرمك استدكده ورثه مجرد عمرو عرصه سنى مقاطعه ايله المشيدى
ديو امتناعه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته من الهداية قبل مسئلة)
توليت وسكناسى هنده بعدها هندك اولادنه مشروطه وقف منزلنده هند ساكنه
ايكن فوت اولدقده هندك زوجى زيد منزلى عمرو بيع وتسليم ايلسه هندك اولادندن
موجود اولان بكر منزلى عمرودن الوب شرط واقف اوزره
سكنايه قادر اولورمى * الجواب * اولوز
(ارض الوقف لايجوز بيعها ولارهنها ولايملكها المزارع ولايتصرف فيها بانواع
من منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن
ناظرها مجرد حق لايجوزله الاعتياض بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة الاعتياض يسترده
منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم
(خير الدين افندى فى كتاب الوقف) لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك
وانه يتأبد كالعتق (من وقف الهداية) هو مبادلة مال بمال
بطريق الاكتساب (غرر)
توليت وسكناسى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف

منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالدقده اولاددن هند عرصهٔ مرقومه‌یی عمرو
بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی عرصه‌ده کندی مالیله نفسیجون منزل بنا ایتدکدنصکره
هند فوت اولوب نوبت اولاد اولاددن زینبه کلسه زینب قلعی وقفه مضر اولمامغله
عمرو بناسنی قلع ایدیروب عرصه‌یی وقف ایجون ضبطه قادره
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(لان اصل الموضع سکنی وبعد انهدام البناء یأتی فیه السکنی بثبت الفسطاط والخیمة
(من اجارة المبسوط للسرخسی)
سکناسی واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاداولادنه مشروطه اولوب وقف لازم
ایله وقف اولان منزل اولاد دن عمرو دائنی بکره رهن وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو
مفلسا فوت اولوب نوبت اوغلی بشیره کلسه بشیر منزلی بکر دن مجانا الوب شرط واقف
اوزره ساکن اولمغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ولایجوز للمتولی ولالغیره رهن الوقف فاذارهنه وسکنه المرتهن یجب اجر المثل اعدت
للاستغلال اولا (بزازیه فی متفرقات الوقف)
سکناسی عمایله مشروطه وقف منزلده متصرف اولان زید منزل مزبوری مرمت
مستهلکه مقولهسندن اولان مرمت ایله مرمت ایتدکدنصکره منزل مرقوم عمادن
عمرو نوجیه اولنسه زید مرمت مذکوره ایجون عمرودن نسنه المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولوجصصها الاول اوطین سطوحها ثم مات لایرجع ورثته بشیء لان مالایمکن اخذ
عینه فهو فی حکم الهالك (فی فصل فی وقف دار علی سکنی اولاده من الاسعاف)
وان کان مارم الاول مثل تجصیص الحیطان اوتطین السطوح اوما اشبه ذلك ثم مات
الاول فلیس للورثة ان یرجعوا بشیء من ذلك الاتری ان رجلا لواشتری دارا وجصصها
وطین سطوحها ثم استحقت الدار لایکون للمشتری ان یرجع علی البایع بقیمة الجص والطین
وانما یکون له ان یرجع بقیمة ما یمکنه ان ینقضه ویسلم نقضه الیه انتهی
(من وقف البحر الرائق فی شرح قوله ولو دارا فعمارته الخ)
سکناسی صلحایه مشروطه وقف منزلده زید ساکن ایکن زید منزل مزبوری مرمت
مستهلکه مقولسندن اولان مرمت ایله مرمت ایتدکدنصکره زید فوت اولوب
منزل مزبور صلحادن عمرو نوجیه اولنسه زیدك ورثه‌سی زیدك وجه محرر اوزره
مرمتی ایجون عمرودن نسنه المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(مرت مسئلته آنفا)
سکناسی عمایله مشروطه اولان وقف منزلده عمادن نوجیه حاکمله متصرف اولان زید
نفسیجون بعض ابنیه احداث ایدوب بعده زید فوت اولوب منزل مذبور عمادن عمرو

توجيه اولنسه زيدك ورثه سى عمروه بنالك قلبى وقفه مضر اولمغله قيمتى ويرياخود منزلى حاكمه ايجار ايتديروب بنالك قيمتى استيفا ايده لم ديدكارنده عمرو راضى اولميوب اينه مرقومه يى مجانا ضبط ايدرم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها جذاعا ثم مات ولايمكن نزع شئ من ذلك الابضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر بقيمة البناء فاذا وقعت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه (من وقف البحر الرائق)

سكناسى علمايه مشروطه وقف منزلده عمادن زيد ساكن ايكن منزل خراب اولمغله زيد منزلك عرصه سندم كندى مالياه نفسيچون اذن متوليله مجددا منزل بنا ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب منزل عمادن عمروه توجيه اولنسه عمرو زيدك ورثه سنه ديارسه كز بنالك مقلوعا قيمتى بندن الوب بنايى باكه تملك ايلك ديلرسه كز قلعى وقفه مضر اولمامغله قلع ايلك ديدكده ورثه عمروه بنالك مبنيا قيمتى ويروب بنايى اليقو ديو جبره قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته و يقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وحذوه والفرق بين هذه و بين ماقبلها ان مارم به لايمكن تخليصه اوتميزه الابضرر بخلاف البناء فان كلهم فلهم اخذه وليس للباني ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم)(من الاسعاف فى وقف دار على سكنى اولاده)

توليت وسكناسى واقفك عتقاسنه وعتقاسنك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزل محترق اولدقده اولادعتقادن نوبت نصرتى اولان زيد منزلك عرصه سنده مالياه نفسيچون منزل بناواشهاد ايتدكدنصكره زيدبلاولد فوت اولوب نوبت اولاد اولادعتقادن عمروه كلسه عمروزيدك ورثه سنه بنالك قيمتى الوب بنايى باكه تسليم ايلك والاقلعى وقفه مضر اولمامغله بنايى قلع ايتديررم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

غله سى برجامعك خطابنى خدمتى مقابله سنده اول جامعك خطيبنه مشروطه وقف مزرعه ده جامع خطيبى زيد ملك نخمنى نفسيچون زرع ايدوب بعده حصاد ادراك ايتمدين زيد عزل اولنوب برينه عمروخطيب اولسه حالا حصاد ادراك ايدوب غله حاصله اولدقده زيد عمروه محصولدن قديمدن وقف ايچوك النه كلن مقدارى اخراج

اولنوب بینمزده خدمتمزه کوره قسمت اولنسون دیدکده عمرو محصولك جمله سی بینمزده قسمت اولنسون دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ثم ماخرج من الارض کان کله لصاحب البذر (قاضیخان فی المزارعة الفاسدة) ماکان قدیما یترك علی حاله ولا یغیر (من شرب الخانیة فی فصل الانهار) یبقی القدیم علی قدمه اذ الاصل ابقاء ماکان علی ماکان (خیرالدین افندی فی فصل الحیطان والطریق)

❊ نوع فی الوقف علی الاولاد)

زید منزلنی وقف ایتدکده اولادمه وقف ایتدم دیوب سکنی وغله دن برینی تصریح ایلماسه شرط اولنان سکنامیدر یوخسه غله می ❊ الجواب ❊ غله در

(رجل وقف منزلا علی ولدیه وعلی اولادهما ابدا ماتنا سلوا فارادا السکنی لیس لهما ذلك لان حقهما فی الغلة لاغیر (من وقف الولوالجیة) وقف منزلا علی ولدیه واولادهما ماتنا سلوا لیس لهما ان یسکنا فیه لان حقهما فی الغلة (من منیة المفتی)

غله سی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنی واقفك اولاد ذکوری ایله اولاد اناثی بینلرنده نه وجهله اقتسام ایدرلر ❊ الجواب ❊ برابر

وقف ضیعة علی اولاده واولاد اولاده وله اولاد الاولاد قسم بینهم بالسویة ولایفضل الذکور علی الاناث (من موجبات الاحکام لقطلوبغا) ارضی صدقة موقوفة علی اولادی الذکور والاناث علی السواء (فی الخامس من وقف البزازیة)

زید ملك عقارینی وقف وغله سنی اولادنه بعد الانقراض فقرایه شرط ایتدکده زیدك اولاد صلبیه سی موجوده اولسه لر اولاد برکره ذکر اولنمش ایکن زیدك اولاد اولادی وقفك غله سنده زیدك اولاد صلبیه سنه مشارکته قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(رجل وقف ارضا علی اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال یصرف الوقف الی الباقی من الاولاد فان ماتو یصرف الی الفقراء لا الی ولد الولد (من وقف الخانیة وکذا فی البزازیة)

زید وقف ایتدیکی عقارك غله سنی اولادنه بعد الانقراض فقرایه شرط ایدوب زیدك اولاد صلبیه سی عقارك غله سنه متصرفلر ایکن منقرض اولسه لر اولاد برکره ذکر اولنیجق عقارك غله سی زیدك اولاد اولادنه می صرف اولنور یوخسه فقرایه می ❊ الجواب ❊ فقرایه

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید واقف وقفنك غله سنی انجق اولادنه شرط ایلسه زیدك اولاد بناتی شرط

من يورده داخل اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال شمس الأئمة السرخسی لان ولد الولد اسم لمن ولدولده وولد ابنته ومن ولدته ابنته یکون ولد ولده حقیقة بخلاف ماذا قال علی ولدی فان ثمه ولد البنت لایدخل

فی الوقف فی ظاهر الروایة (قاضیخان فی وقف الاولاد)

غله سی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اوغلنك اوغلنه قزینك اوغلی مشارکته قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل وقف ارضا علی اولاده واولاداولاده ابدا ماتناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بینهم علی السویة ولایفضل الذکور علی الاناث

(خلاصه فی الوقف علی نفسه واولاده)

غله سی واقفك اولاد ذکورنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اولاد ذکور ینه اولاد اناثی مشارکته قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی ولدی کانت الغلة لولده الصلب یستوی فیه الذکر والانثی لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهی موجودة فیهما الا ان یقید بان یقول علی الذکور من ولدی فلا یدخل فیه الاناث

(اسعاف فی وقف الاولاد)

سکناسی واقفك علی الاطلاق اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف منزلك سکنا سنده واقفك اولاد ذکورنه اولاد اناثی مشارکته

قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(قال ارضی صدقة موقوفة علی ولدی کانت الغلة الولدصلبه استوی فیه الذکور والاناث لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهی موجودة فیهما الا ان یقید بالذکور بان یقول علی الذکورمن ولدی فلا یدخل فیه الاناث (من وقف الدرر فی اول فصل فی وقف الاولاد وکذا فی الخانیة) زید وقف عقارا وکتب فی کتاب وقفه بانه قد شرط غلته لاولاده واولاداولاده الذکور هل یدخل فی هذا الشرط الذکورمن اولاد بناته ام لا ❊ الجواب ❊ نعم یدخل الذکور من اولادبناته ذکرهلال فی الوقف اذا قال وقفت علی ولدی وولد ولدی الذکور فالذکور من ولد البنین والبنات یدخلون

فی الوقف (فی فصل الوقف علی الاولاد

والاقرباء من الخانیة)

غله سی واقفك ابناسنه وابناء ابناسنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك ابناء ابناسنه

واقفك بنات بناتی مشارکته قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊

امام اعظم قتنده اولمازلر

(ولو قال ارضی صدقة موقوفة علی بنی وله ابنان او اکثر کانت الغلة لهم وان لم یکن له

الاين واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابى حنيفة فى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قالوا ارضى صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا

(فى فصل الوقف على الاولاد من الخانية)

غله سى واقفك مطلقا ذريته مشروطه وقفك غله سنده واقفك قزلرى واقفك اوغلارينه مشاركته قادره اورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وفى رواية يدخل فيه لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل الا ترى ان الناس كلهم من ذرية آدم ونوح عليهما الصلوة والسلام (انفع الوسائل)

غله سى واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك غله سنده واقفك اولادندن بطن اولدن اولان زيده بطن ثانيدن اولان عمروه مشاركته قادر ا و لو رمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال اولادى واولاد اولادى تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا مانا سلوا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا الذكور والاناث (اسعاف فى وقف الاولاد)

يوصورنده زيد متولى اولمغله غلهٔ وقفى الوب عمروه نسنه و برمسه عمر واول غله دن حصه سنى زيدندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

سكناسى واقفك على الاطلاق اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف واطه ده واقفك قزى اوغلى عمر ومستقلا ساكن اولسه واقفك آخر قزى اوغلى بكرك قزى زينب اوطه كوجك اولوب اشتراك اوزره سكنى ممكن اولمغله عمروه مهايأة ساكن اولالم ديدكده عمرو راضى اوليوب بن سندن بردرجه مقدم اولمغله بالكز بن ساكن اولورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا تجرى المهايأة فى المثليات كالمكيلات والموزونات وتجرى فى الاعيان المتقاربة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهايأة فيما يجوز يجبر الآبى عليها و يجوز نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لايجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايأ القاضى بينهما ليس لاحدهما نقضها مالم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولاتبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضى بينهما وفسخ المهايأة (من مختصر المحيط و باقى المسئله يعرف من الاسعاف)

سكناسى واقفك اولادنه مشروطه وقف مزلده اولاددن زيد سائرلرك اذنلرنسز مستقلا برقاج سنه ساكن اولسه حالا زيد اشتراك اوزره سكنايه راضى ايكن سائر اولاد بزدخى اولقدر سنه ساكن اولوب بعده اشتراك اوزره ساكن اولالم ديمكه

قادر اولور لرمى * الجواب * اولماز لر

(وليس للشريك الذى لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة (قنية فى باب فى سكنى الوقف و كذا فى البحر)

زيد واقفك وقف ايتديكى عقارك وقفيهٔ معمول بهاسنده عقارك غله سنى بطنا بعد بطن اولاد ذكورمه بعد الانقراض بطنا بعد بطن اولاد اناثمه بعدالانقراض مدينهٔ منوره ففراسنه مشروطه اوله دبو يازدرد قد نصكره اولاد ذكور منقرض اولسه لر اولاد اناثدن بطن اولدن اولنلره بطن ثانيدن اولنلر مشاركته قادر اولور لرمى * الجواب * اولماز لر

(قال الفقيه ابوجعفر الهندوانى هكذاذكرهلال فى وقفه اذاذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب اويقول على ولدى ثم من بعدهم على ولدولدى اويقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لاغير والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لان الواسطة له واحد (خلاصه فى وقف الاولاد)

نسلا بعدنسل بطنابعدبطن معتاسنه متعارف اولمان بلده اهاليسندن زيد واقف وقف ايتديكى منزلك سكناسنى نسلا بعد نسل اولادنه و اولاد اولادنه شرط ايلسه زيدك قرنيك اوغلى عمروك قرى زينب زيدك قرى اوغلى بكره منزلك سكناسنده مشاركته قادرله اولورمى * الجواب * اولور

اعلم ان نسلا بعد نسل لايحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التأبيد كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل (ابوالسعود افندى)

نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معتاسنه معتارف اولان بلده اهاليسندن زيد وقفنك غله سنى نسلا بعد نسل اولادنه و اولاد اولادنه شرط ايلسه زيدك قرى هند غلهٔ وقفه متصرفه ايكن زيدك اوغلنك اوغلى عمرو هنده غله ده مشاركته قادر اولورمى * الجوب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

تولبتى واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك تولبتى اولاد اولادددن اولان هند مستقلا ضبط ايلسه واقفك اولاد اولادندن زينب وخديجه هنده تولبت من پوررده مشاركته قادره اولور لرمى * الجواب * اولور لر

(قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل فيه ولده

لصلبه وولد ولده يشتركون فى الغلة ولايقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما فى الذكر
(بزازيه فى الوقف على الاولاد)

توليتى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك توليتنى بطن اولدن اولان زيد مستقلا ضبط ايلسه بطن اولدن اولان عمرو توليتده زيده مشاركته قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

توليتى واقفك اصلح اولادنه مشروطه وقفك توليتنه واقفك اولادندن اصلح اولان عمرو شرط واقف اوزره متصرف ايكن واقفك اولادندن اصلح اولميان بكر وبشر توليت مرقومه ده عمروه مشاركته قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده واذا كانوا كلهم فى الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا (انفع الوسائل) وفسر فى الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى فى امور الوقف واذا استوى اثنان فى الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى (انفع الوسائل)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك توليتى كندى يد مده اوله فوتمدنصكره متولى اولادم واولاد اولادمك ذكورى اوله اولادمك اناثنه توليتدن نصيب اولميه بعد الانقراض عمرو متولى اوله ديو يازدرسه زيدك قزى اوغلى بكر موجود ايكن عمرو توليته مداخله يه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ذكر هلال فى الوقف اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون فى الوقف (فى فصل الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده (وعين التولية لابنه المدعو احمد ثم الاصلح فالاصلح من اولاده) ديو يازدردقدنصكره احمد وقف مزبورك توليتنه متصرف ايكن فوت اولوب احمدك اصلح اولادندن عمرو توليتى ضبط ايلسه زيدك اوغلى بكرك قزى مجرد هند زيدك اولاد اولادندنم ديو توليتده عمروه مشاركته قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لاضافة الولد اليه فى باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم (من الاسعاف)

زيد واقف وقفمك غله سندن اوغللرم عمرو وبكر وبشره يومى يوز اوتوز اقچه وظيفه ويريله وفاتلرندنصكره وظيفهٔ مرقومه اولادلرينه ويريله ديو شرط ايتدكدنصكره عمرو وبكر فوت اولوب بشر قالسه بشر حياتده اولدقجه وظيفهٔ مزبوره دن عمرو وبكرك حصه لرى اولادلرينه مى ويريلور يوخسه فقرايه مى ❊ الجواب ❊ فقرايه ويريلور

(وقف ضيعة على ولديه و قال هى صدقة موقوفة عليهما و بعدهما على اولادهما ماتناسلوا و اذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى و نصفها الى الفقراء و اذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف بما للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد (فى الخامس من وقف البزازية)

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده (وقف على ابنائه الصلبيين عبد الغفار وعباس و احمد فاذا مات واحد منهم و لم يخلف و اذا كان الوقف لمن بقى واذا كان المتوفى قداخلف الولد ذكرا كان اوانثى واحدا كان او اكثر فلهم حصة ابيهم المتوفى ذكورهم و اناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء و اذا كان المتوفى اكثر من واحد فعلى الوجه المشروح و اذا ماتوا كلهم كانت حصصهم لاولادهم ان وجد لكل ولد والافلمن وجد من اولادهم كالمشروح آنفا وان لم يوجد واحد من اولادهم فللبنات الصلبية للواقف المزبور واذا انقرضت البنات الصلبية ولم يبق واحد منهن تصرف الى الفقراء)

دبو يازدبروب زيدك اوغلى عباسك اوغلى عمر وابله قزى هند شرط واقف اوزره غلهٔ وقفه متصرف فلرايكن عمر وفوت اولوب اولادنى ترك ايلسه شرط مزبوره بناء عمروك اولادى غلهٔ وقفه مداخله به قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولمازز

(رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ما توا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده و سماهم فقال على فلان و فلان و فلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان فى المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقى اولاده و ههنا وقف على كل واحد منهم و جعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء

(فاضيخان فى الوقف على الاولاد)

زيد وقف ايتديكى منزلك سكناسنى اولادنه واولاد اولادنه بعد الانقراض غله سنى مدينهٔ منوره فقراسنه شرط ايلسه واقفك اولادى موجود رايكن مدينهٔ منوره متوليسى منزل مزبوره مداخله به قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون الى النوافل ما تناسلوا

(فى الخامس من وقف البزازية)

هند واقفه وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك غله سنه حياتنده اولدقجه كندم متصرفه اولوب فوتمدنصكره اولادم واولاد اولادم بطنابعد بطن متصرف اولهلر اولادمدن

واولاد اولادمدن بری فوت اولورسه حصه سنه اولادی متصرف اوله‌لردیو یازدر دقدنصکره هندفوت اولوب اولاددن بردرجه ده اولان عمرو وبکر وقف مزبورك غله سنه متصرفلر ایکن عمرو فوت اولوب اولادنی ترك ایتمکله عمروك اولادی عمروك حصه‌سنی تصرف ایتمك استدکلرنده بکر وقفیهٔ معمول بهاده بطنا بعد بطن یازیلوب بن سزدن بردرجه مقدم اولمغله عمروك حصه‌سنه بن متصرف اولورم دیومزبورلری منعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقف ضیعة علی موالیه واولادهم بطنا بعد بطن وعلی اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالی اومن الفریق الآخر وبقی منه اولاده فالاولی ان یصرف نصیب المیت الی اولاده دون من بقی من البطن الاول (قنیة فی باب مایتعلق بالوقف علی اولاده من کتاب الوقف) قلت ارأیت اذا قال قد جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا علی ولدی وولد ولدی واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ماتناسلوا علی ان یبدأ فی ذلك بالبطن الاعلی ثم البطن الذین یلونهم ثم البطن الذین یلونهم بطنا بعد بطن حتی ینقرض آخرهم وکلما حدث الموت علی احد منهم کان ماکان نصیبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا علی ان یقدم البطن الاعلی ثم الذین یلونهم کذلك ابدا وکلما حدث الموت علی احد منهم ولم یترك الذی یحدث علیه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا کان نصیبه من غلة هذه الصدقة مردودا الی اصل غلة هذه الصدقة فاجری مجراها علی احکامها وشروطها الموصوفة فی هذا الکتاب قال هذه صدقة جائزة ویکون الغلة للبطن الاعلی منهم من کان من ولده یوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تکون للبطن الذین یلونها ولا بطنا بعد بطن علی ماشرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنین علی هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد کیف تکون قسمة الغلة بینهم اذا جاءت قال تقسم علی عدد اولاد الواقف الذین کانوا یوم وقف هذا الوقف وعلی کل ولد کان حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحیاء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتی کان لولد من مات منهم علی ماشرط من تقدیمه بطنا علی بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلی حصة والده من الغلة والواقف قد شرط ان یبدأ بالبطن الاعلی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم کذلك ابدا فقد جعلت للبطن الذی هو اسفل من الاعلی نصیبا من الغلة وهو من البطن الذی یلی الاعلی ولم ینقرض البطن الاعلی قال انما جعلت ذلك علی ماشرطه الواقف من قبل انه قال فمن مات منهم کان نصیبه مردودا علی ولده وولد ولده ونسله فکذلك جعلناه قلت ولذلك لو مات جمیع البطن الاعلی الا واحدا منهم قال نعم قلت ولذلك لولم یترك المیت من البطن الاعلی ولدا لصلبه وترك ولد ولده کیف یجعل سهم المیت منهم لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان کان

اسفل من الثالث ايضا (من احكام الاوقاف للخصاف)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفمك غله سنه حياتده اولدقجه كندم متصرف اولوب فوتمدنصكره اولادم واولاد اولادم بطنابعد بطن متصرف اولهلر اولادمدن واولاد اولادمدن بری فوت اولورسه حصه سنه اولادی متصرف اولهلر دیو یازدردقدن صكره زيد فوت اولوب اولاددن بردرجه ده اولان عمرو وبكر وقف مزبورك غله سنه متصرفلر ایكن عمرو فوت اولوب اوغلی بشری و زوجه سی هند حاملی ترك ایتدكدنصكره عمروك فوتندن اوج آیدنصكره حاصله اولان غله دن عمروك حصه سنی بشر قبض ایتدكدنصكره عمروك فوتندن سكز آی مرورنده هند برولد طغورسه ولد مزبورك وصیسی خالد بشرك غله دن مقبوضندن ولد مزبورك حصه سنی بشردن طلب ایتدكده بشر مجرد ولد عمروك فوتندنصكره طوغمغله اكه خصه انتقال ایتمز دیوب ویرممكه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(قلت ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدى فاذا انقرضوا فهى على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك انما ينظر الى الغلة يوم تأتى فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له ولد بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل فى هذه الغلة وفيما يأتى من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من سته اشهر منذ يوم طلعت الغلة فانه لايدخل فى هذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل فى كل غلة تأتى بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتى هذه الغلة قال لاحق له فيها ومن مات منهم بعده اذا جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها ديونه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته

(فى الثالث عشر من وقف الخصاف)

زيد ملك منزلنی وقف و سكناسنی اولادنه بعد الانقراض آزادلولرینه بعدهم آزادلولرینك مطلقا اولادلرینه و اولاد اولادلرینه شرط ایدوب زیدك اولادی وآزادلولری منقرضلر اولوب انجق زیدك آزادلولرندن هندك قزی زینب موجوده اولسه زینب شرط واقف اوزره منزلده سكنایه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

سكناسی واقفك آزادلولرینه مشروطه وقف منزلك سكناسنده واقفك آزادلو قوللرینه آزادلو جاریه لری مشاركته قادره اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولو كان له موالى ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية

(قاضيخان فى الوقف)

زيد وقف ايتديكى منزلك سكناسنى عتيقاسنه وعتيقاسنك اولادلرينه شرط ايلسه
زيدك عتيقاتنك اولادلرى شرط مزبوره ده
داخل اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله بنات ليس منهن ابن كانت الغلة للفقراء
لاشئ للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بناته
ولهن بنون لابنات له كانت الغلة للفقراء (فى فصل الوقف على الاولاد
من الخانية وكذا فى الخلاصة)
زيد وقف ايتديكى منزلك سكناسنى عتيقاتنه وعتيقاتنك اولادلرينه شرط ايلسه
زيدك عتيقاسنك اولادلرى دخى شرط مزبوره ده
دخى داخل اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
زيد مسلم ملك منزلنى وقف لازم ايله وقف وسكناسنى مطلقا عتيقاتنه شرط ايلسه
شرط مزبوره زيدك نصرانيه اولان عتيقه سى هند
داخله اولورمى * الجواب * اولور
(قلت ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على موالى وهو رجل من العرب
قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله
بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه (فى باب الرجل يقف
الارض على مواليه من وقف الخصاف القروى)
سكناسى واقفك عتيقاسنه مشروطه وقف منزلده عتيقادن زيد سائر عتقا ادنلرنسز
برمدت تعليا مستقلا ساكن اولسه متولى سائر عتيقاتك مدت مزبوره ده خصه لرينك
اجر مثلنى وقف ايجون زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او غيره بدون اذن الاخر فعليه
اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكنا هما او موقوفة للاستغلال
(من وقف القنية و كذا فى البحر)
هند وقف ايتديكى منزلك سكناسنى عتيقه لرى زينب وخديجه يه بعد وفاتهما زينب
وخديجه نك اولادلرينه واولاد اولادلرينه بعد الانقراض قبله سنى مدينهٔ منوره فقراسنه
شرط ايلسه حالا زينب وخديجه فوت اولوب ايجق زينبك اولاد اولادندن زيد
موجود اولمغله زيد منزل مزبوره ساكن ايكن مدينه متوليسى خديجه بلاولد
فوت اولمغله منزلك نصفنى مدينه وقفى ايجون ضبط ايدرم ديمكله
قادر او لورمى * الجواب * اولماز
ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما

(وخلف)

وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء كما مر فى صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد ويقسم بين ولد لاحدهما وكل واحد من اولاد الآخر على السوية (من الدرر فى آخر وقف الاولاد)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده (وقف على عتقائه واولادهم واولاد اولادهم ثم على اقاربه) ديو يازدردقدنصكره زيدك عتقاسى واولادلرى واولاد اولادلرى منقرض اولدقلرنده زيدك ذى رحم محرملرندن يدى كيمسه موجود اولوب لكن ايچلرندن عمرو وبكر قربده برابر اولوب زيده اقرب اولسه‌لر سائرلر وقفك غله سنده عمرو وبكره مشاركته قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى اوعلى قرابتى يصح ولايفضل فيه الذكر على الانثى ولايدخل فيه والد الواقف ولاجده ولاولده وعن الامام يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذى رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لايعتبر ذو الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى آبائهما فى الاسلام (فى السادس من وقف البزازية كذا فى الكافى) واقاربه واقرباؤه وذوقرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولايدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت (ملتقى فى الوصايا) يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر فهى عند ابى حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (درر فى الوصية للاقارب فى اول الباب)

❊ نوع فى نصب المتولى وعزله ومحاسبته ❊

زيد واقف وقفنك توليتنى حياتده اولدقجه كندويه شرط ايتمكله توليته متصرف اولوب عزلنى ايجاب ايدر حالى يوغيكن حاكم توليتى آخره توجيهه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره (فى الخامس من وقف التاتارخانية) فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولاقاض عزله فان لم يكن هو مأمونا فى ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضى ان يعزله ويولى غيره ويكون هو كرجل اوصى لرجل فى ولده وهو غير مأمون كان للقاضى ان يعزله (فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية)

بر وقفك توليتى ايچون واقف نسنه شرط ايتمامكله متوليسى اولميوب لكن متولى نصبى لازم ومهم اولمغله واقفك قزى هند مستقيمه حسبى متوليه اولورم ديسه قاضى هندى وجه مشروح اوزره متوليه نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضى ولايجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد

الواقف واهل بيته من يصلح لذلك (فى الفصل الثالث
عشر من جامع الفصولين)

توليتى واقفك اولادنه مشروطه اوليان بروقفك متوليسى زيد فوت اولدقده واقفك اولادندن توليتنه لايق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتمكله اجانبدن بكره توجيهه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ عمروه توجيهه ايتمك كركدر (وفى الاصل الحاكم لايعمل القيم من الاجانب مادام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف (فى الثانى من وقف البزازية)

توليتى كسنيه مشروطه اوليان وقفك توليتى محلوله اولدقده واقفك اهل بيتندن توليتنه مستحق اولان عمرو موجود ايكن حاكم توليتى عمروه توجيه ايتمكله اجنبى يه توجيهه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الاصل القاضى لايعمل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف
(خلاصه فى اول الفصل الثانى)

زيد واقف وقفك توليتنه حياتده اولدقجه كندم متصرف اولوب فوتمقده نصكره رأى حاكمه مفوض اوله ديو شرط وعمروى لاجل التسجيل متولى نصب ايدوب تسجيل ايتدردكدنصكره زيد برمدت شرطى اوزرينه توليتنه متصرف اولوب بعده فوت اولدقده حاكم بكره توجيه ايلسه عمرو مجرد زيد بنى لاجل التسجيل متولى نصب ايتمكله توليتنه اولايم ديوكندوى متولى نصب ايتدرمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غيرمأمون على الوقف فللقاضى ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كماله ان يخرج الوصى نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولاللقاضى ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط يخالف لحكم الشرع فيبطل (من وقف الهدايه)

بروقفك مشروطيت اوزره متوليسى اولان زيدك مال وقفه حياتنى ثابته اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمتدين مستقيم كيسه يى متولى نصب ايتمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واستفيد منه ان للقاضى عزل المتولى الخائن وغير الواقف بالاولى وصرح فى البزازية ان عزل القاضى للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بترك الخائن لاشك فيه (من وقف البحر فى شرح قوله وينزع لوخائنا) وللقاضى عزل قيم نصبه الواقف وخيرا للوقف وذكر (ش) القاضى لايملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمه الاعند ظهور الخيانة منهما (من جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر) شرط

ان القاضي لايعزل الناظر فله عزل غير الاهل

من وقف الاشباه)

بروقفك مشروطيت اوزره متوليسي اولان زيدك عزلني موجب حالي يوغيكن حاكم زيدي عزل ايدوب توليتي اجنبي يه توجيهه قادر اولورمي * الجواب * اولماز

(لايجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلاخيانة ولوعزله لايصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان منصوب القاضي

(من وقف الاشباه)

بركنيسه فقراسنه مشروطه اولان وقفك متوليسي اولماغله فقراسي حاكمه واروب ايجمرزدن برينى متولى نصب ايله ديدكلرنده حاكم نصب ايتمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصى في تركته فالوصى متكلم في وقفه (قارئ الهداية)

بروقفك مشروطيت اوزره ناظرى اولان زيدك مال وقفه خيانتى ثابته اولسه حاكم زيدى عزل ايدوب يرينه برمستقيم كيسه يى ناظر نصب ايتمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ويتزع لو خائنا كالوصى وان شرط ان لاينزع اى ويعزل القاضي والواقف المتولى على وقفه لوكان خائنا كايعزل الوصى الخائن نظر الوقف واليتيم ولااعتبار بشرط الواقف ان لايعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل (من وقف البحر) وقدمنا انه لايعزله القاضي بمجرد الطعن في امانته ولايخرجها لابخيانة ظاهرة بينة وانه ادخال غيره معه اذا طعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده وان امتناعه من التعبير خيانة وكذا الوباع الوقف اوبعضه اوتصرف

تصرفا غير جائز عالمابه (من المحل المزبور)

بروقفك متوليسي زيدك مال وقفى اتلاف احتمالى اولماغله حاكم محاسبه سنى كورمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

و ينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله (قنية في باب تصرفات القيم من الوقف)

بروقفه مشروطيت اوزره متولى اولان زيدك محاسبه سى كورلمك لازم اولماغله حاكم زيدك محاسبه سنى كورمك استدكده زيدين مشروطيت اوزره متولى اولماغله محاسبه مى كوردرمم

ديو امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بر وقفك متوليسى زيدك محاسبه سنى عمرو قاضى كوردكدنصكره عمرو معزول اولوب يرينه بكر قاضى اولسه اول محاسبه ده محل شبهه يوغيكن بكر غرض فاسده بناء محاسبهٔ مزبوره يى تكرار كورورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال وان قال الوصى للقاضى المقلد ان القاضى المعزول حاسبنى فالقاضى المقلد لايكف عنه الابينة لانه يدعى بطلان المحاسبة على القاضى فلا يصدق الابحجة

(من المحيط البرهانى فى الثامن عشر من القضاء)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب حاكم محاسبه سنى كوردكدنصكره محاسبه سنده محل شبهه يوغيكن يرينه متولى اولان عمرو تعنتا زيدك تكرار محاسبه سى كورلسون ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولدقده حاكم زيدك محاسبه سنى كوروب محل شبهه يوغيكن وقفك مرتزقه سى زيدك محاسبه سى تكرار كورلسون ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

بر وقفك متوليسى زيد آخر ديارده اولمغله عمروى قائم مقام نصب ايدوب عمرو دخى برمدت امور وقفى كوردكدنصكره قاضى وقفك ناظرى حضورنده عمروك محاسبه سنى وجه شرعى اوزره كورسه محاسبه ده محل شبهه يوغيكن زيد تعنتا محاسبه يى تكرار كوردرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من المحيط البرهانى)

﴿ نوع فى تصرفات المتولى ﴾

بر وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده موجوده غله اولمامغله متوليسى زيد امر حاكم ايله وقفه رجوع شرطيله قدر معروف شو قدر اقچه استدانه ايدوب تعميره صرف ايتدكدنصكره زيد غلهٔ وقفدن اولقدر اقچه يى الوب اداء دين مراد ايتدكده مرتزقه راضيلر اولميوب مبلغ مزبورى وظيفه مز ايچون بزه ويرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لوامر الواقف والافالمختار ان يرفع الامر الى القاضى ليأمر بها (قط) الاحوط ان يرفع اليه الااذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه (جامع الفصولين فى السابع والعشرين) وفى الحاوى يجوز للمتولى اذا احتاج الوقف الى العمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن الحاكم انتهى (من وقف البحر الرائق فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط)

بوقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده موجوده غله او لماعنده متولیسی زید امر حاکمله عمرو دن وقفه رجوع شرطیله قدر معروف شوقدر اقچه یه استدانه وقبض ومبلغ مزبوری اول مستغلاتك تعميرنه قدر معروف صرف ایلسه زید مبلغ مزبورایله غلهٔ وقفه رجوعه قادر اولورمی ۞ الجواب ۞ اولور

(والمعتمد فى المذهب ان كان له عند بد لايستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بامر القاضى جاز والافلا والعمارة لابد منها فيستدين لها بامر القاضى واماغير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لايجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه منه بدا

(من وقف البحر الرائق فى شرح قوله و يبدأ من غلته بعمارته)

زیدك متولیسی اولدیغی جسر تعمیره محتاج اولوب وقفده موجود غله اولماعنده زید امر حاکمله وقفه رجوع شرطیله مالتدن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب تعمیر ایتدکدن صکره مصروفنی استیفا ایتمکدن زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولسه زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولسه زید مصروفنی عمروك یدنده اولان غلهٔ وقفدن المقه قادر اولورمی ۞ الجواب ۞ اولور

(قیم الوقف اذا انفق من مال نفسه على الوقف ليرجع فى غلته فله الرجوع وفى بعض النسخ ان شرط الرجوع فله الرجوع والا

(جزائه من وقف المجموعة المؤيدية)

زیدك متولیسی اولدیغی وقفك بعض مستغلاتی تعمیر محتاج اولوب وقفده موجود غله اولماعنده زید امر حاکمله رجوع شرطیله کندی مالتدن قدر معروف شوقدر اقچه صرف ایدوب تعمیر ایتدکدن صکره مصروفنی استیفا ایتمکدن زید معزول اولوب یرینه عمرو متولی اولسه زید مصروفنی عمروك یدنده اولان غلهٔ وقفدن المقه قادر اولورمی ۞ الجواب ۞ اولور

(قيم الوقف لو انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا

(فصول عمادى من احكام العمارة) وفى البزازية قيم الوقف لو انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لايكون القول قول المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والافلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اذا اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لايرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لارجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء انفق ليرجع اولا وسواء دفع الى القاضى اولا وسواء برهن على ذلك اولا

(من وقف البحر الرائق)

زیدك متولیسی اولدیغی وقف منزل تعمیره محتاج اولدقده زید عمرو ه مالکدن شوقدر اقچه صرف ایدوب منزلی تعمیر ایله مصروفکی و یرویم دیوب عمرودنی مالتدن اولقدر اقچه صرف ایدوب منزل تعمیر ایتدکدن صکره مصروفنی المدین زیدفوت

اولسه عمرو مصروفنی زیدك ترکه سندن المغه
قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی فوائد عمی نظام الدین سئل مولانا متولی یکی رافرمودنا سرمناره کردو پیش ازاد
ای اجرت مرد عامل اجرخودرا ازمال وقف طلبد یا ازمتولی اجاب ازترکهٔ متولی

طلب کند (من احکامات العمادیة فیمایتعلق بالعمارة فی الاوقاف)

بروقفك متولیسی زید زمان تولیتنده غلهٔ وقف موجود اولمامغله غلهٔ وقفه رجوع
شرطیله کندی مالندن امر حاکم ایله مرتزقه یه وضائف ایچون شوقدر اچه و یروب
بعده غلهٔ وقفدن اخذ ایتمدین زید معزول اولوب یرینه عمر ومتولی اولدقده زیدك
متولی اولدیغی سنه نك محصولنی عمرو قبض ایلسه حالا زید وجه مبین اوزره مالندن
وظائف ایچون و یردیکی اقچه یی عمروك قبض ایتدیکی غلهٔ وقفدن المغه
قادر اولور می * الجواب * اولور

(فلو صرف المتولی للمستحقین من ماله لا یکون من الاستدانة وله الرجوع لکن
قاضیخان قیده بالانفاق علی المرمة وقیده فی جامع الفصولین بان یشهد انه انفق لیرجع
فوقع الاشتباه فی المصرف علی المستحقین وعلی هذا وقع الاشتباه فی زماننا فی ناظر اذن
انسانا فی الصرف علی المستحقین من ماله قبل مجیء الغلة لیرجع به اذا جاءت الغلة هل یکون
من باب الاستدانة للوقوف علیهم فلا تجوز ولا رجوع له او انه یصرف الناظر علیهم
من مال نفسه فله الرجوع ان قال ارجوعه (من وقف البحر الرائق)

بروقفك مستغلا تندن یوسنه غله حاصله اولیوب مرتزقه سنه مزبوره وظیفه سنی
متولیسی اولان زیددن طلب ایتدکارنده زید حاکم امرنسزکندی مالندن مرتزقه یه
وظیفه لر ایچون شوقدر اقچه و یردکدنصکره زیدك یرینه عمرو متولی اولوب بعده سنهٔ
آتیده وقفده زیاده غله حاصله اولوب مصارف معینه دن برمقدار اقچه فضله قالسه
زید عمروه سنهٔ سابقه وظیفه لر ایچون بن مرتزقه یه مالمدن شوقدر اقچه و یرملم یدکده
اولان فضله یی سندن الورم دیمکله
قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(فان قلت هل للقیم ان یصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا ما فی الحاوی الحصیری
وغیره سئل ابوجعفر عن قیم جمع الغلة وقسمها علی اهل الوقف وحرم واحدا منهم
ولم یعطه وصرف نصیبه الی حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانیة طلب المحروم نصیبه
هل له ذلك قال ان شاء ضمن القیم وان شاء اتبع شرکاءه فشارکهم فیما اخذوا فان اختار
تضمین القیم سلم لهم ما اخذ ولیس له ان یأخذ من غلة هذا العام اکثر من نصیبه انتهی
وظاهره انه اذا اختار اتباع الشرکاء فانه لامطالبة له علی المتولی وان المتولی لایدفع
للمحروم من غلة الثانیة شیئا سواء اختار تضمینه او اتباع الشرکاء لکن فی الذخیرة

(وان اختار)

وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذ وانصيبه فله ان يأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم فى السنة الاولى لانه بقى ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولى يدفع له من غلة الثانية شاؤا او ابوا حيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولى وانه يدفع اليهم من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما فى الحاوى انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار فى ذمتهم والمتولى ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم فى صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولى لكونه متعديا كماله ان يرجع على المستحقين (من البحر الرائق فى كتاب الوقف فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اقچه يى بعض كيمسنه لره معامله ايله ويردكدنصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب مبلغ مزبورى تحصيل مراد ايتدكده اوكمسنه لر عناد ومماطله ايدوب وقفده موجوده غله اولمامغله عمرو اذن حاكم ايله وقفه رجوع شرطيله مباشرلره وكاتبلره كندى مالندن على وجه الاجارة قدر معروف شوقدر اقچه صرف واشهاد ايدوب مبلغ مذكورى تحصيل ايتدكدنصكره عمرو مصروفنى المدين عزل اولنوب يرينه بكر متولى اولدقده مال وقفك غله سنك جمله سنى عمرودن السه عمرو وجه مشروح اوزره مصروفنى بكرك يدنده اولان غلهٔ وقفدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وللقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف فى باب تصرفات القيم فى الاوقاف وغلتها الخ (من وقف القنية) وصى انفق على باب القاضى فى الخصومات واعطى على وجه الاجرة لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا (قاضيخان)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه اوزرينه كندى ماليله نفسيچون دكرمن بنا ايدوب اشهاد ايلسه اول دكرمنك بناسى زيدك ملكى اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ذكر فى العدة المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر

شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى فى ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فى احكام العمارة (فى الفصل الرابع والثلثين من الفصراين)

زيد متولى اولدينى وقف عرصه‌ده مالیله دكان بنا ايتدكده نفسيچون بنا ايتديكنه اشهاد ايتيوب بيان ايلسه اول بنا زيدك ملكيمى اولور

يوخسه وقفكمى * الجواب * وقفك اولور

(متولى بنى فى عرصة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف اومال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى نفسه (درر غرر فى كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف منزلك عرصه‌سى اوزرينه مالیله بنا احداث ايتدكده نفسيچون بنا ايتديكنه اشهاد ايتيوب بنا ايلسه حالا زيد نفسم ايچون بنا ايتمشيدم ديوب اول بنانى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

زيد بروقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندى مالیله نفسيچون بنا احداث ايلسه اول بنا زيدك ملكى اولورمى * الجواب * اولور

(والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا وكذا الغرس يعنى انه كالبناء فى جميع ماذكرنا (درر غرر من الوقف وكذا فى فاضيخان فى كتاب الوقف فى فصل اجارة الوقف ومزارعته بعد ورقة تخمينا)

متولى اوليان زيد بروقف عرصه‌اوزرينه مالیله دكان بنا ايتدكده وقف ايچون يانفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايلسه حالا زيد نفسم ايچون بنا ايتدم ديوب اول بنانى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل بنى فى ارض الوقف بنظر ان نوى للوقف صار وقفا والا فلا وبه نأخذ (خزانة الاكمل فى آخر الوقف)

متولى اوليان زيد بروقف عرصه اوزرينه مالیله منزل بنا ايتدكده وقف ايچون يانفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايتيوب بعده زيد فوت اولسه ورثه‌سى نفسيچون بنا ايتدى ديوب اول بنانى ملكيت اوزره ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الحاوى سئل الامام ابو القاسم عمن غرس فى الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر ان غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث (من وقف الخلاصة قبيل الفصل الرابع)

زيد بروقف عرصه اوزرينه متوليسى اولنمق مالیله نفسيچون منزل بنا ايتدكده نصكره

بنانك قلعی عرصه‌یه مضر اولمامغله زید بناسنی قلع ایتمك مراد ایتدکده متولی بنانك قیمتنی ویروب بنایی وقف ایچون ضبط ایدرم دیمکه

قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

وان اراد المستأجر ان یبنی فی المستأجر بناء لیس له ذلك لانه تصرف فی رقبة المستأجر ولیس للمستأجر ذلك (ذخیره فی آخر الفصل الثانی عشر من الاجارة) احدث عمارة فی ارض الغیر بغیر اذن المتولی فللمتولی ان یأمره بالقلع (نقد الفتاوی فی فصل مایجب کل المسمی للوقف) وان رضی المستأجر ان یأخذ المتولی بنائه للوقف بقیمته منزوعا ومبنیا ایهما کان اقل فللقیم ان یأخذه باقل القیمتین للوقف (ظهیریه فی الوقف) حانوت وقف بنی فیه ساکنه بلا اذن متولیه وقال انفقت کذا وکذا لولم یضر رفعه ببنائه القدیم رفعه وهو الساکن ومایضر رفعه فهو الذی ضیع ماله فلیتربص الی ان یتخلص ماله من تحت البناء ثم یأخذه ولایکون بناء المستأجر فیه مانعا من صحة الاجارة من غیره اذلابدله علی ذلك للبناء حیث لایملك رفعه ولو اصطلحوا علی ان یجعل ذلك للوقف بثمن لایجاوز اقل القیمتین منزوعا اومبنیا فیه صح ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف و یرجع بما انفق (فی احکام العمارة من الاوقاف من الفصل الرابع والثلثین من الفصولین)

تولیت وغله سی واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف عرصه‌ده اولاددن زید سائر اولادلرك اذنلرنسز ملك اشجارینی نفسیچون غرس واشهاد ایلسه سائر اولاد عرصه وقف اولمغله اشجار دخی وقف اولمش اولور اویله اولیجق اشجاری دخی وقف اولمق اوزره ضبط ایدرز دیمکه

قادراولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته مرارا)

﴿ نوع فی استبدال الوقف ومایناسبه ﴾

زید متولیسی اولدیغی وقف عقاری شرائط استبدال موجوده اولدیغی حالده رأی حاکم وامر سلطانی ایله عمروك ملك عقاری ایله استبدال ایتدکدنصکره حاکم آخر بن راضی اولمام دیو استبدال مذکوری نقضه

قادراولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضی الاستبدال اذا کان اصلح (من وقف الاشباه) مبادلة دار الوقف بدار اخری انما یجوز اذا کانتا فی محلة واحدة اوتکون محلة المملوکة خیرا من محلة الموقوفة وعلی عکسه لایجوز وان کانت المملوکة اکثر مساحة وقیمة واجرة لاحتمال خرابها فی ادون المحلتین لدنائتها وقلة رغبات الناس الیها (قنیة فی باب بیع الموقوف من کتاب الوقف) استبدال الوقف العام لایجوز الافی مسائل الاولی لو شرطه

الوقف الثانية اذاغصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار مجرى لايصلح للزراعة فيضمنه قيمة و يشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة عليه الرابعة ان يرغب الناس فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابى يوسف

وعليه الفتوى (اشباه فى كتاب الوقف)

زيد متوليى اولديني وقف نقودى ضايع اوملق احتمالى اولغله رأى حاكمله وقفه نافع عمارة تبديله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ماحر من الاشباه آنفا جواب لهذا السؤال)

(ولو شرط بيعها بما بداله من الثمن او ان يشترى بثمنها عبدا او يبيعها ولم يزد فسد الوقف لانه شرط ولاية الابطال بخلاف شرط الاستبدال لانه نقل وتحويل واجهوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان و يملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار فى السير انه لايملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ولو شرط ان يبيعها و يشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الاولى ولايحتاج الى ايقافها كالعبد الموصى بخدمته اذاقتل خطأ واشترى بقيمته عبدا آخر يثبت حق الموصى له فى خدمته والمدبر اذاقتل خطأ فاشترى المولى بقيمته آخر صار مدبرا وليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان الشرط وجد فى الاولى فقط ولو شرط استبدالها بارض ليس له الاستبدال بدار لانه لايملك تغيير الشرط وله ان يشترى ارض الخراج لان ارض الخراج لاتعلو عن وظيفة اما العشر اوالخراج ولو شرط استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض ولو قيد بارض البصرة تقيد وليس له استبدالها بارض الحوز لان من فى يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لايملك البيع ولو اطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار اوارض فى اى بلد شاء ولو باعها بغبن فاحش لايجوز بيعه فى قول ابى يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلايملك بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لايجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع ولو باعه بثمن مقبوض ومات مجهلا كان دينا فى تركته ولو وهب الثمن صحت وضمن فى قول الامام وقال ابو يوسف لاتصح الهبة (بحر رائق فى شرح وان جعل الواقف الخ)

توليت وسكناسى اولاده مشروطه اولان وقف مزلى اولاددن متولى اولان زيد عمروك ملك مزليله شرائط استبدال موجوده اولديني حالده رأى حاكم وامر سلطانى ايله استبداله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واجهوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان و يملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار فى السير انه لايملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك (بحر الرائق فى استبدال الوقف)

قیصریه‌ده واقعه وقف عرصه‌یی متولیسی زید استانبولده واقعه عمروك ملك عرصه‌سیله شرائط استبدال موجوده اولدیغی حالده رأی حاکم وامر سلطانی ایله استبدال ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مبادلة دار الوقف بدار اخری انما یجوز اذا کانتا فی محلة واحدة او یکون محلة المملوکة خیرا من محلة الموقوفة وعلی عکسه لایجوز وان کانت المملوکة اکثر مساحة وقیمة واجرة لاحتمال خرابها فی ادون المحلتین لدنائتها وقلة رغبات الناس الیها

(قنیة فی بیع الوقف)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شرائط استبدال موجوده دکل ایکن عمروك ملك منزلیله استبدال ایدوب طرفیندن تقابض بولنسه زید عمروك منزلنی عمروه رد ایدوب وقف منزلی عمرودن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(بفهم جوابه مما مر مر را)

بر وقف مسجد زیدك ملك عرصه‌سیله زید عرصه‌ده وقف ایچون مسجد آخر بنا ایدوب مسجد اول زیدك ملکی اولمق اوزره استبدال اولنمق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(استبدال الوقف جائز مالم یکن مسجدا (منیة المفتی)

بر قصبه‌ده واقع مکتب بالکلیه خراب اولوب وقفده بنایه مساعده اولمیوب وایجار اولنوب تعمیر اولنمق دخی ممکن اولماسه متولی اذن حاکم ایله نقضنی ثمن مثلیله بیع ایدوب ثمنی ایله یرینه آخر وقف المق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی فتاوی قاضی ظهیر الدین بیع البناء الموقوف لایجوز قبل الانهدام ویجوز بعده (عمادیه)

بو صورتده متولی نقضی اذن حاکم ایله ثمن مثلیله عمروه بیع وتسلیم ایلسه عمرو اول نقضی بنا ووقف ایتدیکی چشمه‌نك بوللرینه صرف ایتمك جائز اولورمی ❊ الجواب اولور

(البناء الموقوف لایجوز بیعه قبل الانهدام (ظهیریه فی تصرف قوام الوقف)

سئل عن قف انهدم ولم یکن له شیء یعمر منه ولاامکن اجارته وتعمیره هل تباع انقاضه من حجر وتراب وخشب وغیر ذلك ام لااجاب اذا کان الامر کذلك صح بیعه بامر الحاکم ویشتری بثمنه وقف مکانه فان لم یمکن رده الی ورثته ان وجد والا یصرف الی الفقراء (قاریء الهدایة)

زیدك متولیسی اولدیغی وقف اوطه‌لر بالکلیه منهدم اولوب وقفده بنایه مساعده اولمامغله اوطه‌لرك نقضی بنایه صرف اولنمق ممکن اولماسه زید نقض مزبوری ثمن مثلنه بیع ایدوب ثمننی وقف ایچون حفظه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الحاوى فان خيف هلاك النقض باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى فعلى هذا يباع النقض فى موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه (بحر رائق فى شرح قوله و يصرف نقضه) وفى فتاوى النسفى بيع عقار المسجد لصلحة المسجد لايجوز وان كان بامر القاضى وان كان خرابا فما بيع النقض فيصرح

(من وقف الخلاصة)

﴿ نوع فيما يتعلق بايجار الوقف ﴾

زيدك متوليسى اولديغى وقف منزل بالكليه منهدم اولوب وقفده بنايه مساعده اولديوب منزلك نقضى بنايه صرف اولنمق ممكن اولمامغله زيد نقض مزبورى عمروه ثمن مثلى اولان شوقدر اچمه يه بيع وتسليم وعرصه يى عمروه اجر مثلى اولان سنه ده شوقدر اچمه يه ايجار وتسليم ايدوب عمروه مالياله نفسيچون بنايه اذن و يرمكله عمرو دخى عرصه مزبوره ده اوزرينه نفسيچون منزل بنا ايتدكدنصكره برفاج سنه مرورنده زيدك يرينه بكر متولى اولسه عمرو عرصه سنك اجر مثلنى بكره و يروب بنا نك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن بكر تعنتا عمروه بنايى قلع ايتديرمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لايجوز قبل الانهدام و يجوز بعده (من الفصول العمادى وكذا فى التاتارخانية) بنى المستأجر باذن المتولى فلامضت المدة زاده فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى

(جامع الفصولين فى الثالث عشر)

برووقف دكان محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده وار ايكن متوليسى زيد عرصه سنى عمروه ايجاروملكيت اوزره بنايه اذن و يرمكله عمرو دخى نفسيچون دكان بنا ايتدكدن صكره برفاج سنه مرورنده زيدك يرينه بكر متولى اولسه غله وقفده بنايه مساعده اولوب وقف ايچون مجددا بنا اولنمق وقفه انفع اولوب عمروك بناسنك طورمسى وقفه مضر اولوب بكر عمروه بناسنى قلع ايتديروب كالاول وقف ايچون دكان بنا ايتمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(حانوت وقف وعمارته ملك لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة و يوجر من غيره والافلا و يترك فى يده بتلك الاجرة لان فيه ضرورة

(فى اوائل تصرف المتولى)

برووقف دكان محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده وار ايكن متوليسى زيد وقف ايچون بنا ايتيوب عرصه سنده كندى مالياله نفسيچون دكان بنا واشهاد ايتدكدنصكره

برفاج سنه مرورنده زيدك برينه عمر و متولى اولسه وقفده بنايه مساعده اولوب وقف ايجون بنا اولنمق وقفه نافع اولمغله عمر وز يده بناسنى قلع ايتديروب وقف ايچون كالاول

دكان بنا ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(بفهم جوابه مما مر آنفا)

عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى اذن متولى ايله ملكيت اوزره بنا اولنان منزلك بناسنك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلثى عرصه متوليسنه و يروب بنانك طورمه سى وقفه مضر دكل ايكن متولى مقاطعهٔ مثلثدن شو قدر زياده و يروالابنا كى قلع ايله ديوب زيده تعنتا بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(بنى فى ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستأجر الارض باجر المثل ولو رفع بناءه يستأجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لايستأجره احد باكثر من ذلك تركّ بناؤه يزاز به فى نوع فى العقود من كتاب الوقف)

عرصه سى مقاطعه لووقف واشجارى اذن متولى ايله ملكيت اوزره غرس اولنان اشجارك مالكى زيد عرصه نك مقاطعهٔ مثلثى عرصه متوليسنه و يروب اشجارك طورمه سى وقفه مضر دكل ايكن متولى مقاطعهٔ مثلثدن شو قدر زياده اقچه و يروالاشجاركى قلع ايله ديوب زيده تعنتا اشجارنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاده فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى (جامع الفصولين فى الثالث عشر) استأجر ارضا وقفا وغرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذالم يكن فى ذلك ضرر (من اجارة القنية فى الثانى)

زيد تحت اجاره سنده اولان وقف عرصه اوزر بنه متوليسى عمروك اذنى وكندى مالياه تفسيجيون دكرمن بنا ايتدنصكره عمر وفوت اولسه زيد عرصه نك اجر مثلنى و يروب بنانك طورمه سى وقفه مضر دكل ايكن عمروك برينه متولى اولان بكر زيده مجرد عمر ودن اذن تمسكى اولماغله بنا كى قلع ايله ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(استأجر ارضا وقفا وغرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذالم يكن فى ذلك ضرر (من القنية فى اول كتاب الاجارة)

عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى زيدك ملكى اولان دكرمن محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالدقده زيد بنا ايتيوب آخر دياره كيدوب برقاج سنه دن بروعرصه نك مقاطعه سى و برلماسه متولى عرصه يى آخره ايجاره

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(آجر دارا كل شهر بكذا صح فى واحد فقط وفسد فى الباقى

(دررغرر فی الاجارة الفاسدة)

عرصه‌سی مقاطعه لو زید ك وقفی واشجاری عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولان یاغچه‌لك اشجاری بالکلیه‌قور یوب کوکاری چیقوب عرصهٔ صرفه قالوب اشجار غرسنه وقفنده مساعده اولمامغله غرس اولنیوب برفاج سنه‌دن بروعرصه‌لك مقاطعه سی و برلماسه عرصه متولیسی عرصهٔ مزبوره‌یی ضبط وآخره ایجاره

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه بمامر آنفا)

عرصه‌سی مقاطعه لووقف و بناسی زیدك ملکی اولان دکان محترق اولوب اثر بنا قالمیوب برصنه خالیه قالوب زید مقاطعه‌سنی و برمامکله متولی عرصه‌یی مقاطعه ایله عمروه و یروب عمرودخی اوزرینه دکان بنا ایلسه زید مقد ما عرصه اوزرنده بنام واراییدی دیوده کانه مداخله یه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اصله انه قد علم بمامران مثل هذه الاجارة فاسدة فی شرف الانفساخ لانها تنفسخ فی آخر السنة للاستیجار فی کل سنة بدراهم معلومة مقطوعة ولم یبین فیه عدد السنین فتصح فی سنة وتفسد فی بقیتها (من مجموعة عطاء الله افندی)

عرصه‌سی مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولان منزلك بناسی بالکلیه محترق اولوب اثر بنا قالمیوب بنایه وقفنده مساعده او لمامغله بنا اولنمیوب برفاج سنه‌دن بروعرصه‌لك مقاطعه‌سی و برلمامکله عرصه متولیسی عرصه‌یی بکره ایجار ایدوب بنایه اذن و برمکله بکردخی عرصه‌ده نفسیجون منزل بنا ایلسه بنا متولیسی مقدماعرصه‌ده وقف بناواراییدی دیوعرصه‌یه مداخله یه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه ماتقدم)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه‌یی اجرمثلی اولان آیده شوقدراچقه‌عمروه ایجار وتسلیم ایدوب بنایه اذن و برمکله عمرودخی عرصهٔ مزبوره‌ده کندی مالیله نفسیجون بنا احداث ایدوب برفاج آی متصرف اولدقدنصکره عمروآجرت مرقومه‌یی زیده و یروب بنا نك طورمسی وقفه مضر دکل ایکن زید اجر مثلندن شو قدر زیاده و برو الابنا کی قلع ایله دیمکله قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

برمسجد شرط یفك متولیسی زیدوقفك ایجار بنی موجب مضایقه‌سی یوفیکن مسجدك حرمندن اولوب ایجار ایچون معدواولمیان عرصه‌یی عمروه ایجاروتسلیم ایدوب عمرودخی زیدك اذنیله نفسیجون اوزرینه منزل بنا ایلسه زید قلعی وقفه مضراولمامغله عمروه بناسنی قلع ورفع ایتدیروب عرصه‌یی مسجد حرمدن اولمق اوزره ابقایه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى استحسان فتاوى الديناري مسجد واسع جعل المتولى بعضه حانوتا للمسجد لايجوز وفى آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لابأس بان يوجر جانبا من المسجد (من العمادية فى العاشر) فيم المسجد اذا اراد ان يبنى حوانيت فى فناء المسجد لا يجوز لانه تبع للمسجد وله حرمة كالمسجد فيسقط حرمته بالتغيير (من الذخيرة فى الفصل العشرين من الوقف) فيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لايصح (خ) فيم يبيع فناء المسجد لينجر فيه القوم لابأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع فى فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن مر العامة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ماكان عليه ظلة للمسجد اذا لم يكن مر العامة المسابين قبل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسى وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه اوالامام فقال ليس له ذلك (مت) وعند نائه ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا (قنيه فى باب المساجد ومايتعلق بها من كتاب الوقف)

برمدرسه نك متوليسى زيد مدرسه نك حرمندن اولوب ايجار ايجون معد اولميان عرصه يى ايجارى مقتضى مضايقه يوغيكن خلاف شرط واقف بعض كسنه لره ايجار ايدوب بنايه اذن و برمكله اول كسنه لر دخى اوطه لر بنا ايدوب حجرانك ايجارى قراكولق اولمغله زيد ايشبو عرصه متولى اولان عمرو قلعى وقفه مضر اولمامغله اول كسنه لره بنالرينى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سئل فى مدرسة احتاجت الى نفقة العمارة ماخرب منها وليس هناك مايعمر يعمن الوقف هل يجوز ان توجر قطعة منها بقدر مايتفق عليها ام لا اجاب مقتضى مافى الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يوجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيوجر بقدر مايتفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة توجر قطعة منه بقدر مايتفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم فى المدرسة بالاولى

(خير الدين من كتاب الوقف)

برمسجد شريفك متوليسى زيد مسجدك صفه سى التدده بودرم تعميرا ولنوب مسجدك بعض اوازمى وضع اولنمق ايجون اعتماد اولنوب ايجار ايجون معد اولميان محلى ايجارى مقتضى مضايقه يوغيكن عمرو ايجار وتسليم ايلسه حالا زيد اول محلى عمرودن الوب وضع قديمى اوزره ابقايه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر مرارا)

زيد بر وقف عرصه يى عدد ايام بيان اولنمدين يومى شو قدر اقچه يه متوليسندن استيجار

ایدوب اوزرینه اذن متولیله نفسیچون منزل بنا ایتدکدنصکره منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالسه زید کالاول منزلی بنا مراد ایتدکده متولی زیدی منعه قادر الورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(کل جهالة تؤثر فی البیع للفساد تؤثر فی الاجارة و یفسد العقد بها سواء کانت فی الاجرة او المدة او العمل (بزازیه فی الاجارة مؤید زاده) ومن استأجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد فاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة شهور معلومة لان الاصل ان کلمة کل اذا دخلت فیما لانهایة له تنصرف الی الواحد لتعذر العمل بالعموم فکان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فیه واذا تم کان لکل منهما ان ینقض الاجارة لانتهاء العقد الصحیح ولو سمی جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة

(هدایه فی الاجارة الفاسدة)

عرصه سی مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولان دکانی بناء متولیسی بکر بناء وقفی ایچون ضبط وایجار ایدوب عرصه متولیسی عرصه نك مقاطعه سنی بکردن طلب ایتدکده بکر و یرمیوب عرصه یی بنا وقفی ایچون مجانا ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا کان اصل البقعة موقوفة علی وجه قربة و بنی فیها بناء ووقف بناءها علی جهة قربة اخری اختلف المشایخ فیه واما اذا وقف البناء علی الجهة الاولی فیجوز بالاتفاق وکذا الاشجار (تاتارخانیة فی وقف المنزل)

عرصه سی مقاطعه لو زیدك بر جهته مشروطه وقفی و اشجاری جهت اخرایه مشروطه عمروك وقفی اولان باغچه نك اشجارنی اشجار متولیسی بکر ضبط ایدوب عرصه متولیسی بشره عرصه نك مقاطعهٔ مثلنی و یررکن بشر اشجار عرصه یه تابعدر دیو اشجاری یکره ضبط ایتدرمیوب عرصه یی وقف ایچون ضبطه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی الفتاوی السراجیة هل یجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوی علی صحته وظاهره انه لافرق بین ان یکون الارض ملکا او وقفا

(بحر رائق فی شرح قوله ومنقول فیه تعامل)

بر وقف منزل عرصه سی مقاطعه لو زیدك وقفی و بناسی عمروك جهت اخرایه مشروطه وقفی اولمق اوزره عمروك وقفی متولیلری ضبط ایدوب عرصه نك مقاطعه سنی عرصه متولیسنه و یره کلمشلر ایکن زیدك وقفی متولیسی بکر عمروك وقفی متولیسی بشره منزلك بناسی عمروك وقفی اولدیغنی اثبات ایله والا بنایی عرصه وقفی ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من المحیط البرهانی ومن مؤید زاده نقلا عن واقعات الحسامیة

و من انفع الوسائل فی باب فی مایتعلق بالشروط

❖ نوع آخر ❖

اونی او بره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه‌نك متولیسی زید وقفه ضعف طاری اولمغله رأی حاکمله نقود مذبوره‌یی اونی اون بر بچق حسابی اوزره استرباح ایدر اولدقده زید نقود مزبوره دن برقاچ کسنه‌لره ویردیکی اقچه ایچون مزبورلرك اوزرلرینه واقفك متاعیله وقف ایچون اونی اون بر بچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب الدقدنصکره اونی اون بردن زیاده‌یی بغیر حق کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره زیدك یرینه عمرو متولی اولوب اول زیاده‌یی وقف ایچون زیده تضمین مراد ایتدکده زید مجرد خلاف شرط واقف اولمغله زیاده بنم اولمش اولور دیو ضماندن امتناعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

اونی اون بره استرباحی مشروطه اولان نقود موقوفه‌نك متولیسی زید وقفه ضعف طاری اولمغله رأی حاکمله نقود مزبوره‌یی اونی اون بر بچق حسابی اوزره استرباحه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(للمتولی ان یفعل للوقف ما یکون له مصلحة (اسعاف فیما یجوز للمتولی)

بروقف نقودك وقفیهٔ معمول بها سنده اونی اون بردن زیاده‌یه استرباح اولنمیه دیو یازلمش اولسه متولی وقفده مضایقه یوغیکن اونی اوبر یچوغه استرباحه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ حاکم منع ایدر

(لیس للمتولی ان یتجاوز امر الواقف وشرطه

(ذخیره فی تصرفات القیم من الوقف)

بوصورتده متولی نقود مزبوره‌دن عمروه معامله ایله ویردیکی اقچه ایچون عمروك اوزرینه برسنه تمامته‌دك اونی اون بر بچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب سنه تمامنده عمرودن السه عمرو خلاف شرط واقفدر دیو اونی اون بردن زیاده‌یی متولیدن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الاسعاف آنفا)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمره شوقدر اقچه قرض ویردکدنصکره المدین زید فوت اولوب یرینه بکر متولی اولدقده بکر مبلغ مزبوردن عمروك ذمتنی ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(والوصی لو ابرأ غریم المیت او اجله او حط عنه شیئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابی یوسف و لو لزم بعقد غیره لم یصح وفاقا وکذا المتولی

(فصولین فی الفصل السابع والعشرین)

بروقف نقودك متوليسى زيد معزول اولوب برينه عمرو متولى اولدقده زيد عمروه
مقبوضم شوقدر اچقه در ديوب عمروه اولقدر اچقه بى و بر دكده عمرو زيدى مال
وقفه متعلقه دعوادن ابرا ايدوب وجه محرر اوزره حجت و برد كدن صكره زيدك
محاسبه سى كورلدكده زمان توليتده مال وقفدن شوقدر اچقه بى كندى مصارفنه
صرف له اتلاف ايتديكى شرعا ثابت اولوب عمرو مبلغ مزبورى وقف ايچون زيده
تضمين مراد ايتدكده زيد سن بنى وجه محرز اوزره ابرا ايتمش ايدك ديو اضمانسدن
امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا من الفصولين)
بر وقفك برموجب شرط واقف براتله كاتبى اولان زيد كتابت خدمتنى كور مك
استدكده متولى كتابت خدمتنى دخى بن كورورم ديمكله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مما مر من الذخيرة قبيل مسئلتين جواب لهذا السؤال)

﴿ نوع فى ضمان المتولى وعدمه ﴾

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن اصل مال اولان شوقدر اچقه بى قبض
ايتدكده نصكره مجهلا فوت اولسه تركسندن ضمان
لازم اولورمى * الجواب * اولور
(ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا فى تركته
من وقف الخانية فى مسائل الشرط)
زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن شوقدر اچقه بى قبض ايتدكده نصكره مجهلا
فوت اولسه زيدك تركسندن ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو اخذ متولى الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لايكون ضامنا هكذا قالوا وقيده
الطرسوسى فى نفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق اما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له
ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى فى حياته الهلاك لايقبل
قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب
(من وقف البحر الرائق)
شهود محضر لزنده استرباح اولنوب شاهد سز استرباح اولنماسى مشروطه اولان نقود
موقوفه نك متوليسى زيد نقود مزبوره دن شوقدر اچقه بى عمروه معامله ايله و بردكده
خلاف شرط واقف شهود محضر لزنده و برميوب بعده عمرو انكار ايدوب يمين
التمكله مبلغ مزبور ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى * الجواب * اولور
(وفى الوديعة التعدى شرط الضمان (مختارات النوازل فى الغصب)
رهن يا كفيل ايله استرباحى مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسى زيد نقود

من بوره دن شوقدر اقچه بی خلاف شرط واقف رهن سز یا کفیلسز عمرو معامله ایله و یردکد نصکره عمرو مفلسافوت اولوب مبلغ من بور ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولور می * الجواب * اولور

رهن یا کفیل ایله استر باجی مشروطه اولان نقود موقوفه دن متولیسی زید نقود من بوره دن شوقدر اقچه بی خلاف شرط واقف رهن سز و کفیلسز عمرو معامله ایله و یردکد نصکره المدین عمرو افلاس طاری اولوب مبلغ من بور ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولور می * الجواب * اولور

رهن یا کفیلدن بریله استر باجی مشروطه اولیان وقف نقودك متولیسی زید نقود موقوفه دن ملئ اولان عمرو معامله ایله شوقدر اقچه و یردکد نصکره عمرو افلاس طاری اولسه زیده ضمان لازم اولور می * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

رهن یا کفیلدن بریله استر باجی مشروطه اولیان نقود موقوفه دن متولیسی زید نقود من بوره دن ملئ اولان کسنه لره معامله ایله شوقدر اقچه و یردکد نصکره زید مبلغ من بوری اول کسنه لردن المدین زید فوت اولوب بریته عمرو متولی اولسه عمرو مبلغ من بوری اول کسنه لردن طلب ایقیوب زیدك ورثه سنه مجرد اول کسنه لره زید و یرمکله مبلغ من بوری زیدك ترکه سندن ضامن اولوك دیمکله قادر اولور می * الجوب * اولماز

(ولو آجر القیم ثم عزل ونصب آخر قبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه (فی تصرفات القیم من وقف القنیة)

رهن یا کفیلدن بریله استر باجی مشروطه اولیان نقود موقوفه دن متولیسی زید نقود من بوره دن ملئ اولان عمرو معامله ایله شوقدر اقچه و یردکد نصکره زید مبلغ من بوری المدین زیدك بریته بکر متولی اولسه زید بکری عمروك اوزر بنه احاله ایدرکن بکر زیده مجرد سن و یرمکله مبلغ من بوری مالکدن یاکه ادا ایله بعده عمرو دن آل دیو جبره قادر اولور می * الجواب * اولماز

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

رهن و کفیل ایله استر باجی مشروطه اولان نقود موقوفه دن متولیسی زید عمرو معامله ایله و یردیکی برمقدار اقچه یه بکری کفیل الوب و قیمتی دینمدن از ید اولان عمروك منزلنی رهن الدقدنصکره عمرو بکر فرار ایدوب مرور زمان ایله منزلك قیمتنه نقصان کلمکله قیمتی دینه مساوی اولماسه وقفك ناظری زیده منزلك قیمتندن دینمدن ناقص اولان مقداری ضامن اول دیمکله قادر اولور می * الجواب * اولماز

انجق كفيل ايله استرباجى مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسى زيد نقود
مز بوره دن ملئ اولان عمرو معامله ايله شوقدر اقچه و يردكده عمرودن رهن قوى آلوب
كفيل الدقد نصكره عمرو هند مفلسافوت اولسه لر زيده ضمان
لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

انجق رهن ايله استرباجى مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسى زيد نقود
مز بوره دن ملئ اولان عمرو معامله ايله شوقدر اقچه و يردكده عمرودن رهن قوى آلوب
مزكلنده حفظ اوزره ايكن زيدك مزكل محترق اولدقده زيدك تعدى وتقصير نسز
رهن دخى محترق اولوب مبلغ مز بور ساقط اولسه مبلغ مز بورى زيده ضمان
لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

انجق رهن ايله استرباجى مشروطه اولان نقودموقوفه نك متوليسى زيدنقودمز بوردن
ملئ اولان عمرو معامله ايله شوقدر اقچه و يردكده عمرودن قيمتى ديندن ازيد اولان
برمتاعى رهن الدقد نصكره عمرو افلاس طارى اولولوب بعده بكر اول متاعه مستحق
چيقوب عمروك حضورنده بعد الاثبات والحكم متاعى زيدن الوب مبلغ مز بورك
تحصيلى ممكن اولماسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

انجق رهن ايله استرباجى مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسى زيد نقود
مز بوره دن شوقدر اقچه بى ملئ اولان عمرو بكره معامله ايله و يردكده مز بورلردن
قيمتلرى ديندن ازيد اولان ملك مزكللرينى رهن الدقد نصكره مز بورلر غائب اولوب
بعده مزكللر زيدك تعدى وتقصيرنسز خراب اولوب مبلغ مز بورك تحصيلى ممكن
اولماسه زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

انجق رهن ايله استرباجى مشروطه اولان نقود موقوفه نك متوليسى زيد نقود
مز بوره دن شوقدر اقچه بى ملئ اولان عمرو معامله ايله و يردكده عمرودن قيمتى ديندن
از يدرهن الوب بعده انقطاع رغبات اولدقده رهنك قيمتنه نقصان طارى اولمغله قيمتى
دين مز بوره بالغ اوليوب بعده عمروفوت اولدقده رهن مز بوردن غيرى مالى اولمامغله
مبلغ مز بورك برمقدارى ضايع اولسه اولمقدارى زيده ضمان
لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

رهن قوى ايله استرباجى مشروطه اولان وقف نقودك متوليسى زيد نقودمز بوره دن
شوقدر اقچه بى عمروه قرض ويردكده عمرودن قيمتلرى دين مز بوردن ناقص شوقدر
اشيا رهن الوب بعده عمرو فوت وزيده معزول اولوب يرينه بكر متولى اولدقده عمروك
اشياء مز بوره دن غيرى مالى اولمامغله بكر رأى حاكمله اشياء مز بوره بى ثمن مثلارى ايله بيع
ايدوب ثمنلردن دين مز بوردن ثمن مرقوم مقدارينى استيفا ايلسه بكر ماعدا دينى زيده
تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

رهن قوى ايله استرباحى مشروطه اولان نقود موقوفه نك قائممقام متولیسی اولان زيد نقود مزبوره دن شوقدر اقچه يى عمروه معامله ايله و يردكده خلاف شرط واقف قيمتى مبلغ مزبوردن ناقص اولان متاعى عمرودن رهن الوب بعده عمرو اداء دين ايتدكدن صوكره اولدقده رهن مزبوردن غيرى مالى اولميوب رهن ثمن مثليله بيع اولندقده ثمن مبلغ مزبوره بالغ اولميوب مبلغ مزبورك شو مقدارى ضايع اولسه

اول مقدارى زيده ضمان لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(نائب الناظر كهور (من دعوى البحر الرائق و باقى المسئلة يعلم من محرر ابى السعود افندى)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى استرباح ايده ماهكله غله حاصله اولماسه مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن و يرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

اما زيد اهمال و تكاسل ايلديسه عزله مستحق اولور

(فان قلت اذا قصر المتولى فى شئ من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان فى عين ضمنها وان كان فى مال فى الذمة لا يضمن (من وقف البحر الرائق) لهذا اى للوظائف شبه الاجرة وشبه الصلة و شبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة ومايقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات اوعزل فانه لايسترد منه حصة مابقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء (اشباه فى الوقف)

و اذا اعتبر شبه الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لا اجير المتولى فيأخذ من غلة الوقف ان وجد

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى استرباح ايده ماهكله غله حاصله اولماسه مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن يزه و يرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

اهمال و تكاسل ايلديسه عزله مستحق اولور

(مرت مسئلته من البحر وغيره)

زيد متوليسى اولديغى نقود وقفى بعض كسنه لره معامله ايله و يردكده اهمال و تكاسل ايلدوب الزام ربح ايتمامكله غله حاصله اولماسه مرتزقه زيده وظيفه مزى مالكدن

و يرديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

لكن زيد عزله مستحق اولور

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى اعمال ايتيوب مرتزقه يه وظيفه لرى ايچون اصل مالدن شوقدر اقچه و يردكده نصكره زيدك يرينه عمرو متولى اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قلت ان كان فى عين ضمنها (من وقف البحر الرائق)

بو صورتده زید دخی مرتزقه یه مراجعته قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو صرف المتولی علی المستحقین و هناك عمارة لایجوز تأخیرها فانه یکون ضامنا لما فی الذخیرة اذا کانت فی تلك السنة غلة ففرق القیم الغلة علی المساکین ولم یمسك للخرج شیئا فانه یضمن حصة الخرج لانه بقدر الخرج و ما یحتاج الیه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنی عن حق الفقراء فاذا دفع الیهم ذلك ضمن انتهی و اذا ضمن ینبغی ان لایرجع علی المستحقین بمادفعه الیهم فی هذه الحالة قیاسا علی مودع الابن اذا انفق علی الابوین بغیر اذنه آه (بحر الرائق فی کتاب الوقف)

بر وقفك متولیسی زید مرتزقه یه بعد اداء الخدمة مستحق اولدقلری شو قدر اقچه وظیفه لرینی غلهٔ وقفدندر دیو ویردکدنصکره زید مرتزقه یه اصل مال وقفی اعمال ایده میوب سزه مبلغ مزبوری اصل مالدن ویرمشیدم دیوب مبلغ مزبوری مرقوملردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو صرف المتولی علی المستحقین و هناك عمارة لا یجوز تأخیرها فانه یکون ضامنا لما فی الذخیرة اذا کانت فی تلك السنة غلة ففرق القیم الغلة علی المساکین ولم یمسك للخرج شیئا فانه یضمن حصة الخرج لانه بقدر الخرج وما یحتاج الیه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنی عن حق الفقراء فاذا دفع الیهم ذلك ضمن انتهی واذا ضمن ینبغی ان لایرجع علی المستحقین بما دفعه الیهم فی هذه الحالة قیاسا علی مودع الابن اذا انفق علی الابوین بغیر اذنه و بغیر اذن القاضی فانهم قالوا یضمن ولارجوع فیه ذکروه فی آخر النفقات وعلی هذا فینبغی انه اذا صرف علی المستحقین وهناك تعمیر واجب فعمر من ماله ان لایکون متبرعا بالتعمیر ویکون عوضا عما لزمه من الضمان
(بحر رائق فی کتاب الوقف)

زوائدی واقفك اولادنه مشروطه وقفك متولیسی زید زوائد وقفدر دیو واقفك اولادنه شو قدر اقچه ویردکدنصکره زید مبلغ مزبوری زوائد وقفدن استیفا ایتمك اوزره کندی مالمدن ویرمشدم حالا زوائد حاصله اولمدی دیوب مبلغ مرقومی مزبورلردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته من البحر الرائق)

بر وقفك مستغلاتندن اولان وقف خانك سقفی محترق اولوب تعمیری ضروری ایکن متولیسی زید غلهٔ وقفده یدنده اولوب تعمیره وافی اولان شو قدر اقچه یی تعمیره صرف ایتمیوب مرتزقه یه ویرمکله غلهٔ وقفدن تعمیره صرف اولنه جق نسنه قالماسه زیده مبلغ مزبوری ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وما یحتاج الیه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنی عن حق الفقراء فاذا دفع الیهم ذلك ضمن

(ذخيرة فى كتاب الوقف) اذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لايبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفى الذخيرة مايفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى (اشباه فى آخر كتاب الوقف)

غله سى برجامعك ياغنه مشروطه اولان شوقدر وقف اچمه بى متوليسى زيد استرباح ايتيوب برقاج سنه اصل مالك جمله سنى جامعك ياغنه صرف ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه حالامتولى اولان عمرو مبلغ مزبورى زيدك تركه سنه وافيه سنى قبض ايدن ورثه

سنه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من البحر الرائق قبيل ثلث مسائل)

زيدك متوليسى اولديغى وقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولمغله زيد غلهٔ وقفدن قدر معروف شوقدر اچمه صرف ايدوب تعمير ايتدكدنصكره زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولسه عمرو مصروفكى طوتملم ديو مبلغ مزبورى زيده تضمينه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قيم الوقف لو انفق من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع (فصول عمادى فى احكام العمارة) ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى (قنية فى باب القيم من الوقف) وفى البزازية قيم الوقف انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى فى مال الميت ولكن لو ادعى لايكون له القول والقول للمتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والافلا انتهى (من وقف البحر الرائق)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن شوقدر اچمه بى منزلنده حفظ اوزره ايكن مبلغ مزبور زيدك تعدى و تقصير نسز سرقت اولنوب ضايع اولسه زيده ضمان

لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذلك ان قال قبضته وضاع منى او سرق كان القول قوله فى ذلك مع يمينه لكونه امينا (اسعاف فى اجارة الوقف)

بر وقفك متوليسى زيد ذمم ناسده اولان نقود وقفى تحصيل ايچون حكام قبولرينه على وجه الاجارة مال وقفدن قدر معروف شوقدر اچمه صرف ايلسه زيده ضمان

لازم اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من القنية و قاضيخان قبيل خمسة اوراق)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن بعض كسنه لره شوقدر اچمه قرض ويردكدن صكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب بعده عمرو مزبور لردن نسنه المدين مزبور لره مقاسا

فوت اولسه لر عمروك يرينه متولى اولان بكر مجرد سن مزبورلردن المامغله مزبورى مالكدن ضامن اول ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من البحر قبل ورقة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن بعض كمسنه لره شوقدر اقچه قرض و يردكدن صكره زيدك يرينه عمرو متولى اولوب بعده عمرو بر قاج سنه مبلغ مزبورك ربحنى مزبورلردن اخذ و مصارف وقفه صرف ايدوب بعده اصل مالدن نسنه المدين مزبورلرك بعضى مفلسا فوت اولوب وبعضى فرار ايلسه عمروك يرينه متولى اولان بكر عمروه مجرد سن مزبورلردن ربح المغله اصل مالى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من البحر)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه يى برقاج كمسنه لره معامله ايله و يردكدنصكره المدين زيدك يرينه عمرو متولى اولدقده زيد ذمم دفترينى عمروه ويروب بعده عمرو نقود موقوفه دن نسنه المدين عمروك يرينه بكر متولى اولسه بكر عمروه مجرد سن ذمم دفترينى زيددن المغله نقود مزبوره يى مالكدن باكه و ير بعده مديونلردن ال ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه من القنية قبل ورقتين)

زيد متوليسى اولديغى وقفك مستغلاتنى بعض كيمسه لره ايجار ايدوب اجرتك برمقدارينى الدقدنصكره ماعدايى المدين زيدك يرينه عمرو متولى اولسه زيد مقبوضنى عمروه و يردكده عمرو زيده مجرد سن ايجار ايتمكله ماعدايى مالكدن وير بعده مزبورلردن آل ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن ناظر اذا آجر الوقف مدة ثم عزل فى اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر فهل للمتولى قبض الاجرة من المستأجر ام للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولى لا للمعزول لانقطاع ولايته (نقد الوسائل فى الاجارة و كذا فى وقف القنية)

زيد واقف وقفمك غله سندن عتقامدن هر برينه شوقدر اقچه ويريلوب بعد الانقراض اولادلرينه ويريله ديو شرط ايتمكله عتقادن عمرو و بكر شرط واقف اوزره وظيفهٔ مرقومه يه متصرفلر ايكن سفره كتدكلرنده متولى اولان بشر برقاج سنه وظيفه لرينى غلهٔ وقفدن اخذ ايدوب بعده جائزكه عمرو و بكر فوت اولمش اوله لر ديو خلاف شرط واقف اولاد عتقادن بعض كمسنه لره رضاسيله ويرسه عمرو و بكر كلدكلرنده وظيفهٔ مرقومه يى بشره تضمينه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(يفهم جوابه مما مر من البحر الرائق فى اوائل باب تصرفات المتولى)

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن شوقدر اقچه ايله وقف ايچون ثمن مثلندن

زیادهٔ فاحشه ایله برعقار اشترا ایتدکدنصکره زیدك یرینه عمرو متولی اولسه عمرو مبلغ
مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(لوکان فی یدالقیم من مال المسجد خمسون دینارا اذا اشتری بها مستغلا لایحصل منه
خمسة دنانیر ولو دفعها معاملة یحصل خمسة و زیادة لیس له ذلك (فی الباب الثالث
عشر من الکرمانی وفی باب تصرفات القیم من الفتنیة)

❊ نوع فی الوظائف ❊

بر وقفدن تولیت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید بر مدت اداء
خدمت ایتماسه اول مدته زید وظیفه یه مستحق
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولو کان الفقیه اشتغل بالنهار للعاش و باللیل للحراسة و تقاصر فی التعلیم لایسعه
اخذ الوظیفة (حزانة الاکمل فی متفرقات الوقف)
بروقفدن امامت وخطابت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید بر مدت
اداء خدمت ایتماسه اول مدته وظیفه یه مستحق
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(امام لایؤم ثلث السنة واخذ المرسوم کله ثم عزل ونصب غیره یسترد منه حصة مالم
یؤم و یصرف الی العمارة (قنیه فی وقف المجموعة المؤیدیة)
بر وقفدن کتابت خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید بر مدت اداء
خدمت ایتقوب متولی کندی کتابت ایلسه زید متولی یه سن بنی کتابته دعوت ایتمدك
دیو مدت مزبوره المجون وظیفه المغه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
بر وقفدن بر خدمت مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان کسنه بر مدت اداء
خدمت ایتماسه بر اول مدته و ظیفه یه مستحق
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(مرت مسئلته قبل مسئلتین)
بوصورته متولی اول کسنه‌یه مدت مزبوره نك وظیفه سی غلهٔ وقفدن شوقدر اچه
ویرسه متولیٔ مزبوره مبلغ مرقومی ضمان
لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(یفهم جوابه مما مر من مختارات النوازل فی اوائل ضمان المتولی وعدمه)
بروقفدن تعلیم صبیان خدمتی مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید برمدت اداء
خدمت ایتقوب بعده مدت مزبوره نك وظیفه سی نامنه وقف مزبورك متولیسی عمرو دن

تغلباشو قدر اچقه السه عمرو مبلغ مزبوری زیددن استرداده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ویضمنه اذا اخذه بغیرحق (من الفتاوی الخیریة فی الوقف) ولوکان الفقیة اشتغل بالنهار للعاش و باللیل للحراسة وقصر فی التعلیم لا یسعه اخذ الوظیفة
(خزانة الاکمل فی متفرقات الوقف)
بر مسجدك امامی زید برمدت اداء خدمت ایدوب بعده مستحق اولدیغی شوقدر اچقه وظیفه سنی المدین زیدفوت اولسه ورثه سی مبلغ مزبوری متولی بدنده اولان مدت مزبوره نك غله سندن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(ام فی مسجد سنة فلما ادرك الوقف مات فهی لورثته بخلاف رزق القاضی (من وقف القنیة فی باب ما یحل للدرس) و فی فوائد صاحب المحیط للامام والمؤذن وقف فلم یستوفیا حتی ماتا سقط لانه فی معنی الصلة و کذا القاضی و قیل لایسقط لانه کالاجرة انتهی (ذکره فی الدرر والغرر) وجزم فی القنیة تلخیص القنیة بانه یورث
(اشباه فی الوقف)
بر وقفدن جزء خوانلق خدمتی مقابله سنده وظیفه به متصرف اولان کسنه لر برمدت اداء خدمت ایدوب بعده مستحق اولدقلری و ظیفه لرینی متولی بدنده اولان مدت مزبوره غله سندن المق استدکلرنده متولی بغیر وجه و برماهکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لایشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی ان مشایخ بلخ جوزوا الاجارة علی تعلیم القرآن واخذوا فی ذلك بقول اهل المدینة وانا افتی بجواز الاستیجار ووجوب المسمی
فی باب الاجارة الفاسدة من اجارات الخانیة)
بر وقفدن امامت و خطابت خدمتلری مقابله سنده وظیفه به متصرف اولان زید برمدت اداء خدمت ایدوب مستحق اولدیغی شوقدر اچقه وظیفه سنی المدین زیدك بر ینه عمر و امام و خطیب اولسه زیدمبلغ مزبوری متولی بدنده اولان مدت مزبوره نك غله سندن المق استدکده متولی مجرد معزول اولدك دیو و برماهکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ماحر آنفا یکون جوابا لهذا السؤال)
بر بلده ده واقع جامعده امام و خطیب اولان زیدفوت اولوب اول بلده قاضیسی امامت و خطابتی عمرو به توجیه و عرض ایدوب عمرو برات ایدرکه برمدت امامت و خطابت خدمتنی اداء ایدوب وظیفه سنی متولیدن المش اولسه حالا متولی عمردن وظیفه یی برات ایدرمدن الدك دیو استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم)

(يفهم جوابه مما مر من الحاشية قبل مسئلة)

بروقفدن شو قدر اقچه وظيفه ايله يرجهته متصرف اولان زيد بعد اداء الخدمه شرط واقف اوزره وظيفه سنى متوليدن طلب ايتدكده متولى مجرد براتكده اولقدر اقچه يازلماميش ديو تماما و برماهكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ليس للمتولى ان يتجاوز امر الواقف وشرطه (ذخيره فى تصرفات القيم من الوقف)

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به (من وقف الاشباه)

زيد واقف وقفيهٔ معمول بهاسنده وقفك كتابتى مقابله سنده بومى بش اقچه شرط وتعيين ايتمكله وقفك كاتبى عمرو بعداداء الخدمه تعيين اولنان وظيفه يى متولى بدنده اولان غلهٔ وقفدن المق استدكده متولى مجرد براتكده درت اقچه تحرير اولنمش ديو تماما و برماهكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(حرت مسئلته آنفا)

زيد واقف بنا ووقف ايتديكى مدرسه نك مدرسنه بومى شوقدر اقچه شرط وتعيين ايدوب متوليسى اولدقدر اقچه يى اول مدرسه ده مدرس اولان عمروه و برركن عمرو قناعت ايتيوب خلاف شرط واوقف متوليدن بغيروجه زياده نسنه المقه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(حرت مسئلته قبل مسئلة)

بروقفدن كتابت خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برسنه اداء خدمت ايدوب مستحق اولدينى وظيفه سنى متوليسى عمروك بدنده اولان سنهٔ مرقومه نك غلهٔ وافيه سندن طلب ايتدكده عمرو برمقداريني وبروب ماعداسنى كندى مصارفنه صرف ايلسه زيد اول ماعدايى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فان قلت هل للقيم ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا الا فى الحاوى الحصيرى وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا قال اختار تضمين القيم سلهم ماخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى (من وقف البحر فى آخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

بروقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد برمدت اداء خدمت ايدوب مستحق اولدينى شوقدر اقچه يى وظيفه سنى متوليسى عمروك بدنده اولان غلهٔ وافيهٔ

وقفدن المق استدكده عمرو وبروميوب كندى مصارفته صرفله استهلاك ايتدكدن
صكره عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مز بورى عمروك تركه سندن تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك (فى باب تصرفات القيم من القنية)
بروقفك متوليسى زيد برسنه اداء خدمت ايدوب اول سنه نك غله سى اولسه غله
وظيفه سنى الماسه زيد اول سنه نك وظيفه سنى سنهٔ اخرى غله سندن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
برمدرسه ده مدرس اولان زيد برقاچ سنه خدمت ايدوب لكن اول سنه لرده غله حاصله
اولماغله وظيفه المیوب بعده سنهٔ اخرى لاحقه اولوب سنهٔ اخراده غله حاصله اولسه
زيد اول سنه لرك وظيفه سنى سنهٔ اخراده حاصله اولان غله دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(اُخرت مسئلته من البحر الرائق)
زيد واقف برقضاده واقع وقفنك زوائدينى اولادنه شرط ايتمكله اولاددن عمرو وقف
مزبورك زوائدندن شوقدر اقچه يرات ايتدروب برمدت الدقده نصكره زوائد قالسه
عمرو متولى به وظيفه مى زيدك آخر قضاده واقع وقفنك زوائدندن وير ديو جبره
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(اذا اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل
من غلة احدهما لايبدل شرط الواقف (بزازية من وقف المنقول)
زيدك غله سى اجزاء شريفه تلاوته مشروطه وقفك نقودى ضايع اولدقده اجزا
خوانلر وظيفه لرينى زيدك غله سى جهت اخرايه مشروطه وقفى اولان دكر منك
غله سندن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(مرت مسئلته آنفا)
بروقفدن شوقدر اقچه وظيفه يه متصرف اولان زيده متولى غلات وقفدن اولقدر اقچه
وظيفه يى ويررکن زيدراضى اولميوب مزارع وقفدن حاصل اولان بغداى وارپه دن
وظيفه سى ايچون شوقدر كيل بغداى وارپه دن وير ديو جبره
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وعن خلف انه قال رجل اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوه من وصايا
قاضيخان قال الفقيه وبه نأخذ (من متفرقات وصايا التاتار خانية) قال ابو نصر
الدبوسى اذاجعل الوقف على شراء الثوب والخبز والتصدق بها للفقراء يجوز
عندى بان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولاثوب لان التصدق هو المقصود حتى

جاز التقرب بالتصدق دون الشراء (قنية فى باب تغيير الشروط)

بر دیارده اولان وقفك متولیسی زید اول دیارده اسدی یوز یکرمی اقچه یه رایج اولمغله وقفك غله سندن بر مقدار اسدیلری یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره آلوب بعده مرتزقه یه حساب اوزره ویرمك استدکده مرتزقه راضیلر اولمیوب اسدی یی سکسان اقچه حسابی اوزره ویر دیمکه قادر الورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدى صحاحا كان باطلا وعليه مثل ماقبض (قاضيخان فى الصرف)

بر دیارده اولان وقفك متولیسی زید اول دیارده اسدی یوز یکرمی اقچه یه رایج اولمغله وقفك غله سندن بر مقدار اسدیلری یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره الوب بعده مرتزقه یه وظیفه لرینی اول اسدیلردن ویرمك مراد ایتدکده مرتزقه لر اسدی یی یوز یکرمی اقچه حسابی اوزره المغه راضیلر ایکن زید یوز یتمش اقچه حسابی اوزره الك دیو مرتزقه یه جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

❊ نوع آخر ❊

بر وقفك تولیتی ایچون واقف نسنه شرط ایتمیوب تولیتی اجرتسز کورر کیمسه اولمامغله قاضی زیدی غلهٔ وقفدن اجر مثلی مقداری یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی بر مدت امور تولیتی کورسه زید اجر مسمایی غلهٔ وقفدن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى المجتبى للقاضى ان ينصب قيما على غلات الوقف باجر مثله وان لم يشترط الواقف (منح الغفار فى الوقف) سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك (ابن نجيم) وفى فتاوى ابى الليث سئل ابو القاسم عن قيم جعله القاضى قيما على غلات الوقف وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله وان لم يشترط الواقف

(تاتارخانية فى الفصل الحادى والعشرين من الوقف)

مستغلاتی قری ومزارع اولان وقفك متولیسی اولمیوب لکن غلهٔ وقفده مساعده اولمغله حاکم زیدی یومی شوقدر اقچه وظیفه ایله متولی نصب ایدوب زید دخی برات ایتدیروب بعد اداء الخدمه وظیفهٔ معینه سنی غلهٔ وقفدن المق استدکده مرتزقه لر خلاف شرط واقفدر دیو زیدی منعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ان للقاضى نصب القيم بغير شرط الواقف (اشباه فى الوقف)

بر وقفك تولیتی ایچون واقف نسنه شرط ایتمامکله متولیسی اولمیوب لکن متولی نصبی لازم ومهم اولمغله واقفك قزی هند مستقیمه حسبی متولیه اولورم دیسه قاضی هندی

وجه محرر اوزره متوليه نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(شرط الوقف ان يكون المتولى من اولاده و اولاد اولاده هل للقاضى ان يولى غيره بلاخيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم (كما فى الفصل الاول من جامع الفصولين ومنح الغفار فى آخر الوقف)

مستغلاتى قرى ومزارع اولوب اوقاف صحيحه دن اولميان بر وقفك توليتى يومى سكز اقچه ايله برات سلطانيله عمروه توجيه اولنوب عمرو برمدت اداء خدمت ايدوب براتى موجبنجه يومى سكز اقچه يى المش اولسه حالا عمروك يرينه بكر متولى اولدقده وقفيه ده دوردر اقچه يازار دوردردن زياده سنى عمرودن كيروا المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(منقارى زاده يحيى افندى رحمه الله تعالى)

اصله انه ثبت بالاقتضاء بقول السائل من عدم كون الوقف صحيحا عدم كون المزارع مملوكة للواقف لان الظاهر ان الفساد طرأ عليه من كون الموقوف غير مملوك اذ فى الاراضى قلما يوجد التمليك لا من جهة اخرى واذا ثبت هذا ثبت عودها الى بيت المال بموت الواقف وقد تقرر فى باب العشر والخراج جواز مثل هذا التصرف للسلطان ولهذا لا يقدر المتولى اللاحق على استرداد مادفعه المتولى السابق بموجب البراة السلطانية وهذا القدر من الرواية كاف لمن له فى هذا الفن الجليل دراية

(من مجموعة عطاء الله افندى)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان وقفك غله سندن زيد كندويه يومى شوقدر اقچه موقتلك وظيفه سى احداث و برات ايتديروب بعد اداء الخدمه وظيفهٔ معينه سنى متوليسندن طلب ايتدكده متولى وقفده مساعده وار ايكن خلاف شرط واقفدر ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان مدرسه يومى اللى اقچه وظيفه ايله رؤس همايونله عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى بعد اداء الخدمه اولقدر اقچه وظيفه يى متوليدن طلب ايتدكده متولى وقفده مساعده وار ايكن مجرد وقفيه ده اوتوز اقچه قيد اولنمشدر ديو تماما ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان وقفك غله سندن زيد خلاف شرط واقف كندويه مشيخت وظيفه سى نامنه شوقدر اقچه وظيفه احداث و برات ايتدردكدنصكره اول وظيفه زيده ويرلمامك ايچون امر عالى صادر اولسه زيد مجرد برانم واردر ديو وظيفهٔ مرقومه يى متوليدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يستنبط جوابه مما مر قبل مسئلتين)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان وقفدن زيد خلاف شرط واقف نظارت وظيفه سى نامنه شوقدر اقچه وظيفه احداث و برات ايتدردكده نصكره اول وظيفه زيده و برلمامك ايچون امر عالى صادر اولسه زيد مجرد براتم واردر ديو وظيفهٔ مرقومه يى متولیدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يستنبط جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان وقفدن تدريس خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد وقفك زوائدندن وظيفه سنه برمقدار اقچه ضم و برات ايتديروب بعد اداء الخدمه متوليدن طلب ايتدكده متولى وقفده زوائد وار ايكن مجرد خلاف شرط واقفدر ديو و برماملكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر قبل اربع مسائل)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان وقفدن امامت خدمتى مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد وقفك زوائدندن وظيفهٔ معينه سنه برمقدار اقچه ضم و برات ايتديروب لكن وقفده زوائد اولماسه زيد مجردبراتم واردر ديو ضم ايتدرديكى اقچه يى متوليدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما ذكر فى ذيل الاشباه قبل اربعة اوراق من باب ضمان المتولى وعدمه)

مستغلاتى قرى ومزارع اولان وقفك زوائدندن زيد طماعيه نامنه شوقدر اقچه وظيفه احداث و برات ايتديروب لكن وقفده زوائد اولماسه زيد مجردبراتم واردر ديو وظيفهٔ مرقومه يى متوليدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما نقل آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

اوقافى مستغلات اولان مسجدده امام اولوب عالم وتقى اولان زيدك وظيفه سى آز اولوب مؤنتنه كفايت ايتيوب وقفده مساعده اولمغله قاضى زيدك وظيفهٔ معينه سنه وقفك غله سندن كفايت مقدارى شوقدر اقچه ضم وعرض ايدوب موجنجه برات و برلسه متولى مجرد خلاف شرط واقفدر ديو ضم اولنان مقدارى و برماملكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال الامام للقاضى ان مرسومى المعين لايكفى بنفقتى ونفقة عيالى فزاد القاضى فى مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (قلته فى باب ماجعل للامام) يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لايكفيه وكان عالما تقيا (اشباه فى الوقف)

مستغلاتی نقود ومستغلات اولان وقفك مرتزقه سندن بعض كمسنه لر وقفك زوائدندن وظيفه معينه لرينه خلاف شرط واقف بغير وجه برر مقدار اقچه ضم و برات ايتدرسه لر متولی خلاف شرط واقف اولمغله و برماملكه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئلت اوقر القاضی من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف الفائض هل يصح فاجبته لا يصح لما فی التاتار خانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولی مستغلا (من فتاوی ابن نجيم فی الوقف)

بوصورتده اول كمسنه لر وجه محرر اوزره ضم ايتد ردكلری اقچه ايچون متوليدن جبرا شوقدر اقچه السه لر متولی مبلغ مزبوری اول كمسندلردن استرداده

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عين له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته شرط واقفه ولا يطيب بصبرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا يحل له السرقة بانخاذه لها عادة (خير الدين افندی فی الوقف)

اوقافی مستغلات اولان برمسجدی زيدتوسيع ايدوب منبروضع ايتدردكدنصكره اول وقفدن كندو به خلاف شرط واقف بومی شوقدر اقچه خطابت وظيفه سی احداث و برات ايتدروب متوليدن طلب ايتدكده متولی خلاف شرط واقف اولمغله و برماملكه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

مستغلاتی نقود اولان وقفك ناظره احتياجی اوليوب ناظر نصبی وقفه نافع دكل ايكن زيد كندوی خلاف شرط واقف شوقدر اقچه وظيفه ايله ناظر نصب و برات ايتدرسه متولی خلاف شرط واقف اولمغله و برماملكه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(قال فی الذخيرة وغيرها القاضی اذا قرر فراشا فی المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضی ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهی فان قلت فی تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولی فراشا له والممنوع تقريره فی وظيفة تكون حقاله وكذا صرح قاضيخان بان للمتولی ان يستأجر خادما للمسجد باجر المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضی فی بقية الوظائف بغير شرط الواقف (بحر رائق فی الوقف)

مستغلاتی مستغلات اولان وقفك كاتبی اوليوب كاتب نصبی لازم ومهم اولمغله حاكم زيدی وقف مزبوره قدرمعروف شوقدر اقچه وظيفه ايله كاتب نصب ايدوب زيد دخی برات ايتدرسه زيد بعد اداء اخدمه وظيفهٔ معينه سنی متوليدن طلب ايتدكده

متولی وقفده مساعده وار ایکن مجرد خلاف شرط واقفدر دیو و یرماهکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(متولی المسجد اذا امر المؤذن ان یخدم المسجد سنة او اکثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان کان ماسمی له من الاجر مثل اجر عمله اوزیادة یتغابن فیه الناس کان الاجارة للمسجد و لا یضمن القیم بدفع الاجر من مال الوقف و یحل للمؤذن ان یأخذ ذلك (فاضیخان فی باب الرجل یجعل داره مسجدا) فان قیل هذا مخالف لما مر من البحر الرائق فی الوقف من ان القاضی اذا قرر فراشا فی المسجد الخ قلنا هذا محمول علی مالابد منه ومانحن فیه علی ماله بد منه فترفع المخالفة

(من مجموعة عطاء الله افندی)

مستغلاتی مستفقات اولان بر وقفك جایاسی وار ایکن زید کندو یه اتلو جبایتی نامیله خلاف شرط واقف بر مقدار اقچه وظیفه توجیه و برات ایتدروب متولیدن طلب ایتدکده متولی خلاف شرط واقفدر دیو و یرماهکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البحر الرائق قبل ثلث مسائل)

مستغلاتی نقود اولان وقفك جابی وکاتبه احتیاجی یوغیکن زید وعمرو خلاف شرط واقف بر مقدار اقچه جبایت وکتابت وظیفه سی احداث و برات ایتدرسه در متولی خلاف شرط واقفدر دیو و یرماهکه قادر!
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

لیس للقاضی ان یقرر وظیفة لغیره فی الوقف بغیر شرط الواقف ولایحل لمقرله الاخذ الا النظر فی الوقف ذکر الحسامی فی واقعاته ان للقاضی نصب القیم بغیر شرط الواقف ولیس له نصب خادم للمسجد بغیر شرطه (اشباه فی الوقف)

﴿ نوع آخر ﴾

زید خدمت مقابله سنده اولیسان وقف من رعیه متصرف ایکن حصاد ادراك ایتدین فوت اولوب مزرعه بر اتله عمروه توجیه اولسه حالا حصاد ادراك ایدوب عمرو محصولی قبض ایتدکده زیدك ورثه سی اول محصولدن نسنه المقه
قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وانما النظر الی مجیء الغلة فمن کان منهم موجودا یوم یأتی الغلة فقد وجب له الغلة والا التفت الی من مات منهم قبل ذلك (من مختصر انفع الوسائل) ولو وقعت وجود الغلة الوقت الذی ینعقد الزرع فیه حبا وقال بعضهم یوم یصیر الزرع متقوما (فاضیخان فی فصل وقف الاولاد)

(محصولی سنوی اولان وقفك زوائدی واقفك بطنا بعد بطن ❊ ولادنه واولاد اولادنه

مشروطه اولمغله واقفك اولاد اولادندن درجه‌ده برابر اولان زيد وعمرو وقفك
زوائدنه متصرف اولمكن حصاد ادراك ايتمدين زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك
ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه شرط مزبور خدمت
مقابله سنده دكل ايكن بكر محصول مزبوردن زيدك حصه‌سى ثامنه نسبته المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(و ينظر فى كل غلة الى منتهاها يوم الادراك ولا يعتبر ماقضى
(قاضيخان فى الوقف على الاولاد)
محصول سنوى اولان مدرسه‌نك مدرسى زيد برسته ثمانمنه دك اداء خدمت ايدوب
محصول ادراك ايتدكدنصكره محصولى قبض ايتمدين زيد فوت اولوب يرينه عمرو
مدرس اولسه زيدك ورثه‌سى سنهٔ مزبوره محصولى المق استدكارنده عمرو مجرد زيد
محصولى قبض ايتمدين فوت اولمغله محصولى بن الورثه ديمكله
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم
مات اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء
بعده و يقسط المعلوم على المدرسين و ينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه ماقد مناه من اعتبار زمن مجئ الغلة وادراكها
كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم و بين المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ماوهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل (كذا حرره الطرسوسى فى انفع
الوسائل فى مسئلة الوقف فى جهات البر من الاشباه)
محصولى سنوى اولان وقفك متوليسى زيد برقاج آى خدمت ايدوب بعده زيد عزل
اولنوب يرينه عمرو متولى اولوب محصول حاصل اولدقده جمله محصولى عمرو قبض
ايلسه زيد توليت خدمتى مقابله سنده اول آيلره اصابت ايدن مقدارى عمرودن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)
محصولى سنوى اولان مدرسه‌نك مدرسى زيد سكز آى خدمت ايدوب بعده مدرسه
عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى درت آى خدمت ايتدكدنصكره حصاد ادراك ايدوب
محصول حاصل اولسه اول محصول زيد وعمروك بيلرنده نه وجهله قسمت
اولنور ❊ الجواب ❊ محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب سكز سهم
زيده درت سهم عمروه و بر بلور
فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
اوعزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده

وبقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته (اشباه فى الوقف)

محصولى سنوى اولان زاويه‌لك زاويه دارى زيد اون آى خدمت ايدوب بعده زاويه
عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى ايكى آى خدمت ايتدكدن صكره حصاد ادراك ايدوب
محصول حاصل اولسه اول محصول زيد وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت
اولنور * الجواب * محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب هر برى قاچ آى خدمت
ايتديسه عددنجه سهم ويريلور

(امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لايسترد منه غلة بعض السنة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان يؤم فى المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت
الحاكم فى خلال السنة وكذا حكم الطلبة فى المدارس

(يزايه فى المجموعة المؤيدية فى الوقف)

محصولى سنوى اولان وقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه‌يه متصرف اولان زيد سكز آى
خدمت ايدوب بعده زيد عزل اولنوب يرينه عمرو نصب اولنمغله عمرو دخى درت آى
خدمت ايتدكدن صكره حصاد ادراك ايدوب محصول حاصل اولسه خدمت مذبوره
مقابله سنده تعيين اولنان وظيفه زيد وعمروك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور
* الجواب * محصول سنه اون ايكى سهم قلنوب سكز سهم زيده

درت سهم عمروه ويريلور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

برخطابت جهتى زيدك فوتندن براتله عمروه توجيه اولندقده نصكره زيدك فوتندن براتله
بكره دخى توجيه اولندقده بكر جهت مرقومه‌يى عمروه ضبط ايتدرميوب برمدت
بكر اداء خدمت ايدوب وظيفه‌يى السه حالا عمر وحطابتى براتى موجبنجه ضبط ايتدكده
بحر دخطابت اوزرمده ايكن وظيفه‌يى الدك ديو بكرك وجه محرر اوزره الديغى وظيفه‌يى
بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من خزانة الاكمل فى اول باب فى الوظائف (من وقف الاشباه قبل خمسة
اوراق فى ضمان المتولى وعدمه

برمسجدده بومى اون اقچه وظيفه‌يله امام اولان زيد عمروى يرينه نائب نصب ايتدكده
وظيفه‌ى مزبوره بينلرنده مناصفه اولمق اوزره نصب ايدوب عمرو دخى برمدت اداء
خدمت ايدوب بومى اون اقچه‌يى متوليدن الدقده نصكره امامت زيدك رفعندن عمروه
توجيه اولسه زيد عمرو من مقدما نائبم اولمغله مدت مزبوره‌ده الديغك وظيفه‌نك نصفنى
بكاويرديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يستنبط جوابه مما مر من الاشباه فى المحل المزبور آنفا)

﴿ نوع فيما يصدق فيه المتولى ﴾

زيد متوليسى اولديغى وقفك غله سندن وقفك مصارفنه قدر معروف صرفنده يمينيله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنور

(كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم (اشباه) القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل فى الامانات قول الوصى فى نفقة زائدة خالفه الظاهر وكذا المتولى (من المحل المزبور) ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف (تاتارخانية من وقف المجموعة المؤيدية) وفى ادب القاضى للخصاف يقبل قول الوصى فى المحتمل دون القيم وكثير من مشايخنا سووا بين الوصى والقيم فيما لابد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وبه يفتى فى زماننا قال رحمه الله تعالى والصحيح والصواب فى عرفنا بخوارزم انه لافرق بينهما (قنية فى باب تصرفات القيم)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولمغله زيد زمان توليتمده وقفه رجوع شرطيله كندى مالمدن اذن حاكمله وقفك تعميرينه شوقدر اقچه صرف ايتمشيدم غلهٔ وقفدن بكا ويرديو دعوى وعمرو انكار ايلسه زيد يمينيله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(قيم الوقف اذا انفق من ماله فى الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لايقبل قوله الا ببينة (نوازل كذا فى وقف البزازية) وفى البزازية قيم الوقف انفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لايكون القول له وقول المتولى اذا انفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والافلا انتهى (من وقف البحر الرائق)

بر وقفك متوليسى زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولمغله زيد يدنده اولان غلهٔ وقفى امر حاكمله عمروه تسليم ايتدكدنصكره عمروك يرينه بكر متولى اولدقده بكر زيددن غلهٔ وقفدن شوقدر اقچه يى عمروه تسليم ايتميوب يدكده قالدى ويرديو دعوى ايلسه زيد جمله سنى عمروه تسليم ايلدم ديوب اوزرينه رد وضمان لازم اولماديغنه يمين ايديجك بكرك مطالبه سندن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ويقبل قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى

(قنية فى باب القيم من الوقف)

بر وقفك جابيسى زيد وقفك مسقفاتنك مستأجرلرى ذمتلرنده اولان شوقدر اقچه يى

من بورلر دن الدقد نصكره وقفك متولیسی عمرو زید دن سن مبلغ مر قومك شومقدار بنی باکه و بروب ماعداسی یدکده قالدی و بر دیو دعوی ایلسه زید تماما ساکه و بردم دیوب اوزرینه رد و ضمان لازم اولمادیغنه یمین ایدیجك عمروك مطالبه سندن خلاص اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و یقبل قول الامناء فی مقدار ماحصل فی ایدیهم من الغلات والاموال الوصی والقیم فی ذلك علی السواء والاصل فی الشرع ان القول قول القابض فی مقدار المقبوض وفیما یخبر من الانفاق علی الیتیم وعلی الضیعة وماصرف منها من مؤنات الاراضی (مؤید زاده نقلا من التاتار خانیة) نائب الناظر کهو فی قبول قوله فلو ادعی ضیاع مال الوقف اونفر یقه علی المستحقین وانکروا فالقوله کالاصیل لکن مع الیمین (من دعوی البحر الرائق)

بروقفدن خدمت مقابله سنده اولیان وظیفه یه متصرف اولان زید وقف من بورك متولیسی عمرودن شومقدار قیچه آیلق وظیفه می و برمیوب یدکده قالدی و بردیو دعوی ایتدکده عمرو تماما ساکه و بروب یدمده نسنه قالدی دیسه عمرو یمینیله تصدیق اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنور

(ولوقال قبضت الاجرة ودفعتها الی هؤلاء الموقوف علیهم وانکروا ذلك کان القول قوله مع یمینه ولاشئ علیه کالمودع اذا ادعی رد الودیعة وانکر المودع لکونه منکرا معنی وان کان مدعیا صورة والعبرة للمعنی و یبرأ المستأجر من الاجرة (اسعاف فی باب الاجارة من الوقف)

بروقفدن خدمت مقابله سنده، اولیان وظیفه یه متصرف اولان زید صغیر بالغ اولوب وقف من بورك متولیسی عمرودن صغر هده شومقدار آیلق وظیفه می و برمیوب یدکده قالدی و بردیو دعوی ایتدکده عمرو صغر کده وصیك اولان بکره تماما تسلیم ایدوب یدمده نسنه قالدی دیسه عمرو یمینیله زیدك مطالبه سندن خلاص اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(فی وقف الناطی اذا آجر الواقف اوقیمه اووصی الواقف اوالقاضی اوامینه ثم قال قبضت الغلة فضاعت اوفرقتها علی الموقوف علیهم وانکروا فالقول له مع یمینه فی الشروط الظهیریة (کذا فی وقف المجموعة المؤیدیة)

بروقفدن خدمت مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان زید برمدت اداء خدمت ایتدکدنصکره وظیفه می المادم و بر دیو متولیدن دعوی ایتدکده متولی و بردم دیو دعوی ایلسه متولی یمینیله تصدیق اولنورمی ❊ الجوب ❊ اولنماز

(ماقولکم فی رجل له وظیفة علی وقف فتوفی قبل ان یأخذ وظیفته فطالبها أورثه من متولی الوقف فادعی الاداء الیه فحلفه علی انه لم یبق له شئ فی الوقف فهل یقبل قوله

مع يمينه اولاعبرة لقوله و يحكم بالوظيفة للوارث من مال الواقف افتونا مأجورين اجاب ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى اجرة فلا بد من اثبات الاداء بالبينة والافهى صلة وعطية يقبل فى ادائها قول المتولى مع يمينه (ابو السعود افندى من مجموعة شيخ الاسلام انقروى محمد افندى) اصله ماأخذ وهو كون الوظائف اجرة بين المتقدمين والمتأخرين من الاختلاف فى جواز الاجرة على الطاعات وعدمه وافتى المرحوم شيخ الاسلام زكريا افندى بانه لابد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة ولايصدق بيمينه اذا كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة لانها اجرة قال ابن النجيم فى البحر للوظائف شبه بالاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما بنا سبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة ومايقابله من المعلوم والحمل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات اوعزل فانه لايسترد منه حصة مابقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء انتهى مافى البحر الرائق والاشباه

(من مجموعة عطاء الله رحمه الله تعالى رحمة واسعة)

﴿ نوع فى الرقبة ﴾

بروقف نقودك برمقدارى بلا تعد ضايع اولوب اصل مالە نقصان طارى اولسه وقفيەده رقبەيه دلالت ايدرعبارات اولمغله متولى رأى حاكمله مرتزقەنك وظيفەلرينى رقبه ايدوب اصل مالى تكميله قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(وتكميل اصل الوقف عمارة الوقف (من الاشباه فى قوله

شرط الواقف كنص الشارع)

بروقف زاويه نك اوطه لرى محترق اولسه وقفيهٔ معمول بهاده زاويه نك تعميرى وظائف اوزرينه تقديم اولنه ديو تصريح اولنوب وقفده تعميره مساعده اولمغله متولى رأى حاكمله مرتزقەنك وظائفنى رقبه ايدوب تعميره صرفه

قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الابالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء (هدايه فى الوقف) مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته مايحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة فى البناء لان الوقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة (فاضيخان فى باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف بروقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولماسه متولى رأى حاكمله مرتزقەنك وظائفنى رقبه ايدوب تعميره صرفه

قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(وتؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف

ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لايأخذ شيئا (من وقف الفتح القدير)

بروقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب لكن وقفده مساعده اولوب رقبه يه احتياجى يوغيكن متولى مرتزقه نك وظيفه لرينى رقبه لتمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاتؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم الوقف (من البحر الرائق نقلا من فتح القدير)

بروقفه ضعف طارى اولوب غله سى وظائفه وفاتحه كله متولى مرتزقه نك وظائفنى رأى حاكله على الحساب توزيع اوزره و بردكده مرتزقه دن كاتب اولان زيد متولى يه بن راضى اولمام وظيفه مى مالكدن تكميل ايله دعكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا اعتبرشبه الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لااجير المتولى فيأخذ من غلة الوقف ان وجدها (يستنبط جوابه مما مر من الأشباه من قوله لها

شبه الاجرة وشبه الصلة آه)

بروقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكله رقبه اولندقده امام ومؤذنك وظيفه لرى دخى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور

(قال فى فتح القدير واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الاان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل فلا يأخذ شيئا انتهى وظاهر ما فى الفتح القدير ان من عمل من المستحقين زمن العمارة فانه يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان ممن لايمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولايراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل الناظر والبناء زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط (من وقف البحر الرائق ملخصا)

بروقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكله رقبه اولندقده فراش وقيمك دخى وظيفه لرى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

بروقفك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولما مغله مرتزقه نك وظائفنى رأى حاكله رقبه اولندقده مدرسك دخى وظيفه سى رقبه ده داخل اولورمى * الجواب * اولور

(مامر من البحر يكون جوابا لهذا السؤال)

بروقف رقبه يه محتاج اولوب رأى حاكله رقبه اولندقده ناظر وكاتب وجايه نك وظيفه لرى

دخی رقبه ده داخل اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ماتقدم من البحر جواب لهذا السؤال)

﴿ مسائل شتی ﴾

برقریه نك اهالیسی پر یشان اولوب قریهٔ مزبوره ده اولان جامع خراب ومستغنی عنه اولمغله وقفك غله سی رأی حاکمله اکا اقرب اولوب وقفی ضعیف اولان مسجدك مصارفنه صرف اولنمق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل شیخ الائمة الحلوانی عن مسجد خرب ولایحتاج الیه لتفرق الناس هل للقاضی ان یصرف اوقافه الی آخر قال نعم (من المحیط البرهانی فی الفصل الحادی والعشرین من کتاب الوقف) ولو خرب ماحوله واستغنی عنه یبقی مسجدا عند ابی حنیفة وابی یوسف ولایعود الی ملك بانیه ان کان حیا والی ملك وارثه ان کان میتا وعاد الی الملك عند محمد لانه عینه لقربة معینة فاذا انقضت عاد الی ملکه کالمحصر اذا بعث بالهدی ثم زال الاحصار فادرك الحج کان له ان یصنع بهدیه ماشاء ولهما ان القربة التی قصدها لم تزل بخراب ماحوله اذ الناس فی المساجد سواء فیصلی فیه المسافرون والمارة وهدی الاحصار لم یزل عن ملکه قبل الذبح ومثله حصیر المسجد وحشیشه اذا استغنی عنهما حیث لایدخلان فی الملك عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ینتفع بهما فانهما ایضا علی هذا الخلاف فیصرف وقف المسجد والرباط والبئر الی اقرب مسجد او رباط او بئر الیه (من وقف الدرر والغرر)

زید اوج موضعنده اوج مسجد بنا ووقف ایدوب هر بر ینك مصالحنه برعقار وقف ایتدکدن صکره اول مسجدلرك بری خراب وجما عتی پر یشان اولوب مسجد مستغنی عنه اولسه زیدك بنا ایتدیکی ایکی مسجدك وقفلر ینه ضعف طاری اولوب غله لری مسجدلرك مصالحلرینه کفایت ایتماکله خراب اولان مسجدك وقفنك غله سی رأی حاکمله اول ایکی مسجدك مصالحلرینه صرف اولنمق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا اتحد الواقف والجهة بان بنی رجل مسجدین وعین لمصالح کل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف علیه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدین اومؤذنه مثلا بسبب کون وقفه خرابا جاز للحاکم ان یصرف من فاضل الوقف الآخر الیه لانهما حینئذ کشیء واحد وان اختلف احدهما بان بنی رجلان مسجدین اورجل مسجدا ومدرسة ووقفولهما اوقافا فلا ای لایجوز للحاکم ان یصرف من فاضل وقف احدهما الی الآخر کذا فی البذازیة (درر فی کتاب الوقف)

زوائدی کسنه به مشروطه اولمیان وقفك متولیسی زید وقفك زوائدینی وقف ایچون حفظ مراد ایتدکده واقفك اولادی مجرد اولادی اولمغله زوائدی بر الوب مصارفنه

صرف ايدرز ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مامر من الاشباه فى كتاب الوقف من قوله شرط الواقف يجب

اتباعه جواب لهذا السؤال)

مستغلاتى نقود يامستغلات يااراضى اولوب اوقاف لازمه دن اولان وقفك زوائدى

كسنه يه مشروطه اولمامغله متوليسى وقف ايچون حفظ اوزره ايكن امين بيت المال

زوائد مزبوره فى بيت المال عائده در ديو متوليدن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مامر من الاشباه فى المحل المزبور يكون جوابا لهذا السؤال)

اوقاف قديمه دن بروقف خانك وقفيه سى ضايع اولسه امين بيت المال اولان زيد وقفيه

ضايعه اولمغله خان بيت المال عائد اولمش اولور ديو خانه مداخله يه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولى مصارفه كيف

يصرف على مستحقيه اجاب بنظر الى المعهود من الحال فى الزمن السابق فى الاستحباب

ان وجدوا المحاسبات الصادرة فى زمن النظارة على الوقف قبله كيف يعملون فيه

والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك (ابن نجيم)

زيدك برقريه ده ابناء سبيل نزول ايتمك ايچون وقف لازم ايله وقف ايتديكى خان مرور

ايام ايله خراب اولدقده زيدك اولادى اولدخانى عمرو يه بيع وتسليم ايلسه لر حالا قريه

مزبوره اهاليسى خانك تعميرينه وقفده مساعده اولمامغله يزمالزدن تعمير ايده رز ديو

حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم اول خانى عمرودن الوب وجه محرر اوزره تعمير ايچون

مزبورلره ويرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولوز

(ارض الوقف لايجوز بيعها ولا رهنها

(خير الدين افندى فى كتاب الوقف)

زيد متوليسى اولديغى وقف قورينك اشجارينى كسمك ايچون بعض كسنلره بيع

ايدوب مزبورلر دخى اول اشجارى قطع امراد ايدوب قريندە اولان قريه اهاليسى

مجرد قريه مزلكفر بنده اولمغله قطع ايتدمزديوب بغير وجه شرعى منعه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لايجوز قبل الهدم ويجوز بعده

وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لايجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار

غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده (من فصول العمادى

وكذا فى التاتار خانية والبحر)

زيد مالك قرغانى غسل موتى ايچون وقف ايتدكده قرغان فلان محله

مسجدنده طوروب قیمی اهالیسندن طالب اولنلره و یره دیو شرط ایتمکله مسجدك قیمی عمرو اول قزغانی محلهٔ مزبوره اهالیسندن بکره میتنی غسل ایچون شرط واقف اوزره و یردکدنصکره اول قزغان بکرك تعدی وتقصیر نسز سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه یابکره ضمان لازم اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من مختارات النوازل فی اوائل باب ضمان المتولی وعدمه)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن شوقدر اقچه یی بغیر حق کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره زید ملك منزلنی مبلغ مزبور مقابله سنده وقفك ناظری عمروه بطریق الاستغلال بیع وعمروه استغلال حجتی و یروب بعده منزل زیدك یدنده ایکن زید اول حجتنی عمرودن اخذ ومنزلی بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره مبلغ مزبور زیدك ذمتنده ایکن زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه یرینه متولی اولان بشر عمروه مجرد استغلال حجتنی زیده و یرمکله زیدك وجه محرر اوزره استهلاك ایتدیکی اقچه یی مالکدن ضامن اول دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

ولولزمه بلا ضمان لم یکن للضمان فائدة (من البحر الرائق فی المهر)

❊ فصل ❊

زید عرصه سی مقاطعه لووقف و بناسی ملکی اولان دکرمنك بناسنی عمروه بیع ایتدکده متولی اذنی لازممیدر ❊ الجواب ❊ دکلدر

(ان من تصرف فی خالص ملکه لایمنع منه (جامع الفصولین فی الخامس والثلثین فی الوقف)

زید عرصه سی مقاطعه لووقف و بناسی ملکی اولان منزلك بناسنی عمروه بیع وتسلیم ایتدکده عرصه متولیسی بکر عمروه بکا شوقدر اقچه و یروب شرایه اذن تمسکی آل والا منزلی ساکه ضبط ایتدرمم دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایجوز لاحد من المسلمین اخذ مال احد بغیر سبب شرعی (منح فی التعزیر)

زید عرصه سی مقاطعه لووقف و بناسی ملکی اولان منزلك بناسنی عمروه بیع وتسلیم ایلسه عرصه متولیسی بکر زیددن رسم نامنه نسه المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید عرصه سی مقاطعه لووقف و بناسی ملکی اولان منزلك بناسنی عمروه بیع وتسلیم ایتدکده عرصه متولیسی بکر رسم نامنه زیددن تغلبا شوقدر اقچه السه زید مبلغ مزبوری بکردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ویضمنه)

ويضمنه اذا اخذه بغيرحق (بخير الدين
افندى فى الوقف وفيه تفصيله)
زيد متوليسى اولديغى وقف قربه بى شوقدر اقچه يه التزامله عمروه ويردكده عمر وذن
جائزه نامنه نصبچيون شوقدر اقچه السه عمرو مبلغ مزبورى زيددن
استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(قاض اوغيره دفع اليه دراهم لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه
مادفع اليه (قنية فى الهبة)
بروقفك متوليسى زيد نقود موقوفدن عمروه قرض ويرديكى اقچه يچون قايد
نامنه عمروك شوقدر اقچه سن السه عمرو مبلغ مزبورى اصله حسابه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ماذكر من القنية ومن الخيرية يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ فصل ﴾

زيد بروقفدن براتله متصرف اولديغى يومى شوقدر اقچه دعاكوى وظيفه سنى عمروه
فارغ اولوب لكن عمروه توجيه اولنموب براتى ويرلسه زيد اول وظيفه يى عمروه ضبط
ايتديرميوب كالاول كندى ضبطه قادراولورمى * الجواب * اولور
(لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد (من وقف البحر الرائق فى اثناء قوله فان قلت
هل يجوز النيابة فى الوظائف مطلقا)
بوجهت زيدك فوتندن اجمروه براتله توجيه اولندقدنصكره زيدك فوتندن براتله
بكره دخى توجيه اولنوب عمروك رفعنه تعرض اولغاسه مزبورلردن قنغيسنك براتيله
عمل اولنور * الجواب * عمروك براتيله عمل اولنور
(فان التقرير وجد لعمرو ولم يتعرض لرفعه)
زيد بوجهته براتله متصرف ايكن جهت مزبوره زيدك رفعتدن براتله عمروه توجيه
اولنسه زيد مجرد مقدما اوزرمده ايدى ديوجهت مرقومه يه مداخله به
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لانه رفع من زيد وقرر لعمر)
برزاويه زيدك رفعتدن براتله عمروه توجيه اولندقدنصكره زيدك اوزرنده اولمق
ملاحظه سيله زيدك رفعتدن بكره دخى براتله توجيه اولنوب لكن عمروك رفعنه تعرض
اولغاسه قنغيسنك براتيله عمل اولور * الجواب * عمرك براتيله
(كذلك وجد التقرير لعمرو ولم يتعرض لرفعه)
بوجهت زيدك رفعتدن براتله عمروه توجيه اولنوب عمرك اوزرنده ايكن زيد فوت
اولدقده اول جهت زيدك اوزرنده اولمق ملاحظه سيله زيدك فوتندن براتله بكره دخى

توجيه اولنوب عمرو لك رفعنه تعرض اولنماسه بكر اول يراتله جهتى عمروه ضبط ايتدرميوب
كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
زيد براوليته براتله متصرف ايكن عمرو توليت بكر متوفاك اوزرنده ثم رديو خلاف
واقع انها ايتمكله توليت بكرك محلولدن عمروه براتله توجيه اولنوب لكن زيدك رفعنه
تعرض اولنماسه عمرو اول براتله توليتى زيده ضبط ايتدرميوب كندى ضبطه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يستنبط جوابه مما مر من البحر الرائق
زيد برجهته براتله متصرف ايكن عمرو آستانه يه واروب زيد فوت اولدى ديو خلاف
واقع اعلام ايتمكله زيدك فوتى واقع ايسه عمر متصرف اولديو عمروه براتى و برلسه
زيدك فوتى غير واقع ايكن عمرو مجرد براتم واردر ديو جهت مزبوره بى ضبطه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لان التوجيه الثانى علق بفوت زيد ولم يفت)
زيد برجهته براتله متصرف ايكن عمرو آستانه يه واروب زيد جهتى ياكه فارغ اولدى
ديو خلاف واقع اعلام ايتمكله زيدك فراغى واقع ايسه عمر متصرف اوله ديو عمروه
براتو برلسه زيدك فراغى واقع دكل ايكن عمرو اول جهتى زيده ضبط ايتدرميوب
كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لانه علق التقرر بالفراغ ولم يوجد)
بر بلده ده اولوب قوز باياو شجاع الدين اسملرى ايله مسماة ومعروفه اولان وقف زاويه نك
متصرفى زيد فوت اولمغله اول زاويه زيدك فوتندن عمروه توجيه اولندقده براتنده
قوز باياز اويه سى ديو يازيلوب بعده زاويه مزبوره زيدك فوتندن بكره دخى توجيه
اولندقده براتنده شجاع الدين زوايه سى ديو يازلسه قنغيسنك براتيله عمل
اولنور * الجواب * عمروك براتيله
يوصورنده بكر عمروه مجرد زاويه دفترخا فائيده شجاع الدين اسميله مسطور اولمغله
سائله ضبط ايتدرميوب بن ضبط ايدرم ديمكله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث
فانكر الابن وقال اسم ابى لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر
الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان (قلته
فى كتاب الدعوى فى الباب الثالث نقلا من الاسكو بى فى كتاب الدعوى) ادعى رجل على
رجل هو محمد بن على بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل
الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان (عماديه قبيل الثامن بورقتين)

اسمی مقدما سفر بعده مصطفی اولان زیده برخطابت جهتنی عمروك محلولندن
کندویه براتله توجیه ایتدردکدن صکره حالا اسمی مصطفی اولمغله براتنده مصطفی
یازلسه قاضی مجرد سفر یازلمدی دیو خطابتی بغیر وجه ضبط ایتدرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر آنفا)
زید بر مسجدده امام ایکن آخر مسجدك امامی عمرو زیدك امامتنی برطریق ایله
کندویه برات ایتدیروب ایکیسنی جمع ایلسه ایکی مسجدك امامتلری اخشام و یتسو
نمازلرنده اولوب عمرو ایکیسنده دخی اداء خدمت ایده مامکله حاکم زیدك امامتندن
عمروی عزل ایدوب امامتی زیده ابقایه قادر
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
برجامعده بعد صلوة الظهر ادا لولنمسی مشروطه اولان جزء خوانلق جهتنه براتله
متصر اولان زید آخر جامعده امام اولمغله صلوة ظهری آخر جامعده ادا ایتدکدن
صکره اول جامعه واروب شرط واقف اوزره اداء خدمت ایدوب جمعی ممکن ایکن
متولی مجرد زید آخر جامعده امامدر دیو اول جهتدن زیدی حاکمه عزل ایتدرمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مامر من الاشباه من قوله شرط الواقف یجب
اتباعه یکون جوابا لهذا السؤال)
زید تیمارینی شو قدر اقچه مقابله سنده عمروه فراغ ایدوب اولقدر اقچه یی عمرودن
السه عمرو مبلغ مرقومی زیددن استرداده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(والحقوق المجردة لایجوز الاعتیاض عنها وللدافع الرجوع
(ابن نجیم ملخصا)
زید متصرف اولدیغی تولیتی شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه فارغ اولسه زید مبلغ
مرقومی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمامکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
زید متصرف اولدیغی امامت جهتنی شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه فارغ اولوب
مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری زیدن استرداده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(الحقوق المجردة لا یجوز الاعتیاض عنها کحق الشفعة الخ وعلی هذا لایجوز
الاعتیاض عن الوظائف بالاوقاف (من بیوع الاشباه ملخصا)

❊ نوع فی الاجارة المعجلة والمؤجلة ❊

زيد اجارهٔ معجله ومؤجله ايله تصرفكنده اولان وقف دكانى عمروه فراغ ايدوب بعده اذن متولى بولنمدين زيد بلا ولد فوت اولسه متولى دكانى وقف ايچون ضبط مراد ايتدكده عمرو فراغ مز بوره بناء متولى بى منعه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايوجرهُ الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم فى عينه الاتولية كذا فى الدرر فى فصل يقع شرط الواقف فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا اوجابيا اوصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين هلاليا اوخراجيا وظيفة الجابى ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفى (من وقف البحر الرائق)

هند مرض موتنده اجارهٔ معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى اذن متولى ايله عمروه فراغ ايتدكد نصكره هند بلاولد فوت اولسه متولى منزل عمرودن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

مرض مزمنه مبتلا اولان هندك حالى متغير ومرضى مشتد اولدقد نصكره هند اجارهٔ معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف منزلى اذن متولى ايله زيده فراغ ايدوب بعده برفاج كون مرورنده هند اول مرضدن بلاولد فوت اولسه متولى منزل مز بورى زيدن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

زيد بر وقف دكانه اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن عمرو زيد دكانى باكه فارغ اولدى ديو متوليدن فراغ تمسكى الوب بعده عمرو دكانى برمدت ضبط ايدوب دكانك مدت مز بوره ده اجرت مؤجله سنى متولى يه وردكد نصكره زيد فوت اولسه ورثه سى عمروه زيدك دكانى ساكه فراغنى اثبات ايله والا دكانك مدت مز بوره ده اجر مثلنى بزه ويرديو عمرودن اجر نامنه نسنه المغه

قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازل

(ضيعة موقوفة معدة للاجارة فى يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضى بوقفيتها بالبينة العادلة فللوقوف عليه اذا كان فيها ان يطالب اجر مثل الارض التى آجرها المدعى عليه (قنية فى الوقف) يعنى لايجب اجر مثل الارض التى استعملها بعد (لمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد بروقف عرصه يى شو قدر اجهٔ اجارهٔ معجله ومؤجلهٔ معلومه ايله متوليدن استيجار ايتدكده نصكره برفاج سنه ضبط ايدوب متولى مؤجله سنى طلب ايتدكده عناداً وبرماسه زيد وبرديكى معجله يى استيفا ايتمش اولغله متولى عرصه يى زيدن الوب آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الدور بعام الاذا كانت المصلحة فى عدم الجواز فى اكثر من عام وهذا امر يختلف

باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضى ابو على لاينبغى ان تواجر باكثر من ثلث سنين فان فعل جازت وصحت وعلى هذا لايحتاج الى الحيلة التى ذكرناها فى الاجارة الطويلة آنفا (بزازيه فى نوع فى العقود من كتاب الوقف) الاجرة اما ان تكون معجلة او مؤجلة او منجمة او مسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالبه بها لانهما هكذا شرطا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم واما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها مالم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه بها عند كل نجم والمنجم هو ان يشترط فى كل نجم كذا فاذا مضى يجب عليه نجم شرط فيه وان كانت مسكوتا عنها فان اباحنيفة كان يقول اولا لا يطالبه بالاجرة مالم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند مضى كل يوم وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (من شرح الطحاوى فى اول باب الاجارة) ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة فى شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثانى لزمته الاجارة فى الشهر الثانى وهكذا فى كل شهر قاضيخان قبيل السفتجة من كتاب الكفالة) رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر (قاضيخان فى اوائل كتاب الاجارة)

زيد بر وقف منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرف ايكن آخر دياره كيدوب اوج سنه دنبرو حيات ومماتى معلوم اولميوب كمسنه يه اصمارلمامغله مدت مزبوره ده منزلك اجرت مؤجله سى متولى يه ويرلماسه زيد معجله سنى استيفا ايتمش اولمغله متولى منزلى آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفى ماعجله ولايخالفه مافى اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فى يد الموجر وماذكره الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستأجر وقد صرح به فى الاجارة الفاسدة (من جامع الفصولين اشباه من كتاب الاجارات) المتولى اذا آجر الوقف وعجل الاجرة المستأجرة ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستأجر ان يحبس المستأجر الى ان يستوفى الاجرة (تاتارخانية فى الثامن من الاجارات)

هند بر وقف منزله اجارهٔ معجله ومؤجله ايله متصرفه ايكن منزل مزبور محترق اولوب هند آخر دياره كيدوب اوج سنه دنبرو حيات ومماتى معلوم اولميوب كمسنه يه اصمرلمامغله مدت مزبوره ده عرصه نك اجرت مؤجله سى متولى يه ويرلماسه هند معجله سنى استيفا ايتمش اولمغله متولى عرصهٔ مرقومه يى آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما تقدم من الخانية وغيره آنفا)

زيد بروقف دكرمنه اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف ايكن دكرمن محترق اولدقده وقفده بنايه مساعده اولمامغله بنا اولنيوب زيد دخى مصروفى اجرته محسوب اولمق اوزره بنا اتيوب عرصه سى برفاج سنه معطله قالوب زيد سنين مزبوره ده عرصه تلك اجرت مؤجله سنى ادادن امتناع ايلسه زيد مجمله سنى استيفا ائتش اولمغله متولى عرصه يى آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما تقدم من الخانيه وغيره)

اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله وقف منزله متصرف اولان زيد برمدت تصرف ايدوب مجمله سنى استيفا ايتدكدنصكره منزل محترق اولوب عرصهٔ صرفه قالوب بعده زيد فوت اولوب قرى هندى ترك ايتدكده هند بادن امتناع ايتمكله عرصه سى بش اوسنه معطله قالوب وقفه نسنه حاصله اولمامغله متولى عرصهٔ مزبوره يى عمروه ايجار ايلسه هندداول عرصه يه مداخله يه قادراولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الخانية وغيره)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد متوليسى اولديغى وقف دكانى اجرت مجمله ومؤجلهٔ مثلندن نقصان فاحش ايله ناقصه اجرت مجمله ومؤجله ايله عمروه ايجاروتسليم ايتدكدنصكره زيد عمروه اجر مثليله قبول ايله والآخره ايجار ايدرم ديوب عمرو امتناع ايلسه زيد دكانى عمرودن الوب اجر مثليله آخره ايجاره قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(المتولى اذا آجر دار الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل امر يصير غاصبا ولا يلزم شئ ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف ان المستأجر لايكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل وكان ركن الاسلام على السغدى يفتى بقول الخصاف (احكام الصغار فى الاجارة) وان كانت الاجارة الاولى بما لايتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجر اجارة صحيحة اما من الاول اومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر مايرضى به المستأجر

(فاضيخان فى فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة)

عرضه سى مقاطعه لو زيدك وقفى و بناسى عمرولك جهت اخرايه مشروطه اولان وقف اوطه لرى بكر اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف ايكن بكر بلاولد فوت اولسه بنامتوليسى عمرو بنابى آخره ايجار مراد ايتدكده عرصه متوليسى بنابى بن ايجار ايدرم ديو بنا متوليسى منعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبى قيل لايجوز لانه فى معنى المتاع (كذا فى البزازية) محمد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى وفى الحادى والثلثين من الفصولين و يفتى بجوازه كما

فى الخزانة عند المولى المرحوم المشار اليه)

قرند اشار اولان زيد وعمرو و بكر بروقف عرصه يه اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف اركن زيد وعمرو بلا ولد فوت اولسه لر متولى زيد وعمروك حصه لرينى ايجار مراد ايتدكده بكر بن مجانا ضبط ايدرم ديو متولى يى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتنفسخ بموت المستأجرين اوالموجرين فى حصته فقط و يقيت فى حصة الحى وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع قلنا الشروط يراعى وجودها فى الابتداء لا البقاء كالشهادة فى النكاح (درر غرر فى باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة)

قرند اشار اولان زيد وعمرو بروقف منزله اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف اركن زيد بلا ولد فوت اولوب متولى زيدك حصه سنى عمروه ايجار ايلسه زيدك زوجه سى هند متولى يه حصهٔ مزبوره يى عمرودن الوب باكه ايجار ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتنفسخ الاجارة بلاحاجة الى الفسخ بموت احدهما اى العاقدين لوعقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة اوالاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لايجوز ولوعقدها لغيره لاى لاتنفسخ كالوكيل والوصى والمتولى لبقاء حق المستحق عليه والمستحق حتى لوماتت المعقود له بطلت لماذكرنا (درر غرر فى باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة) قوله لانتقالها الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اى استحقاق غير المملوك لانتقال المنفعة اوالاجرة الى الوارث (واقى) قوله حتى لوماتت المعقود له وهو الموكل واكتفى بذكر احد العاقدين اذيعلم منه انه لوماتت كلاهما فبالطريق الاولى (واقى)

زيد عرصه و بناسى وقف اولان منزله اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف اركن مجمله سنى بعد الاستيفا مفلسا فوت اولوب منزلى اوغلى عمروضبط ايلسه زيدك دائنى بكر عمروه مجرد منزلى سن ضبط ايتمكله بيان زيد ذمتنده اولان حقمى مالكدن باكه ادا ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(واذا لزم) الوقف (وتم لايملك) اى لايكون مملوكا لصاحبه (ولايملك) اى لايقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (ولايعار ولايرهن) لاقتضائهما الملك (درر غرر من الوقف) اولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (بحر رائق فى المهر)

عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى اذن متوليله بنا اولنان منزلك بناسنك مالكى زيد عرصه نك مقاطعه سنه مثلى متولى يه و يروب بنالك طورماسى وقفه مضر دكل ايكن متولى

زيد منزلى اجارة معجلة ومؤجلة ايله فبول ايله والا بناكى قلع ايدوب عرصه يى آخره ايجار ايدرم ديمكله قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(سئل النسفى عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد اجر مثله وابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم (ذ) استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هى اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ فى رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ فى رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضى المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحدا تعتنا لا تعتبر هذه الزيادة (جمع) لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد الاجر فللمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله (فى الثالث عشر من الفصولين) المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة (قاضيخان فى فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة)

زيد بنا وعرصه سى وقف اولان دكانه مقا طعه ايله متصرف ايكن بلا ولد فوت اولوب متولى دكانى وقف ايچون ضبط وآخره ايجار مراد ايتدكده زيدك انا سى هند مقاطعه اولمغله ملك حكمنده اولوب باكه انتقال ايدر ديو متولى يى منعه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

﴿ نوع آخر ﴾

زيد متوليسى اولديغى وقف فرنى شوقدر اقچه اجرت معجله ومؤجله ايله عمروه ايجار وتسليم ايدوب معجلهٔ مرقومه يى عمرودن الدقدنصكره التى آى مرورنده فرن باسر الله بالكليه محترق اولسه عمرو عرصه سنى زيده رد ايدوب معجلهٔ مرقومه دن استيفا ايتديكى مقدارى زيددن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولور

(والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى من استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك اوالا جنبى لا تجب (يزاز يه فى اول كتاب الاجارات) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا فى مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الا نتفاع كما فى الفصول العمادية وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن الى آخره

(اشباه فی اوائل کتاب الاجارات)

زید متولیسی اولدیغی وقف مخزنك سقفنی عمروه اوزرینه نفسیچون بنا احداث ایچون شو قدر اقچه معجله ومؤجلهٔ معلومه ایله ایجار وتسلیم واولقدر اقچه یی عمرودن اخذ ایدوب عمرو دخی سقفی درت آی ضبط ایدوب لکن اوزرینه بناء احداث ایتمیوب معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین مخزن محترق اولسه عمرو معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن استرداده قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر آنفا)

زید متولیسی اولدیغی وقف دکاکینی شوقدر اقچه اجرت معجله و یومی شوقدر اقچه اجرت مؤجله ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب اولقدر اقچه معجله یی عمرودن الدقدنصکره عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین زمان قلیلده بلا ولد فوت اولوب زید دکاکینی ضبط وآخره ایجار ایلسه عمروك ورثه سی عمروك معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(واذامات المستأجر فی اثناء مدته تنفسخ الاجارة وترث ورثته بما عجل من الاجرة بما بقی من المدة علی القابضین اوعلی من ضمن الدرك

(فی اجارة قارئ الهدایة ملخصا)

زید اجارهٔ معجله ومؤجله ایله تصرفنده اولان وقف عرصه ده متولیسی عمروك اذنی وکندی مالیله مصروفی اجرته محسوب اولمق اوزره وقفیچون بردکان بنا ایتدکدن صکره مصروفنی استیفا ایتمدین زمان قلیلده بلاولد فوت اولوب عمرو دکانی ضبط وآخره ایجار ایلسه زیدك ورثه سی زیدك مصروفندن استیفا ایتمدیکی مقداری عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء للوقف و یرجع بما انفق (من احکام العمارة فی الاوقاف فی فصل الاجارة من الفصولین)

زید متولیسی اولدیغی وقف عرصه یی شوقدر غروش اجرت معجله ومؤجله ایله عمروه ایجار ومعجلهٔ مرقومه یی عمرودن الدقدنصکره برسنه مرورنده عمرو معجلهٔ مرقومه یی استیفا ایتمدین اسیر اولدقده زید عرصهٔ مرقومه یی آخره ایجار ایدوب بعده عمرو خلاص اولوب کلدکدکده زید عرصه یی عمره ضبط ایتدرماسه عمرو معجلهٔ مرقومه دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البزازیة وغیرها قبل ثلث مسائل)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شو قدر اقچه اجارهٔ معجله و یومی شوقدر اقچه

اجارهٔ موٴجله ایله هنده ایجار وتسلیم ایدوب اولقدر اقچهٔ معجله بی هنددن الدقدن صکره هنددزمان قایلده بلاولد فوت اولوب انجق معتق عمروی ترک ایتدکده زیدمنزل مزبوری وقف ایچون ضبط وآخره ایجار ایلسه عمرو هندك معجلهٔ مرقومه دن سکنی ایله استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من قاریٔ الهدایة قبل مسئلتین)

زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی شوقدر اقچه اجرت معجله وموٴجله ایله عمروه ایجار وتسلیم وموجلهٔ مرقومه بی عمرودن الدقدنصکره عمرو معجلهٔ مرقومه بی استیفا ایتمدین زمان قایلده بلاولدفوت اولمغله زید منزل وقف ایچون ضبط ایدوب بعده عمروك حصر اوارثی بکره معجلهٔ مرقومه‌دن استیفا اولنمیان مقداری زیددن المدین بکر بلاوارث فوت اولسه امین بیت المال عمروك معجلهٔ مرقومه‌دن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر من قاریٔ الهدایة)

﴿ نوع آخر فی الاستیفاء ﴾

زید اجارهٔ معجله وموٴجله ایله تصرفنده اولان وقف منزلی یدی یوزغروش بدل مقابله سنده عمروه فراغ ایدوب بدل مرقومك درت یوزغروشنی عمرودن الدقدنصکره برسنه تمامنده عمرو اول درت یوزغروشی استیفا ایتمدین منزل بامرالله تعالی محترق اولسه عمرو منزلك عرصه سندن قصر ید ایدوب درت یوز غرشدن استیفا ایتمد یکی مقداری زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر من البزازیة وغیرها)

زید اجاره معجله وموٴجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده اذن متولیله فراغ وقبض بدل ایتدکده نصکره عمرو منزلی ضبط ایتمدین منزلك حولیسندن شوقدارینی آخر وقفدن اولدیغی ثابت اولوب حکم اولنمغله آخر وقفك متولیسی حولینك اول مقدارینی عمروه ضبط ایتدرمیوب وقف ایچون ضبط ایلسه عمر منزلی زیده رد ایدوب بدل مرقومی زیدن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو استحق بعض المبیع بعد القبض بطل البیع بقدره ثم لو تعیب به الباقی کالو کان المبیع واحدا وفی تبعیضه ضرر کدار وارض وکرم وقن وغیرها فالمشتری یأخذ الباقی بحصته من الثمن او یرده (جامع الفصولین فی الفصل الخامس عشر)

زید اجارهٔ معجله وموٴجله ایله متصرف اولدیغی وقف منزلی عمروه شوقدر اقچه بدل

مقابله سنده فراغ وقبض بدل ايتدكده نصكره عمرو منزل ضبط ايتدكدن اون كون مرورنده بلا ولد فوت اولوب متولى منزلى وقف ايچون ضبط ايلسه عمروك ورثه سى بدل مرقومى زيدن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(مرت مسئلته من قارئ الهدايه قبل ست مسائل)

برقاج كسنه لر اجاره مجمله ومؤجله ايله على الاشتراك تصرف ايلرنده اولان وقف قايمخانه يى زيده اجرت معلومه ايله ايجار وتسليم ايتدكلرنده نصكره قايمخانه تعميره محتاج اولمغله منزلور لرزيده قايمخانه يى مالكله تعميرايله مصروفنى اجرته حساب ايده رزيدعمرلريله زيددن مالدن قدر معروف شو قدر افچه صرف ايدوب قايمخانه يى تعميرد نصكره مصروفنى استيفا ايتدكدن اول كسنه لردن عمرو بلاولد فوت اولوب متولى عمروك خصه سنى وقف ايچون ضبط وآخره ايجار ايلسه زيد مصروفدن استيفا ايتمد يكى مقداردن عمروك حصه سنه دوشن مقدارى عمروك تركه سنه واقيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وان كان رب الدار امر المستأجر بان بنى فى الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر فصرف المستأجر من ماله قدرا معروفا الى بنائه ثم اخرج المستأجر من الدار قبل استيفاء ماصرفه له ان يرجع به على الموجر (من اجارة المحيط البرهانى ملخصا)

زيد بروقف اوطه يى اجاره مجمله ومؤجله ايله متوليسندن استيجار وضبط ايدوب مجمله سنى استيفا ايتدكدنصكره زيد اول اوطه يى اذن متوليله هنده فراغ وقبض بدل ايدوب بعده هندزمان قليلده بلاولد فوت اولمغله متولى اوطه يى وقف ايچون ضبط وبكره ايجار ايتمكله هندك ورثه سى بدل مرقومى زيددن السه زيدبدل بندن الندى ديو اول اوطه يى بكره ضبط ايتدر ميوب كندى ضبطه قادر اولورمى * الجواب * والماز

(يستنبط جوابه مما مر من الدرر والغرر وغيره)

زيد اجاره مجمله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف عرصه اوزرينه متوليسى عمروك اذنى وكندى ماليله مصروفى اجرته محسوب اولمق اوزره وقف ايچون منزل بنا ايدوب بعده زيد مصروفنى استيفا ايتدكدن اول منزلى عمروك اذنيله شو قدر افچه بدل مقابله سنده بكره فراغ وقبض بدل ايدوب بعده بكر زمان قليله بلاولد فوت اولوب عمرو اول منزلى وقف ايچون ضبط ايتمكله بكرك ورثه سى بدل مزبورى زيددن السه لر زيد عمروه مصروفدن استيفا ايتمد يكم مقدارى مال وقفدن باكه ادا ايله والامنزلى مصروفنى استيفا ايد نجه ضبط ايدرم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى فوائد ظهير الدين المرغينانى المستأجر اذا بنى فى ارض الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع (من احكام العمادية فى احكام العمارة)

زيد اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف منزلى عمروه شوقدر اقچه بدل مقابله سنده فراغ وقبض بدل ايتدكده نصكره عمرو زمان قليلده ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده بلا وارث فوت اولوب منزلى متولى وقف ايچون ضبط ايلسه عمروك وصيسى بكر عمروك بدل مرقومدن استيفا ايتمديكى مقدارى زيددن آلوب عمروك دائرلرينه قسمت ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولوز

(يفهم جوابه مما مر من البزازية)

زيدمتوليسى اولديغى نقود موقوفددن عمروه شوقدر اقچه قرض و يردكده نصكره عمروأجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف اولديغى وقف فرنى مبلغ مزبور مقابله سده متوليسى بكرك اذنيله زيده وفاء فراغ ايدوب لكن تسليم التجويب زيدك يدنده ايكن عمرو ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه زيد فرنه مداخله التجويب مبلغ مزبور ايله قسمت غرمايه داخل اولمق استدكده سائر غرماسن فرنى ضبط ايله ديوب زيدى منعه قادر اولورمى * الجواب * اولما زلر

(ولا يجوز للمتولى ولا لغيره رهن الوقف (بزازية فى الثامن من الوقف) ارض الوقف لايجوز بيعها ولا رهنها الخ (خير الدين افندى من كتاب الوقف)

هند اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرفه اولديغى وقف منزلى معرفت متولى ايله عمروه برمقدار اقچه بدل مقابله سنده فراغ وتفويض ايدوب هرنه زمان آلديغم بدل تفويضى ساكه وبررسم يه منزلينم اولسون ديو بوشرط ايله تفويض عمرودخى نفوض ايلسه حالا هند عمرودن الديغى بدل تفويضى عمروه وبروب عمروك رضا سنسز منزل مزبورى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولما ز

(المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندى فى الاجارة المعجلة والمؤجلة من كتاب الوقف نقل من مجلده والحق به لانه لازم جدا)

زيد برفاج وقف دكانه اجارهٔ مجمله ومؤجله ايله متصرف ايكن فوت اولوب اوغلارى عمرو و بكر وبشرى ترك ايتدكده عمرو اول دكانلرى بكر و بشرك اذنلرنسز برفاج سنه اجرت معلومه ايله حالده ايجار وتسليم واجر مسمايى خالددن اخذ واستهلاك ايدوب سنين مزبوره ده كانلرك اجرت مؤجله لريني متولى به ادا ايلسه بكر و بشر عمروه اول دكانلر زيددن جمله مزه انتقال عادى ايله انتقال ايتمشيدى او يله اولايحق خالددن الديغك اجرتدن حصه مزى ضامن اولديو جبره

قادر اولورلرمى * الجواب * اولما زلر

(آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولاشئ للقيم عليه كما فى الاملاك

(وللقيم)

وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة فى المدة (آجر الفضولى دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف (من اول باب اجارة غير المالك من اجارة القنية) فلو آجرها الغاصب ثم اجاز المالك فان كان قبل الاستيفاء صحت فالاجر للمالك وان كان بعده لا يصح والاجر للغاصب (تصحيح القدورى والدرر والغرر)

﴿ كتاب البيوع ﴾

زيد آخر ديارده اولان اشتياسنى ثمن معلومه عمروه بيع ايتدكدنصكره زيدنادم اولوب مجردقبض بولمدى ديو بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولماز (البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب اوعدم رؤية (بدايع فى البيع)

زيد برى مقاطعه لو وقف وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى متولى اذ تنفسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(ان من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع عنه فى الحكم (من المحيط البرهانى فيما يمنع الانسان عنه ومالا يمنع) بناء فى ارض الغير اوزرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (فتنبه فى باب بيع احد الشريكين من كتاب البيع) اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولى اذنه بالسكنى وامر بالرفع فان كان بشرط القرار رد على البائع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعلى هذا قلنا من بنى فى ملك الغير ثم باعه من آخر والمشترى عالم بانه ارض الغير فانه يستحق من رب الارض عرصته ولا يرجع المشترى على البائع بشئ اذا لم يبع بشرط القرار

(فى السادس من دعوى البزازية)

زيد برى مقاطعه لو ارض ميرى وبناسى ملكى اولان دكرمنك بناسنى صاحب ارض اذ تنفسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولوز

(مامر انفا يكون جوابا لهذا السؤال

زيد اجاره ايله متصرف اولديغى وقف ارصه ده اذن متولى وكندى ماليله تفسيحون بنا احداث ايدوب بعده زيد فوت اولدقده ورثه سى اول بنا يى متولى اذ تنفسز عمروه بيع ايلسه لر بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور

(مامر قبل مسئلة يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد وهندبرى مقاطعه لو ارض ميرى وبناسى ملكلرى اولان دكر منه على الاشتراك مالكلر ايكن زيد بنا دن حصه سنى هندك اذ تنفسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى * الجواب * اولماز

(و ذكر فى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من آخر بغير اذن شريكه

لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفى نوادر هشام انه لايجوز
(عماد به فى الفصل الثلثين)
زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولوب ارض مبرى اوزرينه مغروسه اولان ميوه
اشجارندن حصهٔ شايعه سنى عمروك اذنيله بكره بيع ايلسه بيع مزبور
جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبى لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين
ثلثة باع احدهم من آخر لايجوز وان باعهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم
نصيبه من احدهما لايجوز وان باع منهما جاز (من بيوع البزازية
فى نوع فى الزرع والثمار)
هند زيد ايله على الاشتراك مالكه اولديغى عرصه دن حصهٔ شايعه سنى ثمنى معلومه
عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولور
(ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبى من غير ان يكون للمشترى
طريق فى الارض جاز وان يشرط ان يكون له طريق لا
(يزازيه فى مسائل بيع المشاع من كتاب البيوع)
زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه ثمنى ترك ايتدكده سائر ورثه تركه دن
برذكر مندن حصه لرينى هندك زيد ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهر ندن حصه لرينه
اصابت ايدن مقدارى مقابله سنده هنده بيع وتسليم ايلسه لر مزبور لر نادملر اولوب
بيعى فسخه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
(وفى فتاوى رشيد الدين اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما
من التركة الى واحد من الورثة ليقضى الدين الذى كان على الميت فاخذه منهم وقضى
الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين (فى الفصل الثامن والعشرين
من العمادية) سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة
بالبيع هل ينفذ ام لا اجاب لاينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضاء الغرماء
وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (ابن نجيم فى كتاب
البيوع) سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا
فى ثمنها هل ينفذ البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها
ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة (قارئ الهداية) عليه دين غير مستغرق فلبعض
من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لابيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر
اذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضى دين مورثهم
وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه
الى اجنبى لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لايصح

(جامع الفصولين فى الثامن والعشرين)

زيد برطاقم صمانني عمروه مجازفة ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن صمانى شوقدر قنطار تخمين ايتمشيدم صمان اولقدر قنطاردن ناقص اولمغله شوقدر اقچه ناقص ويريرم ديوب تماما ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وصح فى الطعام والحبوب ولو جزافا و بيع بغير جنسه و بيع المكيلات والموزونات باناء او حجر معين جهل قدره وفى القدر المسمى (غرر)

زيد بريغن صمانني شوقدر قنطاردر ديو عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو صمانى طارتدقده شوقدر ناقص ايديكى ظاهر اولسه عمرو بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فان باعها على انها مائة بمائة وهى اقل اخذه بحصته او فسخ العقد (من بيوع الغرر) ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع (هدايه فى كتاب البيع)

زيد بريغن كرپچنى يوزبيك كرپچدر ديو عمروه شوقدر اقچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول كرپچى صايدقده شوقدر ناقص ايدوكى ظاهر اولسه عمرو بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد برمقدار باقرينى شوقدر وقيه در ديو هر وقيه سى بر رغروشه اولمق اوزره عمروه بيع وقبض ثمن ايتدكدنصكره باقرك شوقدر ناقص اولديغى ثابت اولسه عمرو موجود اولان باقرى ثمندن حصه سيله قبول ايدوب ناقص اولان مقدارك ثمندن حصه سنى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

زيد ملك چفتلك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده اراضئ اميريه دن طاپو ايله تصرفنده اولان تارلالرينى دخى شوقدر اقچه يه منزل ايله معا صفقهٔ واحد ايله عمروه بيع ايلسه منزلده بيع صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بحصته وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (من ملتقى الابحر فى البيع الفاسد) ذكر فى المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك (قاضيخان فى فصل التوكيل بالبيع) وان جمع بين عبد ومدبر صح البيع فى العبد بحصته من الثمن (من بيوع الهداية ملخصا)

زيد ملك چفتلكنى ايچنده اولان بيوت متعدده ودواب ومواشى واكا متعلقه اولان

طاپولی تارلالریله صفقهٔ واحده ایله عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایلسه ملك اولان اشیاده ثمنندن حصه لریله بیع صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا انضم مال الغیر الی مال البایع فاشتراهما المشتری دخل فی البیع لیفید الحکم فی مال البایع حتی انقسم الثمن علیهما فصح البیع فی مال البایع بحصته من الثمن وقال فی تتمة الفتاوی الصغری اذا جمع بین ماله و بین مال غیره و باع من ذلك الغیر صفقة واحدة لایجوز اصلا و به کان یفتی ظهیر الدین وهو الاصح

(غایة البیان فی البیع الفاسد)

زید شوقدر قیاطوزینی شوقدر وقیه اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکره اول طوز اول قدر وقیه اولمیوب شوقدر ناقص اولدیغی وجه شرعی اوزره ثابت اولسه عمرو اول نقصانك ثمندن حصه سیله زیده رجوعه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اشتری مکیلا اوموزونا علی انه کذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق ان کان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخیار ان شاء رد مالم یستحق وان کان بعد قبض الکل لا (منیة المفتی) ولو اشتری غلة وسلم الیه البایع فوزنه فی بیته فوجده ناقصا فاراد ان یرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتری مع یمینه لانه منکر للقبض (جواهر الفتاوی) اشتری طشتا علی انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خیر المشتری لانه بمنزلة العیب (بزازیة قبیل السادس من البیوع)

❊ نوع فیما یدخل فی البیع ❊

زید ملك منزلنی عمروه بیع ایدر اولدقده منزلمی شوقدر غروشه ساکه بیع ایلدم دیوب عمرو دخی اشترا وقبض ایدوب لکن منزلك عرصه صی صریحا ذکر اولنمیوب بعده عمرو منزلك بناسنی هدم وعرصه سنده مجددا منزل بنا ایلسه زید عمروه مجرد عرصه صریحا ذکر اولنمامغله عرصه بیعده داخل اولماز او یله اولیجق بنایی قلع ایتدیروب عرصه یی ضبط ایده رم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن باع دارا دخل بناؤها فی البیع وان لم یسمه لان اسم الدار یتناول العرصة والبناء عرفا ولانه متصل به اتصال قرار فیکون تابعا له

(هدایه فی اول کتاب البیوع)

❊ نوع فیما یتعلق بقبض المبیع ❊

زید برمتاعنی عمروه ثمن معلومه بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره متاعی عمروه تسلیم ایتمیوب متاع زیدك یدنده آفت سماویه ایله هلاك اولسه عمرو ثمنی زیددن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(هلاك المبيع بانا او بخيار الشرط فى يد البايع بآفة سماوية اوباستهلاك البايع اوكان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن فلايكون مضمونا بالقيمة لانه لايتوالى على شئ واحد ضمانا ن فان اتلفه المشترى والبيع بات اوالخيار للمشترى لزم الثمن فان كان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى وان بفعل اجنبى خير المشترى فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجانى المثل اوالقيمة

(فى الثانى عشر من يبوع البزازية)

زيد ذكر منى عمروه ثمن معلومه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن ذكر منى عمروه تسليم ايثيوب ذكر من ز يدك يدنده ايكن سيل اوغر ايوب ذكر منى هدم ايلسه عمرو ذكر مندن قصر يد ايدوب ثمن مرقومى زيددن استرداده

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر ما نقص سواء كان نقصان قدر اوصف وخير المشترى بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجبى فالجواب فيه كالجواب فى جميع المبيع

(فى الثانى عشر من يبوع البزازية) وان بفعل اجنبى خير المشترى

(من البزازية من المحل المزبور)

زيدشو قدر اوكوزينى شو قدر غروشه عمروه بيع وقبض ثمن ايدوب لكن اوكوزلرى عمروه تسليم ايثيوب زيدك يدنده ايكن اوكوزلرى بعض كسنه لر غصبا اخذوا استهلاك ايلسه عمرو بيعى فسخ ايدوب ثمن مرقومى زيدن استرداده

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدجاريه سى هندى ثمن معلومه عمروه بيع ايتدكدنصكره جاريه بى عمروه تسليم ايثيوب ثمنى المدين عمروك اذنيلسز بكره ايداع وتسليم ايدوب بعده جاريه بكرك يدنده حتف انفها فوت السه زيد ثمنى عمرودن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوهلك المبيع قبل القبض برد البايع ماقبضه من الثمن الى المشترى

(مجمع الفتاوى فى كتاب البيوع)

زيدشو قدر بغدايى ثمن معلومه عمره اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بغدايى سفينه ايله آخر ديار كتورركن سفينه بارەلنوب بغدايك برمقدارى ضايع اولوسه زيد اجل خلو لنده ثمن مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو برمقدارى ضايع اولدى ديو تماما و برماميكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولما ز

(ولوهلك البعض بعد القبض فعلى المشترى

(من المحل المزبور من البزازية)

زيد حرمننده اولان بريغن صمانني عمروه ثمن معلومه ايله بيع وقبض ثمن ايتدكده زيد وعمرو صمانك يانندە اولوب قبض ممكن اولديغي حالده زيد عمروه صمانى خرمنده ساكه تسليم ايلدم قبض ايله ديوب عمرو دخى قبض ايتدم ديدكدنصكره زيد وعمرو صمانى خرمنده براغوب كيدوب بعده صمان سرقه اولنوب ضايع اولسه عمرو زيده مجرد صمانى خرمندن قالدرمدين ضايع اولمغله الديغك ثمنى سندن استرداد ايدرم ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(م) وتسليم البيع هو ان يخلى بين المبيع والمشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل وكذا التسليم فى جانب الثمن (تاتارخانية فى الرابع من البيوع) ولو خلى البايع بين المبيع والمشترى فى داره لايكون تخلية عند ابى يوسف وعند محمد يكون تخلية حتى لو هلك فيها يهلك من مال المشترى وعليه الفتوى

(ظهيريه فى القسم الثالث من المبيع)

﴿ نوع فى المقبوض على سوم الشراء ﴾

زيد عمروه متاعمى ال كوتور ساكه يارارسه اشترا ايله ديوب عمرو دخى ثمن تسميه اولنمدين اول متاعى سوم شرا طريقيله الوب منزلنه كتوردكدنصكره متاع مزبور عمروك تعدى وتقصيرنسز سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان

لازم اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الذخيرة اخذ متاع رجل فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع فلاشئ عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النصاب وعليه الفتوى (من بيوع منتخب التاتارخانية) ان قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لايضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن

(فى نوع فى المقبوض على السوم من بيوع البزازية)

زيد عمروك جاريه سى هندى شرايه طالب اولدقده عمروه هندى باكه كوندر بكنورسم يوز اللى غروشه الورم ديمكله عمرو دخى هندى زيده كوندروب بعده هند زيدك يدندن اباق ايدوب ضايعه اولسه عمرو هندك قيمتنى زيده تضمينه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والمقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما فى الوجيز (ذكره فى بيوع الاشباه) وفى موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه فى شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما فى الكتب المعتبرة

(من ضمانات الغانم)

هند زيدك جاريه سى زينبى شرايه طالبه اولدقده زيد هنده شوقدر غروشه صتارم ال

كتور راضيه اولور ايسك اولقدر غروشه اشترا ايله ديوب هند دخى زينبى سوم شرا طريقيله آلوب منزلنه كوتوردكدنصكره عقد بولنمدين زينب هندك يدنده حتف انفها فوت اولسه زيد زينبك قيمتنى هنددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور (وفى الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع فى يده لايضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا (من بيوع الخلاصة فى الثانى) والمقبوض على سوم الشراء لايكون مضمونا الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية (من بيوع الخانية)

❊ نوع فيما يتعلق بالثمن ❊

زيد صحتنده عمروك ملك منزلنى عمرودن شوقدر اقچه يه اشترا ايدوب لكن ثمنى ويرميوب عمرو دخى منزلى زيده تسليم ايتمدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو منزل بيع اولنوب ثمنندن بن ثمن مزبورى استيفا ايتدكدنصكره ماعداسى سائر غرما بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر غرما راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعنى لو اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولايكون البايع احق به وعند الشافعى هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا (درر غرر قبيل باب خيار الشرط والتعيين من كتاب البيوع)

زيد برمتاعنى شوقدر اقچه يه عمروه بيع ايدوب لكن مبلغ مزبورى قبض ايتمامكله متاعى عمروه تسليم ايلماسه عمرو مبلغ مزبورى ويرمدين متاعى زيددن المق استدكده زيد مبلغ مزبورى اخذ ايتمينجه متاعى حبس ايدوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا (تاتارخانية فى الرابع فى البيع) للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولايحضر البنت فى النكاح ان منع للصداق وان بقى من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجلا له حبس الكل لاستيفاء الكل (بزازية فى الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن من كتاب البيوع)

زيد عمروك شوقدر ارپه سنى عقدى كندويه اضافت ايله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد بن اول ارپه يى فلان كمسنه ايچون اشترا ايتمشيدم ثمنى اول كمسنه دن آل ديوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الوكيل بالبيع لايطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء (فى الرابع

من وكالة البزازية) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل بعد لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلاف الشافعي (من المحيط البرهاني في العاشر من الوكالة) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذي باشر العقد (تمة الفتاوى البرهاني في الوكالة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو و بكر على الاشتراك مالك اولدقلرى شو قدر قيونلر ينى بشره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه لر زيد ثمن مرقومدن حصه سنى بشردن طلب ايتدكده بشر عمرو و بكر حاضر لر اولماينجه و برمم ديوب بغير وجه و برماميكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من العمادية في باب فيما للشريك وما لامن كتاب الشركة)

قرنداشلر اولان زيد وعمرو و بكر على الاشتراك مالك اولدقلرى چفتلك منزلنى معا بشره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكلرنده زيد وعمرو ثمندن حصه لرينى بشردن الدقلرنده بكرك حصه سنى دخى بكرك اذنلمز بشردن السه لر بكر زيد وعمروك قبضنى مجيز اولميوب ثمندن حصه سنى بشردن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من شركة القنية ومن شركة البزازية

والخلاصة في الباب المزبور)

زيد وعمرو بكرك شو قدر اينكى على الاشتراك ثمن معلومه بكردن اشترا ايدوب بعده بكر ثمنى المدين اول اينكلرى زيد وعمروه تسليم ايدوب مزبورلر دخى قبض ايلسه لر زيد ثمن مزبوردن حصه سنى بكره و بروب عمروك حصه سنه كفيل دكل ايكن بكر مجرد عمرو ايله اشترا كا اشترا ايلدك ديو عمروك حصه سنى دخى زيددن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوالب بثمنه دون الآخر لما بينا انهما تتضمن الوكالة دون الكفالة (من شركة الهداية) ولايكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا من صاحبه (من شركة الخانية)

زيد يوز وقيه اوزمنى عمروه اللى ثمنه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اوزم يدنده قائم ايكن ثمن مزبوره اون ثمن زياده ايلسه زيد عمردن القش ثمن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الزيادة في الثمن والمبيع جائزة حال قيامهما من جنس الثمن اوغيره ولو بعد المدة فلا تنفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد وشرائط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشترى

حقيقة وجوز البقالى الزيادة فى المبيع بعد اهلاكه بخلاف الزيادة فى الثمن على ظاهر الرواية (فى الثالث عشر من بيوع البزازية) ويجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا (من بيوع الهداية قبيل باب الربا)

ثم الزيادة لاتصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية (من المحل المزبور

﴿ نوع فى تأجيل الثمن ﴾

زيد شوقدر قيونى عمروه شوقدر اقچه اجل معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكده نصكره زيد بلاوارث فوت اولسه امين بيت المال اولان بكرثمن مزبورى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(وبموت البايع لايحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل

(من بيوع البزازية فى التأجيل)

زيد صحتنده عمروذمتنده ثمن مبيعدن اولان بوز اللى غروشى سنده اللى غروش ادا ايتمك اوزره اوج سنه ذمتنده دك تأجيل وتقسيط ايتدكده نصكره زيد فوت اولسه ورثه سى مبلغ مزبورك جمله سنى قبل حلول الاجل عمرودن المغه

قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والافلا وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل فى الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح اومطر السماء اوقدوم الحاج اوقدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (من مداينات القنية فى باب مايتعلق بالاجل)

زيد صحتنده برمتاعى ثمن معلومه اجل معلوم ايله عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى قبل حلول الاجل ثمن مرقومى عمرودن المغه

قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

ويجوز البيع بثمن مؤجل اذا كان الاجل معلوما (بدايه)

زيد عمروذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى اجل معلوم ايله تأجيل ايتدكدن صكره قبل حلول الاجل عمروفوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمروك تركه سندن المغه

قادر اولورمى الجواب ﴿ اولور

(مرت مسئلته من القنية قبل مسئلة)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى المدين عمرو فوت اولدقده زيد مبلغ مزبورى برسنه ثمامنده دك تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى

عمرو لتركة وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واو اجله الوارث لايصح لان الثمن فى الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتجرو يؤدى الثمن من نماء الماء و بالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة فى التأجيل

(يزايه فى نوع آخر فى التأجيل من كتاب البيوع)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر غروشنى هفته ده برغروش ادا ايتمك اوزره شوقدر آى تماميله دك تأجيل وتقسيط ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ من بورك جمله سنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قابل المطلوب والافلا (من مداينات القنية فى باب ما يتعلق بالاجل)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اچمه سنى اجل معلوم ايله تأجيل ايتدكدن صكره عمرو اجل حلول ايتمدن سفر مراد ايلسه زيد رأى حاكمله عمرودن كفيل المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضى ان يأخذ بالمال كفيلا ففى ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر فى المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا انه لو طلب المشترى من البايع الكفيل بالدرك كان للمشترى ذلك ففى الدين المؤجل اولى وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان فى الدين المؤجل لو اخذ القاضى كفيلا من الخصم الذى يريد ان يغيب لايبعد استدلالا بالمرأة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر لان هناك القاضى يأخذ منه كفيلا بنفقتها شهرا عند ابى يوسف استحسانا رفقا بالنساء فكذا فى سائر الديون قال رحمه الله تعالى والفتوى فى مسئلة النفقة على قول ابى يوسف وفى سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالنساء وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان فى الدين المؤجل لو اخذ القاضى كفيلا من الذى يريد ان يغيب لايبعد ولو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالنساء (من متفرقات كفالة المحيط البرهانى)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اچمه سنى طلب ايتدكده عمرو حالا ادايه قدرتم يوقدر ديمكله زيد عمروه سنده شوقدر اچمه و برديسه يويله ديمكله تأجيل ايتش اولورمى * الجواب * اولماز

(وقوله للمشترى حال كون الثمن حالا الاد الى فى كل جمعة اوالى شهر لايكون تأجيلا (من بيوع البزازية) بوصورتده زيد مبلغ من بورى عمرودن حالا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطنى كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء (درر غرر)

﴿ نوع فى بيع المريض ﴾

هند مرض مونده ملك منزلنى زوجى زيده ثمن معلومه بيع ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه سى بيعى طوغيوب اول منزلى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولورلر

(المريض اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابى حنيفة لايصح اصلا من غير اجازة باقى الورثة سواء اجاب اولم يجاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة او باضعافها جاز (من المحيط البرهانى فى آخر الفصل الثامن عشر من المبيع)

هند مرض مونده ملك منزلنى اوغلى عمروه ثمن معلومه ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه سى بيعى طوغيوب منزل مزبورى ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

زيد مرض مونده ملك منزلنى ثمن مثليله عمرو اجنبى يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه ورثه سى بيعى فسخه قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(واما بيع المريض من الاجنبى فلايخلو اما ان يكون بمثل القيمة او بالغبن فان كان بمثل القيمة جاز (من المحيط البرهانى فى اوائل كتاب الحجر) مريض مرض الموت باع ضياعا وارثه وقبض الثمن لايصح هكذا ذكروه وهو الصحيح وهذا على قول ابى حنيفة وعندهما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول ابى حنيفة (جواهر الفتاوى فى الوصايا)

زيد مرض مونده ملك منزلنى عمرو اجنبى يه محاباة ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ثلث محاباتنه مساعد اولسه ورثه سى بيعى طوغمامغه قادر اولورلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(المريض الذى عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبى بغبن يسير لايصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة اولم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث (من العمادية فى احكام المريض) مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من اعيان التركة من اجنبى بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازت الورثة اولم يجيزوا فالمشترى يتم القيمة اويفسخ البيع وان لادين عليه جازت بقدر الثلث (نور العين)

زيد مرض مونده بعض اشياسنى عمرو اجنبى يه محاباتله بيع وتسليم ايتدكدنصكره

زيد فوت اولوب ثلث محاباتنه مساعد اولماسه ورثه‌سی عمروه محاباتدن ثلث مساعد اولمديغی مقداری تكميل ايله والابيعی فسخ ايده رزديمكه قادراولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(المريض اذاباع مايساوی الف درهم بخمسمائة من الاجنبی ولامال له سواه يصير محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتری اما ان تبلغ الثمن الی تمام ثلثی الف ولاترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد (من المحيط البرهانی قبيل الفصل التاسع عشر من كتاب البيوع)

زيد مديون مرض موتنده ملك منزلنی اجانبدن عمروه ثمن مثلندن نقصان ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولسه زيدك دائنلری عمروه منزلك ثمن مثلنی تكميل ايله ياخود بيعی فسخ ايده زرديمكه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبی بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة اولافالمشتری يتم القيمة او يفسخ البيع ولولادين عليه جازت بقدر الثلث (فصولين من بيوع احكام المرضی)

يكرمی سنه دنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زيد ملك منزلنی قزلری هندوزينبه ثمن معلومه بيع وتسليم وثمن مرقومی مزبوره لره هبه ايتدكدنصكره اون بش كون مرورنده زيدك حالی متغير ومرضی مشتد اولوب فوت اولسه سائرورثه‌سی منزل مزبوره مداخله‌يه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولوطال المرض وصار بحال لايخاف عليه الموت كالفالج اوصار مزمنا او يابس الشق لايكون له حكم المرض مرض الموت الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فافعل فی حال التغير فمن الثلث (بزازيه فی اوائل الوصايا)

برسنه دنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زيد ملك منزلنی اوغلی عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره برقاچ آی مرورنده زيدك حالی متغيرو مرضی مشتد اولوب فوت اولسه سائرورثه‌سی منزله مداخله‌يه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والافكالمريض (من وصايا الغرر قبيل الوصية بالثلث تمامه فی الشرح)

❊ نوع فی بيع المجنون والمعتوه والصغير ❊

زيد خمردن سكران ايكن منزلنی عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

يجوزا فاعيل السكران من البيع والشراء (من احكام الناطفى)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند بعض املاكنى دامادى عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(قال رحمه الله تعالى ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لايجوز تصرفه اصلا ولوا جازه الولى لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطى وان كان يجن تارة و يفيق اخرى فهو فى حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبى العاقل فى تصرفاته و رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل (من الزيلعى فى اول الحجر) الصبى والمجنون لايصح عقودهما ولا اقرارهما ولاطلاقهما وضمان ما اتلفاه وصح قبض الهبة (جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين فى احكام الصبيان) والصبى والمجنون لا يصح عقودهما ولااقرارهما (بدايه فى الحجر)

جنون مطبق ايله مجنونه اولان هند ملك مزلنى زوجى زيده بيع وتسليم ايلسه هندك باباسى عمرو ولايتى حسبيله مزلى زيددن الوب هند ايچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا اومعتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن الى آخره (يزازيه فى مسائل المجنون فى الفصل الثامن من كتاب النكاح)

زيد خسته اولوب عقلى بالكليه زائل ايكن بعض املاكنى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(شرائط انعقاد البيع انواع بعضها يرجع الى العاقد و بعضها يرجع الى نفس العقد اما الذى يرجع الى العاقد فنوعان احدهما ان يكون عاقلا لان اهلية التصرف لاتثبت بدون العقل (من بيوع البدايع)

زيد معتوه محجور ايكن ملك مزلنى وليسى اذنفسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(ومن البيع الموقوف بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده اووصيه اوجده او القاضى وكذا المعتوه والصبى المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصى او القاضى (فاضيخان فى البيع الموقوف)

ميز اولميان زيد صغير بعض املاكنى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(والصبى فى اول الحال مثل المجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز (من احكام العمادية)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك چفتلك مزلنه بعض اشياسنى ثمن مثللرندن نقصان

فاحش ايله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمى * الجواب * اولماز

(والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له مجيز احالة العقد والابطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه فى صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة فتنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته اوخلعها اوحرر فنه مجانا اوبعوض اووهب اوتصدق به اوزوج فنه امرأة اوباع ماله محاباة فاحشة اوشرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا اوعقد عقدا مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ولو اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا يجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ؛ مايصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق اوالعتق فيقع لانه يصلح للابتداء

(فى الرابع والعشرين من الفصولين)

سكز ياشنده اولان هند صغيره محجوره ايكن ملك مزلئى وليسى اذنلسز زوجى زيده بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(الصبي المحجور عليه يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده اووصيه اوالقاضي وكذا المعتوه (من احكام الصغار فى اوائل مسائل البوع نقلا عن بوع الخانية)

زيد صغير مميز محجور ايكن بعض اشياسنى وصيسى اذنلسز عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من فاضيخان قبل ثلث مسائل)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك قسراغنى وليسى اذنلسز عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره وليسى مجيز اولمدين زيد بالغ اولسه زيد بيعى مجيز اوليوب قسراغنى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقى المبيع فى يد المشترى حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيزه اما الاب اوالصبي بنفسه بعد البلوغ وقد وجد

(من بيوع جواهر الفتاوى فى الاول)

زيد صغير مميز محجور ايكن ملك دكرمنى وليسى اذنلسز عمروك برقسراغنى مقابله سنده عمروه بيع وتسليم وقسراغنى قبض ايدوب بعده وليسى مجيز اولمدين قسراغدن فروع حاصل اولدقدنصكره زيد بالغ اولدقده بيعى مجيز اوليوب دكرمنى عمرودن السه عمرو

قسراق وفروعن زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وعند اجازة المسالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة
(فاضيخان فى اول البيع الموقوف) رجل باع امة غيره فولدت عند المشترى ثم اجاز المولى
البيع كان الولد مع الام للمشترى (من المحل المزبور) رجل باع جاريته بيعا فاسدا
فولدت عند المشترى من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها و يرد الولد
ايضا لانها لو كانت قائمة يردها و يرد ولدها فكذا اذا هلكت رد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام (فاضيخان فى اول احكام البيع الفاسد)

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

زيد زيتون باغچه سنده حاصل اولاجق ميوه يى اصلا ظاهر اولمدن عمروه بيع ايلسه
بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(م) واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اى
الظهور و فى هذا الوجه لايجوز البيع (فى السابع من بيوع التاتارخانية)
زيد باغنده حاصل اولاجق اوزوم چمك ايكن عمروه شوقدر اقچه يه بيع ايلسه بيع
مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
برقريه ضابطى زيد اول قريه طپراغنده اولان زيتون اشجارى ميوه سندن حاصل
اولاجق زيت باغنك عشر بنى زيت باغى حاصل اولمدن برقاچ كسنه يه شوقدر
اقچه يه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(ولايجوز بيع الدقيق فى الحنطة والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم والعصير
فى العنب والسمن فى اللبن (من بيوع البدايع)
زيد سپاهيلك تيمارى طپر اغنده حصاد ادراك ايتدكدن صكره اكن دوس اولنميوب
زيد عشر محصولنى افراز وقبض ايتمدن رعايادن الاجنى عشرى عمروه بيع ايلسه بيع
مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(ذكر فى المحيط البرهانى رجل له حق على آخر طعام فاشتراه من عليه بدرهم وتفرق قبل
نقد الثمن كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة
فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير فصاحبها يأخذ ممن عليه عند العشر
حطا بالذهب والفضة ثم ذلك يسمونه فيما بينهم كشدم بها ورابها كردن وانه فاسد
لكونه افتراقا من دين بدين (من فصول العمادى فى الفصل السابع)
زيد قسر اغندن تولد ايدوجك طابى تولد ايتمدن عمروه بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(ومن شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لايجوز بيع المعدوم (بدايع

من كتاب البيوع) شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدورا التسليم وقيام النفقة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفى الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم يجز اجارتها (قنيه فى باب مايجوز بيعه من كتاب البيوع كذا فى الملتقى فى باب البيع الفاسد)

زيد متوفاك ورثه سندن عمرو زيدك تركه مجهوله سندن حصه سنى بكره بيع ايلسه

بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يبين النصيب قال قولى وقول ابى حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو جائز والمشترى بالخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء لم يأخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد ههنا بخلاف ماذكر فى الاصل وروى حسن بن مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابى حنيفة اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبينه فالبيع فاسد الا ان يتصادقا انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز قال ابن مالك وهو قول ابى يوسف وكان ابو حنيفة اولا يقول بيع نصيبه جائز لانه المعلوم فى نفسه وان كان مجهولا عندهما ثم رجع وقال لايجوز

(من المحيط البرهانى فى الفصل السادس من البيع)

زيد يدى سكز اوطه بى مشتمل ملك مزلتك ايجنده اولان جميع امتعه واثوابى عمروه بيع ايدوب لكن ايجنده اولان اثواب وامتعه عمروك معلومى اولماسه بيع مزبور

صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل قال لغيره بعت منك جميع مالى فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لايعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع مافى هذه المدينة اوفى هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع مافى الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالى فى هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة فى البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق والجوالق (فى اول البيع الفاسد من الخانية) بعت منك جميع مافى هذا البيت والمشترى يعلم مافيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما و يجوز عند ابى يوسف ولو قال بعت منك ما فى هذه القرية من متاعى لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان فى صندوقة (قنية فى باب جهالة المبيع) وفى الحاوى قال الفقيه لو باع مافى الدار ينبغى ان يجوز فى قياس قول ابى يوسف ولا يجوز فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو قال بعت جميع مافى هذا البيت والمشترى يعلم مافيه جاز وان لم يعلم لايجوز خلافا لابى يوسف وفى القرية لايجوز اجماعا وفى النوازل اذا قال بعت مافى هذه الدار من الثياب اوقال بعت منك جميع مافى هذه القرية من الحنطة والدقيق جاز تاتارخانية فى نوع فى جهالة المبيع) سئل عن شخص اشترى من آخر جميع مايملكه من نقود اوضياع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشترى جميع

مايملكه البايع صح البيع ولايضر جهل البايع بمقداره (قارئ الهداية)
زيد ك عرصه سنده زيد ك سق وعملسزاوت بتدكد نصكره زيد اول اوتى بجوب
احراز المقدين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(بيع الكلاء الذى نبت فى ارضه بغير انبائه باطل لانه ليس بمملوك (فى البيع الباطل
من الخانية) ولا يجوز بيع مانبت فى ارضه من الخشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه
وله ان يسترده ممن اخذه (منتخب تاتارخانية فى الشرب)
برقريه اهاليسنك مرعاى قديملرندن اولان يرك برمقداريني اهاليدن برقاج كسنه لر
عمروه بيع ايلسه لر بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(هومبادلة مال بمال بطريق الاكتساب (غرر) وهو ليس بمال
لاحد بل متروك للانتفاع)
زيد ملكنده موجود اولمايان ايكى رأس قاطرى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل اربع مسائل من القنية ومن البدايع)
زيدام ولدى اولان جاريه سى هندى زينه بيع وتسليم ايدوب زينب دخى هندى زيدك
اذنيله اعتاق ايلسه زيد عتق مزبورى طوتيوب هندى الوب استخدامه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
ولايجوز بيع المكاتب وام الولد ومعتق البعض وفى الخانية ولو باع ام الولد وسلمها
لايملكها المشترى (فى السابع من بيوع التاتارخانية) وتمامه فيه قال و بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق العتق قدثبت لام الولد لقوله عليه
الصلاة والسلام اعتقها ولدها (هدايه فى البيع الفاسد)
زيدذمى شوقدر خمر يني شوقدر اقچه به عمرو مسلمه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى اول
خمرى شرب ايلسه زيد ثمن مرقومى عمرودن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(بط) مسلم اشترى خمرا من ذمى فشربها فلاضمان عليه ولاثمن (قنية فيها لايجب
الضمان باتلافه) سئل عن مسلم اشترى من ذمى خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب
لايلزمه ثمنه (ابن نجيم) اشترى مسلم من ذمى خمرا وشربه لايلزمه الثمن ولايلزمه الضمان
لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن فى العقد الباطل معتبر
(من بيوع البزازية قبيل الباب الرابع وكذا فى الخلاصة)
زيد برمتاعنى عمروه بيع ايتدكده ثمن تسميه اولمامسه بيع مزبور
صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا (من الخانية فى البيع الباطل)

﴿ فصل ﴾

زيد ملك منزلتى عمرو بيع ايدر اولدقده مخبلر به قدر قيمت نقد ايدرلرسه اول وجهله بيع ايدرم ديوب لكن اول مجلسده قيمت تقدير اولنيوب ثمن تعيين اولنماسه بيع مزبور

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشتراه فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت فيه كالخبز واللحم وان علم المشترى بالثمن فى المجلس عاد جائزا و يخير المشترى ان شاء اخذه وان شاء تركه (قاضيخان فى البيع الفاسد)

زيد بعض اشياسنى بر بلده ده عمرويه بيع ايدر اولدقده عمرو ثمنى بلدهٔ اخرا ده زيده ادا ايتمك اوزره اجل مجهول ايله بيع ايلسه بيع مزبور

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل باع عبدا على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدى اليه الثمن فى بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر و يبطل شرط الايفاء فى بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء فى بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولامؤنة يصح (قاضيخان فى فصل فى الشروط المفسدة للبيع)

زيد شوقدر كيل بغدايى عمرويه بيع ايدر اولدقده عمرو ثمنى خرمن زمانندهز يده ادا ايتمك اوزره اجل مجهول ايله بيع ايلسه بيع مزبور

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفا بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم وقدوم الحاج والحصاد والدياس (غرر فى البيع الفاسد)

زيد بار كيرى ايله قاطر ايله اللى غروشه عمرويه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى المدين اول بار كير ايله قاطرى عمرودن اونبش غروشه اشترا ايلسه عقد ثانى

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن (من ملتقى الابحر) شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا (فى الخامس من بيوع الجواهر)

زيد وصيسى اولدينى صغيرك متقولاتندن بعض اشياسنى ثمن مثلارى اولان شوقدز اچمبه عمره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى قبض ايتدكدن اشياء مزبوره بى مبلغ مزبوردن اقل شوقدر اچمبه صغير يجون عمرودن اشترا ايلسه

(صحيح)

صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اشترى جارية بالف درهم وهى حالة اونسيئة فقبضها ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن الاول لايجوز البيع الثانى (يدايه فى البيع الفاسد)

زيد برمتاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو اول متاعى ثمن من بوزدن اقل شوقدر اڤيه زيده بيع و تسليم ايلسه زيده بلغ من بورى عمروه و بركن عمرو اليوب مقدما باكه زياده به بيع ايتشيدك ديو زيد دن زياده ئسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قيد بقوله قبل نقد الثمن اذ بعده لافساد فيه (من البحر الرائق)

زيد برمتاعى عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايتدكد نصكره زيد متاع من بورى عمروه ثمن اولدن شوقدر زياده ايله بيع ايلسه بيع من بور

صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز

(خلاصه فى الرابع من البيوع)

(وقيد بما قل احترازا عن المثل او الاكثر فانه جائز (من البحر الرائق)

﴿ نوع فى احكام البيع الفاسد ﴾

زيد ملك باغجه سنى عمروه بيع فاسد ايله بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرودخى اڭجه بى برقاج سنه ضبط ومحصولنى زيدك ابا حه واحلا لنسز اخذ واستهلاك ايتدنصكره زيد بيعك فسادينه بناء ثمنى ردايدوب باغجه بى عمرودن السه زيدمحصول مستهلكى عمروه تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(جب) زوائد المبيع فاسد لاتمنع الفسخ الامتصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ابى حنيفة وعكساه (شجى) زوائد المبيع فاسد لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدى لابدونه (جامع الفصولين فى فصل الثلثين)

ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك

(فى الرابع من بيوع البزازية)

زيد جاريه سنى هندى عمروه بيع فاسد ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين عمرو هندى آخره هبه وتسليم ايلسه زيد هندك يوم قبضده اولان قيمتنى عمرو دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فان باع المشترى ماشراه شراء فاسدا صح وكذا لواعتقه اووهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته فى البيع الفاسد (من ملتقى الابحر) فان باعه اى باع المشترى شراء فاسدا ماقبضه او وهبه وسلمه اواعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثانى وفسخ البيع الاول كان

لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته فعليه قيمته
(درر غرر فى البيع الفاسد)

﴿ نوع فى الشروط المفسدة ﴾

هند قولى زيدى عمروه شوقدر الخمه به بيع ايدر اولدقده هند اولقدر الخمه بى نه زمان عمروه و برورسه زيدى عمرودن المق شرطيله بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه هند ثمن مرقومى عمروه و بروب زيدى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والقول الثالث ماذكره القاضى قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع فى العقد فسد البيع او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء اى تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس والقول الرابع قال فى العدة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما چون سيم برتو دادم مبيع را بمن باز فقال نعم لايفسد البيع اما لو شرطاه فى البيع يفسد ولو بعد العقد يلحق به عند الامام (بزازيه فى نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد)

زيد ملك باغچه سنى عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده زيد ثمنى نه زمان عمروه رد ايدرسه اول باغچه يى عمرودن المق شرطيله بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد باغنك اوزمنى قورق ايكن كمال بولنجه كروميده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

واذا اشترى ثمرا لكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يأمره بقطع العنب فى الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمره به وان اشترى بشرط الترك الى النضيج فسد البيع (فى فصل فى بيع الثمار والذرع من الخانية) والوجه الثانى اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفى هذا الوجه الثانى البيع جائز اذا باعه مطلقا او بشرط القلع (فى السابع من بيوع التاتارخانيه)

زيد بستانده حاصل اولوب كمال بولميان خيار وقباغنى كمال بولنجه بستانده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

زيد باغنجه سنده حاصل اولوب كمال بولميان الماسنى كمال بولنجه اشجار نده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن باع ثمرها لم يبد صلاحها لايجوز وان بدا جاز وعلى المشترى قطعها فى الحال

(وان شرط تركها على الشجر فسد البيع (هدايه)

زيد تار لاستنده بغداى زرع ايتدكده نصكره ثابت اولوب چن ايكن زيد اول چمنى ادراك ايدنجه تارلاده ترك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو باع زرعا قبل ان يصير بقلا لايجوز و بعدما صار بقلا بشرط القطع اوعلى ان يرسل فيه دابته يجوز و بشرط الترك الى الادراك لا (من بيوع البزازية فى الزرع والثمار من الثالث) رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه اويرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لايجوز وكذا الرطبة والبقول

(فى فصل بيع الثمار والزرع من بيوع الخانية)

زيد عمروك بستانندنه ثابت ولوب كمال يوليان قاون وقاربوزلرينى كمال يولنجه بستانده ترك شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايدوب بعده زيد اول قاون وقاربوزلرى استهلاك ايلسه زيدك عمروه ويرديكى ثمن اول قاون وقاربوزلرك يوم قبضده اولان قيمتلرندن زياده اولمغله زيد اول زياده يى عمرودن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ثم كان البيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لوقيميا ومثله لو مثليا (جامع الفصولين فى الثلثين) و يعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته فى يده فاتلفه لانه دخل فى ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب كذا فى الكافى (من بيوع الدرر)

زيد عمروك مثليات ندن اولان شوقدر متاعنى عمرو كندو به شوقدر اقچه قرض وبرمك شرطيله عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ايدوب عمرودن اولقدر اقچه قرض الدقدن صكره زيد متاع مزبورى استهلاك ايلسه زيد قرض الدينى اقچه يى عمروه ادا ايدوب اول متاعك مثلنى عمروه ويركن راضى اوليوب ثمن مسمايى المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولما ز

(ومنها مايكون منفعته للاجنبى كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفى فساده اختلاف بين المشايخ واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية عدم الفساد وهو رأى بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد لان دليله الاقضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار فى الصورة المذكورة (كذا فى حاشية اخى زاده) وفى البحر الرائق بعد ماذكر ما يتعلق بهذا من الابحاث قال وخرج ايضا ماذا شرط منفعته لاجنبى كان يقرض البايع اجنبيا فالبيع صحيح كما فى الذخيرة معزيا الى الصدر الشهيد قال وذكر القدورى انه يفسد وصورته ان يقول المشترى للبايع اشتريت منك هذا على ان تقرضنى اوتقرض فلانا وفى المنتقى قال محمد كل شئ شرطه المشترى على البايع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبى فهو باطل كما اذا اشترى ذابة على ان يهب فلان الاجنبى كذا فهو باطل

(من بيوع منح)

زيد ملك امرود اغاجنى اصلندن قلع ايدوب المق شرطيله عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشراء الشجرة على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح فى الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها فى البيع ولايخفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القطع من وجه الارض ويكون فى القلع من وجه الارض مضرة للبايع من توهين بناء اونحوه او بقطعها من وجه الارض فاذا قلع اوقطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضاء المشترى بدخول ذلك القدر فى ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذن للمشترى وان شرط القرار فيها لايؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثانى لايدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما فى الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى فى مسئلة البيع على قول محمد وادخل ماتحت الشجرة فى التصرفات التى تدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزائد ولايدخل ماينتهى اليه العروق والاغصان

(بزازية فى الثالث من البيوع)

زيدك باغچه سنده اولان قرنفل چچكلرى اچلدقدنصكره زيد اول چچكلرى دبلرندن كسوب المق اوزره ثمن معلومه عمروه بيع ايلسه زيد نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب ❊ اولماز

زيد شوقدر اثوابنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيده شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوكان فى الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط على البايع ان يقرض المشترى او على القلع يفسد العقد (من بيوع الخلاصة فى الفصل الخامس)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمرو كندويه شوقدر اقچه قرض ويرمك شرطيله عمرودن اشترا وقبض ايدوب واول قدر اقچه قرض السه زيد قرض الديغى اقچه يى عمروه ادا ايدوب اشياء مزبوره يى عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ويجب على كل منهما اى المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اى بعد القبض مادام المبيع فى يد المشترى (درر غرر فى البيع الفاسد)

زيد عمروك شوقدر اشياسنى عمرو كندويه شوقدر غروش قرض ويرمك شرطيله ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض واول قدر غروش قرض الدقدنصكره زيد فوت

اولسه ورثه‌سی مبلغ مزبوری عمروه ادا ایدوب اول اشیاعینی ایله یدلرنده موجوده
اولمغله عمروه رد مراد ایتدکلرنده عمرو اول اشیایی المیوب ثمن مسمایی المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایبطل حق الفسخ بموت البایع فی البیع الفاسد ولابموت المشتری (خلاصه
من احکام البیع الفاسد فی الرابع) ولایبطل حق الفسخ بموت احدهما ای احد
من البایع والمشتری وبه یفتی کذا فی الخلاصة
(درر غرر فی البیع الفاسد)

زید عمروك آتنی عمروك کندویه شوقدر غروش قرض ویرمك شرطیله ثمن معلومه
عمرودن اشتراوقبض واول قدرغروش قرض الوب بعده مبلغ مزبورایله ثمن مرقومی
عمروه ادا ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه اول ات زیدك یدنده موجود اولمغله زید
آتی عمروك ترکهٔ وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سنه ویروب ثمن مزبوری ورثه‌دن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو اشتری شیئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض
(فی البیع الفاسد من القضیة)

زید عمروك آتنی عمروکندویه شوقدراقچه قرض ویرمك شرطیله عمرودن ثمن معلومه
اشتراوقبض واول قدراقچه قرض الدقدنصکره زیدآتی آخره بیع وتسلیمله استهلاك
ایلسه زید قرض الدیغی اقچه یی عمروه ادا ایدوب آتك یوم قبضده اولان قیمتنی
ضامن اولورکن عمرو راضی اولمیوب ثمن مسمایی المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا قبض المشتری المبیع فی البیع الفاسد بامر البایع وفی العقد عوضان کل واحد
منهما مال ملك المبیع ولزمه قیمته (من بیوع البدایة
فی احکام البیع الفاسد)

هندملك منزلنی اولونجیه‌دك ایچنده ساکنه اولمق شرطیله زیده ثمن معلومه بیع وتسلیم
وقبض ثمن ایدوب منزلده اون ایکی سنه ساکنه اولوب بعده زیدهندی منزلدن اخراج
ایلسه هند بیعك فسادنه بناء ثمنی زیده رد ایدوب منزلی کیرو المغه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو باع دارا علی ان یسکنه فیها فهذا فاسد لانه شرط لایقتضیه العقد وفیه منفعة
لاحد العاقدین (فتح القدیر فی باب البیع الفاسد وباقی المسئلة یعلم مما مر من الدرر
والغرر قبل ثلاث مسائل)

هندملك منزلنی زینبه بیع ایدرا ولدقده زینب هندی اولنجه کوروب کوزمك شرطیله

بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وکل شرط لایقتضیه العقد وفیه نفع لاحد العاقدین اوللمعقود علیه یفسد

(هدایه فی البیع الفاسد)

هند ملك منزلنی زیده بیع ایدر اولدقده زید کندو یی تزوج ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الهدایة آنفا)

هند عرصه‌سی مقاطعه لو وقف و بناسی ملکی اولان مخزنك بناسنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو هندك قزی زینبی تزوج ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من الهدایة قبل مسئلة جواب لهذا السؤال)

هند ملك منزلنی زوجی زیده ثمن معلومه بیع ایدر اولدقده زید هندی تطلیق ایتمامك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلتین)

زید جایه‌سی هندی زینبه بیع ایدر اولدقده زینب هندی بیع ایتمامك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل اشتری عبدا علی ان لایبیع اولایهب اولایتصدق فالبیع فاسد

(نقد الفتاوی فی البیع الفاسد)

هند جاریه‌سی زینب بکری زیده بیع ایدر اولدقده زید زینبی استیلاد ایتمك شرطیله بیع وتسلیم زید دخی شرط مزبور ایله اشترا وقبض ایتدکدنصکره زید زینبی وطیء و بکارتنی ازاله ایدوب لکن زینب حامل اولماسه هند بیعی فسخله زینبی زیددن الوب نقصان بکارتی زیده تضمینه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو باع جاریة علی ان یستولدها المشتری او باع عبدا علی ان یدبره کان فاسدا

(فی فصل فی الشروط المفسدة من بیوع الخانیة

زید عمروك آتنی برخدمت المق ایچون برکسنه‌یه ویرمك ملاحظه سیله عمرودن اشترا ایدر اولدقده آتی برکسنه‌یه ویره مزسه ینه عمروه رد ایتمك شرطیله اشترا ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ثم ینظر ان ذکر االشرط الفسخ فی البیع فسد البیع

(قاضیخان فی شروط المفسدة)

زید شوقدر وقیه بصدرمه‌سنی هر وقیه‌سی شوقدر اقچه‌یه اولمق اوزره عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو بصدرمه‌یی اول بهایه آخره بیع ایده مزسه مخیر اولوب بصطرمه‌یی زیده رد ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده زید اول بصدرمه‌یی وجه محرر اوزره عمروه شوقدر اقچه‌یه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید اولقدر اقچه داینی بکری ثمن مزبوردن ادا ایتمك اوزره عمروك اوزرینه حوالهٔ مقیده ایله حواله ایلسه حوالهٔ مزبوره صحیحه اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(خ) لکل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو کان الفساد فی صلب العقد ولا ینقلب جائزا کبیع بخمر ونحوه فکذلك ولو بشرط اولاجل فاسد فکذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم یقبل ولو فسخه عدیم المنفعة لم یصح الا بقبول الآخر او بالقضاء (فی الفصل الثلثین من الفصولین) وشرطها کون المکفول به مقدور التسلیم من الکفیل وفی الدین کونه صحیحا (غرر من الکفالة) (فص) الکفالة بمال الوفاء یصح مضافا لا فی الحال اذا المال یجب علی البایع بعد الفسخ لا فی الحال (من الفصولین فی الفصل الثامن عشر) وکل دین جازت الکفالة به فالحوالة جائزة (من حوالة الخلاصة)

زید ملك منزلنی عمروه شوقدر اقچه‌یه بیع ایدر اولدقده عمرو اول منزلی اولقدر اقچه‌دن زیاده‌یه بیع ایتدکده اول زیاده‌یی زیده ویرمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر من الخانیة والهدایة یکون جوابا لهذا السؤال)

زید عمروك ملك منزلنی اشترا ایدر اولدقده عمرو اول منزلده کندی مالندن زید ایچون شو مقوله ابنیه احداث ایتمك شرطیله اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدکدنصکره زید اول منزلده بنا احداث ایلسه زید فسخه طالب وراضی اولیجق بیعی فسخه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر من الهدایة)

زید ملك باغچه‌سنی عمروه ثمن معلومه بیع ایدر اولدقده عمرو مالیله زیدك منزلنده شو مقوله بر دیوار بنا ایتمك شرطیله بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الهدایة)

زید ملك منزلنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو زیده شوقدر اقچه وظیفه ایتدرمك شرطیله بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الهدایة وغیره)

زید عمروك ملك چفتلك منزلنی اشترا ایدر اولدقده عمرو زیده برمیری خدمتی الیویزمك شرطیله اشترا ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماحر من الهداية يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد بعض املاكنى عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو تيار بنى زيده فراغت ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(حرت مسئلته من الهداية)

زيد عمروك ملك منزلنى عمرودن اشترا ايدر اولدقده عمرو طابو ايله تصرفنده اولان تارلاسنى صاحب ارض اذنيله كندويه فراغ ايتمك شرطيله اشترا ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(ماتقدم من الهداية جواب لهذا السؤال)

زيد ملك سفينه سنى قرنداشى عمروه بيع ايدر اولدقده زيدك بعض كسنلره اولان ديونى عمرو كندى مالندن ادا ايتمك اوزره ثمن معلومه بيع وتسليم وثمنى عمروه هبه ايدوب عمرودخى سفينه يى قبض ايتدكدنصكره عمرودن مزبوردن نسنه اداايتمدن سفينه يى بكره بيع وتسليم ايلسه زيد سفينه لك يوم قبضده اولان قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(حرت مسئلته من الفصولين بقوله ثم البيع فاسد الخ)

﴿ نوع فى البيع بالتلجئة والاكراه ﴾

زيد برمتاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديودعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك متاعى زيده رد ايدوب ثمنى ويرمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وصورة التلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل ومن محمد فى بيع التلجئة اذاقبض المشترى العبد فاعتقه لاينفذ اعتاقه ولايشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما (قاضيخان فى فصل احكام البيع الفاسد) بيع التلجئة باطل حتى لوحلف لايبيع فباع تلجئة لايحنث (قنية فى باب احكام البيوع الباطلة) ولايجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى اقرلك بالعلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لايصح اقراره حتى لايملك المال (بدايع فى البيع فى فصل شرائط الصحة)

زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدين زيد عمرودن بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديودعوى ومواضعه يى تفسير ايدوب مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك منزلى عمرودن المغدفادر اولورمى * الجواب * اولور

(حرت مسئلته آنفا)

هند ملك باغ و باغچه سنی زوجی زیده ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی المدین زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده هند سائر ورثه دن بیع مزبور مواضعه طریقیله اولمشیدی دیو دعوی ومواضعه یی تفسیر ایدوب مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك باغ و باغچه یی مستقلة ضبطه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

هند ملك زیتون باغچه سنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبض ثمن ایتمدین هند بیع وتسلیم اکراه معتبرا یله اولمشیدی دیو دعوی واکراه معتبری اثبات ایدیجك بیعی فسخ ایدوب باغچه یی عمرودن المغه

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

بوصورتده عمرو باغچه یی برقاچ سنه ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایتمش اولسه هند باغچه یی الدقده محصول مستهلکی عمروه تضمینه

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولوهلکت هذه الزوائد لایضمن کزوائد الغصب ولواستهلك المشتری هذه الزوائد یضمن (من بیوع الخلاصة فی احکامها) وبیع المکره فاسد منعقد مفید للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بینه وبین الفاسد لاباکراه ان المشتری ههنا لو باعه اووهبه اوتصرف به اوکاتبه اوآجره ونحو ذلك مما یقبل النقض فللبایع ان ینقض ذلك (من بیوع القاعدیة) ولو باع مکرها فقبضه المشتری وباع من غیره وترادفت علیه العقود فللبایع ان یفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود کلها ما قبله ومابعده (قاضیخان فی الاکراه) زوائد المبیع فاسد لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدی لابدونه (جامع الفصولین فی الثلثین) ولایشترط قضاء القاضی فی فسخ العقد الفاسد (من بیوع الخلاصة)

زید عمروه منزلکی بکره بیع ایله دیو اکراه ایتمکله عمرو دخی منزلنی بکره شوقدر اقچه یه مکرها بیع ایتدکدنصکره عمرو منزلنی بکره طایعا تسلیم وثمننی طایعا قبض ایلسه حالا عمرو مجرد بیع مزبور اکراه ایله اولمغله بیعی فسخ ایدرم دیمکه

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(فان کان قبض الثمن طوعا فهو اجازة وکذا اذا سلم طایعا باکراه علی البیع لاعلی الدفع لانه دلیل الاجازة بخلاف ما اذا اکره علی الهبة ولم یذکر الدفع فوهب ودفع حیث یکون باطلا والحاصل ان الاکراه علی الهبة یکون اکراها علی الدفع والاکراه علی البیع لایکون اکراها علی التسلیم (کافی فی الاکراه ملخصا)

زید عمروه بکرك منزلنی اشترا ایله دیو اکراه ایتمکله عمرو دخی بکرك منزلنی شوقدر اقچه یه

مكرها اشترا ايتدكدنصكره عمرو بكره ثمنى طايعا تسليم ومنزلى طايعا قبض ايلسه حالا
عمرو مجرد شراء مزبور اكراه ايله اولمغله بيعى فسخ ايدرم ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

﴿ نوع فى البيع بالغبن والتغرير ﴾

عقارده غبن فاحش نه مقداردر ❊ الجواب ❊ اونلق اون ايكى يه ويرلمك اون ايكيلك
اونه النمق غبن فاحشدر
(ومالايتغابن فيه قيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقارده دوازده
(جامع الفصولين فى اواخر السابع والعشرين)
زيد ملك چفتلك منزلنى بلا تغرير عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد
دكرندن اكسكه بيع ايتمشيدم ديو بيعى فسخه
قادر اولورمى ❊ الجوب ❊ اولماز
(اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار
محمد فى باب الصلح عن العيوب وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن استاده
ويقول فى المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضى
الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضى الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضى الامام
جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر
خلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يفتى بالرد اذا
وجد التغرير وبدونه لايفتى (من المحيط البرهانى فى الفصل الخامس عشر من البيع)
زيد شوقدر كيل پرنجنى داينى عمروه دينى مقابله سند بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد
بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات
ايديجك بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
واذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه
غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال
(اشباه فى الكفالة)
زيد ملك منزلنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو بيع
مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات
ايديجك منزلى زيده رد ايدوب ثمنى زيددن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زيد ملك باغچه سنى عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره درت سنه مرورنده زيد تغرير

وغبن فاحشه مطلع اولدقده بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايديجك بيعى فسخه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(تقدمت مسئلته غير مرة)

زيد ملك عرصه سنى عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو فوت اولدقده زيد بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو عمروك ورثه سندن دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايديجك بيعى فسخه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لا يرد بغبن فاحش فى ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا

(منح الغفار شرح تنوير الابصار)

زيد بر متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولدقدنصكره عمرو بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو زيدك ورثه سندن دعوى وتغرير وغبن فاحشى اثبات ايديجك بيعى فسخه

قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد صحتنده ملك منزلنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سى عمرودن زيد منزل مزبورى تغرير وغبن فاحش ايله بيع ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ويورث خيار التعيين والعيب لانه استحقه سليما فكذا وارثه لانه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو ما اذا غر البايع المشترى او بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق للبايع او للمشترى كما فى خيار الشرط فتأمل (كذا فى المنح والدر المنتقى فى شرح الملتقى فى الخيارات)

(قلت ولم اطلع فى كلامهم على ما قالوا من ثبت فى حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما فى خيار العيب او لا كما فى خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندى الثانى وقواعدهم شاهدة به وهكذا عرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه (من بيوع منح الغفار)

زيد شوقدر ذراع جوخه سنى عمروه صحتنده ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو فوت اولدقده عمروك ورثه سى بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدى ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من المنح)

زيد شوقدر كتابلرينى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره

زيد عمرو دن بنى بيع مزبوروه تقرير بتشييدك ديودعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنده اقامت بينه ايده ماحكمه قاضى زيدك طلبيله عمروه يمين تكليف ايتدكده عمرو نكول ايدوب قاضى نكوليله حكم ايلسه زيد بيعى فسخه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى)

﴿ نوع فى البيع بالوفاء ﴾

زيد ملك منزلنى دايني عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دينى ادا ايدوب منزلى عمرودن المغه قادراولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واختلفوا فى البيع الذى يسميه الناس بيع الوفاء اوبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الامام ابوشجاع والقاضى الامام ابوالحسن على السغدى رحمهما الله تعالى حكمه حكم الرهن لايملكه المشترى ويضمن المشترى ماأكل من ثمره ولايباح له الانتفاع ولاالاكل الاباباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذاكان وفاء بالدين ولايضمن الزيادة اذا هلك لابصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذى جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرائط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك فى البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء اوتلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس (فى الشروط المفسدة من بيوع الخانية)

زيد ملك منزلنى عمروه شوقدر اقجه مقابله سنده وفاء بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه زيد مبلغ مزبورى ادا ايتمدين منزلى عمرودن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وللبايع استرداده اذاقضى دينه (فى الفصل الثامن عشر من الفصولين) ولايأخذه البايع حتى يرد ثمنه (غرر فى البيع الفاسد)

زيد ملك منزلنى دايني عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى اداء دين ايدوب منزلى عمرودن المغه

قادراولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يوفى عليه احكام البيع الفاسد (فى الثامن عشر من الفصولين) ولايبطل حق الفسخ بموت احدهما اى احد من البايع والمشترى وبه يفتى كذا فى الخلاصة (درر غرر فى البيع الفاسد من كتاب البيوع)

زيد ملك منزلنى دايني عمروه دينى مقابله سنده اجل معلوم ايله وفاء بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد اجل حلولنده اداء دين ايده ماسه حالا زيد ادا ايدين ايدوب منزلى عمرودن

المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(لافرق عندنا بينه و بين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين

(فى الفصل الثامن عشر من الفصولين)

زيد ملك باغى ايله دكرمننى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكده فلان زمانه دك اداء دين ايده مزسم بيع مزبور بيع باته منقلب اولسون ديوب بعده زيد اول زمانه دك اداء دين ايده ماسه حالا زيد اداء دين ايدوب باغ ودكرمننى المق استدكده عمرو مجرد اول زمانه دك اداء دين ايتمامكله باغ ودكرمن ملكم اولمش اولور ديوب ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعط مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك قال محمد لايجوز ذلك (قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لايجوز من كتاب الرهن)

زيد ملك جفتلك منزلنى شوقدر اقچه يه وفاء عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره عمرو اول منزلى زيدك اذننسز بكره باتا بيع وتسليم ايلسه زيد مجيز اولمامغله مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب منزلى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وسئل عمن باعه بيع وفاء فباعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشترى الثانى ليأخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشترى الثانى غير محققة والبايع الاول مالكه وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه و يحبسه متى حضر (جامع الفصولين فى الفصل الثامن عشر)

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده وفاء بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده زيد فوت اولسه زيدك سائر داينلرى منزلى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(وهو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول و يتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم (ملتقى) القبض شرط جوازه وقال ابو بكر الرازى لزومه والاول اصح و يكتفى بالتخلية فى ظاهر الرواية فى قبضه (بزازيه فى الرهن) والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لايصح الارتهان بمجرد الايجاب والقبول (عصام الدين على البيضاوى) و يلزم الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفى الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما فى الذخيرة (قهستانى فى الرهن)

زيد ملك منزلنى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه وفاء بيع وتسليم

ایتدکدنصکره زید اداء دین ایتمدین دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمرو منزل بیع اولنوب ثمنندن دینمی استیفا ایتدکدنصکره ما عداسی سائر داینلره قسمت اولنسون دیرکن سائر داینلر راضیلر اولمیوب جمله ثمنی قسمت غرماده ادخال ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مات الراهن عن دیون فالمرتهن احق به کما فی حال الحیوة

(بزازیه فی السادس من الرهن)

زید ملك منزلنی داینی عمروه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده وفاء بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولنمدین منزل مزبور زیدك یدنده محترق اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد منزل محترق اولمغله دین ساقط اولمش اولور دیوو یرمامکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر قبل مسئلة (من الملتقی والبزازیة

وعصام الدین والقهستانی)

زید ملك باغنی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو زیدك اباحه واحلالنسز باغك برقاچ سنه محصولنی اخذ واستهلاك ایلسه زید دینی ادا ایدوب باغنی الدقده محصول مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(قیل له فان اکل المشتری غلة الکرم والارض والدار قال حکمه حکم الزوائد فی البیع الفاسد یعنی انه یضمنه ان استهلك ولایغرم ان هلك کزوائد المغصوب (من بیوع البزازیة فی البیع بالوفاء) البیع الذی تعارف اهل زماننا احتیالا للربوا وسموه بیع الوفاء هو رهن فی الحقیقة لایملکه ولاینتفع به الاباذن مالکه وهو ضامن لما اکل من ثمره واتلف من شجره (جامع الفصولین فی اول الفصل الثامن عشر)

زید ملك دکرمننی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو اول دکرمنی زیدك اذننسز آخره ایجار واجرتنی اخذ ایدوب کندی مصارفنه صرفله استهلاك ایتدکدنصکره زید دینی ادا ایدوب دکرمنی الدقده اجرت مرقومه یی عمروه تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اتفقوا علی قول من جعل بیع الوفاء فاسدا لوقبضه وآجره من غیره فله الاجرة لانه لوغصب وآجر فله الاجرة فهذا اولی

(فی الفصل الثامن عشر من الفصولین)

زید ملك باغنی داینی عمروه دینی مقابله سنده وفاء بیع وتسلیم ایتدکده باغك محصولنی عمروه اباحه واحلال ایتمکله عمرو باغك محصولنی اخذ واکل ایلسه زید دینی ادا ایدوب باغی الدقده اباحه واحلالنه نادم اولوب عمروك اخذ واکل ایتدیکی محصولی عمروه

تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو فى الصيف الى كرمه باهله وثقله واخرج هذا المشترى العاقد اهله واولاده وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشترى نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشترى ان يطالبه بما حمل من الغلات ام لا فقال ان اخذها بغير رضاء البايع كان للبايع ان يطالبه بما حمل من الغلات وان اعطاه البايع واخذه المشترى باذن البايع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك هبة منه وعطية قال ولابد من التفصيل فى هذا الفصل فان صاحب الكرم هو الذى نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما اذا اشترى الكل وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو فى الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك

(من العمادية فى اوائل التاسع عشر)

﴿ نوع فى البيع بطريق الاستغلال ﴾

زيد عرصه‌سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلك بناسنى داينى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه‌سى دينى ادا ايدوب بنايى عمرودن المغه

قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(اصله ان هذا رهن حقيقة اذ مقصود المتعاقدين انه رهن والعبرة للمقاصد لا للالفاظ كما تقرر فى الاصول (من مجموعة عطاء الله افندى) وباقى المسئلة يفهم جوابه مما مر من جامع الفصولين فى باب البيع بالوفاء من قوله وللبايع استرداده اذا قضى دينه ومامر من الفصل الثالث عشر من الفصولين قبل ورقة من قوله ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكى فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى يكون جوابا لهذا السؤال

زيد ملك منزلنى داينى عمروه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد دينى ادا ايدوب منزلى عمرودن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما تقدم آنفا)

زيد ملك منزلنى بروقفك متوليسى عمرودن قرض الديغى شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه بطريق الاستغلال بيع ايدوب بعده تسليم وقبض بولنمدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه زيدك سائر داينلرى منزلى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(و ينعقد بايجاب وقبول و يتم بالقبض (من ملتقى الابحر فى الرهن)

زيد ملك منزلنى بروقفك متوليسى عمروه شوقدر اقچه يه استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن الدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده عمرو منزل بيع اولنوب مبلغ مرقومى ثمنندن استيفا ايتدكدنصكره ماعداسى سائر داينلره قسمت اولنسون ديركن سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله سنى قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يفهم جوابه مما مر من البزازية)

زيد عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى ملكى اولان منزلك بناسنى عمروه شوقدر اقچه يه بطريق الاستغلال بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى بنايى قبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتمدين ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه عمرو اول بنا بيع اولنوب ثمنندن مبلغ مزبورى استيفا ايده يم فضله قالورسه سائر داينلر اقتسام ايلسونلر ديدكده سائر داينلر راضيلر اولميوب جمله ثمنى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وقدم المشترى او المرتهن او المستأجر على الغرماء فى الفاسد من هذه العقود كما فى جائزها (تاتارخانية فى الفصل التاسع من البيع)

زيد عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى ملكى اولان منزلينك بناسنى عمروه ثمن معلومه بطريق الاستغلال بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره ثمن مرقومى عمروه ادا ايتمدين بناء مزبورى عمروك اذننسز زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مرقومى عمروه ادا ايتمدين زيد فوت اولسه عمرو مجيز اولمامغله بناء مذكورى بكردن الوب ثمن مزبورى استيفا ايدنجه امساكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز وان لم يجز ان شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء يرفع الامر الى القاضى وللقاضى ان يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم

(هدايه فى باب التصرف فى الرهن)

زيد عمرودن شوقدر اقچه قرض الدقدنصكره بر مدت مرورنده زيد عرصه سى مقاطعه لووقف و بناسى ملكى اولان منزلنك بناسنى مبلغ مزبور مقابله سنده عمروه استغلال طريقيله بيع وتسليم ايدوب بعده زيد عقد مزبورى فسخ ومنزل مزبورك بناسنى صحتنده زوجه سى هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخى اول بنايى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد عمرودن الديغى اقچه يى ادا ايتمدين فوت اولسه عمرو وجه محرر اوزره بيعه بناء اول بنايى بكردن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(وله حبس رهنده بعد الفسخ حتی یقبض دینه او یبرأه لان الرهن لایبطل بمجرد الفسخ بل یرده علی الراهن بطریق الفسخ لاالا نتفاع به مطلقا الا بالاذن ای اذن الراهن ان کان المنتفع المرتهن واذن المرتهن ان کان المنتفع الراهن

(درر غرر فی الرهن ملخصا)

زید مالك منزلنی عمروه دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع ایدوب لکن دائنی تسلیم ایتمدین زید منزل مزبوری بکره باتابیع وتسلیم ایلسه عمرو مقدما بالکه بطریق الاستغلال بیع ایتشیدی دیو منزله مداخله یه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(و ینعقد بالایجاب وقبول و یتم بالقبض (من ملتقی الابحر)

زید دائنی عمروه مالك منزلنی دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع وتسلیم ایتدکدن صکره عمرو منزل مزبوری فضولا بکره باتابیع وتسلیم ایدوب بعده زید بیعی مجیز اولمدین فوت اولوب او غلی بشمری ترك ایلسه بشمردن منزلی بودی عمروه و یروب منزلنی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ماحر من جامع الفصولین فی الثامن عشر فی البیع بالوفاء یکون جوابا لهذا السؤال)

زید مالك منزلنی بروقفك متولیسی عمرودن مال وقفدن قرض الدینی شوقدر الچه دینی مقابله سنده عمروه بطریق الاستغلال بیع وتسلیم ایتدکدن صکره قبل الاداء زید وعمر ومتعاقبا فوت اولدقلرنده زیدك ورثه سی منزل مزبوری تغلبا ضبط ایلسه لر عمروك یرینه متولی اولان بکر منزلنی ورثه دن الوب مبلغ مزبوری استیفا ایدیجه امساکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(حررت مسئلته من البزازیة قبل اربع مسائل)

زید مالك منزلنی بروقفك متولیسی عمروه شوقدر الچه به استغلال طریقیله بیع وتسلیم ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن الدقدنصکره زیدمبلغ مزبوری عمروه اداء ایتدکدن منزل مرقومی عمروك اذنلسز بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده زید فوت اولسه عمرو بیعی مجیز اولمغله منزلی بکردن الوب مبلغ مزبوری استیفا ایدیجه امساکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ماحر من الهدایة قبل اربع مسائل یکون جوابا لهذا السؤال)

﴿ نوع فی البیع الموقوف ﴾

زیدك قولی عمرو زیدك بعض اشیاسنی زیدك اذنلسز بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده زید بیعی مجیز اولمدین عمر وفوت اولسه زیداشیاء مرقومه یی بکردن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور
(والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا
يتوقف ذلك على اجازة المولى (قاضيخان فى البيع الموقوف)
زيد عمروك كندوده وديعت اولان بكر جاريه سى هندى فضولا بكره بيع وتسليم
بكر دخى هندى وطئ ايدوب بكارتنى ازاله ايلسه عمرو بيعى مجيز او لميوب هندى
بكر دن الدقده نقصان بكارتى بكره تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(واذا وطئ جارية بكر الا نسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة
فيجب الاكثر منهما (من اواخر حدود البزازية)
زيد عمروك جاريه سى هندى تغلبا اخذ وفضولا بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بيعى
مجيز او لميوب هندى بكر دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ووقف بيع مال الغير على اجازة (دررغرر) المغصوب لوقائمًا يأخذه المالك مثليا
اولا (من الفصولين فى الثالث والثلثين)
بوصورتده بكر هندى قولى بشره تزويج ايدوب هند بشردن بر ولد طغرسه
عمرو هندى الدقده ولدمزبورى دخى المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(الا ترى ان ولد الحرة حر وولد الامة قن (هدايه فى باب فى الاستيلاد من العتاق)
وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد البيع قبل الاجازة
(قاضيخان فى بيع مال الغير والاجازة لم توجدهنا)
زيد عمروك قسراغنى غصبا اخذ وبكره بيع وتسليم ايتدكده نصكره بكرك يدنده
قسراقدن فروغ حاصله اولسه عمرو بيعى مجيز اولميوب قسراغنى بكر دن الدقده
فروغنى دخى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زيد متوفانك تركه سنى ذى رحم جهتندن وارثى عمروقبض ايتدكدنصكره تركه دن
برميزلى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيدك عصوبت جهتندن وارثى بشر
ظهور ايلسه بشر بيعى مجيز اولميوب منزلى بكر دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من الدرر قبل مسئلتين)
زيد قولى عمروى بكره ايداغ وتسليم ايتدكده نصكره بكر عمروى فضولا بشره بيع
وتسليم ايدوب بشر دخى عمروى اعتاق ايلسه زيد بيع وعتق مجيز اولميوب عمروى

اخذ واسترقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(المشترى من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لاينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشترى من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشترى وفاقا والمشترى من الراهن لو باع اوحرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشترى من الوارث والدين

(محيط برهانى فى الرابع والعشرين)

آخر ديار دن كلوب بر بلده ده متوطن اولان زيد فوت اولوب تركه سنى زوجه سى هند قبض ايتدكدنصكره آخر ديار اهاليسندن عمرو قاضى حضورنده زيدك لابون عمى اوغلى اولوب زيدك وراثتى هند ايله كندو يه منحصره ايديكنى اثبات ونقل شهادت ايدوب تركه دن حصه سنى حكم حاكمله هند دن اخذ وقبض وايجند ن برمتاعى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو ديار بنه كتمدين بشرطظهور ايدوب عمروك مواجهه سنده زيدك لابون ارقرنداشى ووارثى اولوب زيدك وراثتى هند ايله كندو يه منحصره ايديكنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب بعد الحكم عمروك مقبوضنى السه حالا بشر عمروك يه بنى مجيز اوليوب اول متاعى بكر دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك

(قاضيخان فى البيع الموقوف)

زيد عمروك ملك باغنى فضولا بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى باغى بر مدت ضبط ومحصولنى اخذ واستهلاك ايلسه عمرو بنى مجيز اوليوب باغنى بكر دن الدقده محصول مستهلكى بكره تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل اشترى بستانا مشجرا وكان فى يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشترى ثمرة الاشجار (جواهر الفقه)

هند زوجى زيد ايله على الاشتراك مالكه اولدقدخى باغچه يى زيدك اذنلسز عمرو بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى باغچه يى برمدت ضبط ومحصولنى اخذ واستهلاك ايلسه زيد حصه سنده بنى مجيز اوليوب باغچه دن حصه سنى الدقده محصول مستهلكدن دخى حصه سنى عمرو تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل غصب بستانا مشجرا او كان فى يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان

(من جواهر الفتاوى فى الخامس ملخصا من الغصب)

زيد برذوه سنى عمرو مدت معلومه تمامنه دن اجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد مدت اجاره ده دوبنى عمروك اذنلسز بكره بيع وتسليم ايدوب لكن عمرو بنى مجيز اوليوب وزيد ايله اجاره بى فسخ ايتيوب دوه عمروك يدنده قالسه بكر بنى فسخه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا علم المشترى بكونه مرهونا اومستأجرا عندهما لابملك النقض وعند الثانى و به اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بالعيب (بزازيه من المتفرقات من الصرف)

رجل اشترى دارا مستأجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشترى وقت الشراء او يعلم ففى الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضى وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضى بينهما وفى الوجه الثانى كذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا ولها اكار فهذا على وجهين (فى الثالث عشر من بيوع التاتارخانية (وكذا فى التجنيس بعين العبارة فى باب من له الخيار بغير شرط

(وكذا فى غنية الفتاوى بعين العبارة)

هند صغيره نك اتاسى زينب صغيره نك منزليله بعض اشياسنى فضولا بكر و بشره بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده منزل واشياسنى بكر و بشردن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضى ولم تكن وصيته اختلفوا فى ذلك قال بعضهم للولدان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطله قبل البلوغ (فى فصل فى بيع غير المالك من بيوع الخانية)

هند صغيره نك ملك خر من بر بنى عمى عمرو فضولا بكره بيع وتسليم ايلسه هند بالغه اولدقده اول يرى بكردن شرعا المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(حررت مسئلته مرارا)

﴿ نوع فيما يتعلق بالاجازة ﴾

زيد عمروك شوقدر بغدايني فضولا آخره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه عمرو شرائط اجازت موجودة اولديغى حالده بيعى مجيز اولبحق ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشترى والمالك والمبيع ولايشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة وتجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لوقائما ولوهلك فى يد البايع يهلك امانة (جامع الفصولين فى الرابع والعشرين)

زيد قرنداشى عمروك انبار بنى عمروك اذنيله بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره شرائط اجازت موجوده اولديغى حالده عمرو بيعى مجيز اولسه عمرو اجازتنه نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد بابا سى عمروك ذوه سنى عمروك اذنيله بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن

ايدوب بعده عمرو شرائط اجازت موجوده اولد يغى حالده ثمن مزبورى زيددن
الوب فعليله مجيز اولسه عمرو مجرد قولا مجيز اولمادم ديو دوه يى بكردن
المغد قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(قبض الثمن اجازة وكذا طلبه (جامع الفصولين
فى الرابع والعشرين)
زيد ملك منزلنى عمرو اجنبى يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيداول منزلى عمروك اذنيله
عمروك حضورنده بكره بيع وتسليم ايتدكده عمرو سكوت ايلسه حالا عمرو يىمجيز
اليوب منزلى بكردن المق استدكده بكر مجرد حين بيعده سكوت ايتمكله بيعه راضى
اولمش اولورسك ديو و برمامكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز
فضولى باع مال الغير وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة (قاضيخان) فان الفضولى
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة (مجمع الفتاوى
نقل من مؤيد زاده فى مسائل الدعوى والتناقض)
زيد زوجه سى هندك ملك چفتلك منزلنى فضولا عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره
زيد هنده يىمجيز اول دبوا كراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند دخى مكرهة يىمى
مجيزة اولسه اجازت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز
(خمسة اشياء لانصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجازة والاقرار
(خزانة الفقه فى الاكراه)

﴿ نوع فى بيع الاب والوصى ﴾

محمود الحال اولان زيد صغيره فرزى هندك ملك عقارينى ثمن مثليله بيعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل اومستور الحال
اوفاسد فيجاز فى الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذللاب شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظرا وفى الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه
بعد بلوغه هو المختار الااذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذعارض ذلك المعنى معنى
آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز فى رواية وبوضع ثمنه يبدل عدل لاقى رواية
اولا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا فى (ح) وفيه صح فى الوجهين الاولين بيع عقاره
يسير الغبن (فى السابع والعشرين من الفصولين) رجل باع عقارا اوضيعة لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس اومستورا جاز بيعه
ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يبطل الثمن عن والده فان
قال الاب ضاع الثمن اوانفقت عليك وذلك نفقة مثله فى تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لايجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الاان يكون البيع خيرا للصغير

لان الاب اذا كان محمودا اومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففى جواز بيعه روايتان فى رواية يجوز البيع ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفى رواية لايجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشئ بضعف قيمته وعليه الفتوى

(قاضيخان فى باب بيع غير المالك من البيوع)

محمود الحال اولان زيد صغير اوغلى عمروك ملك منزلنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده اول منزلى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمود الحال اومستورا واذا كان مفسدا لايجوز الا بضعف القيمة (من العمادية)

مفسد ومبذر اولان زيد صغير اوغلى عمروك ملك منزلنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلنى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان كان محمودا اومستورا صح وان مفسدا لاونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفى بيع منقوله روايتان فى رواية لايجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفى رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل (فى الثامن من البزازية وكذا فى الخلاصة)

زيد شوقدر قيوننى صغيره قزى هنده هبه واشهاد ايتدكدنصكره زيد اول قيونلرى ثمن مثللريله عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده هند بالغه اولسه زيد محمود الحال اوليجق هند قيونلرى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ الماز

(بيع الاب والوصى والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لايجوز (احكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيوع)

زيد صغيره قزلرى هند وزينبك على اشتراك ملكلرى اولان منزلى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه هند وزينب بالغه اولدقلرنده منزلى عمرودن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(مرت مسئلته آنفا)

محمود الحال اولان زيد صغيره قزى هندك ملك منزلنى ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايلسه صحيح اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الاب اذا اشترا مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز)

(من العمادية فى السابع والعشرين)

هند وزينب صغيرلرك وصيلرى زيد صغيره لرك ملك باغلرينى ثمن مثليله نفسيچون
اشترا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(والوصى لو اشترى لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لايجوز بالاجماع)
من العمادية فى ٢٧)
زيد وصيلرى اولديغى عمرو و بكر صغيرلرك ملك زيتون باغچه لرينى ثمن مثليله
اشترا ايلسه صغيرلر بالغ اولدقلرنده اول باغچه يى زيددن المغه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر
(يفهم جوابه مما مر)
هند صغيره نك وصى مختارى زيد صغيره نك بعض اشياسنى ثمن مثللريله نفسيچون
شرايه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(امرت مسئلته قبل مسئلة)
زيد صغيرك وصى مختارى عمرو صغيرك اون اقچيه دكر برمتاعنى نفسيچون اون بر
اقچه يه اشترا ايتمك جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ولم يجز للوصى ولو بمثل قيمته ولو كان باكثر جاز خلافا لمحمد رح (حل) الجد كالاب
فى ذلك (محى) جاز للوصى ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر مايساوى
عشرة او يبيع منه بعشرة مايساوى خمسة عشر و به يفتى
(جامع الفصولين فى السابع والعشرين)
زيد صغيرك وصى مختارى عمرو زيدك اون بيك اقچه قيمتلو شو قدر اشياسنى
نفسيچون اون بش بيك اقچه يه اشترا ايتمك جائز
اولومى ❊ الجواب ❊ اولور
(لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابى حنيفة
خلافا لهما واما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لايعقد لنفسه
(كذا فى شرح المجمع من الوصايا اشباه فى كتاب الوصايا)
زيد وصيلرى اولديغى صغارك يرى ارض ميرى وكرومى ملك اولان باغلرينى ثمن
مثللريله هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول باغى نفسيچون هندن اشترا ايلسه
صغار بالغ اولدقلرنده اول باغى زيددن المغه
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر
(وفى دعاوى الدفع من الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك
بيع عقاره الا بحاجة (من احكام الصغار) وتمام المسئلة يجئ فى الشفعة سئل فى وصى
باع شجر اليتيم الموضوع فى ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج
عقاره له ام لا اجاب لايحتاج الى ذلك لان الشجرة من قسم المنقول وبيع الوصى منقول

اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم
(خير الدين افندى من كتاب الوصايا)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك عرصه سى مقاطعه لو وقف وبناسى ملكى اولان منزلينك بناسنى ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(وذكر رشيد الدين فى فتاواه وبيع الوصى عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض (عماديه فى السابع والعشرين)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك يرى ارض ميرى وكرومى ملكى اولان باغنك كرومنى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولوب باغى بكردن دعوى ايتمكله بشر قاضى زيدك وجه محرر اوزره بيعى صحيح دكلدر ديو اول باغى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لان حكم القاضى لم يصادف بحكم الشرع (كذا فى فتاو خير الدين افندى وسائر الفتاوى)

زيد مجنونك وصيسى عمرو زيدك حيواناتنى ثمن مثللريله بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مررت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك يرى ارض ميرى وبناسى ملكى اولان دكرمننى ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغيره بالغه اولدقده بيعى فسخه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(يفهم جوابه مما مر قبل ثلث مسائل)

زيد ملك عرصه سنده چيچك صوغانلرينى غرس ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب اوغلى عمرو صغيرى ترك ايلسه عمروك وصيسى بكر عمروه نافع اولمغله اول صوغانلرى قلع ايدوب ثمن مثللريله بيعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(مامر من احكام الصغار ومن غيره يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ نوع فى بيع العقار ﴾

زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى مسوغ شرعى يوغيكن هنده بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلنى هنددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(ولو باع الوصى العقار بدون المسوغات الشرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصى بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم (من بيع ادب الاوصياء)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك يرى دخى ملك منزلنى مسوغ شرعى يوغيكن جائزكه

حريق واقع اولوب محترق اوله ديو بيعه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(لااعتبار بالتوهم وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه (شرح جامع الصغير
للصدر الشهيد فى الوصية)
جنون مطبق ايله مجنون اولان زيدك وصيسى عمرو زيدك منقولاتى اولماغله
عفا ربنى زيدك ضرورت نفقه سيجون ثمن مثليله بيعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(لايجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان فى شرائها بضعف
قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لاقاله الا بثمنها او يكون
فى التركة وصية مرسلة تحتاج فى تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم
بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض
ويتداعى الى الخراب (قاضيخان فى تصرف الوصى) وفى الاقضية والصغرى والخانية بيع
الوصى على خمسة اوجه ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو بايسير
الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة فى الثمن بان يبيعه بضعف القيمة
او لضرورة الدين او لوصية فى مثله فى التركة لاتنفذ بدونه او لوصية بعضه وهو لا ينقسم
او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه اولزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه
او لتداعيه الى الخراب فحينئذ اذا كان دارا او حانوتا لاغير او للخوف من تسلط جائر ذى شوكة
عليه ذكر فى الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون هذه المسوغات التسع يكون لليتيم نقضه اذا بلغ
(ادب الاوصياء فى البيع)
زيد متوفاك حصر اوارثى صغير اوغلى عمروك وصيسى بكر زيدك منقولاتى اولماغله
تركه دن برمنزلى زيدك ضرورت دين متبقى ايجون ثمن مثليله بشره بيع وتسليم ايلسه
صغير بالغ اولدقده منزله مداخله يه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلى ضعف قيمتيله عمروه بيع وتسليم ايلسه
صغير بالغ اولد قده منزله مداخله يه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مرت مسئلته قبل مسئلة)
زيد صغير كملك منزل خرابه مشرف اولوب حاصلى خرجنه وفا ايتماكله وصيسى
عمرو منزلى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولد قده منزلى بكردن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلتين)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل

(جواهر الفتاوى فى الوصايا)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده منزلنى عمرودن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ولو كان عقدهم بمثل القيمة او يسير الغبن صح لانفاحشه ولايتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لايجيزله حال العقد (فصولين

فى الفصل السابع والعشرين)

﴿ نوع فى خيار الشرط ﴾

زيد قولى عمروى بكره بيع ايدر اولدقده زيد بش كون مخير اولمق شرطيله بيع ايتسه كذن صكره او ج كون مرور ايدوب زيد بيعى مجيز اولماسه بيع مزبور

صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لايجوز البيع خلا فالهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ابى حنيفة خلافا فر (صدر الشريعة) قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابى حنيفة ومحمد

(هدايه فى فصل خيار الشرط فى البيع)

﴿ نوع فى خيار الروئية ﴾

زيد عمروك منزلنى كورمدين عمرودن اشترا ايلسه زيد منزلى كوردكده بكمما يحك خيار روئيت ايله بيعى فسخه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ومن اشترى مالم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده

(بدايه فى باب خيار الروئية)

اعمى اولان زيد عمروك ملك منزلنى كندو يه وصف اولنيوب بلدن عمرودن اشترى ايلسه خالا منزل من بور زيده وصف اولنوب معلومى اولدقده بكميوب عمروه رده

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعى ان كان بصيرا وعمى جاز وان كان اكمه لايجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الروئية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الروئية قالوا ان كان شيئا مما يقلب و يجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الروئية وان كان

مما لايثقاب ولايجس بان كان عقارا اوثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الاشبه فى هذا بقول ابى حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابى يوسف فيه روايتان فى رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره (فى فصل خيار الرؤية من بيوع الخانية) شراء الاعمى وبيعه جائز فيقام الوصف فى حقه مقام النظر (ذخيره فى الثالث من البيع) ولايسقط خياره فى العقار حتى يوصف له (فتح القدير فى خيار الرؤية)

زيد عمروك منزلى ايچنده او لان جمله اشياسنى كورمدين عمرو دن اشترا ايلسه زيد كوردكده خيار روٴيت ايله رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل عن رجل اشترى جميع مافى هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشترى الخيار اذا رأى مافى البيت ان شاء رضى وان شاء رد ولاخيار للبايع (قارئ الهداية)

زيد عمروك ملك دكرمنى كورمدين ثمن معلومه اشترا ودفع ثمن ايتدكده نصكره زيد باباسى بكرى قبضه توكيل ايتمكله بكر دخى دكرمنى كوروب قبض ايلسه برقاج سنه مرورنده زيد نادم اولوب مجرد دكرمنى كندم كورمدم ديو بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ونظر وكيله بالقبض كنظره لانظر رسوله اى بان قبضه الوكيل وهو ينظر اليه (كذا فى البدايع بحر رائق) ونظر وكيله بالقبض كنظره (زيلعى فى باب خيار الروٴية) ونظر الوكيل كنظر المشترى حتى لايرده الامن عيب ولايكون نظر الرسول كنظره وهذا عند ابى حنيفة وقالا هما سواء وله ان يرده قال رضى الله تعالى عنه معناه الوكيل بالقبض (هدايه فى باب خيار الروٴية)

زيد آخر ديارده اولان ملك باغنى كورمدين عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده نصكره زيد كوردكده نادم اولوب خيار روٴيت ايله بيعى فسخه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

جاز البيع والشراء لمالم يراه اى البايع والمشترى يعنى يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشترى رجل شيئا لم يره لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبدالله فقيل لطلحة انه قد غبنت فقال لى الخيار لانى اشتريت مالم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لى الخيار لانى بعت مالم اره فحكما جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (فى باب خيار الروٴية

من بيوع الدرر والغرر)

هند زيد ايله مالة متعلقة دعواسندن عن اقرار زيدك منزلى اوزرينه منزلى كورمدين صلح اولسه هند منزلى كوردكده بكتمبوب خيار رؤيت ايله منزلى زيده رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(خيار الرؤية يثبت فى كل عين مالك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال (فى فصل فى خيار الرؤية من بيوع الخانية)

﴿ نوع فى خيار العيب ﴾

زيد عمروك جاريه سنى اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه بك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد جاريه بى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وماا وجب نقصان الثمن عند التجار فهوعيب (كز) مشترى وجد بمشتراه ماينقص ثمنه عند التجار اخذه بكل الثمن اورده (غرر فى خيار العيب)

زيد عمروك شوقدر كيل طوز ينى اشترا وقبض ايتدكدنصكره طوزك ايچنده عيب عد اولنور برمقدار طيراق ظاهر اولوب عيب قديم اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد اول طوزى عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل مايكون فى الحنطة لايرد ولايرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون با لحنطة مثل ذلك و يعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولواراد ان يميز التراب و يرده على البايع و يحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجدفيه رصاصا يميز الرصاص و يرده على البايع بحصته من الثمن قل اوكثر (خزانة الفتاوى فى فصل مايكون عيبا من كتاب البيوع)

هندك زيددن اشترا ايتديكى جاريه نك وقت معينده محمومه اولديغنى اثبات ايدجك جاريه بى زيده رده يه نك زيدك يانده دخى اول وقتده محمومه اولديغنى اثبات ايدجك جاريه بى زيده رده قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البايع ولم يعلم به المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشترى فى الوقت الذى كان يحم عندا البايع كان له ان يرده وان حم عند المشترى فى غير ذلك الوقت لايرد (من بيوع الخانية فى العيوب) وفى المنتقى اشترى عبدا محموما وكان يأخذه الحمى كل يوم ين اوثلثة ايام فاطبقت عليه عنده فله ان يرده

محيط برهانى فى الرابع عشر)

زيد جاريه سى هندى عمروه بيع ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره جاريه نك ردينى ايجاب ايدر عيبى ظاهر اولوب زايدك يدنده ايكن موجود اولديغى بينه ايله ثابت

اولمغله حكم حاكمله بكر جاريه‌يى عمروه رد ايلسه عمرو دخى زيده رده
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو باع ما اشتراه من آخر فاراد المشترى الثانى رده بعيب موجود عند البايع الاول وانكره المشترى الاول و برهن الثانى على ما ادعاه رده على المشترى الاول بقضاء القاضى يحكم له به على الاول وهو قول ابى يوسف و رواية عن ابى حنيفة وقال محمد لا يرده
(شرح المجمع فى فصل خيار العيب)

زيد عمروك جاريه‌سنى عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره جاريه‌نك برديشى ساقط اولديغى ظاهر اولوب عمروك يدنده ايكن اول عيب ايله معيبه اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد جاريه‌يى خيار عيب ايله عمروه رده
قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والسن الساقط من الخضراء والسوداء ضرسا اولا عيب واختلف فى الصفرة
(بزازية فى السادس من البيوع)

زيد عمروك جاريه‌سى هندى عمرودن اشترا وقبض ايتدكرنصكره هندك رتقا اولديغى شرعا ثابت اولسه زيد هندى عمروه رده قادر
اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وماكان باطنا فى الجوارى تعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب فى حق الخصومة لا فى حق الرد فى ظاهر الرواية (فى عيب الخانية من البيوع) والرتق عيب وهو لحم فى المأتى يمنع وصول الوطئ اليها والقرن عيب وهو عظم فى المأتى يمنع الوصول اليها
(مبسوط سرخسى من باب العيوب)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوچ كون تمامنده عمروك آكله مرضنه مبتلا اولديغى ظاهر اولمغله بكر زيددن مرض مزبور قديمدر ديو دعوى وزيد حادثدر ديوب حذاق اطبادن بشر وخالد عادللره اراءت اولندقده مرض مزبور اوچ كونده حادث اولماز قديمدر ديو شهادت ايلسه‌لر بكر عمرى زيده رده
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اختلفا فى كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم و يرد (قنيه فى باب الخصومة فى العيب) ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم
(من عيوب الخانية)

زيد عمرودن اشترا ايتديكى جاريه‌نك ايكى آيدنصكره حملى ظهور ايدوب قوابله اراءت اولندقده درت آيلق حملى واردر ديو خبر ويرملريله زيد عمروه جاريه‌نك سنك

یانکده حملی وار ایدی دیورد مراد ایدوب عمرو یوغیدی دیو انکار ایدوب عمرو یمین
تکلیف اولندقده عمرو یمیندن نکول ایلسه زید اول جاریه یی عمرو یه رده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(ولزم عیبه ان نکل لانه حجة فی الزام العیب (درر فی خیار العیب) وان ادعی المشتری
ان بالجاریة حبلا فالقاضی یریها النساء ان قلن انها حامل وکان ذلک عند البایع لاترد
لکن یحلف البایع فاذا نکل فقد تأیدت شهادتهن بنکوله فثبت الرد
(ذخیره فی نوع من دعوی العیب ملخصا)
زید عمرودن اشترا وقبض ایتدیکی جاریه نک بش آیدنصکره حملی ظهور ایتدکده
زید عمرودن جاریه نک سنک یانکده ایکن حملی موجود ایدی دیوده عوی وعمرو انکار
ایدوب زید ک مدعاسی ثابت اولماسه قول مجرد ایله عمرو رده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(والحجة هی البینة والاقرار (ظهیریه فی القسم الثالث من الوقف)
زید عمروک منزلنی ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدکدنصکره زید اول
منزلک ایچنده ایکی حزار اولدیغنه مطلع اولوب عمروک یدنده ایکن موجود اولدیغی ایدیکی
ثابت اولسه عند النجار نقصان ثمن ایجاب ایتمکله زید منزل خیار عیب ایله عمرو رده
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(اشتری دارا الاقیطونا ثم ظهر ان فی القیطون قبر الایرده وان استوحش منه لان العیب
فی غیر المبیع (من بیوع القنیة) هذا یدل علی ان ظهور القبر فی الدار عیب یوجب
الرد (للمولی المرحوم کربناشی) وکل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عیب
(بدایه فی خیار العیب من کتاب البیوع)
زید یکرمی دکرمی دابندیغی شوقدر غروشه صفقهٔ واحده ایله عمروه بیع وتسلیم
ایدوب عمرو جمله سنی قبض ایتدکدنصکره اول دابندلردن انجق ایکیسنک ردینی
ایجاب ایدر عیب قدیمدر بنه مطلع اولسه عمرو اول دابنلرک ثمنندن حصه لر یله زیده
رجوع ایتمیون مجرد ایکیسی معیب اولمغله جمله سنی ردایدرم دیمکه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(اشتری عشرة اثواب فوجد باحدها عیبا یرده بحصته من الثمن
(جواهر الفتاوی من کتاب البیوع)
بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی جمله سنک ردی ایله حکم ایلسه حکمی
نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(لانه لم یصادف حکمه علی حکم شرعی ولهذا لم ینفذ واستند الحکم الی دلیل شرعی
ووافق قولا صحیحا فی المذهب نفذ ولا ینقض (جامع الفصولین)

﴿ فى كتاب ادب القاضى ﴾

﴿ نوع فى البيع بشرط ﴾

زيد عمروك جاريه‌سى هندى بكر اولمق اوزره عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيدعمرودن هندى ثيب ايكن بيع ايلدك ديودعوى وعمرو انكار ايتمكله حاكم هندى نسوانه كوسترديكده ثيددر ديسه‌لر زيد عمروه هندى بيع وتسليم ايتدكده ثيب اولميوب بكر ايكن بيع وتسليم ايتدىكنه يمين ويردرمكه

قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(ولواشترى جارية على انها بكر فاذاهى غير بكر ذكر فى كتاب الاستحسان انه يريها النساء فان قلن هى بكر يلزم المشترى من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع فان حلف لزم المشترى ايضا وان نكل ردت (جامع الفصولين فى الفصل الخامس ملخصا من كتاب البيوع وفيه تفصيل المسئلة)

زيد عمروك قولى بكرى اشترا ايدراولدقده بكر بربرلك صنعتنى بلك قوليله عمرودن اشترا وقبض ايدوب بعده بكرك اول صنعتى اصلا بلمديكى ثابت اولسه زيد بكرى عمروه رده قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(ولواشترى بعيرا على انه خراسانى فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كالواشترى عبدا على انه خباز اوكاتب فوجده غير خباز او غير كاتب رده

(فاضيخان فى فصل الشروط المفسدة)

زيد عمروه قولم بكر چركس جنسندن ديكله عمرو بكرى اول جنسدن اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكده نصكره بكرك اول جنسدن اليچى اولان آخر جنسدن اولديغى ثابت اولسه عمرو بكرى زيده رده قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(وفى المنتقى اشترى جارية على انها تركية فاذاهى هندية يردها (فى الفصل الخامس من بيوع الخلاصة) سئل عن شخص اشترى مملوكا وعين له ان جنسه ابازه فظهر ان جنسه غيره فهل البيع باطل ام لا اجاب ان كان للمملوك جنس غير الچركس فالبيع باطل فان كان جنس الچركس لكنهم اصنا ف مختلفة فالبيع صحيح والمشترى بالخيار لانه فات وصف مرغوب فيه حيث عين له شيئا خاصا فلم يجده

(من فتاوى شمس الدين الوفائى)

زيد عمرودن مايه جنسندن اولمق اوزره اشترا وقبض ايتديكى دومنك مايه اولميوب جنس آخر دن اولديغى ظاهر اولسه زيد اول دومنى عمروه رده قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة ثم فوات

السلامة يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه (زيلعي في خيار الشرط) اشترى فرسا على انه هملاج او بغيرا على انه خراساني فاذا هو غيره رده

(في الخامس من بيوع البزازية)

زيد عمروك اينكي حامل اولق اوزره عمردن اشترا وقبض ايتدكدنصكره اينكك حامل او لمادينى ظاهر او لسه زيد اينكى عمروه رده

قادر او لو رمى * الجواب * اولور

(ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذاهى مولدة البغداد اوغلاما على انه تاجر اوكاتب اوغيره فاذا هو لايحسنه اوعلى انه فحل فاذا هو خصى اوخنثى اوعلى عكسه اوعلى انه بغلة فاذا هو بغل اوعلى انهاناقة فوجدها فحلا اوعلى انه لحم ضأن فوجده لحم ماعز او على ان هذا الحيوان حامل فوجده غير حامل جاز البيع فيها واشباهها وله الخيار (منح الغفار قبيل باب خيار الرؤية)

زيد عمروك شوقدر چوخه سنى لوندر يه اولق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره چوخه لوندر يه اولميوب لوندر يه دن الچق جنسدن اولدينى ظاهر او لسه زيد چوخه بى عمروه رده قادر او لورمى * الجواب * اولور

(الاصل فى هذا ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا فى البيع ينظر ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية و يتعلق العقد بالمسمى وان كان من جنسه لكن يخالف فى الصفة فان تفاحش التفاوت فالعبرة للتسمية عندنا وان قل التفاوت فالعبرة للمشار اليه و يتعلق العقد به واذا عرفت هذا فنقول الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان وكذا الثوب الهروى مع المروى نوعان مختلفان فيتعلق بالمسمى وهو معدوم فيبطل ولاينعقد (بدايع فى فصل المعقود عليه)

زيد عمروك منزلنى عوارضه بغلو اولماهق قوليله عمرودن اشترا ايتدكدنصكره منزلك عوارضه بغلو اولدينى ثابت او لسه زيد منزلى عمروه رده

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(لو اشترى ارضا على انها حارة من النوائب الديوانية وهى ليست بحرة قال رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل الاستاد البيع فاسد كالخراج وقال القاضى الامام الاجل لايفسد البيع لكن يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر (من بيوع الخلاصة فى الفصل الخامس من جنس آخر فى الخراج)

ولو اشترى بان قانونه كذا فاذا هو اكثر يخير بين الرد والامضاء

(فيض كركى فى البيع)

زيد عمروك اتمكجى فرنئى عوارضه بغلو اولماهق قوليله عمرودن اشترا ايتدكدنصكره فرنك هو ارضه بغلو او لدينى ثابت اولسه زيد فرنئى عمروه رده

(قادر)

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرودن شومقوله جواهر اولمق اوزره اشترا وقبض ايتديكى طاشك صرجه اولديغى ثابت اولسه زيد اول طاشى عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من البداية قبيل باب نوع فى البيع بشرط)

﴿ نوع فيما يمنع الرد بالعيب ❊

زيد عمروك جاريه سنى جميع عيوبيله عمرودن اشترا وقبول وقبض ايدوب بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره جاريهٔ مزبوره نك عيب قديمى اولديغى ثابت اولوب بكر جاريه يى زيده رد ايلسه حالا زيد جاريه يى عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاء لايرده عليه (ملتقى الابحر) ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب بعددها (بدايه قبيل باب البيع الفاسد) و يدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض فى قول ابى يوسف وقال محمد لايدخل فيه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابى يوسف ان الغرض الزام العقد باسقاط حقد عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا (من بيوع الهداية فى المحل المزبور)

زيد جاريه يى هندى عمروه بيع وتسليم عمرو دخى قبض ايدوب بعده عمرو جاريه يى نك رديني ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره عمروهندى برقاج دفعه استخدام ايلسه حالا عمروهندى خيار عيب ايله زيده رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء (خلاصة فيما يمنع الرد بالعيب من كتاب البيوع) وفى (خ) لواستخدم الخادم مرة اولبس الثوب مرة اوركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولوفعله مرتين بطل (من الفصولين ٢٥)

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى جاريه نك طوزلى بلغمى اولديغنه مطلع اولدقدن صكره جاريه يى بيعه عرض ايدوب لكن بيع ايده ماسه حالا زيد جاريه يى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(و يبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع (مؤيدزاده نقلا من الخزانة) لو باع عبدا اوجارية فوجد المشترى بهاعيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نقصت والافردها

على فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (فنيه فى المداياتاب)
زيد عمرو دن اشترا وقبض ايتديكى آنك عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره زيد كندى
مصالحى ايچون اول آنه بنوب برقاچ كون استعمال ايلسه زيد آنى خيار عيب ايله
عمروه رده قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وركوب الدابة اذا لم يضطر رضاء ولو اضطر بان كان لا يتقادلا (يزاز به فى العيوب)
مداواة المعيب وعرضه على البيع وليسه واستخدامه وركوبه فى حاجته رضاء لان
كلامنها دليل الاستبقاء (من بيوع الدرر والغرر فى خيار العيب)
زيد قولى عمروى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكد نصكره عمرو
بكرك يدندن ابق ايلسه عمرو ابقى حى ايكن بكر عمروك زيد يدنده دخى ابا قنى دعوى
واثبات ايدوب ثمن مزبورى زيد دن استرداده قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب مادام العبد حيا آبقا فى قول ابى حنيفة (فاضيخان فى العيب) ولو شراه فابق
من يده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب مادام القن حيا آبقا عند ابى حنيفة
وكذا لو سرق المبيع فعلم لعيبه لا يرجع بنقصه (فشين) ليس للمشترى ان يطالب البايع
بثمنه قبل عود الآبق (فصولين فى ٢٥)
زيدك عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكى قولك استسقا مرضنه مبتلى اولديغى
ظاهر اولوب زيد عمروه ردصددنده ايكن قول زيدك بدنده فوت اولسه اول قولك عمرو
يدنده ايكن اول مرضه مبتلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اولميحق زيد عمروه
نقصان ثمن ايله مراجعته قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
(بدايه فى باب خيار العيب من كتاب البيوع)
زيد جاريه سى هندى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى
جاريه يى وطئ ايتدكد نصكره عمرو جاريه نك عيب قديمنه مطلع اولدقده عمرو
نقصان ثمن ايله رجوع ايتيوب زيدك رضا سنسز هندى زيده رده
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(اشترى جارية وقبضها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا ان يرضى البايع ان يأخذها ولا يدفع النقصان
(من فصول العمادى فى فصل خيار العيب)
زيد عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتديكى صايغ ياغنى اريدوب ضرر زده قدنصكره ياغك
ردينى ايجاب ايدرعيبى ظاهر اولوب عيب مزبور قديم اولديغى شرعا ثابت اولسه
عمرو رده راضى المايحق زيد نقصان عيب ايله عمروه رجوعه

(قادر)

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان المشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم وجد به عيبا لا يرده لكن يرجع بنقصان العيب فان كان البايع يقول انا اقبله كذلك فله ذلك هذه المسئلة تبتنى على اصل وهو ان المبيع اذا انتقص فى يد المشترى بفعل المشترى ثم اطلع على عيب كان عند البايع لا يرده لكن يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر عن نفسه فاذا قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك (من المحيط البرهانى فى نوع يمنع الرد بعيب من كتاب البيع)

هند قولى عمروى زينبه بيع وتسليم زينب دخى قبض ايدوب بعده زينب عمروك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلعه اولدقدنصكره عمروه مداوات ايلسه حالا زينب خيار عيب ايله عمروى هنده رده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب (قاضيخان فى فصل العيوب من البيوع)

زيد عمرودن اجل معلوم ايله ثمن معلومه اشترا وقبض ايتكى باركيرك جداوى مرضنه مبتلى اولديغى ثابت اولوب عمروه رد صددنده ايكن باركير زيدك يدنده هلاك اولسه اول باركيرك عمرو يدنده ايكن اول مرضه مبتلى اولديغى وجه شرعى اوزره ثابت اوليجق اجل حلولنده ثمنندن نقصان عيب مقدارينى عمروه ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر من البداية قبل ثلاث مسائل)

زيد عمرودن ثمن معلومه شوقدر قيون اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول قيونلر كلبك مرضندن هلاك اولدقده زيد عمرودن اول قيونلر يدكده ايكن دخى اول مرضله معيبلر اولمغله شوقدر نقصان عيبى طلب ايدرم ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولماسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الزيادات فى كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضى بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم (بزازيه فى النوع الثانى من الفصل السابع من كتاب ادب القاضى)

❊ باب الاقالة ❊

زيد جاريه‌سى هندى عمروه بيع ايتدكدنصكره عمرو زيده ساكه بيك اقچه پشمانلق ويره‌يم بيعى اقاله ايده‌لم ديوب زيد دخى عمرو ايله بيعى اقاله ايلسه زيد مبلغ مزبورى

عمرو دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيأ من الدراهم او اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم والجارية للبايع لايجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذى اشتراها (مؤيد زاده)

زيد قولى عمروى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكد نصكره بكر نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله ثمن من بورك شو مقدارى يشمانلق نامنه زيدده قالوب زيددن المامق شرطيله زيد ايله بيعى اقاله ايدوب عمروى زيده تسليم ايلسه بكر ثمن من بورى تماما زيد دن طلب ايتدكده عمرو بكرك يدنده معيب اولمش دكل ايكن زيد مجرد شرط من بوره بناء ثمنى تماما و برماملكه قادر

اولو رمى * الجواب * اولماز

(وكذا لوقال اقلنى على ان اضع عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط و يدفع كل الثمن (خلاصه فى الاقالة)

زيد ملك ياغنى ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايدوب بعده ثمن المادين زيد عمروه ساكه بيك اقچه يشمانلق و برويم بيعى اقاله ايده لم ديمكله عمرو دخى بيعى اقاله ايدوب باغنى زيده تسليم ايتدكدنصكره زيد اولقدر اقچه يى عمروه و برماملكه عمروه بلغ من بورى زيددن جبرا السه زيد بلغ من قومى عمرو دن استرداد اداده

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وفى الشافى الاقالة عند ابى حنيفة فسخ قبل القبض و بعده بمثل الثمن او باقل او باكثر من نوع الثمن او بجنس آخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لايصح الابمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما وحصلت الاقالة قبل القبض

(شرح الجامع الصغير للقرتاشى فى الاقالة)

زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدكدنصكره زيد بيعنه نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله مقبوضى اولان ثمندن ماعدا يشمانلق نامنه بكره اون غروش و يرمك اوزره بكر ايله بيعى اقاله ايدوب ثمن من بور ايله اون غروشى بكره و برسه زيد اون غروشى بكردن استرداده قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق (در رقى باب الشهادة فى القتل فى كتاب الجنايات) و يضمنه اذا اخذه بغير حق (من فتاوى خير الدين فى الوقف)

زيد جار يه سى هندى عمروك جار يه سى زينب مقابله سنده عمروه بيع وتسليم ايدوب زينبى قبض ايتدكدنصكره زيد بيعنه نادم اولوب اقاله يه طالب اولمغله عمروه يشمانلق نامنه اون غروش و يرمك اوزره عمرو ايله بيعى اقاله ايدوب زينبى عمروه تسليم وهندى عمرو دن

الوب زيد اون غروشي عمرو وبرسه زيد مبلغ مز بوري عمرو دن استرداده
قادر اولورمي * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
اكراه معتبر ايله اولان افاله شرعا صحيحه ومعتبره
اولورمي * الجواب * اولماز
(بفهم جوابه مما مر من خزانة الفقه قبيل باب بيع الاب والوصي)

﴿ باب الاستحقاق ﴾

زيد عمروي قولمدن ديو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشير عمرو مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمروي بكردن السه بكر ثمن مز بوري زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(اذا شترى دارا ثم استحق يرجع المشترى بالثمن على البايع (من فصول العمادي في الخامس عشر ملخصا) (ج) الاستحقاق ضربان قديم ثمن حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الخ (جامع الفصولين من الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور) ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا تقبل مالم يذكر ان الاستحقاق كان بعطاق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع (في السادس عشر من دعوى البزازية)
زيد ملكيت اوزره متصرف اولديغي منزل عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بعض كسنه لر عمروه منزل وقفدر ديوب لكن وقفيتي بينه ايله ثابته اولديوب وقفيته حكم اولنماسه عمرو زيده مجرد منزلك وقفيتي شاهديه اولمغله منزل ساكه رد ايدوب ثمني سندن استرداد ايدرم ديمكله
قادر اولورمي * الجواب * اولماز
(ادعى مشترى ارض على بايعها ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه الخاصمة انما ذلك للمتولي فان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب منه متوليا للخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بايعه (مجمع الفتاوى في الفصل التاسع من متفرقات الوقف
وكذا من وقف التاتار خانية في العشرين)
زيد برمنزل ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره منزل مز بوركي وقف اولديغي بينه ايله ثابت اولوب بعد الحكم وقف بحون ضبط اولنسه عمرو ثمن مرقومي زيددن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
(ولابد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع

بالقيمة و بدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا
(يزاد به فى آخر السادس عشر من كتاب الدعوى)
زيد قولى عمروى بكره بيع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولدقده عمرو بكر دن زيد صحتنده قبل البيع بنى اعتاق ايتش ايدى ديو دعوى و بكر انكار ايلسه عمر ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك سببلى تخليه اولنورمى * الجواب * اولنور
(ولوقال ذواليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى فلان فاقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى اذا كان فى يد المشترى قبض معاين
(فى الحادى عشر من دعوى الخلاصة)
زيد بز باغى ملكمدر ديو عمروك باغى مقابله سنده عمرو بطريق المقايضه بيع وتسليم وعمرو باغنى قبض ايتد كدن نصكره زيدك باغنه بكر مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرو دن السه عمر و باغنى زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولنور
(اذا استحق احد العوضين اورد بعيب فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل ان كان قائما و بقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب للرد (من المبسوط للسرخسى) وفى المقايضة لواستحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على مااذا ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم استحق البدل يرجع فى دعواه
(من خزانة المفتين فى الاستحقاق من كتاب البيوع)
زيد جاموسنى عمروك جاموسى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع وتسليم ايدوب عمروك جاموسنى الدقده نصكره زيد عمرودن الدبغى جاموسى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده بشخص عمروك زيد دن الدبغى جاموسه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم جاموسى عمرودن السه عمرو جاموسنك قيمتى ايله زيده مراجعت ايتيوب بيعى فسخله جاموسى بكردن المغه قادراولورمى * الجواب * اولماز
(اشترى عبدا بثوب وتقايضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه قيمته (من المحيط للسرخسى من كتاب الاستحقاق) وكذلك لو باعها المشترى اووهبها وسلمها اوتزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر
(قدمنه فى الاستحقاق)
زيد هندى جاريه سى اولمق اوزره عمروك معين قلجى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع وتسليم وقلجى قبض ايدوب بعده زيد قلجى استهلاك ايتد كدن نصكره هندين حرة الاصل ديو عمرو دن دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حريته حكم اولنسه عمرو قلجنك قيمتى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولنور

(اشترى عبدا بثو بين ونقدا يضا ثم استحق العبد اورد بعيب وهلاك احد الثو بين يأخذ الباقى وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول فى القيمة قول الذى كانا فى يده

(فتنبه فى باب الاستحقاق)

زيد عمروى قولمدر ديو بكر كقولى بشر مقابله سنده بكره بيع وتسليم المدبوب بشرى قبض ايتدكه نصكره بشر زيدك يدنده فوت اولوب بعده خالد عمروه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم بكردن السه بكر ثمن بشر يه ويرمك لازم كلور مى بكر ثمنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد بردوه بى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم عمرو دخى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر دوه به مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم دوه بى بكردن السه بكر ثمن مزبور ايله عمروه رجوع ايتيوب زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو استحق من المشترى الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم مالم يرجع عليه (جامع الفصولين فى السادس عشر)

سئل شمس الأئمة الاوزجندى عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقدمات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضى لليت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت

(من فصول العمادى فى الخامس عشر)

زيد برمتا عنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو دخى بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بشر متاعه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم متاعى بكردن الوب بكر ثمن مزبور ايله عمروه رجوع مراد ايتدكده عمرو آخر ديارده كتمش اولسه بكر ثمن مزبور ايله زيده رجوعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد يدنده اولان چفتلك منزلنى مستقلا ملكى اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر منزلك ثلث شايعنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم منزلك ثلث شايعنى ضبط ايلسه عمر منزلك ثلثانى زيده رده قادر اولورمى * الجواب * اولور

(سحى)استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا بضرر كدار وكرم وارض وزوجى خف ومصراعى باب وفن يخير المشترى والا فلا (جامع الفصولين فى السادس عشر)استحق نصف الدار شايعا اوثلثه اونحوه يخير المشترى عند نا رد الباقى ورجع بكل ثمنه او امسك الباقى ورجع بثمن المستحق (جامع الفصولين فى ١٦)

زيد برعقارى ملكيمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره

بكر اول عقارك شوهقدار بنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم ضبط ايلسه عمرو
اول مقدارك ثمنندن حصه سيله زيده رجوعه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقى
مخير المشترى (جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر)
زيد ايجنده ماسجارى اولان ملك منزلنى عمروه صو بى ايله شوقدر اقچه به بيع وتسليم
وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى بنا احداث ايتدكدنصكره اول صو يه مستحق چيقوب
بعد الاثبات والحكم اول صو بى السه عمرو ثمن مز بوردن اول صو يه مقابل اولان
مقدارى زيددن استردادده قادر اولورمى * الجواب * اولور
(اشترى ارضا بشر بها واحدث فيها بناء ثم استحق الشرب فالمشترى يرجع بنقصان
الشرب (تاتار خانيه فى باب الاستحقاق من البيع) رجل اشترى ارضا بشر بها فاستحق
الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشترى ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ماقبض المشترى الارض واحدث فيها
بناء اوغرسا اوزرعا فان المشترى رجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله
تعالى لهذا اصلا فقال كل شئ اذا بعته وحده لايجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز
فاذا استحق ذلك الشئ قبل القبض كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بجميع الثمن
وان شاء ترك وكل شئ اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة
من الثمن (من بيوع الخانية فى فصل الاستحقاق)
زيد بر عقارى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره
زيد فوت اولوب ارقه نداشى اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكر اول عقارك شوهقدار بنه
مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم ضبط ايلسه عمرو اول مقدارك ثمنكدن حصه سنى
بكرك مقبوضى اولان زيدك تركه سنه وافيه سندن المغه
قادر اولو رمى * الجواب * اولور
(لان الورثة قائمون مقام مورثهم (فى باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط
للسرخسى) وباقى الجواب يعلم مما مر
(من جامع الفصولين قبل مسئلة)
زيد يدنده اولا دكرمنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى
برمدت ضبط ايتدكدنصكره بكر دكرمنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن
السه عمرو دخى ثمن مز بورى زيددن طلب ايتدكده زيد ضبط ايتديكك مدتك اجرتنه
طوتارم ديوب و برماميكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(ولو اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشترى بغلة

الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه (جواهر الفتاوى فى الخامس من البيوع) زيد بر عرصه فى ملكى اولى اوزره عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتدكد نصكر بكر عرصه ملكمدر ديو عمرودن دعوى وعمرو انكار ايدوب بكرك مدعاسى ثابت اولماغله عرصه بكره حكم اولنيوب بعده عمرو بكر ايله دعواى مزبوره دن شوقدر فرق فيه صلح اولوب دفع بدل ايلسه عمرو زيده مجرد بن عرصهٔ مرقومه ايچون بكر ايله صلح اولماغله بكره ور ديكم بدل صلحى باكه ضامن اول ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر اوادعى فيه شقصا فصالحه المشترى صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لايقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه (عما ديه فى ١٥) واذا قضى على المشترى بالاستحقاق ثم صالح على شى رجع بكل الثمن على البايع وان صالح قبل الحكم لايرجع (فى السادس عشر فى نوع من دعوى البزازية)

زيد عمروه برسرحدى چوخه بى ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتدكد نصكره بكر اول چوخه يه مستحق چيقوب بمقدر ديو عمرودن دعوى وعمرو دخى اقرار ايدوب بكر حكم حاكله چوخه بى عمرودن الوب بعده بكر چوخه بى عمروه هبه وتسليم ايلسه عمرو ثمن مزبورى زيدن طلب ابتدكده زيد چوخه بكرك ايدبكنى معترف ايكن مجرد بكر چوخه بى ساكه هبه ايلدى ديو ثمنى ور ماهكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(المرء يؤخذ باقراره (كذا فى رهان جواهر الفتاوى) شراء فادعاه فاذا ثبت بالبينة وحكم له فدفع المشترى اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا الشراء من المستحق فثبت له الرجوع الى بايعه (جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر) ثم لرجوع اى رجوع المشترى بالثمن على البايع انمايكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله فلايوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لايكون حجة فى حق غيره وفى زيادات ابى بكر بن حامد البخارى اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين لايرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لايسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك مستحق تقبل و يؤخذ البايع بالثمن ولولم يقم البينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ماهى للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا فى العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه

(من استحقاق الدرر والغرر)

زيد قاطر بين عمرو بثمن معلوم بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكد نصكره بكر ظهور ايدوب اول قاطر قصر اغم قلونيدر ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب قاطرى عمرودن الدقد نصكره عمرو ثمن مزبور ايله زيده مراجعت مراد ايتدكده زيد اول قاطر ينم قصر اغمدن حاصل اولمش ملكمدر ديوا دعوى ومدعاسنى عمرو ايله بكرك مواجهه لرنده وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك عمروى دفع ايدوب عمرو قاطرى بكردن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اقول لو استحق نتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندى او عند بايعى ينبغى ان تسمع بينته و يبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج للمار من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدمر فى فصل الخارج وذى اليد هذا (جامع الفصولين فى السادس عشر) ولو ادعى عبدا فى يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد فى ملكه الذى اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد فى ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة فى ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة فى ملكه (بدايع فى فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين) ادعى عليه ثورا انه له نتج عندى من بقرتى المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن واقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندى من بقرتى المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائلى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها

فكان اولى (من شهادات القنية والعمادية)

زيد بار كيرنى عمرو بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى بكره بيع وتسليم ايتدكد نصكره بشر بار كيره مستحق چيقوب ملكمدر ديو بكردن دعوى ومدعاسنى اثبات ايدوب بعد الحكم بار كيرى بكردن المغله بكر عمروه يرديكى ثمنى عمرودن استرداد مراد ايتدكد عمرو اول بار كيرى باكه بيع ايدن زيدك ملك فسمر اغندن طوغشدر ديو دعوى ومدعاسنى بكرك بوزينه اثبات ايدوب حاكم بكرى دفعله حكم ايلسه حالا بكر بار كيرى بشردن طلب ايتميوب عمرودن ثمن نامنه نسنه المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

واذا استحق العبد من مشتريه يا لملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق ورجع المشترى على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج فى ملكى من امتى وان القضاء للمستحق وقع باطلا فليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بمحضرة المستحق اشار فى السير الكبير ان محمد اشترط حضرة المستحق و بعض مشايخنا قالوا ينبغى ان لا يشترط حضرته هكذا افتى شمس الائمة السرخسى و هو قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول وهذا القول اشبه واظهر (من الذخيرة البرهانية فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب البيوع)

زیدوصیسی اولدیغنی هند صغیره نك مالك عرصه سنی مسوغ شرعی یه بناء ثمن معلومه عمرو بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکر بکر عرصه نك برمقدارینه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم اول مقداری عمرو دن السه عمرو اولمقدارك ثمندن خصه سیله زیده رجوعه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(وفی السراجیة وصی باع عبد الصبی ثم استحق العبد رجع المشتری علی وصی الصغیر وهو علی الصغیر وهو علی الورثة (ادب الاوصیاء فی فصل الضمان)

دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ترکه سنی بیع وایفاء دیونه حاکم عمروی وصی نصب ایدوب عمرو دخی ترکه دن برعرصه یی بکره ثمن معلومه بیع و تسلیم وقبض ثمن ایدوب ثمنی غرمایه و یردکدنصکره بشیر عرصه یه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم عرصه یی بکردن السه بکر عروه ثمنی بکه ضامن اول بعده غرمایه مراجعت ایله دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو باع القاضی او امینه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتری علی الغرماء ووصی المیت اذا باع العبد لغرماء المیت بامر القاضی ثم استحق العبد اوهلك قبل التسلیم وضاع الثمن عند الوصی رجع المشتری بالثمن علی الوصی ثم الوصی علی الغرماء (فی فصل التوکیل بالبیع والشراء من وکالة الخانیة)

زید بدنده اولان جاریه یی عمرو دلالك وساطتی ایله کندوسی بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره بشیر جاریه یه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم بکردن السه بکر ثمن مزبوری زیددن طالب اولیقوب عمروه مجردسنك وساطتك ایله اشترا ایتمکله ثمنی مالکدن باکه و یرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

اکر دلال دلالی کردیم استحق المبیع فی ید المشتری فللمشتری علی من یرجع بالثمن فالجواب اکر دلال خودبیع کرده باشد مشتری بردلال رجوع کند

(تاتارخانیة فی فصل الاستحقاق من البیوع)

اوردوی همایون دارالحربده ایکن اردوخاقندن زید برفاج قسراقلری عمرودن اشترا وقبض ایدوب دار اسلامه اخراج ایتدکدنصکره بکر اول قسراقلر ملکمدر دیو زیددن دعوی وزید ملکمدر دیو انکار ایلسه بکر مدعاسنی اثبات ایدیمکله قسراقلری زیددن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(یفهم جوابه مما مر فی اول باب الاستحقاق)

زیدك عمروذك اشترا ایتدیکی قولی بکر برمقدار مال کسب ایدکدنصکره بشیر بکره مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم بکری زیددن السه بکرك مال مکسو بنی دخی المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ولو اكتسب العبد عند المشترى يأخذه المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن (بزازيه فى الاستحقاق من الدعوى)

زيد هندى جاريه سى اولمق ازره عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى هندى وطئ ايدوب هند بر ولد طغورقد ايدكده بكر هنده مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم هندى عمرودن السه بكر اول ولدى استرقاقه قادر اولورمى * الجواب * اولماز عمرو ولدك يوم خصومتده اولا ن قيمتنى بكره ضمان من اولور

(رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه و يخالف الوارث المورث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث (فى غرور بيع الخانية)

﴿ نوع فى مسائل الغرور ﴾

زيد بر باغچه يى ملكمدر ديو عمرو دن ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى باغچه ده اشجار غرس ايتدكدن صكره بكر اول باغچه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن السه عمرو ثمن من بور ايله زيده رجوع وغرس ايتديكى اشجارى قائمة زيده تسليم ايدوب يوم تسليمده اولان قيمتلر بنى زيده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ح) شرى ارضا فبنى اوزرع اوغرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه و شجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمه اليه (فى السادس عشر من الفصولين) فس (المشترى لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما * شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والخيطان فللمشترى ان يرد الاشجار على البايع و يسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع (من المحل المزبور)

زيد بر منزلى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى منزل من بوره بنا احداث ايتدكدن صكره عمرو فوت اولوب ورثه سى منزلى ضبط ايتدكلرنده هند او ل منزله مستحقه چيقوب بعد الاثبات والحكم ورثه دن السه ورثه اول بنانى زيده مبنيا تسليم ايدوب يوم تسليمده مبنيا قيمتى ايله ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(اذا اشترى دارا و بنى فيها ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع وسلم البناء اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا قائما يوم تسليم ذلك اليه (من فصول العمادى فى الفصل الحادى عشر)

هند بر منزلى ملكمدر ديو زيده ثمن معلومه بيع و تسليم و قبض ثمن ايدوب زيد دخى منزل مزبوره ى ابنيه احداث ايتدكد نصكره منزل مزبورك وقف اولد يغى بيانه ايله ثابت اولوب بعد الحكم زيد دن النسه زيد ابنيهٔ مرقومه بى هند ه تسليم ايدوب يوم تسليمده مبنية قيمتى ايله ثمن مزبورى هند دن المغه قادر او لورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى الاجناس المشترى انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة آلاف و يوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة و كذا لو انفق مائة و قيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف (فى استحقاق البزازية)

زيدك عمرودن اشترا و قبض ايتد يكى ساعتك بعض آلتى اولدغله زيد مجددا آلات بايدروب وضع ايتدردكد نصكره بكر اول ساعته مستحق چيقوب بعد الاثبات ساعت بكره حكم اولنسه زيد بكره اول آلاتك قيمتلرينى و بر والساعته مضر اولدغله قلع ايدوب الورم ديدكده بكر راضى المبوب آلاتى مجانا ضبطه قادر او لورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوغرس المشترى فيها اشجارا و ثبت فيها الاشجار فهى للمشترى و يؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشترى قيمة الاشجار مقلوعا وتكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشترى ماتقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشترى للمستحق ماتقص الارض ورجع المشترى على البايع بالثمن لاغير (فى السادس من دعوى البزازية ملخصا)

زيد عمردون اشترا ايتديكى منزلده بنا احداث ايتدكد نصكره هند اول منزله مستحقه چيقوب بعد الاثبات منزل هند ه حكم اولنسه هند زيده احداث ايتديكك بنايى قلع ايله ديدكده زيد هنده بنانك قيمتى باكه و بروب بنايى ال ديو جبره قادر او لورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان استحق الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشترى يهدم البناء فقال المشترى ان البايع قد غرنى فهو غائب قال ابوحنيفة لايلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء و يدفع الدار الى المستحق

(قاضيخان من كتاب البيوع)

زيد وعمر و بر منزلى مستقلا ملكمزدر ديو بكره ثمن معلومه بيع و تسليم و قبض ثمن ايدوب بكر دخى منزلده بنا احداث ايتدكد نصكره بشر منزلك ثلث شائعنه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم منزلك ثلثى ضبط ايلسه بكر منزلك ثلثانى ايله بنانك ثلثى مبنيا زيد وعمروه تسليم ايدوب اول ثلثك يوم تسليمده مبنيا قيمتيله ثمن مرقومى زيد و عمرودن المغه قادر او لورمى ❊ الجواب ❊ اولور

رجل اشترى دارا و بنى فيها ثم استحق رجل نصفها و رد المشترى ما بنى على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن و ينصف قيمة البناء لانه مغرور فى النصف

(من بيوع الخانية فى اواخر مسائل الغرور)

زيد عمروه بن بكرك قولى يم بنى اشترا ايله ديمكله عمر وزيدى بكردن ثمن معلومه اشترا و قبض و دفع ثمن ايتدكدنصكره زيد بن حر الاصلم ديو عمرودن دعوى ومد عاسنه اقامت بينه ايدوب حريته حكم اولنسه بكر غائب اولوب مكانى معلوم اولماغله عمرو ثمن مرقومى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال له اشترنى فانا فن فشتراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا وغائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شئ ولو كان البايع لايدرى اين هو رجع المشترى على القن ثم رجع هو على بايعه (جامع الفصولين فى الاستحقاق) قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر و قال العبد للمشترى اشترنى فانى عبد فان كان البايع حاضرا اوغائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شئ و ان كان البايع لايدرى اين هو رجع المشترى على العبد و رجع هو على البايع (من بيوع الهداية)

﴿ باب السلم ﴾

زيد شوقدر قيون ايجون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويرسه عمرو مبلغ من بورى زيده و يركن زيد المبوب اول قدر قيون الورم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا فى الحيوان واطرافه و لا فى جلوده عددا (ملتقى فى السلم) حتى لايجوز السلم فى الحيوان (من شرح قدورى)

زيد شوقدر وقيه ياغ ايجون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويروب لكن شرائط سلمى رعايت ايتماسه عمرو مبلغ من بورى زيده ويركن زيد المبوب اولاقدر ياغ الورم ديمكله قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى شرح الشافى السلم جائز فى جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدى الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الخناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس والشبه (خلاصه فى جنس ما يجوز فيها السلم وما لايجوز من كتاب البيوع) وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر رأس المال فى الكيلى والوزنى والعددى المتقارب و مكان ايفاء ما لحمله مأونة والا فيو فيه حيث شاء كذا الثمن والقسمة والاجر وشرط بقائها قبض رأس ماله قبل الافتراق (شرر فى السلم)

زيد شوقدروقيه ياغ ايجون عمروه سلم طريقيله شوقدر اقچه ويروب شرائط سلمى رعايت

ایلسه اجل حلولنده زید اولقدر یاغی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب اقچه
ال دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اعلم ان شرائط السلم سبعة عشر ستة فی رأس المال واحد عشر فی المسلم فیه اما التی فی رأس المال فاحدها بیان الجنس انه دراهم او دنانیر والثانی بیان النوع انها بخاریة او سمرقندیة والثالث بیان الصفة من الجودة والرداءة والرابع اعلام قدر رأس المال والخامس کون الدراهم منقدة عند الامام وعندهما هذا لیس بشرط والسادس تعجیل رأس المال واما التی فی المسلم فیه فاحدها بیان الجنس کالحنطة والشعیر والثانی بیان النوع کسهلیة او جبلیة والثالث بیان الصفة کجیدة اوردیة والرابع اعلام قدر المسلم فیه والخامس ان لایشمل البدلین ویبقی غلة ربوا الفضل وهو القدر او الجنس والسادس ان یکون المسلم فیه مما یتعین بالتعیین حتی لا یجوز فی الدراهم والدنانیر والسابع الاجل والثامن ان لاینقطع من حین لعقد الی حین المحل والتاسع ان العقد لیس فیه خیار الشرط والعاشر بیان محل الایفاء والحادی عشر کون المسلم فیه مضبوطا بالوصف کالاجناس الاربعة المکیل والموزون والذراعی والعددی المتقارب

(غایة البیان فی باب السلم)

زید شو قدر وقیه یاغ ایچون عمروه سلم طریقیله شو قدر اقچه ویردکدنصکره اجل حلولنده یاغ موجود اولمامغله زید عمروك ویرجکی یاغی عمروه شوقدر اقچه یه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مع عك) باع رب السلم المسلم فیه من المسلم الیه باکثر من رأس المال او برأس المال لایصح (قنیة فی السلم) (ومن شرائط صحة البیع ان یکون المبیع موجودا حتی لا یجوز بیع المعدوم (بدایع فی فصل من کتاب البیوع)

زید شوقدر وقیه یپاغی ایچون سلم طریقیله عمروه شوقدر اقچه ویروب لکن شرائط سلمی رعایت ایلماسه عمرو مبلغ مزبوری زیده ویررکن زید المیوب اولقدر یپاغی الورم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا یصح السلم الا بسبع شرائط تذکر فی العقد
(شرح القدوری للزاهدی)

زید شوقدر قنطار پنبه ایچون سلم طریقیله عمروه شوقدر اقچه ویروب وشرائط سلمی رعایت ایدوب لکن قبل حلول الاجل زید وعمرو متعاقبا فوت اولسه لر زیدك ورثه سی اول قدر پنبه یی عمروك ترکهٔ وافیه سنی قبض ایدن ورثه سندن طلب ایتدکلرنده عمروك ورثه سی اول قدر اقچه آلك دیوب پنبه یی ویرمامکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولا یبطل الاجل موت رب السلم ویبطل بموت المسلم الیه حتی یؤخذ السلم من ترکته حالا

(قاضيخان فى السلم)

زيد شو قدر چكى اوطون ايچون عمروه سلم طريقيله شو قدر اقچه ويروب شرائط سلمه رعايت ايلسه زيد اجل حلولنده اولقدر اوطونى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اقچه كى ال ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمروه ذمتكده اولان شو قدر اقچه م شو مقدار تيمور ايچون سلم اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولسه حالا عمرو زيده دينى ويرركن زيد الميوب قول مزبوره بناء اول مقدار تيمور الورم ديمكه قادر الورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز لان هذا بيع الدين بالدين و قد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه (ذخيره فى السلم)

﴿ نوع فى الاستصناع ﴾

زيد دكرمن ياپمق صنعتى اولان عمروه كرسته ك ايله بنم ايچون طونه اوزرنده شو مقوله بردكرمن ياب ديو شوقدر اقچه ويردكدنصكره زيد آخر دياره كيدوب بعده عمرو كندى كرسته سيله اول مقوله بردكرمن ياپدقدنصكره زيد كورمدين عمرو دكرمنى بكره بيع و تسليم ايلسه زيد كلدكده مجرد بنم ايچون ياپمشدى ديو دكرمنى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز فى كل ماجرى التعامل فيه ولا يجوز فيما لم يجز (من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع والعشرين) للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد ليس بلازم فاذا رآه ورضى به المتصنع ليس له ان يبيعه لان الصانع بالاحضار اسقط خياره و لزم العقد من جانبه فاذا رضى به المستصنع ثبت اللزوم فى حقه ايضا فلا يكون للصانع ان يبيعه (من الذخيرة البرهانية فى الفصل العشرين من البيوع)

قايق استصناعى متعارف اولان بلده ده زيد عمرو نجاره شو قدر اقچه ويروب كرسته ك ايله بنم ايچون طول وعرضى شو مقدار برقايق ياب ديو قول ايدوب عمرو دخى كرسته سيله زيدك ديديكى اوزره برقايق ياپوب زيده تسليم ايتدكدنصكره عمرو نادم اولوب زيدك رضاسنسز مبلغ مزبورى زيده رد ايله قايغى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والاستصناع بدونه اى بدون الاجل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم الى يومنا هذا (درر غرر)

﴿ كتاب الصرف ﴾

زيد التوننى بلاضرر تخليص ممكن اولميان التون زمردكو پهسنى عمروه شوقدر اقچه به

نسيئة بيع ايلسه بيع من بور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز

(وعقد الصرف بذكر الاجل فى احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد و بين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفى عنقها طوق قدر مائة ونقد فاقبل قبض شئ من الثمن صح فى الجارية و بطل فى الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام (بزازية فى الصرف) وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لايجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لايمكن اخراجه الابضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما فى الحلى من الذهب

(فاصيخان فى باب بيع الربوا من البيوع)

زيد كسدن مصنوع پر مقدار خليسنى شو قدر غروشه هنده نسيئة بيع وتسليم ايدوب هند دخى قبض ايتدكدن صكره هند اول حليلرى آخره بيع وتسليم ايلسه هند اول حليلرك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيده و بوركن زيد المبوب ثمن مسمايى المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولايجوز بيع الفضة الامثلا بمثل سواء بسواء وزنا بوزن متقابضة متعاقدا الصرف فيه قبل ان يتفرقا بابد انهما (من متن الطحاوى لابن جعفر

فى باب الصرف والربوا)

زيد كسدن مصنوع اولان حليلريله كش يا التوندن مصنوع اولمليان قيمى امتعه سنى صفقة واحده ايله شو قدر غروشه نسيئة عمروه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى قبض ايتدكدن صكره عمرو اول حلى وامتعه يى آخره بيع وتسليم ايلسه عمر اول حلى وامتعه نك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيده وبوركن زيد راضى اولميوب امتعه يه ثمن مسمادن اصابت ايدن مقدارى المغه قادر اولورمى * الجواب * امام اعظم قتنده اولماز

(وفى فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا لحق العقد يلحق باصل العقد عند ابى حنيفة و عندهما لايلحق و لا يفسد (من فصول العمادى فى فصل بيع الوفاء)

ولو باعها بالطوق الى اجل بطل فى الطوق وفاقا وصح فى الجاريه عندهما وشاع الفساد عند الامام (بزازية فى الصرف)

زيد شو قدر التونى شو قدر غروشه عمروه بيع وتسليم واول قدر غروشك برمقدارينى عمرو دن الوب بعده ماعدا بى المدين عمرو التونلرى الوب زيددن مفارقت ايتدكدن صكره التونلر سرقه اولنوب ضايع اولسه لر زيد اول التونلردن ماعدا غروشلره مقابل اولان التونى عمروه تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و ان باع الذهب بالفضة جازت التفاضل لعدم المجانسة و وجب التقابض لقوله

عليه الصلوة والسلام الذهب بالورق ربوا الاهاء هاء فان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض (هداية فى الصرف) ولو هلك المبيع فى يد المشترى فى البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقى القبض باذن المالك و عند البعض يكون مضمونا لانه لايكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة والثانى قولهما (هداية فى البيع الفاسد) اختلفوا فى المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشترى ام يكون امانة قال بعضهم هو مضمون واليه اشار محمد فى المأذون وهو اختيار شمس الائمة السرخسى و قال بعضهم امانة ورأيت فى السير الكبير انه يصير مضمونا وذكر الامام الطواويسى انه لا يكون مضمونا وروى ابن سماعه عن محمد انه يكون مضمونا وذكر فى السير فى موضع آخر ان الصحيح انه امانة (من تتمة الفتاوى البرهانى فى مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع)

زيد شوقدر عباسيسنى عمروه شوقدر اسدى يه بيع وعباسيلرينى عمروه تسليم ايدوب بعده اسديلرى قبض ايتمدين زيد عمرودن مفارقت ايلسه عمرو اول عباسيلرى زيده رد مراد ايتدكده زيد الميوب عقد مزبوره بناء اولقدر اسدى الورم ديمكه قادر اولورمر ❊ الجواب ❊ اولماز

(و اذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا اولم يكن بيانه فيمن كان لرجل على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار بعشرة دارهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض (مجمع الفتاوى فى الصرف)

﴿ كتاب المداينات ﴾

ديون كثيره سى اولان زيد عمروه اولان شوقدر اقچه دينى عمروه ادا ايلسه زيدك سائر داينلرى عمروه مجرد زيدك مالى ديوننه وفا ايتمامكله الديغك اقچه يى كتور جمله مز دينمزه كوره اقتسام ايده لم ديو جبره قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(سئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لاخر ترافعوا الى القاضى واحبسوه بديونهم وله خمسمائة لاغير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحى على ماله ونفسه وان كان غائبا وماله لايفى بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر (من قضاء البزازية فى مسائل شتى)

زيد آتنى شوقدر غروشه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده زيد بكره ثمنه باق ديمكله بكر دخى تبرعا باقوب بعده عمرو غائب اولدقده ثمن مزبورك زيوف اولديغى ظاهر

اولسه زيد بكره مجرد بالفعكله ثمن من بورى جيده تبديل ايله ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(اخذ دراهمه ممن عليه و اتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد
و يرد على الدافع (فى آخر الفصل الرابع من قضاء البزازية)
زيدك عمرو ذمتده قرضدن اولان شو قدر اقچيجه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره
قبل الاداء بكر زيده اول اقچه لرك مثلى اولان اولقدر اقچه و يرميوب صرافلره كوتور
ينم ايچون غروشه تبديل ايله ديسه زيد اول اقچه يى بكرك ذمتنده جهت كفالتدن
اولان اقچه سيچون اليقومغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاء
(من هدايات القنية كذا فى البحر الرائق نقلا عنه و عن الخانية)

﴿ نوع فى القروض ﴾

زيد عمرودن شوقدرغروش قرض الدقدنصكره زيد الدينى غرشلرك مثلاريني عمروه
و يركن عمرو اليموب هر غروش مقابله سنده بوز سكسان اقچه الورم ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه
لنفسه على وجه التملك و لرب الدين على المديون مثله اى مثل ما فى ذمته فيلتقيان
قصاصا و قد تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول
و ان كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لايتصور لان القضاء
يصادف العين وحق صاحب الدين وصف فى الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها
(عناية فى آخر كتاب الايمان)
زيد عمرو متولدين مال وقفدن قرض الدينى يديشر درهم غروشى كندى مصارفنه
صرفله استهلاك ايتدكدنصكره زيد عمروه رايج اولمغله مثلى يديشر درهم غروش
و يركن عمرو هر يديشر درهم غروش مقابله سنده بر اسدى الورم ديمكه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(و ذكر فى المبسوط فى مسئلة الاستقراض و لو غلت او رخصت فعليه رد المثل
(مجمع الفتاوى فى مسائل القرض)
زيد عمرودن التيشر درهم اولان شو قدر غروش استقراض و استهلاك ايتدكدن
صكره زيد اول مقوله غروش ويرمك استدكده عمرو اليموب هر بوغروش مقابله سنده
بر اسدى الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)
زيد عمرودن شوقدرغروش قرض الدقدنصكره قبل الاداء عمرو فوت اولسه عمروك

حصر اوارثی قزی اوغلی بکر اولقدر غروشی زیددن طلب ایتدکده زید ویرمیوب مقابله سنده شوقدر اقچه ویریرم دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الواجب فی القرض رد المثل (جامع الفصولین)

غروش ایری جید اقچه ایله سکسان اقچه یه رایج ایکن زید عمروه شوقدر غروش قرض ویردکدنصکره خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ایله یوز یکرمی اقچه یه رایج اولسه زید اولقدر غروشنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو هر غروشی یوز یکرمی اقچه یه طوتوب اول حساب اوزره شوقدر غروش نقصان ایله اداء دین ایدرم دیوب اولقدر غروشی تماما ویرمامکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا من الفصولین)

زید عمرودن شوقدر بیك پاره قرض الوب استهلاك ایتدکدنصکره زید عمروه مبلغ مزبور مقابله سنده قیمتنه مساوی شوقدر التون ویروب عمرو دخی قبول وقبض ایلسه زید نادم اولمغله عمروه ساکه ویردیکم التونلری استرداد ایدوب اولقدر بیك پاره ویریرم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ابن سماعه عن الثانی استقرض فواکه کیلا اووزنا ثم انقطع یصیر الی ان یدخل الحدیث الا ان یتراضیا علی قیمته (بزازیة فی القرض من کتاب البیوع)

غروش یوز اقچه یه رایج ایکن زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشیچون هر بر غروش مقابله سنده یوز اقچه الوب بعده غروش یوز یکرمی اقچه یه رایج اولسه عمرو زیده بندن الدیغك اقچه نك مثلنی باکه ویر اولقدر غروشی آل دیرکن زید راضی اولمیوب غروش باشنه باکه یکرمیشر اقچه دخی ویر دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من العنایة وغیرها)

زید عمرودن هر بری التیشر درهم کلور شوقدر غروش قرض الدقدنصکره عمرو زیددن مبلغ مزبور مقابله سنده هر بری سکز بچق درهم کلور اولقدر غروش السه زیدك الدیغی غروشلرك مثلی حالا رایج اولمغله زید الدیغی غروشلرك مثللرینی عمروه ویروب ویردیکی غروشلری عمرودن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(والمدیون اذا اعطی الداین اکثر مما علیه وزنا فان کان الزیادة زیادة تجری بین الوزنین جاز وما روی عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انه اوفی الدین ورجح وقال

(انا معاشر)

انا معاشر الانبياء هكذا نزله محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين واجمعوا ان الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير (ظهيرية فى الفصل الخامس من البيوع) واختلفوا فى نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسى نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه

(فاصيحان فى اوائل باب الصرف)

زيد عمروه شوقدر اون قرض و يرد كدنصكره زيد عمرودن اولقدر اونك مثلنى طلب ايتدكده عمرو و يرميوب شوقدر اقچه آل ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رضى الله تعالى عنه الجواز رواية عن ابى يوسف ورواية الاصل بخلافه

(قنية فى القروض من بيوعها)

زيد عمروه باكه شوقدر وقيه صمان و يرخرمن زمانندده ساكه اولقدر وقيه صمان و يرميم ديمكله عمرو زيده اولقدر وقيه صمان و يروب زيد دخى استهلاك ايلسه زيد عمروه الديغى صمانك مثلنى و يرمك استدكده عمرو اليوب مقابله سنده شوقدر اقچه و يرديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والتبن بجميع انواعه مثلى (فصول عمادى) القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله (تنوير الابصار فى القرض)

زيد وعمرو وبكر معاً بشردن قرض شوقدر اقچه الوب لكن هر برى آخر لرك ذمتلرينه لازم كان مبلغه كفيل اولماسه زيد مبلغ مزبوردن حصه سنى بشره و يرركن بشر راضى اولميوب عمرو و بكرك حصه لرينى دخى زيددن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(استقرض جماعة من واحد واحمروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طالب منه حصته فقط (بزازية فى نوع فى القروض من كتاب البيوع) لانه لولزمه بلاضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر فى المهر)

برقاچ كسنه لر زيددن شوقدر اقچه قرض طلب ايدوب زيد دخى و يره جك اولدقدن صكره زيد مبلغ مزبورى اول كسنه لرك امر لريله ايچلرندن عمروه جمله ايچون و يروب عمرو دخى جمله لك برمصلحتلرينه صرف ايلسه عمرو مبلغ مزبوردن حصه سنى زيده ادا ايدوب سائرلرك حصه لرينه كفيل دكل ايكن زيد مجرد اليكه و يردم ديو سائرلرك

حصه لرينى دخى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الاحصته قال رحمه الله تعالى وحصل بهذا رواية مسئلة

اخرى ان التوكيل بقبض القرض صحيح وان لم يكن التوكيل بالاستقراض صحيحا
(الكل فى القنية مع الغفار فى القرض)

زيد برقاج نفر كسنه لره شوقدر الچه اقراض وتسليم ايدوب اول كسنه لردن قبض ايتدكلرندن صكره من بورلر اول الچه بى زيده ويروب فلان مصلحتمز ايچون عمروه ويرديو امر ايتمكله زيد دخى عمروه ويرسه زيد من بورلره قرض ويرديكى الچه بى طلب ايتدكده من بورلر امرلر ينه معتبر دكلر ايكن عمرودن آل ديوب ادادن امتناع قادر اولو رلرمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

(المرء يواخذ باقراره (كذا فى رهان جواهر التقاوى)

﴿ نوع فى الكساد ﴾

التى درهم كلور ريال غروش رايج ايكن زيد عمرودن اولمقوله غروش شوقدر غروش استقراض واستهلاك ايتدكدن صكره اولمقوله غروش كاسدا واسه زيد اولمقوله اولقدر غروشك يوم قبضده التون ياكشدن اولان قيمتلرينى عمروه ويركن عمرو اليوب اولمقوله غروشك هر برى مقابله سنده سكز درهم كلور غروش المغه

قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(ولو استقرض الفلوس الرايجة والعدد الى فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها فى آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى (فاضيخان فى كتاب الصرف) كما اذا استقرض مثليا فانقطع عن ايدى الناس لكن عند ابى يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد

(من صرف الهداية)

جديد ثمن رايج ايكن زيد عمرودن شوقدر جديد ثمن استقراض وقبض ايدوب مصارفده صرفله استهلاك ايتدكدن صكره جديد ثمن كاسد اولسه زيد اولقدر جديد ثمنك يوم قبضده التون ياكشدن اولان قيمتلرينى عمروه ويركن عمرو اليوب جديد عددنجه ثمن عتيق الورم ديمكله قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(فان استقرض فلوسا اوعدديا فكسدت عند ابى حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضه يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة فى آخر يوم كانت رايجة فكسدت (فاضيخان فى اوائل باب البيع الفاسد) والفتوى على قول ابى يوسف لانه قال فى الخلاصة والفتوى على قول ابى يوسف وفى الذخيرة وعليه الفتوى وفى المحيط البرهانى

قول ابى يوسف اقرب الى الصواب فى زماننا

زيوف الچه رايج ايكن زيد عمرودن شوقدر زيوف الچه قرض الوب مصارفنه صرف ايتدكدن صكره زيوف الچه كاسد اولسه زيد اول الچه لك يوم قبضده التوندن

قيمتنى عمروه و يرركن عمرو الميوب زيوف عددنجه جيد اقچه الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل اى ان كسدت قبل تسليمها بطل هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابى يوسف تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل به الناس

(من صدر الشريعة فى الصرف)

بر بلده ده ثمن جديدك فرقى براسدى يه رايج ايكن زيد بر متاعنى عمروه شوقدر ثمن جديده بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمن جديد كاسد اولوب ابدى ناسدن منقطع اولسه عمرو هر قرق ثمن مقابله سنده براسدى ويروب اداء دين ايتمك استدكده زيد راضى اولميوب هر ثمن جديده مقابله سنده بر ثمن عتيق الورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل اقرض الناصرى مبلغا قيمته سبعة مثاقيل بنصف دينار نيسابورى فمضت سنون وتغير سعر الناصرى حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابورى فله ان يطالبه بالنقد الذى دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابورى

(من جواهر الفتاوى فى كتاب الكفالة والحوالة)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد بر مقدار اشياسنى شوقدر زيوف اقچه يه هنده بيع وتسليم ايتدكدنصكره ثمنى المدن زيوف اقچه كاسد اولسه هند اولقدر زيوف اقچه نك يوم عقدده التوندن اولان قيمتنى زيده و يرركن زيد الميوب زيوف عددنجه جيد اقچه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا اشترى بها سلعة فكسدت فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها

(من صرف الهداية) قال فى الذخيرة والفتوى على قول ابى يوسف

(من شرح الهداية لابن الهمام فى كتاب الصرف)

زيوف اقچه رايج ايكن زيد متوليسى اولديغى وقف دكانلرى اجر مثللرى اولان يومى شوقدر زيوف اقچه يه عمروه ايجار ايدوب عمرو دخى بر مدت تصرف ايدوب ذمتنده مجتمع اولان شوقدر اقچه اجرتى و يرمدين زيوف اقچه كاسد اولسه زيد اولقدر زيوف اقچه نك يوم عقدده اولان قيمتلرينى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ويرميوب اولقدر زيوف اقچه الديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والاجارة كالبيع والدين على هذا وفى النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم

(من بيوع البزازية فى الثالث عشر)

جيد اقچه ايله غروش سكسان اقچه يه رايج ايكن زيد عمرودن اولمقوله جيد اقچه دن شوقدر اقچه قرض الوب استهلاك ايتدكدنصكره زيوف اقچه

ظاهر اولوب غروش زيوف اقچه ايله يوز قرق اقچه به رايج اولوب اولمقوله جيد اقچه ايدى ناسدن منقطع اولسه عمرو اولمقوله اولقدر جيد اقچه نك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب هر يوز قرق اقچه مقابله سنده برغروش ال ياخود جيد عددنجه زيوف اقچه ال ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لايقع التقاص بلا تراض)

(اشباه فى المداينات)

ايرى جيد اقچه ايله غروش تمش اقچه يى رايج ايكن زيد عمرودن اولمقوله جيد اقچه دن شوقدر اقچه قرض الوب استهلاك ايتدكدنصكره خرده اقچه ظاهر اولوب غروش خرده اقچه ايله يوز يكرمى اقچه به رايج اولوب اولمقوله جيد اقچه ايدى ناسدن منقطع اولسه عمرو اولمقوله اولقدر جيد اقچه نك يوم قبضده اولان قيمتلرينى زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب هر يوز يكرمى اقچه مقابله سنده برغروش ال ياخود جيد عددنجه خرده اقچه ال ديمكه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدد الى فنكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولايغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض (مجمع الفتاوى فى مسائل القرض) والفتوى على قول ابى يوسف (كما فى النوازل وغيره)

﴿ نوع فى التأجيل ﴾

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه قرض ويرديكى اقچه يى برسنه تمامنه دك تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمرودن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فى وقت القرض او بعده اقرض (مجمع الفتاوى فى باب القرض) ان كان الدين من قرض لم يجز التأجيل وكان حالا لان القرض اصطناع المعروف وفى جواز التأجيل جبر على اصطناع المعروف فلا يجبر عليه

(شرح الطحاوى فى البيع)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنى المدين عمروفوت اولوب عمروك تركه سنده وافيه سنى قبض ايدن حصرا وارثى اوغلى بكر مبلغ مزبورك شومقداريني زيده ادا ايتدكدنصكره زيد ماعدايى اجل معلوم ايله تأجيل ايلسه زيد اول ماعدايى قبل حلول الاجل بكر دن المغه

قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولومات المستقرض فاجل المقرض لورثته فالظاهر انه لايصح (قنيه فى باب مايتعلق بالاجل)

بالاجل فى القروض من كتاب المداينات)

زيد برقاچ كسنه‌لر ذمتلرنده قرضدن اولا اوتوز بيك اقچه سنى سنه‌ده اون بيك اقچه ادا ايتمك اوزره تأجيل وتقسيط ايدوب وجه محرر اوزره حجت يازلسه زيد اوچ سنه تمام اولمدين مبلغ مزبورك جمله سنى اوكسنه‌لردن طلب ايتدكده مزبورلر قرضك تأجيلى صحيحدر ديو ويرمامكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(والمقرض اذا نجمه كل شهر ثم اراد الرجوع فله الرجوع (فى احكام الدين والتأجل من العمادية) والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك (جامع الفصولين من مجموعة انقروى افندى فى المداينات)

﴿ نوع فى المعاملة ﴾

زيد عمروك اوزرينه شوقدر اقچه دين الزام ايتمك اراده‌سيله عددى نامعلوم برمقدار اقچه ايله بركيسه‌يى عمروه ويروب باكه شوقدر اقچه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى واردر ديوب بعده كيسه‌يى ايچنده اولان اقچه ايله زيده ويرديو بكره ويروب بكر دخى زيده ويرسه زيد مجرد اوزريكه دور ايتدم ديو اولقدر اقچه‌يى عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(صورة المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم ده بدوازده فالحيلة فى ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها و يأخذ الثمن و يدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد وعن ابى يوسف العينة جائزة مأجورة واجره لمكان الفرار عن الحرام (خزانة الفتاوى)

وجواب هذا السؤال يفهم من هذه المسئلة

اهل عرف طائفه‌سندن زيد اون نفر كيسه‌يى برجرمله اتهام وحبس ايدوب شوقدر اقچه جريمه‌يه كسدكده ايچلرندن عمروه عددى نامعلوم برمقدار اقچه ايله بركيسه ويروب باكه شوقدر اقچه دينك وارميدر ديدكده عمرو دخى واردر ديوب بعده سائرلردن هربرى زيدك امريله اول كيسه‌يى آلوب اولقدر اقچه دينم واردر ديدكدنصكره ايچلرندن بكر اول كيسه‌يى ايچنده اولان اقچه ايله زيده ويروب زيد دخى السه زيد مجرد اوزريكزه دور ايتدم ديو اول كيسه‌لردن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يستنبط جوابه مما ذكر آنفا وكذلك يفهم جوابه مما سيجئ بعده من البحر)

زيد شوقدر مديونى عمروك اوزرينه قرق غروش ربح الزام ايتمك اراده‌سيله آتنى عمروه

قرق غروشه نسيئة بيع وتسليم ايدوب بعده زيد اول مجلسده يبعي فسخ ايدوب انى
عمرودن السه عمروك اوزرينه اولقدر غروش رمح الزام
ايتمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لوباعه لبايعه فقدمنا انه يكون رداو فسخا للبيع (بحر الرائق فى فصل احكام البيع الفاسد)
فباى طريق رده المشترى الى البايع صار تاركا للبيع و برئ عن ضمانه
(من البحر الرائق فى المحل المزبور)
زيد عمرودن عشرة قرضدن اولان التيوز غروشى ايچون طقسان غروش رمح الزام ايتمك
اراده سيله بركتابنى طقسان غروشه برسنه تمامنه دك بيع صحيح ايله عمروه بيع وتسليم
عمرودنى قبض ايتدكدنصكره عمرو اول كتابى بكره هبه وتسليم ايدوب بكر دخى زيده
هبه وتسليم ايلسه زيد سنه تمامنده طقسان غروشى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد
كتاب ساكه واصل اولدى ديو و رمامكه
قادراولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم باكثر لايجوز لان فيه ربو اوالحيلة فى ذلك
ان يبيع المقرض ثوبا يساوى عشرة باكثر من عشرة يماثقفان عليه ثم يقرض رجلا
آخر عشرة ثم يبيع المشترى ذلك الثوب من المستقرض بعشرة و يأخذ منه العشرة ثم
يبيع المستقرض من البايع الاول بالعشرة التى استقرض عنه فيبرأ المستقرض من العشرة
وليس فى يده شئ وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشترى الاول ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشترى عشرة (تجنيس ومزيد فى الفصل السادس
بحكم الربوا من البيوع الفاسدة)
هند زيده قرض و برديكى اچه سيجون زيدك اوزرينه برسنه تمامنه دك اونى اون
بر يحق حسابى اوزره معاملة شرعيه ايله شوقدر اچه رمح الزام ايدوب سنه تمامنده
رمح مزبورى زيددن السه رمح مزبور هنده
حلال اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى
من المديون شيئا بتلك العشرة و يقبض المبيع ثم يبيع من المديون ثلثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
اجرى بذلك (رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بدء دوازده فوضع المستقرض متاعا بين
يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض و يدفع اليه
الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض يعنى هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل
للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل معاملة وشرطكان بيننا فقد

تركت ثم يعقدان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا فى البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ و يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر و يسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة و يدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة و يأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله (وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم و يدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم المستقرض يقبل البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ماباع باقل مماباع قبل نقد الثمن الاان ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى (وحيلة اخرى ان يبيع المستقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى وذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض و يحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى قال مشايخنا العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام (قاضيخان فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع (حم) لابأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (عك) هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره ان عند محمد يكره وعند ابى يوسف لابأس به وعند ابى حنيفة مثله وقال بعضهم خلاف محمد فى العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لابأس به بالاتفاق (قنية فى الكراهية فى باب

مايتعلق بالخبث فى الاموال)

زيد عمروه معامله ايله ويرديكى اقچه سيچون عمروك اوزرينه برسنه تمامنه دك اونى اون بربچق حسابى اوزره معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر اقچه ربح الزام ايلسه زيد ربح مزبورى سنه تمامندن اول عمرودن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول اومات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لايأخذ من المرابحة التى جرت المعاملة بينهما الابقدر مامضى من الايام (قيل لنجم الدين افتى به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة مابقى من الايام (قنية فى المداينات)

هند زیده معامله ایله ویردیکی اقچه سیچون برقاچ سنه زیدك اوزرینه اونی اون بر بچق حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب ربح مزبوری زیددن الدقدنصکره زیدفوت اولسه ورثه سی ربح مزبوری اصله حسابه

قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال مشایخنا العینه فی زماننا خیر من البیع الذی یجری فی اسواقنا وعن ابی یوسف انه قال العینة جائزة مأجورة وقال اجره لمکان الفرار عن الحرام

(قاضیخان فیما یکون فرارا عن الربوا من کتاب البیوع)

زید عمروه قرض ویردیکی اقچه سیچون برسنه تمامنه دك عمروك اوزرینه اونی اون اوچ حسابی اوزره شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبوری عمرودن دعوی ایلسه اونی اون بر بچقدن زیاده یی دعواسی مسموعه

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز ممنوعه در

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه قرض ویردیکی اقچه ایچون برسنه تمامنه دك عمروك اوزرینه اونی اون بر بچقدن زیاده ربح الزام ایدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبوری عمرودن دعوی ایلسه اونی اون بر بچقدن زیاده یی دعواسی مسموعه

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز ممنوعدر

(القضاء یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان واستثناء بعض الخصومات (کما فی الخلاصة من قضاء الاشباه) یجوز استثناء سماع بعض الحکومات کدعوی التلجئة فی زماننا ولایصیر قاضیا فی المستثنی لان للقاضی نیابة عامة فلا یجوز الابما اناب

(من الخانیة فی المحل المزبور)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه معامله ایله ویردیکی اقچه ایچون برسنه تمامنه دك عمروك اوزرینه اونی اون بر حسابی اوزره معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه عمروسنه تمامنده ربح مزبوری زیده ویردکده زید عمروه اونی اون بره راضی اولمام شوقدر زیاده ویردیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یفهم جوابه مما مر من الخانیة)

زید عمروه قرض ویردیکی اقچه سیچون الزام ربح ایتمدین عمرودن ربح نامنه شوقدر بغدای اخذ واستهلاك ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیده ادا ایتدکده بغدایی زیده تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل اقرض عشرة دراهم وطلب علی ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان یحسب ذلك من الاصل (جواهر الفتاوی فی اوائل الکفالة)

زید متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن هنده قرض ویردیکی شوقدر اقچه ایچون

ايكى سنه تمامنده دك هندك اوزر ينده اولنى اون بر بچق حسابى اوزره معامله شرعيه ايله شوقدر اقچه رح لزام ايلسه سنتين تمامنده رح مز بورى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(وعن الانصارى وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم اوالطعام اوما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه ومايكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة اويضاعة كالدراهم (خلاصة فى وقف المنقول)

زيد عمروه قرض و برديكى بغداى ايچون لزام رح ايتمدن عمرودن رح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ماهر من المجلس جواب لهذا السؤال)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه قرض و برديكى اقچه ايچون لزام رح ايتمدن عمرودن رح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ماهر من المنح جواب لهذا السؤال)

زيد عمروذمتنده جهت كفالتدن اولان اقچه سنى ايچون لزام رح ايتمدن عمرودن رح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى المدين عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مز بورى عمرولك تركه سنه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن الدقده لزام رح ايتش دكل ايكن ورثه دن رح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من المنح)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض و برد كده عمروك اوزرينه برسنه تمامنده دك شوقدر اقچه رح لزام ايدوب سنه تمامنده رح مز قومى عمرودن الدقده تصكره اصل مال ايكى سنه عمروك ذمتنده قالوب لزام رح اولمامسه زيد سنهٔ سابقده اولان لزام رح كفايت ايدر ديو لزام رح اولمايان سنه لر ايچون عمرودن رح نامنه نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ماهر من المنح جواب لهذا السؤال)

زيد متوليسى اولديغى مال وقفدن عمروه معامله ايله و برديكى اقچه ايچون لزام رح ايتمدن عمرو ر بحدر آل مصارف وقفه صرف ايله ديو زيده شوقدر اقچه و بروب زيد دخى الوب مصارف وقفه صرف ايلسه عمرو رح مز بورى اصله حسابه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التى لى عليك للفقراء عنى اوقال كفر عن يمينى بمالى عليك اوقال ادزكوة مالى من العشرة التى لى عليك تصح الوكالة بالاجماع (فى العاشر من وكالة المحيط وكذا فى التاسع من الذخيرة ماينا سبه من وكالة البزازية فى الثالث فى آخر نوع فى المأمور بدفع المال بقضاء الدين كذا فى العمادية) ولوقال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت اوالقه فى البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره فى ملكه بخلاف الدين لماسيأتى بعد مسئلة (من وكالة البزازية)

زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالندن عمروه معامله ايله ويرديكى اقچه ايچون الزام ربح ايتمدين عمروه ربحدر آل مصارف صغيره صرف ايله ديوزيده شوقدر اقچه ويروب زيد دخى الوب مصارف صغيره صرف ايلسه عمرو وجه محرر اوزره ويرديكى ربحى اصله حسابه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال للمديون ادفع مالى عليك من الدين الى من شئت اواطرحه فى البحر ففعل لايسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلايصح امره لمصادفته ملك الغير ولوقال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت اوالقه فى البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره فى ملكه (من وكالة البزازية فى الثالث فى آخر نوع فى المأمور بدفع المال بقضاء الدين كذا فى العمادية)

زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك مالندن بكره شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره الزام ربح ايتمدين بكر زيده عمروك مصارفنه صرف ايله ديو ربح نامنه شوقدر اقچه ويروب لكن زيد مبلغ مزبورى عمروك مصارفنه صرف ايتميوب كندى مصارفنه صرفله استهلاك ايتدكدنصكره عمرو بالغ اولدقده زيد اصل مالى بكردن الوب عمروه ويرسه بكر ربح مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولايجبر الوكيل على اتيان ماوكل به الا فى دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل فغاب الآمر يجبر المأمور على الدفع لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده (من اول كتاب الوكالة من محيط السرخسى) الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لاينفذ على الآمر وان كان المأتى به انفع (فى العاشر من وكالة المحيط فى نوع فى مخالفة الوكيل) والمودع لايجب عليه الضمان الا بالتعدى (من الذخيرة فى الرابع والعشرين) وقدوجد هنا التعدى لصرفه الى مصارف نفسه

❊ كتاب الكفالة والفاظها ❊

زيد عمروك داينى بكره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقكه بن ضامنم ديسه بكر مبلغ مزبورى زيدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وكذا اذا قال ضمنته (بداية فى الكفالة) وتصح ايضا (بضمنته و بعلى) فان على

للالتزام فمعناه انا ملتزم تسليمه (والى) فانه مستعمل فى معنى على (وانا به زعيم) فان الزعامة هى الكفالة (درر فى الكفالة)

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنى طلب ايتدكده عمروك زوجه سى هند بندن ال ديسه بو يله ديمكله هند مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الذهب الذى لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلم اليك او اقبضه منى لايكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت

(مؤيدزاده نقلا من التاتارخانية)

بر وقفك متوليسى زيد مال وقفدن هند ذمتنده اولان شوقدر اقچه يى هنددن طلب ايتدكده هندك دامادى عمرو بندن بيل ديسه عمرو بو يله ديمكله مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه سنى عمرودن طلب ايتدكده بكر مبلغ مزبورى بن اليو يره يم ديسه بكر مجرد بو يله ديمكله مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لم يأثم ولايلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية (اشباه فى كتاب الحظر والاباحة) المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لايلزم له شئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج (بزازية فى الكفالة)

زيد عمروه مديونك بكر آخر دياره كيدرسه دينكى بن ويره يم ديوب لكن بكر آخر دياره كتماسه مجرد بو يله ديمكله عمرو دينى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال انچه ترا بر فلانست من بدهم فهذا وعد لا كفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام

(قنية فى باب مايكون كفالة من كتاب الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولور اولدقده عمرو آخر دياره كيدرسه بن كفيلم ديوب بو وجهله كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى ادا ايتمدين آخر دياره كيتسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته من الاشباه قبل مسئلتين)

زيد عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكدنصكره بكره عمروى بيلورميسك ديدكده بكر بيلورم ابو آدمدر ديمش اولسه زيد بكره مجرد بو يله ديمكله عمروك نفسنه كفيل اولمش

اولورسك عمری احضار ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(و بضمنته و بعلی والی وانابه زعیم او قبیل لا بانا ضامن لمعرفته (غرر) ولو قال اناضامن لمعرفة فلان اوضامن لان اؤدیك ماعلیه اوعلی منزله لایکون کفالة ولوقال اناضامن لمعرفته اوعلی تعریفه اختلفوا فیه (من کفالة البزازیة) فان قال اناضامن من معرفته فهو باطل ولایکون کفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة وکذا لو قال هو معروف اوانا اعرفه لایکون ضامنا (حدادی فی الکفالة بالنفس ملخصا)

زید شوقدر اشیاسنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدنصکره بکره عمروی بیلورمیسك دیدکده بکر بیلورم ایوآدمدر دیسه بکر مجرد بویله دیمکله ثمن مزبوره کفیل اولمش اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید عمروه بکر ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقکی بکر فلان زمانه دك ویرمزسه بن ویره‌یم دیدکدنصکره اول زمان مرور ایدوب بکر مبلغ مزبوری ادا ایلماسه عمرو مبلغ مرقومی زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی فتاوی النسفی لوقال لصاحب الدین الذهب الذی لك علی فلان انا ادفعه الیك اواسلمه الیك او اقبضه منی لایکون کفالة مالم یقل لفظا یدل علی اللزوم کضمنت اوکفلت وهذا اذا ذکره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم یؤده فلان فانا ادفعه الیك ونحوه یکون کفالة (فی الفصل الاول من الخلاصة والبزازیة) وذکر فی کفالة الذخیرة اذا کفل بنفس رجل علی انه ان لم یواف غدا فمائة الدراهم التی علی الغریم علی الکفیل فبعث الطالب فی الغد فطلب الکفیل ولم یجده حتی مضی لزمه المال

(فصول استروشنی)

زید برقاچ کمسنه‌لره عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقکزی عمرو ویرمزسه بن ویره‌یم دیدکدنصکره اول کمسنه‌لر مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکلرنده عمرو ویرمم دیسه مزبورلر مبلغ مزبوری زیددن المغه قادراولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر

(ولو قال ان لم یؤده فلان فانا ادفعه الیك ونحوه یکون کفالة لما علم ان المواعید باکتساء صورة التعلیق تکون لازمة (بزازیة فی الکفالة) وعن محمد اذا قال ان لم یدفعك مدیونك مالك اولم یقضه فهو علی ثم ان الطالب تقاضی المطلوب فقال المدیون لا ادفعه اولا اقضیه وجب علی الکفیل الساعة وعنه ایضا ان لم یعطك المدیون دینك فاناضامن انما یتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم یعطه وکذلك اذا مات المطلوب بلا اداء (من المحل المزبور)

زید عمروه بکر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقکی بکر ویرمزسه بن ویره‌یم

ديوب بعده بكر و يرمدين فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری زيددن المغه
قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعلى ما عليه فمات المكفول
عنه قبل مجئ الغد يلزمه المال (فى الثامن من كفالة جواهر الفتاوى)
زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروش حقنی طلب ايتدكده بكر زيده بن عمروك
منزلنی بيع وثمنندن اولقدر غروش ساكه ادايه كفيلم ديسه زيد سن بويله ديمكله
كفيل اولمش اولدك ديو مبلغ مزبوری بكردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(ضمن الفا على ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لاضمان على الكفيل ولايلزمه
بيع الدار (فى الثانى من كفالة البزازية وكذا فى الخانية) وفى نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله تعالى رجل له على رجل مال فقال الطالب ضمنت لك ما على فلان
انا اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه اليه من عنده انما
هذا على ان يتقاضاه و يدفعه اليه وعلى هذا معانى كلام الناس (فى اواخر الفصل
الثانى من كفالة الذخيرة كذا فى تتمة الفتاوى فى الفصل الاول من الكفالة
(كذا فى العتابية فى الثانى من الكفالة)
زيد عمروه قولك بكری بشره بيع ايله ديوب لكن ثمنی ضامن اولايم ديميوب بعده
عمرو بكری بشره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه عمرو زيده مجرد بيع ايله ديمكله ثمنه
كفيل اولمش اولورسك ديوب ثمنی زيددن المغه
قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته فى اول الكتاب)
زيد عمرو قصابه شوقدر آی تمامنه دك بكره كونده شوقدر وقيه لحم و ير بعده قيمتنی
ساكه و يره يم ديمكله عمرو دخی اولقدر آی تمامنه دك بكره كونده اولقدر لحم و يرسه
عمرو اول لحمك قيمتنی زيددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع اليه كل يوم
درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع
ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما بايعه (قاضيخان
قبيل مسائل السفتجة) قال بايعه فما بعت به من شئ فعلى صح فان قال الطالب
والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لايلتفت الى انكار الكفيل و يؤخذ به بلا بينة
فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولايجب
عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده (من كفالة البزازية)
زيد عمرو قصابه اقچه سی بنم اوزريمه لازم اولمق اوزره شوقدر آی تمامنه دك بكره طرفمدن
كندوسی يمك ايچون مجانا كونده شوقدر وقيه لحم و ير اقچه سنی بن و يره يم ديمكله عمرو

دخى بكره زيدك طر فندن وجه مشروح اوزره شو قدر وقيه لحم و برسه حالا عمرو زيدى مطالبه ايتيوب مجرد اليكه و بردم ديو ب اول لحم ايچون بكردن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

اكا بردن زيد بازركانى عمروه خدمتده اولان بكره كندى كيك ايچون ذرت ذراع چوخه و برقيتنى ساكه و برديم ديمكله عمرو دخى بكره اولقدر ذراع چوخه و برسه عمرو چوخه لك قيمتنى زيددن طلب ايتيون مجرد اليكه و بردم ديو بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما تقدم من الخانية والبزازية)

﴿ نوع فيما يصح من الكفالة وما لا يصح ﴾

زيدشوقدر بغداينى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر عمروك غيابنده ثمن مزبوره كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولور دمى * الجواب * اولور

(وتجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب (مجمع الفتاوى فى الكفالة) ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق (من الخانية فى فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة) وكذا فى كفالة البزازية فى الفصل الاول)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك غيابنده كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى كفالت مرقومه به بناء بكردن طلب ابتدكده بكر مجرد عمروك غيابنده كفيل او لمغله كفالت مزبوره صحيحه او لماز ديو و برماميكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وتجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا (مجمع الفتاوى فى الكفالة) ولوكان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق (فاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيد عمروه شوقدر اقچه قرض و بردكدن نصكره بكر زيدك غيابنده اخبار طريقيله مبلغ مزبوره كفيل ديسه زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لاتصح الكفالة فى قول ابى حنيفة ومحمد وتصح فى قول ابى يوسف (فاضيخان فى فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة) اذا كان المكفول له غائبا فهى باطلة خلافا للشافعى واجمعوا انه لواخبر عن الكفالة حال غيبته جاز

(من كفالة البزازية فى الاول)

زيد عمروه اوزركده هر كيك حق ظهور ايدرسه بن كفيلم ديوب لكن مكفول له معلوم اولماسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(وكذا لوقال ماذاب للناس اولاحد من الناس عليك فعلى لم يصح لجهل المضمون له

(فى الثلثين من الفصولين)

زيد برسوقده دلال اولدقده عمروزيدك ضرر يندكفيل اولدم ديوب لكن مكفول له معلوم اولماسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(ولاتصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له (درر غرر) وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة (ظهيرية فى الكفالة)

زيد عمروك ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنى المدين عمرو فوت اولوب تركهٔ وافيه سنى ترك ايتدكده عمروك زوجه سى هند مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولور

(كفل عن ميت مفلس بمظهر له مال يفى ببعض الدين صحت الكفالة بقدره (فى باب مايصح الضمان من القنية) قلت فحررلنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لاتصح عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لاقليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابى حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لاغير وعندهما تصح فى جميع ماكفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائتى درهم اوما يساوى مائتى درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعندابى حنيفة تصح فى مقدار مائتى درهم خاصة وهو ماثمان ولايلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولافرق بين ان يكفل عن الميت المفلس اينه اوواحد من ورثته اواجنبى (انفع الوسائل فى الكفالة بالدين عن الميت المفلس)

زيد كذلك تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقدنصكره زيدك اوغلى عمرودين مزبوره كفيل اولسه تركه مقدارندن زياده ده كفالت صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الفتوى الغياثية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جائزة بقدر تركته بخلاف الرهن بعد موته مفلسا

(من كفالة التاتار خانية فى آخر الثالث)

زيدك شوقدر اقچه مديونى عمرو مفلساً فوت اولوب قرنداشى بكرى تركٔ ايتدكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه زيد كفالت مزبوره به بناء مبلغ مزبورى بكردن المفقادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لايصح عند ابى حنيفة لان المطالبة ساقط وعندهما صح من كفالة القدورى قال الاسبيجابى والصحيح قول ابى حنيفة واعتمد عليه المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلى وغيرهم (تصحيح قدورى اقطلو بغا)

نوع فى تعليق الكفالة بالشرط

زيد عمروه شوقدر كيل ارپه كى بكره بيع ايدر ايسك بن ثمننه كفيل ديوب عمرو دخى اولقدر كيل ارپه سنى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو ثمن مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل قال لغيره بايع فلانا فما بايعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم فصدقه المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لآخر اذا بعت فلانا شيئا فهو على فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثانى (فاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيد عمروه بكره شوقوله شوقدر متاع بيع ايله ثمننه بن ضامنم ديمكله عمرو دخى بكره شوقدر اچمه يه او لمقوله اولقدر متاع بيع وتسليم ايلسه عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد نادم اولوب ويرماميكه

قادر بايلورمى * الجواب * اولماز

قال بايعه فابايعته به من شئ فعلى (يؤاز به فى الثانى من الكفالة)

زيد برمقدار متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده بكر عمروه متاع مزبوردن ضرر ايدر ايسك بن ضامن اولايم ديوب بعده عمروه متاع مزبورى بيع ايتدكده ضرر ايلسه عمرو بكره ضرر ايدر ايسك بن ضامن اولايم ديمشيدك ديوب بكردن ثمنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال القاضى بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلى اوقال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم تصح (فى الثانى من كفالة البزازية) رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو على اوقال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لاتصح هذه الكفالة (من كفالة الخانية

فى فصل الكفالة بالمال)

زيد قرضدن شوقدر اچمه مديونى اولان عمروى سردار اولان بكره حبس ايتدروب بكره عمروى برخوشجه ضبط ايله ديدكده بكر قورقه اكر فرار ايدرسه مبلغ مزبور بنم اوزرمه اولسون بن ويرميم ديوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وتصح ايضا بضمنته و بعلى فان على للالتزام فعناه انا ملتزم تسليمه (درر غرر فى الكفالة)

(والكفالة)

والكفالة بالشرط المتعارف بصح الشرط والكفالة و بغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما ذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط (يرازيه فى البيع بشرط)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اڭچه حقنه بكر كفيل اولدقده عمرو آخر ديارة كيدرسه بن كفيلم ديوب بو وجهله كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى ادا ايتمدين آخر ديارة كتسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا من البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده شوقدر اڭچه حقى اولمغله بكر عمروك نفسنه غيبت ايدرسه ماله كفيل اولسه عمرو غيبت ايتمش دكل ايكن زيد كفالت مزبوريه بناء مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى * الجوب * اولماز

(وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه و بالتعامل يترك القياس)

(درر فى باب الكفالة)

بر بلده اهالیسندن زيدك اهاليدن عمرو ذمتنده شوقدر اڭچه حقى اولمغله بكر عمروك نفسنه غيبت ايدرسه ماله كفيل اولدقدنصكره زيد وبكر بلدهٔ اخرايه واروب عمرو بلدهٔ اولاده قالسه عمرو غيبت ايتمش دكل ايكن زيد كفالت مزبوريه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا من الدرر)

زيد عمروه بكرذمتنده قرضدن اولان شوقدر اڭچه حقنه بشير كفيل اولدى سن دخى كفيل اول ديدكده عمرو دخى بشير كفيل اولدى ايسه بن دخى اولايم ديوب لكن بشير كفيل اولمش اولماسه عمرو بومرتبه ايله كفيل

اولمش اولورمى * الجواب * اولماز

(كذلك يفهم جوابه مما مر من الدرر)

زيد عمروه شوقدر اڭچه قرض ويردكده بكر زيده عمرو فلان خدمتى ضبط ايدرسه بن مبلغ مزبوره كفيل اولايم ديوب لكن عمرو اول خدمتى ضبط ايتماسه زيد كفيل اولدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر ايضا)

زيدك عمرو والى ذمتنده شوقدر اڭچه حقى اولمغله زيد عمروك كتخداسى بكره مبلغ مزبوره كفيل اولورمسك ديدكده بكر اكر عمرو بنى منصبدن معزول اولنجيه دك كتخدالق خدمتنده استخدام ايدرسه كفيل اولايم ديوب بعده عمرو معزول اولمدين بكرى كتخدالقدن چيقارسه زيد كفالت مرقومه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل فى قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقرض رجلا لديه وقال له هذا يكفلنى فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فجاء القاضى المستقرض فى اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية محال عظيم بسبب تعقيد العبارة بطول الكلام عليه فتحتبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به فاضيخان فى فتاواه وهو قوله وان علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبى الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم بجوز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط للزومها دخول القاضى مدينة القدس وقبض المحصول ولم يدخل فكيف يصح ان يلزمه المال

(خير الدين افندى من كتاب الكفالة)

زيدك بيع فاسد ايله عمرو يه بيع ايتديكى متاعك ثمنه بكر كفيل اولسه ثمن من بورى زيد بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

اما بيع فاسد ايله اولان مبيعه كفالت صحيح مدر

(فتاوى سعيد الابرار) اذا كان المكفول به مبيعا فاسدا تصح الكفالة به (درر البحار) وتصح الكفالة بالثمن فى البيع الصحيح عن المشترى وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء (تاتار خانية) وفى الهداية واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل بالمبيع عن البائع لم تصح (تاتار خانية فى الكفالة فى فصل ٢١)

* نوع فيما يصح به الكفالة ومالا *

زيد عمرولك شو قدر الجه سنى غصبا اخذ واستهلاك ايتدكده نصكره بكر مبلغ من بوره كفيل اولسه عمرو مبلغ من بورى بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(رجل كفل بعين فى يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة فى يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجر وما كان فى معناه ونحوها لا تصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته

(فاضيخان)

(قاضيخان فى اول فصل الكفاله بالمال)

زيد عمروك برديشنى خطأ قلع ايدوب زيدك اوزرينه ديت سن ايله حكم اولندنصكره بكر ديت مرقومه يه كفيل اولسه عمرو ديت مذكوره يى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فصحت به (من كفالة البحر فى قوله وبالمال وبالخراج والنوائب والقسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص (غرر فى الكفالة)

زيد عمروى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايدوب زيدك اوزرينه ديت ايله حكم اولندقدنصكره ديت مرقومه يه درت نفر كيمسه لر كفيل اولسه لر عمروك ورثه سى ديت مرقومه يى اول كيمسه لردن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

الكفالة بالدية على رواية القدورى تصح اشار فى الاصل ان كان لهم عطاء فى الديوان لاتصح والافتصح (فى باب مايصح الضمان من كفالة القنية) و فى الظهيرية خلافه ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع (من الخلاصة فى الثانى)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكر عمرو مهر مزبوره كفيل اولسه هند مهر مرقومى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه قبله برئ الكفيل عن الكل فى الاول وعن النصف فى الثانى حكما لبراءة الزوج (من كفالة البحر فى شرح قوله وصح لو ثمنا) ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل الزوج بها يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة

(من نكاح خزانة المفتين)

زيد هندى شو قدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكر عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد هندى باينا تطليق ايلسه هند مهر مزبورى عمرودن المغه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره و يرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب فى مرض موته لم يصح (فى فصل الاولياء من نكاح الخانية)

هند نفسنى زيده شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدنصكره زيدك باباسى عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مفلسا فوت اولسه هند مهر مسمايى عمرودن المغه

قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره فى صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع (من الخانية فى المحل المز بوز)

زيد هندى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره عمرو مهر من بوره كفيل اولوب بعده قبل الدخول والخلوة زيد هندى تطليق ايلسه هند مهر مسمانك نصفنى كفالتنه بناء عمردن المغه قادره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين)

زيد متولیسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض و يردكدنصكره عمرو ملك منزلنى مبلغ من بور مقابله سنده استقلال طر يقيله زيده بيع و تسليم زيد دخى (قبض ايدوب بعده زيد منزل مر قومى عمره برسنة تمامنه دك شوقدر اقچه يه ايجار وتسليم ايتدكده بكر اجر مسماسه كفيل اولوب عمر منزل من بورى سنه تمامنه دك ضبط ايلسه زيد اجر مسماسى بكردن المغه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك فلا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجران يأخذ المستأجر قبل ان يؤدى فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره (قبيل فصل السفتجة من الخانية) الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب باستيفاء او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب واذا وجب له ان يطالبه بهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب

لم يراجع به على الاصيل حتى يجئ الوقت (فى الفصل الرابع من اجارة الخلاصة والبزازية)

زيد عمروى قولى اولمق اوزره شوقدر اقچه يه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده بشر درکه كفيل اولوب بعده عمرو بكردن بن حر الاصلم ديو دعوى و بكر انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايتمكله حر يتنه حكم اولنسه بكر ثمن مرقومى بشره تضمينه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى السراج الوهاج فاذا استحق المبيع كان للمشترى ان يخاصم البائع اولا فاذا اثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن عن ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى (من كفالة البحر)

زيد بكدن اولان جاريه يى ملكى اولمق اوزره عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكده بكر دركه كفيل اولوب بعده بشر جاريه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات

(والحكم)

والحكم جاريه‌يى عمرودن المغله عمروز يد ايله مخاصمه ايدوب زيدك اوزرينه استحقاقله حكم اولنسه عمرو ثمن مزبورى كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولومى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقبض بثمنه على بايعه (من الملتقى قبيل باب كفالة الرجلين) تفصيله فى البحر (سئل عن رجل كفل بالدرك فى البيع فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لابد من قضاء القاضى على البايع اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لايطالب الكفيل بالثمن بمجر الاستحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضى اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك (ابن نجيم)

زيد عمروه مضاربه طريقيله شوقدر اقچه ويردكده بكر بن بو اقچه‌يه كفيلم ديوب كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الاعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لاتصح الكفالة بها اصلا (من كفالة فتح القدير وكذا فى جميع الكتب

بروقفك متوليسى زيد نقود موقوفه‌دن شوقدر اقچه‌يى قبض ايدوب يدنده ايكن وقفك ناظرى بكر مبلغ مزبوره كفيلم ديوب بو وجهله كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا كانت العين غير مضمونة على المكفول عنه لم يصح عنه ضمانه كالودايع والعوارى واموال المضاربة والشركة والعين المستأجرة (مجمع الفتاوى فيما يصح ضمانه من الاعيان) رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك اوجحدها فانا ضامن لك صح (فى الثانى من الخلاصة) ولذا قيد السائل فى سؤاله بقوله (يدنده ايكن)

زيدك عمروه برمقدار اشياسنى ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر اشياء مرقومه عمروك يدنده ضايعه اولورسه بن ضامن وكفيلم ديوب بعده اشياء مزبوره عمروك يدنده بلاتعد ولاتقصير ضايعه اولسه زيد بكره مجرد اشياء مزبوره ضايعه اولورسه بن ضامن وكفيلم ديمكله اشياء مزبوره‌يى ساكه ضمان لازم اولور ديوب بكردن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى الوديعة التعدى شرط الضمان كالحمامى اذا نام اوغاب فسرق منه الثوب يضمن (مختار النوازل فى الوديعة) المتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالايرضى به المودع (عناية فى الودايع) المراد من التعدى هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لايخفى لمن تتبع فالتعدى هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر مما فى العناية ان فى التعدى لا بد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابى السعود ان التعدى فى المضاربة والوديعة كذلك (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمروه شو مكتوبى فلان دياره كوتور بكره و يرباكه بكردن مكتوب كتورساكه شوقدر اقچه و يره يم ديوب عمرو دخى راضى اولوب مبلغ مزبورى زيده دن پشين الدقده بشر اول مجلسده بن بو اقچه يه كفيلم ديوب بعده عمرو غائب اولوب حيات ومماتى معلوم اولماسه زيد بشره سن وجه محرر اوزره كفيل اولمغله مبلغ مزبورى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذا قبله المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان و به يفتى فصولين فى التصرفات الفاسدة فى الاجارة الفاسدة)

زيد عمروك برمتاعنى شرايه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى متاع مرقومى عقدى نفسنه اضافتله ثمن معلومة عمرودن اشترا و قبض ايتدكتدكدنصكره عمرو ثمن مرقومى زيددن طلب ايتكده بشر ثمن مزبوره زيددن كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيح اولورمى الجواب ❊ اولماز

بو صورتده عمرو كفالت مرقومه يه بناء ثمن مزبورى بشردن تغلبا السه بشر ثمن مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لا يصح (قنية فى باب ما يصح الضمان من كتاب الكفالة)

زيد ارباب مناصبدن اولوب حالا معزول اولان عمروه شوقدر طوب بزينى بيع ايدر اولدقده عمرونه زمان منصب اولورسه ثمنى ادا ايتمك اوزره نسيئة ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بكر ثمن مزبوره كفيل اولسه زيد كفالت مرقومه يه بناء ثمن مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لم تصح الكفالة فيما يكون مضمونا بالغير (من كفالة العتابية ملخصا)

زيد قولى عمروى شوقدر اقچه يه كتابته كسدكده بكر بدل كتابته كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة (درر) الكفالة ببدل الكتابة ولا مال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح (قبيل الفصل الثانى من كفالة البزازية) لانه فى معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا (درر) لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولانه بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز سقط عنه بدل الكتابة (بزازيه من المحل المزبور)

زيد مسلمك شوقدر امتعه سنى حربى كفره درياده قهرا اخذ ودار حربه ادخال ايتدكلرندنصكره عمرو ذمى حربيلرك الدقلرى امتعه يه ضامنم ديسه زيد عمروه مجرد

بويله ديمكله امتعهٔ مزبوره يى ضامن اول ديو جبره
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا (من سير الخانية فى استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين) وهذا لاتصح الكفالة لان الامتعة خرجت من ملك صاحبه بالاستيلاء والاحراز بدارهم
(من المحل المزبور)

زيد دار حربده عمرو حربينك يدنده اسيرلر اولان هندو زينب وخديجه نك بشرط الرجوع امرلريله كندى مالندن عمروه شوقدر اقچه ويروب مزبوره لرى اسيرلكدن تخليص ايدوب دار اسلامه چيقاردقدنصكره مبلغ مزبوره بكر كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

قال لرجل خلصنى عن مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لايرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط لا فى المصادرة والامام السرخسى على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح (بزازية فى الثالث من الوكالة قبيل الوكيل بالاقراض ومثله فى احكام العمادية) ومن شرط المكفول به اذا كان دينا صحيحا ان يصير دينه لازما (من كفالة البدايع)

اهل عرف طائفه سندن زيد عمروى برجرمله اتهام ايدوب شوقدر اقچه جريمه يه كسدكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده عمرو فرار ايلسه زيد كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا وهو ليس بدين صحيح
(من المختصر المسمى بالمجمع فى الكفالة)

زيد برمقاطعه يى عمروه شوقدر اقچه يه التزامله ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وضمان العهدة باطل (من الملتقى)

زيد زعامتى قريه لرينى شوقدر اقچه يه التزامله عمروه ويردكده بكر بدل التزامه كفيل اولوب بعده زيد كفالت مزبوره يه بناء اولقدر اقچه يى جبرا بكردن السه بكر مبلغ مزبورى زيدن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولايجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى (منح) وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
(ملتقى فى الغصب)

❊ نوع فى الكفالة بالنفس ❊

زيد عمروى قتل ايتدكدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايدوب

مكانى معلوم اولما سه عمروك ورثه سى بكره زيدى بول ديو جبره
قادر اولورلرمى * الجواب * اولماز لر
(واما ان ظهر عجزه بان لايعلم الكفيل مكانه اوبشئ آخر لايجبره الحاكم (شرح المجمع
لابن ملك) فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
و لم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به
(من كفالة ملتقى الابحر)
زيد عمروى قتل ايتدكد نصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولوب بعده زيد فرار ايلسه
مكافى معلوم اولمجق عمروك ورثه سى زيدى احضار ايله ديو بكره جبره
قادر اولورلرمى * الجواب * اولورلر
(ولايجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا
يجبر فى القصاص وحد القذف (من كفالة ملتقى الابحر)
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولسه عمرو زيده مجرد نفسنه كفيل اولمقله
بكر ذمتنده اولان حقمى مالكدن ادا ايله ديمكه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(فالكفالة اما بالنفس وان تعددت او بالمال ومايتعلق به (غرر)
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى قاضى حضورنده
عمروه تسليم ايلسه زيد كفالتدن خلاص اولورمى * الجواب * اولور
(ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلمه فى مجلسه برئ
(من كفالة البحر الرائق ملخصا)
زيد عمروك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولورا ولدقده بكرى مجلس شرعده عمروه تسليم
ايتمك اوزره بكرك امريله كفيل اولوب بعده عمرو بكرى مجلس شرعه احضار ايله ديو
زيدى مطالبه ايتمكله زيد بكره مجلس شرعه كيده لم يدكده بكر امتناع ايلسه زيد
بكره نفله شرعه كيت ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور
(لايلزم احدا احضار احد الى مجلس الشرع فلايلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس
القاضى لسماع دعوى عليها ولايمنعها منه الا فى مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفى الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطالبه الضامن عنه فعلى الاب احضاره لكونه
فى تدبيره كما فى جامع الفصولين وسجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما فى القنية واذا ادعى الاب مهر
ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج فى حوائجها امر القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا
ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجى فى فتاواه من القضاء

(من كفالة الفوائد الزينية)

زيدك هندايله دعواسى اولوب هندك زوجتى عمرو هندى مجلس شرعه حضور ندن منع ايتمز ايكن زيد عمروه مجرد زوجمك اولمغله هندى مجلس شرعه احضارايله ديوجبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(مرث مسئلته آنفا)

﴿ نوع فيمن يصح منه الكفالة ومن لا ﴾

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اچمه حقنده عمروك صغير اوغلى بكر كفيل اولسه كفالت من بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤخذ العبد فى الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لايجوز وان اذن له ابوه وفى فوائد ابى حفص الكبير الكفالة للصبى لايجوز (عمادية فى التصرفات الفاسدة) ولايجوز كفالة الصبى وان اذن الولى

(عناية فى الكفالة)

(اكراه معتبرايله اولان كفالت بالمال شرعا صحيحه

ومعتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(الرضاء شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء (درر فى كتاب الطلاق فى باب الخلع) ومن شرائط صحة الحوالة الرضاء حتى لو اكره على قبول الحوالة لاتصح (بدايع فى الحوالة) والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة

(من المحل المن بور)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اچمه حقنه هند مجنونه جنونى حالنده كفيل اولسه كفالت من بوره صحيحه اولورمى * الجوب * اولماز

(ولاتصح من العبد والصبى والمجنون (درر) واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلاتصح من العبد والصبى والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق

(كذا فى الخلاصة درر غرر)

زيدك عمرو ذمتنده اولاك شوقدر اچمه حقنه عمروك زوجه سى هندمصروعه اولوب عقلى بالكليه زائل اولديغى حالده كفيل اولسه كفالت من بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(مرث مسئلته آنفا)

يوز ياشنده اولوب معتوه اولان زيد عمروك بكر ذمتنده اولان شوقدر اچمه سنه كفيل اولسه كفالت من بوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(والمعتوه كالمجنون (بدايه)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اچمه حقنه بكرك قولى بشير بكرك اذنيله كفيل اولسه زيد مبلغ من بورى قبل العتق بشير دن طالبه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وكفالة العبد والمدبر وام الولد بمال اونفس بدون اذن المولى لايجوز فى حق المولى وفى حق نفسه صحيحة ويؤاخذ به بعد العتق

(فى الفصل الاول من كفالة البزازية)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنه عمروك عبدم مأذونى بكره عمروك اذنيله كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن قبل العتق طلبة قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلااذن المولى وباذن المولى يجوز الان يكون عليه دين والمكاتب لايجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لايؤاخذبه فى الحال ويؤاخذ بعدالعتق ان كان بالفاوقت الكفالة

(من مأذون البزازية كذا فى الخلاصه)

زيدك عبد مأذونى عمرو بكردن شوقدر اقچه استقراض وقبض ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوره كفيل اولسه بكر مبلغ مرقومى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا (درر)

زيد متولييسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده وقفك ناظرى بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه زيد مبلغ مزبورى بكردن المغه قادراولورمى * الجواب * اولور

(ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا (من المختصر المسمى بالمجمع فى الكفالة)

ولاتصح الامن يملك التبرع (ملتقى) وهو من اهل التبرع

هند عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقم واردر ديو بكر قاضى حضورنده دعوى وعمرو اقرار ايدوب بكر عمروك اوزرينه حكم ايتدكدنصكره بكرمبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده هندمبلغ مرقومى المدين بكر معزول اولسه هندمبلغ مزبورى بكردن المغه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ماحرر من الملتقى جواب لهذا السؤال)

زيد عمروك ذمتكده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنى المدين عمروفوت اولوب تركه واقيدسنى ترك ايتدكده عمروك اولادصغارينك وصيلرى بكرمبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده اداالمدين بكرك يرينه بشر وصى اولوب تركهٔ عمروى بشر قبض ايلسه زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكرمجردين وصايتدن عزل اولغله كفالت باطله اولور ديو برمامكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ماحرر من الملتقى يكون له جوابا ايضا)

زيد بعض اشياسنى يبعه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى اشبابى ثمن معلومه بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو بكر ذمتنده اولان ثمنه زيد ايچون كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمى * الجواب * اولماز

(الوكيل اذا باع وكفل بالثمن عن المشترى لاتصح الكفالة (قاضيخان فى فصل الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة)

زيد مستأمن عمرو مسلمك بكر ذمى ذمتنده قرضدن اولان شوقدر الچه حقنده دار اسلامده كفيل اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(قوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) الآية وهو فى دار هم فانه احتراز عن حربى ليس فى دارهم وهو المستأمن فان الحربى مادام فى دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك (درر فى كتاب القضاء ملخصا)

﴿ نوع فى الدعوى فى الكفالة وما يناسبه ﴾

زيد عمروه بكرك ساكه قرضدن شوقدر غروش دينى وار دردبوب مبلغ مزبوره كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد مبلغ مزبورك شوقدار دينى ر بوادر ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف الذى كفل به بغير امر او ثمن خمر اوما اشبه ذلك ثم لايكون واجبا لايقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لاتقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لايلتفت اليه (فى آخر الكفالة بالمال من كفالة الخانية)

زيد ملك مخزنينى ثمن معلومه عمرويه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مزبوره كفيل اولوب بعده زيد ثمن مزبورى عمرودن المدين عمرو فوت اولمغله زيد ثمن مزبورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بيع مزبور شوعقوله شرط فاسد ايله اولمشيدى ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

(رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم الكفيل اقام البينة على ان الالف الذى ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لاتقبل ذلك من الكفيل (قاضيخان فى فصل الكفالة بالمال)

زيدك عمروذمتنده قرضدن اولان شوقدر الچه حقنده بكر كفيل اولوب مبلغ مزبوردن شوقدر بنى اداايتدكدنصكره بكر زيده عمروك ساكه اولقدر دينى اولديغنى اثبات ايله والا ويرديكم مقدارى استرداد ايدرم ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(بفهم جوابه مما سيجئ بعده من مسئلة السفتجة)

زيد عمرودن شوقدر غروش قرض الدقدنصكره زيد آخر ديارده اولان شريكى بكره مكتوب يازوب مكتوبده عمرودن شوقدر غروش قرض الدم عمروه ادا ايده سك ديو يازوب مكتوبى عمروه ويروب عمرو دخى مكتوبى بكره كوتورب بكر اوقودقده مبلغ مزبوره بن ضامنم ديوب مبلغ مزبورك برمقدارينى عمروه ادا ايلسه حالا عمرو ماعدايى بكردن طلب ايتدكده بكر زيدك ذمتنده اولقدر غرش حقك اولديغنى اثبات ايمينجه ويرمم ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وسئل عنه عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقى البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقى قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقى وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر فكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به (قاضيخان فى مسائل السفتجة من كتاب الكفالة)

زيد عمروه بكرك ذمتنده اولان اقچه مه كفيل اولورميسك ديدكده عمرو دخى كفيل اولدم ديوب لكن اقچه نك مقدارى بيان اولنميوب بعده زيد بكر ذمتنده اولان اقچه م شوقدردر ديوب عمرو شوقدر ناقصدر ديوب زيد زياده يى اثبات ايده ماسه زيد قول مجرديله عمرودن اقرار ايتديكى مقداردن زياده نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة فى حق نفسه لا فى حق غيره لانه مقر فى حق نفسه مدع فى حق غيره والاظهر ان لا يصدق المدعى الا بحجة (من البدايع فى كتاب الكفالة فى الورق الثالث تخمينا) والحجة انما هى البينة والاقرار (كذا فى الاسعاف فى باب الشهادة على اقرار الواقف) والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا (ملتقى الابحر)

زيد اوقيوب يازمق بلميان عمرودن سن باكه معنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبده بكره يوز غروش ويربعده بن ساكه ويره يم ديو يازوب بعده مكتوبى مهرليوب بكر ايله ارسال ايتمكله بندخى بكره يوز غروش ويردم ديو دعوى وتقريرينه مطابق مكتوب ابراز ايتدكده عمرو سن بكره يوز غروش ويردك لكن بن كاتبه اللى غروش تحرير ايله ديو امر ايدوب كاتب مكتوبده امرمسز يوز غروش تحرير ايدوب بعده باكه اللى غروش اولمق اوزره اوقيوب بندخى اللى غروش تحرير اولنمق ظنيله مكتوبى مهرلمشيدم ديوب يوز غروش تحريرينه امرينى انكار ايدوب وجه محرر اوزره امرى ثابت اولماسه

زيد مجرد يده مكتوب واردر ديو بوز غروشى تماما عمرودن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما فى الصك ثم قال الواقف انى وقفت على ان يبنى فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذى كتب فى الصك قال الفقيه ابو بكر البلخى ان كان الواقف رجلا فصحيحا بحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لايفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انى لم اعلم ما فى الصك واشهدت الشهود على ما فى الصك من غير ان اعلم ما فى الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهد نا عليه لايقبل قوله وهذا لايختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك (فى فصل فيما يتعلق بصك الواقف من وقف الخانية)
زيد متولیسی اولديغى نقود موقوفدن عمرو ذمتنده اولان شوقدر غروشه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد عمروك اوزرينه معاملهٔ شرعيه ايله شوقدر غروش ربح الزام ايدوب لكن بكر ربح مزبوره كفيل اولماسه زيد مجرد اصله كفيل اولمشيدك ديو ربح مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(لانه لولزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة (من البحر الرائق فى المهر)
زيده ملك منزلنى عمروه برسنه تماعندك شوقدر اجقيه ايجار وتسليم ايتدكده بكر اولقدر اجقيه يه كيفيل اولوب عمرو منزلنى برسنه تماعندك ضبط ايتدكدنصكره زيد اجر مسمايى المدين منزلى ايكى سنه تماعندك عمروه اجرت معلومه ايله ايجار ايدوب لكن بكر اجرت مرقومه يه كفيل اولميوب عمرو منزلى ايكى سنه تماعندك ضبط ايلسه بكر برسنه نك اجر مسماسنى زيده و يردكده زيد بكره مجرد برسنه نك اجرتنه كفيل اولمكله ايكى سنه نك اجرتنى دخى و يرديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز (قال تجوز الكفالة بالاجرة فى جميع الاجارات فى عاجلها وآجلها لان الاجرة وان لم تجب بالعقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة (من مبسوط السرخسى فى باب الكفالة بالاجرة من كتاب الكفالة
و باقى المسئلة يعرف مما مر آنفا)
زيدك عمر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولد قد نصكره عمرو مبلغ مرقومى زيده ايديوب بعده زيدك شوقدر اشيا سنى عمرو زيدن ثمن معلومه اشترا ايتدكده بكر ثمن مرقومه كفيل اولماسه زيد بكره مجرد عمرو ذمتنده قرضدن اولان حقمه كفيل او لمكله ثمن مرقومه دخى كفيل اولمش اولورمسك ديو ثمن مرقومى بكردن المغه قادر او لورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماصر من البحر قبل مسئلته يكون جوابا لهذا السؤال)

﴿ نوع فيما يقع به البراءة ومالا ﴾

زيد عمروك مديونى بكرك نفسه كفيل اولدقد نصكر بكر فوت اولسه زيد كفالتدن خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ويرئ الكفيل بالنفس ايضا بموتها اى النفس المطلوبة لامتناع التسليم (من كفالة الدرر والغرر وكذا فى الخلاصة وملتقى الابحر)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اڤچه حفته بكر صحتنده كفيل اولدقدن صكره قبل الاداء بكر فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى بكرك ترکهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

اومات الكفيل فوارثه اى ضمن وارثه (درر غرر) يرئ الكفيل بموته اى موت الكفيل لحصول العجز الكلى عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له بشئ وانما يحلفونه فيما له لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال (درر غرر)

زيد عمرو ذمتنك اوزرينه لازم اولان جزيه سنه كفيل اولدقدنصكره قبل الاداء عمرو اسلامه كاسه جزيه دار اولان بكر كفالت مزبوره يه بناء جزيهٔ مزبوره يى زيدن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

وتسقط بالموت والاسلام (غرر فى فصل الجزية) ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس (من كفالة الاشباه)

زيد شوقدر اشياسنى عمروه شوقدر اڤچه يه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مزبوره كفيل اولوب بعده زيد عمرو ايله بيعى فسخ ايدوب زيد اشياء مزبوره يى عمرودن السه زيد كفالت مزبوره يه بناء بكردن ثمن نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء اوبغير قضاء او بخيار رؤية اوشرط (من كفالة البحر فى شرح قوله وصح لو ثمنا)

زيد عمروك بكر ذمتنده چادر ثمندن اولان شوقدر اڤچه حفته كفيل اولدقدنصكره عمروك مبلغ مزبورى شوقدر كون تمامنه دك زيدن تأجيل ايلسه عمرو قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر عمروه مبلغ مزبورى زيدن تأجيل ايتمكله بندن دخى تأجيل ايتمش اولورسك ديو و برماهكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو كفل بالقرض فاجل عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط لان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال الى اجل جاز

(ويتأخر)

و يتأخر عن الاصيل والتأخير من الكفيل بعد الكفالة بخصه والتأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل وعن كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل وكذا اذا اجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل (من كفالة العناية في اول الباب الثاني)

زيد بعض اشيا سنى عمرو شوقدر اقيمه يه بيع وتسليم ابتدكده عمروك زوجه سى هند ثمنه كفيل اولوب زيد مبلغ مز بورى كفا لتنه بناء هند دن الدقد نصكره بيمك فسادى ثابت اولمغله عمرو يمى فسخ واشياء مز بوره بى زيده رد ايلسه هند مبلغ مرقومى زيدن استردا ده قادره اولور مى * الجواب * اولور

(ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل بما نقده ان شاء على البايع وانشاء على المشترى ثم هو على البايع ولو كان المشترى ادى الثمن الى الكفيل يرجع المشترى على البايع واذا فسد بعد الصحة بان الحقايه شرطا فاسدا فالرجوع للمشترى على البايع والمأمور باداء الثمن يرجع على المشترى في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشترى رجع الكفيل على البايع لانه اداء بكفالة فاسدة) (في الفصل الثاني من كفالة العناية وكذا في البحر الرائق)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر بيك غروش حقنه بكر كفيل اولدقد نصكره عمرو مبلغ مز بورك شومقدار نقى زيده اداء ايدوب ماعدا سى مقابله سنده زيده شوقدر قطار دوه سنى بيع وتسليم ايتدكده نصكره زيد وعمرو بيعى اقاله ايدوب عمرو دوه لرى السه زيد كفالت مر قومه به بناء بكردن نسنه المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا او تقاصا اووقعت المقاصة للجناس برئ الكفيل فاذا تقايضا بعد البيع بعده لا تعود الكفالة

(بزازية في البيع بالوفاء)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقيمه حقنه بكر كفيل اولدقد نصكره عمرو زيدى بشمرك اوزرينه حواله ايدوب زيد وبشمردن هر برى حواله يى قبول ايلسه تواما متحقق دكل ايكن زيد مبلغ مز بورى كفالتنه بناء بكردن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولماز

(هي نقل الدين من ذمة الى ذمة (غرر) واذا تمت اى الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشئ الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى (درر غرر) براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

(من كفالة القنية فيما يقع به البراءة ملخصا)

زيد لك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد الزام ربح ايتمدين برفاج سنده عمرودن ربح نامنه اصل مال مقداری اقچه الوب بعده عمرو ربح مرقومی اصله طوتوب ديندن خلاص اولسه زيد كفالتمرقومه بناء بكر دن نسنه المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ماسر من القنية آنفا جواب لهذا السؤال)

زيد لك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيدمبلغ مزبورلك شو مقداری اوزرينه عمرو ايله صلح وقبض بدل ايلسه زيد صلحنه نادم اولوب مبلغ مرقومك ماعدا سنی كفالت مرقومه بناء بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئا ای الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الذين وهو على الاصيل فيبرأ عن خمسمائة و براءته توجب براءة الكفيل وان اداها الكفيل رجع على الاصيل بها ای بخمسمائة ادها ان كفل بامره اذ بالاداء يملك مافی ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع

(درر غرر)

زيد لك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورك شو مقدای اوزرينه عمرو ايله صلح اولوب لكن قبض بدل ايتمامكله بكر بدل صلحی كفالتنه بناء زيده ادا ايلسه زيد صلحنه نادم اولوب مبلغ مرقومك ماعدا سنی كفالت مرقومه بناء بكردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا من كفالة التاتار خانية فی العاشر)

زيد عمرودن بكرك ذمتنده قرضدن اولان طقوز يوز غروش حقنه كفيل اولمشيدك ديو دعوی ايتدكده عمرو زيد ايله عن انكار موجب كفالتدن اوجيوز اللی غروش اوزرينه صلح ودفع بدل ايلسه زيد طقوز يوز غروشدن بدل مزبورك ماعدا سنی بكردن طلب ايتده بكر مجرد عمرو ايله وجه محرر اوزره صلح اولمغله بن ماعدادن دعی خلاص اولمش اولورم ديو ماعدا بی و برماميكه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(قوله ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا ای صالح الاصيل والكفيل الطالب على نصف الدين برئ الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح برئ وبراءته توجب براءة الكفيل واما صلح الكفيل فلانه ايضافه الى الالف الذين وهی على الاصيل فيبرئ عن خمسمائة فبراءته توجب براءة الكفيل ثم براءة الكفيل ثم يرئا جميعا عن خمسمائة باداء الكفيل ويرجع على الاصيل بخمسمائه ان كانت الكفالة بامره

(بخلاف)

بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لكونه مبادلة فلكه فرجع بالالف اطلقه فشمل ما اذا شرط الكفيل براءتهما او براءة الاصيل اولم يشترط شيئا واما اذا شرط براءة الكفيل وحده برئ دون الاصيل هكذا ذكر الشارح وليس المراد ان الطالب يأخذ البدل فى مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ماأخذه من الكفيل محسوب من اصل دينه و يرجع بالباقى على الاصيل قال فى الهداية ولو كانت صالحه عما استوجب من الكفالة لايبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة انتهى قال فى النهاية اى ماوجب بالكفالة وهو المطالبة وصورته ما فى المبسوط لوصالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولايكون اسقاطا لاصل الدين انتهى وهكذا فى فتح القدير

(بحر رائق فى الكفالة)

زيدك هندذمتنده قرضدن اولان التيوزغروش حقندن اوچيوزغروشنه عمروكفيل اولدقدنصكره هند زيده درتيوزالتمش بش غروش و يروب بعده زيدعمرودن هند باكه و برديكى اولقدر غروشى جميع دين ايچون و برمشيدى ديودعوى وعمر و هند اوچيوز غروشى بنم كفيل اولدىغم مبلغ من بور ايچون و برمشيدى ديو دعوى ايتدكده هنداوچيوزغروشى عمروك كفيل اولديغى اوچيوز غروش ايچون و برمشيدم ديوب زيد مدعاسى اثبات ايده ماسه قول مجرد ايله كفالت من بوره يه بناء عمرودن نسنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص نخالف القابض والدافع فى وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين القليل فى وقال رب الدين لااحسبه الامن غيره اجاب اذاعين المديون احد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والآخر لابكفيل او برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنسا واحد الايصح (قارئ الهداية) لوكان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا ثم ادعى انه من دين كذا فالقول قوله لانه المالك

(قاضيخان فى باب النفقة)

زيدك بش نفر كيسه لر ذمتلرنده قرضدن اولان شوقدر الچه حقنه عمروكفيل اولدقدن صكره عمروفوت اولوب اولاد صغار يني ترك ايتدكده زيد مبلغ من بورى اول كيسه لردن الوب بعده صغارك وصيلرى بكر بيلمكله مبلغ من بورى عمروك تركه سندن زيده ادا ايلسه حالا زيدك مقدما اول كيسه لردن الديغى وجه شرعى اوزره ثابت اوليجق بكر مبلغ من بورى زيددن استرداده قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل و لم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شئ حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

(قنية قبيل الكفالة بالنفس)

زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوردن عمروك ذمتنى ابرا ايلسه زيد كفالت مرقومه يه بناء بكردن نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان ابرأ الطالب الاصيل اواخرعنه برئ الكفيل وتأخرعنه (ملتقى الابحر) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء و ان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب فيما يقع به البراءة

(من كفالة القنية)

زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى كفالت مزبوره دن اخراج ايلسه زيد مقدما كفيل اولمشيدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجنى من الكفالة فى حياته او قال انك اخرجتنى من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعى (من العمادية فى السابع)

زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدنصكره زيد بكرى كفالتدن ابراء ايلسه زيد نادم اولوب كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل (قاضيخان فى مسائل تسليم نفس المكفول به من الكفالة)

زيد متوليسى اولديغى نقود موقوفه دن عمروه شوقدر اقچه قرض ويردكده بكر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مبلغ مزبورى المدين زيدك يرينه بشر متولى اولدقده بشر بكرى كفالتدن اخراج ايدوب بعده بشرك يرينه خالد متولى اولدقده خالد مبلغ مرقومى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بشر بنى كفالتدن اخراج ايتمكله كفالتدن چيقدم ديو ويرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

والوصى لو ابرأ غريم الميت اواجله اوحط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابى يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولى لو ابرأ المشترى عن الثمن يصح عندهما (فى السابع والعشرين من الفصولين)

زيد مسلم دار حربده اسير اولوب عمرو حربينك النه دوشدكدنصكره عمرو زيدى شوقدر غروش بهايه كسدكده بكر تاجر مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده زيد دار اسلامه كلوب اولقدر غروشى عمروه ايصال ايله ديو بكره ويردكدنصكره بكر مبلغ مزبورى عمروه كتورميوب يدنده ايكن عمرو سبى اولنوب دار اسلامه اخراج اولنسه زيد مبلغ مزبورى بكردن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(رجل امر رجلا بان يكفل عنه لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترد لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه امين فى الاداء

(فى الثانى من كفالة الولوالجية وكذا فى التاتارخانية)

❊ نوع آخر فى الكفالة الموقتة ❊

زيد عمرك مديونى بكرك نفسنه بوكوندن اوتوز كون تمامنه دك موقتا كفيل اولسه اوتوز كون مرور ايديجك زيد كفالتدن

خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قال كفلت بنفس فلان او مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهى الكفالة بمضى الشهر بلاخلاف (من العمادية ٢٦ وكذا فى الخانية) ولو قال انا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لايبقى كفيلا فى قوله لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت (قاضيخان فى الكفالة وكذا فى الواقعات للصدر الحسامى)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر بوكوندن يوز كون تمامنه دك موقتا كفيل اولسه يوز كون مرور ايديجك بكر كفالتدن

خلاص اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر بوكوندن شوقدر كون تمامنه دك موقتا كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر برقاچ كون تأخير ايله ديو زيدى اغفال ايدوب اولقدر كون مرور ايتمكله بكر كفالتدن خلاص اولسه زيد مجرد بنى اغفال ايلدك ديو مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وذكر القاضى انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل فى الحال وبمضيه لايبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهى تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة ايام فاذا مضت فانا منها برئ قال الفضلى لايطالب فى العشرة ولا بعدها

(من كتاب كفالة البزازية)

زيدك عمروذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده بكر بوكوندن شوقدر كون تمامنده دك موقتا كفيل اولدقدنصكره بكر آخر ديار كيدوب اولقدر كون مرور ايتكله بكر كفالتدن خلاص اولسه حالا بكر كلدكده زيد بكره مجرد آخر ديار ده كتدك ديوب مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(حررت مسئلته آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

زيدك عمروذ متنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده بكر كفيل اولدقده مبلغ مزبور شوقدر كون تمامنه دك مؤجل اولمق اوزره كفيل اولسه زيد اجل حلول ايتمدن مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(الكفالة بالقرض الى اجل جاز وهو حال على الاصيل (من كفالة المحيط) واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة (فى الذخيرة) والمال على الكفيل الى الاجل الذى سماه وعلى الاصيل حال

(تاتارخانية نقلا من مؤيد زاده)

زيد عمروك ذمتندن قرضدن وثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقنى التى آى تمامنده دك تأجيل ايتدكدنصكره بكر بن اول اقچه يه كفيلم ديوب مبلغ مزبوره كفالت مطلقه ايله كفيل اولوب بعده التى آى مرورنده زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر التى آى مرور ايتمكله كفالتدن خلاص اولمش اولورم ديو و برمامكله قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولماز

(كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا (من كفالة البزازية) وان كفل وابرئ الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا اومؤجلا

(من كفالة المنية)

زيد شوقدر وقيه قهوه سنى اجل معلوم ايله ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره بكر ضمننده ثمن مرقومه كفالت مطلقه ايله كفيل اولوب بعده اجل حلولنده ثمن مزبورى زيده ادا ايتمدن عمرو و بكر فوت اولسه ورثه زيد ثمن مرقومى بكرك تركه‌سندن وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولورمي ❊ الجواب ❊ اولور

(وان مانا اى الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من اى التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما فى حال الحياة (درر غرر فى الكفالة)

زيد عمروك بكر ذمتندن اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولدقدنصكره عمرو مبلغ

مزبوری شوقدر کون تمامنه دك زیددن تأجیل ایلسه عمرو قبل حلول الاجل مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر عمروه مبلغ مزبوری زیددن تأجیل ایتمکله بندن دخی تأجیل ایتمش اولورسك دیو ویرمامکه

قادر اولورمی ❊ الجوب ❊ اولماز

(وان ابرأ الکفیل او اخر عنه لایبرأ الاصیل ولایتأخر عنه (ملتقی الابحر)

﴿ نوع فی کفالة الرجلین ﴾

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه سنه بکر و بشر متعاقبا کفیل اولسه لر زید مبلغ مزبوری بکرو بشرك قنقیسندن دیلرسه المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی الشافی ثلثة کفلوا معا بالف یطالب کل واحد بثلث الالف وان کفلوا علی التعاقب یطالب کل واحد بالالف کذا ذکره شمس الائمة السرخسی والمرغینانی والتمرتاشی (نهایة فی کتاب الکفالة)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکر و بشر متعاقبا کفیل اولدقلرندنصکره زید مبلغ مرقومی بکردن السه بکر بشره مجرد سن دخی کفیل اولمغله مبلغ مزبورك نصفنی باکه ضامن اول دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مامر فی آخر باب الدعوی فی الکفالة ومایناسبه مما فی مهر البحر من قوله لانه لولزمه بلاضمان لم یکن للضمان فائدة یکون جوابا لهذا السؤل)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکر کفیل اوقدنصکره بکرك ذمتنه لازم کلن مبلغه بشر کفیل اولسه زید مبلغ مزبوری بکرو بشرك قنقیسندن دیلرسه المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(والکفالة من الکفیل صحیحة کما تصح من الاصیل (شرح المجمع فی الکفالة) اخذ الغریم ایاشاء لان کلا منهما کفیل عن الآخر بکل الدین

(درر غرر)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکرو بشر وخالد معا کفیل اولوب لکن هر بری آخرلرك ذمتلرینه لازم کلن مبلغه کفیل اولماسه لر حالا بکر مبلغ مزبوردن حصه سنی زیده ادا ایتدکده زید بشر وخالدك حصه لرینی دخی بکردن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته)

زیدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بکرو بشر معا کفیل اولدقلرنده هر بری آخرك امریله آخرك ذمتنه لازم کلن مبلغه کفیل اولمغله زید مبلغ مرقومك

جمله سنى بكردن السه بكر مبلغ مزبور دن بشرك خصه سنى بشر دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(وفى الكافى وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
بامره فاداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان اوكثيرا (تاتار خانية نقلا
عن الكافى فى الثالث والعشرين من الكفالة)
زيدك برقاج كسنه لرذمتلرنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده عمرو و بكر معا كفيل
اولدقلرنده هر برى آخرك ذمتنه لازم كلن مبلغه دخى كفيل اولسه زيد مبلغ مرقومى
عمرو و بكرك قتيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
(رجلان اشتريا عبدا واستقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه كان للطالب ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال
(فاضيخان فى باب فى الكفالة بالمال)
زيد وعمرو معا بكردن شوقدر اقچه قرض الدقلرنده هر برى آخرك امرى يله آخرك ذمتنه
لازم كلن مبلغه كفيل اولدقلرندن نصكره زيد فوت اولوب بكر مبلغ مزبورك جمله سنى
عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومدن زيدك حصه سنى زيدك ترکه سندن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فاداه رجع بنصفه على
شريكه او بكله على الاصيل لو بامره (ملتقى الابحر)

﴿ نوع فى الرجوع على المكفول عنه ﴾

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنده بكر عمروك امرى نسز كفيل
اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبورى كفالت مرقومه يه بناء بكردن السه بكر مبلغ مزبور
ايله عمروه مراجعتله قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
فرضى به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال
رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول
عنه قد رضيت او قال له قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة
تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
(فى باب فى الكفالة بالمال من الخانية)
زيدك عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه سنه بكر عمروك امرى يله كفيل
اولدقدنصكره بكر مبلغ مزبورى زيده ادا ايدوب بعده عمرو بلدين اولقدر اقچه يى
زيده و يرسه بكر مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو زيددن الديوب و يرماسه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(قال الكفيل بالدين امر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل انهما يسترد اجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امر او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت

(من كفالة القاعدية)

زيد عمرو دن ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقيم وار در ديو طلب ايتدكده عمرو دين مزبوري اقرار ايدوب بعده اداء دين ايتمدين بكر عمروك امريله مبلغ مزبوره كفيل اولدقده نصكر مزيده مبلغ مزبوري بكردن السه بكر مبلغ مرقومي عمرو دن طلب ايتدكده عمرو بنم زيده دينم اوليوب لكن رشوت طريقيله اولمقدر اقچه و برمكه وعده ايتمكله كاذبا اقرار ايتشيدم دينى اثبات ايله والا و برم ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا او ثمن مبيعة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته و يؤمر باداء المال الى الكفيل و بقاله اطلب حصمك وخاصمه (قاضيخان فى باب فى الكفالة بالمال)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر غروش حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقده نصكره عمرو بكره برسنه يه دك اداء دين ايتمز سم بركسنه دن اولقدر غروش استقراض ايدوب اداء دين ايله واول كسنه دك برمتاعيله ربح الزام ايله بنم اوزريمه اولسون ديو امر ايدوب بعده برسنه يه دك اداء دين ايده مامكله بكر بشر دن اولقدر غروش استقراض وشوقدر غروش ربح الزام ايدوب اداء دين ايتدكده نصكره ربح مزبوري بشره اداايلسه عمرو مبلغ مكفول بهى بكره اداايتدكده بكر امر كله الزام ايتشيدم ديو ربح مرقومى عمرو دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(امرة برهن شئ والتزام ربح على ان يؤديه الآمر اليه ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر (بزازية فى الثالث من الوكالة) امر كفيله بيع العينة ففعل فالبيع للكفيل والربح الذى حصل للبايع يكون عليه اى الكفيل لا الآمر

(درر غرر فى الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بكر عمروك امريله كفيل اولدقده نصكره قبل الاداء عمرو فوت اولسه بكر مبلغ مزبوري اداايتمدين مجرد امريله كفيل اولمشيدم ديوب عمروك تركه سندن نسنه المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولا يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لا يملك

مافى ذمة المكفول عنه و يملكه بعده فيرجع (درر غرر) وليس للكفيل ان يطالب المال قبل اداء الدين (مجمع الفتاوى فى الكفالة)

هندك زيد ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه درت نفر كمسنه لر كفيل اولدقلرندنصكره زيد مبلغ مرقومى هندك امرنسز هنده و يرك ديو اول كمسنه لره و يروب لكن مزبورلر هنده و يرماسه لر هند مبلغ مرقومى زيددن طلب ايتدكده زيد اول كمسنه لردن ال ديوب و يرمامكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والتوكيل من الداين لم يوجد فى هذا السؤال)

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(حواله ده محيلك حضورى لازميدر ❊ الجواب ❊ دكلدر

(المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له (يعنى تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة فى الاصطلاح (ومن يقبلها) اى الحوالة (محتال عليه ومحال عليه) يعنى يطلق عليه ايضا هذان اللفظان (والمال محال به وشرط) لصحة الحوالة (رضاء الكل) اما رضاء الاول فلان ذوى المروات قد يأبون بتحمل غيرهم ماعليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضاء الثانى وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام (بلا خلاف الا فى الاول) حيث قال فى الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل لان التزام الدين من المحال عليه يصرف فى حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره (وشرط حضور الثانى) يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له (الا ان يقبل) اى الحوالة (فضولى له) اى لاجل الغائب كذا فى الخانية (لا حضور الباقيين) اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الداين فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الداين على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا فى الخانية (واذا تمت) اى الحوالة (برئ المحيل) عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشئ الواحد فى محلين فى زمان واحد (ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى) لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة و بين التوى بقوله (بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه) حال كونه (منكرا) الحوالة ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضى بافلاسه فى حياته (درر غرر)

زيد عمروه بكر ذمتنده شو قدر اقچه حقم واردر سن باكه اولقدر اقچه يى و ير بكر ذمتنده

(اولان)

اولان اچه م سنك اولسون ديوب عمرو دخى راضى اولدقده نصكره عمرو بكره اعلام ايتدكده بكر راضى اولماسه زيد مجرد راضى اولمشيدك ديوبمبلغ مزبورى عمرودن جبرا المغه قادر او لورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد عمروه بكر ذمتنده شوقدر اچه حقم واردر سن باكه اولقدر اچه ويرسه بكر ذمتنده اولان اچه م سنك اولسون بكر ساكه و يرمزسه مبلغ مزبورى يدنه بندن ال ديوب عمرو دخى اول قول اوزره زيده اولقدر اچه ويروب بعده بكره اعلام ايتدكده بكر راضى اولديوب عمره ويرماسه عمرو زيده ويرديكى اچه يى زيد دن المغه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد دايني عمروى شوقدر اچه دينى ايله بكرك غيابندن بكرك اوزرينه حواله ايدوب بعده عمرو حواله يى بكره اعلام ايتدكده بكر حواله يى قبول ايلماسه عمرو مبلغ مزبورى زيد دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد دايني عمروى شو قدر اچه دينى ايله آخر ديارده اولان بكرك اوزرينه حواله عمرو دخى حواله يى قبول ايدوب بكره اعلام ايتدكده بكر دخى حواله يى قبول و مبلغ مزبورك برمقدارينى عمروه و يرسه بكر حواله يى قبوله نادم اولوب ماعداسنى و يرماسكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد عمرودن شوقدر قرض اچه الدقده نصكره زيد مبلغ مزبورى بكره قرض و يروب بعده زيد عمروى بكرك مودعى بشمرك اوزرينه بكرك بشمرده وديعة اولان اولقدر اچه سندن و يرمك اوزره بكرك اذ نفسز حوالهٔ مقيده ايله حواله ايتكله عمرو مبلغ مزبورى بشمردن الوب بعده بكر حواله يى مجيز اوليوب مبلغ مزبورى عمرودن استرداد ايلسه عمرو قرض و يرديكى اچه يى زيد دن طلب ايتدكده زيد حوالهٔ مرقومه يه بناء دينندن برى اولمش اولورم ديو و يرماسكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر)

زيد دايني عمروى شوقدر اچه دينى ايله اولقدر اچه مديونتى بكرك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايدوب عمرو وبكر حواله يى قبول ايتدكلرنده نصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر مبلغ مزبورى ساكه و يرم زيده و يررم ديمكله

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(ولايقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعنى كما لايملك المحيل مطالبة المحتال عليه لايملك المحتال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لودفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ماتعلق به حق المحتال له (درر غرر)

زيد داينى عمروى شو قدر الحقه دينى ايله بكرك اوزرينه حوالهٔ مطلقه ايله حواله ايدوب هر برى حواله بى قبول ايتدكد نصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر بنم زيده دينم يوقدر ديوب و برماميكه قادو اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اعلم ان الحوالة اما مطلقة اومقيدة اما المطلقة فهى ان يرسلها ارسالا لايقيدها بدين له على المحال عليه ولابعين له فى يده او بحبله على رجل ليس له عليه دين ولافى يده عين له (من حوالة الدرر) و تصح حوالة شئ من دين اوعين بلاشئ يجب للمحيل على المحتال عليه (فهستانى فى كتاب الحوالة)

زيد داينى عمروى شو قدر الحقه دينى ايله اولقدر الحقه مديونى بكرك اوزرينه دين مزبوردن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله حواله ايدوب هر برى حواله بى قبول ايتدكد نصكره زيد اولقدر الحقه بى جبرا بكردن السه بكر مبلغ مزبورى زيدن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الحوالة اذا كانت مقيدة بالدين انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه (من حوالة شرح الطحاوى) واذا قيدت الحوالة بالدين اوالوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته (ملتقى الابحر)

زيد داينى عمروى شو قدر الحقه دينى ايله اولقدر الحقه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب هر برى حواله بى قبول ايتدكد نصكره عمرو مبلغ مرقومى المدين فوت اولسه ورثه سى مبلغ مرقومى بكردن المغه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولورلر

(يفهم جوابه مما مر من شرح الطحاوى و من ملتقى الابحر)

زيد داينى عمروى شوقدر الحقه دينى ايله بكرك اوزرينه حوالهٔ مطلقه ايله حواله ايدوب هر برى حواله بى قبول ايتدكد نصكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن المدين زيد فوت اولسه عمرو مبلغ مرقومى بكردن طلب ايتدكده بكر زيدك تركه سندن ال ديوب و برماميكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ما مر من شرح الطحاوى يكون جوابا لهذا السؤال)

زيد داينى عمروى شوقدر الحقه دينى ايله اولقدر الحقه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب هر برى حواله بى قبول ايتدكد نصكره عمرو مبلغ مرقومى بكردن المدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه سائر داينلر بكرك ذمتنده اولان

(اولقدر)

اولقدر الذى بى قسمت غرماده ادخال مراد ايتدكلرنده عمرو مجرد حوالهٔ مرقومه يه
بناء اد خال ايتديريوب مستقلا المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه و على المحيل ديون
كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه
الذى على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء (بزازية)
اذامات المحيل فى الحوالة المقيدة قبل ان يؤدى المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى
المحيل ديون كثيرة وليس له مال سوى هذا الدين لايكون المحتال له احق من سائر الغرماء
عند اصحابنا الثلثة و لو كانت الحوالة مطلقة والمسئلة بحالها يؤخذ من المحتال عليه
جميع الدين و يقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحتال له فى ذلك
(شرح التحفة المسمى بالبدايع فى الحوالة)
زيد داينى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله مديونى بكرك اوزرينه حواله و هر برى
حواله يى قبول ايتدكدن صكره بكر آخر دياره كيدوب برمدت مكث ايلسه نوى محقق
دكل ايكن عمرو مجرد بكر آخر دياره مكث ايلدى ديو مبلغ مزبورى زيد دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(رجل احال بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدرى اين هو
لعسرته و عجزه فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك و ما لم يثبت موته
لم يكن له ان يرجع عليه بالدين (جواهر الفتاوى فى الحوالة)
بر وقفه شو قدر اقچه دينى اولان زيد اول وقفك متوليسى عمروى اولقدر اقچه
مديونى اولوب املاكى اولان بكرك اوزرينه مبلغ مزبورايله حواله و عمرو و بكردن
هر برى حواله يى قبول ايتدكدن صكره نوى محقق دكل ايكن عمرو مبلغ مزبورى
بكردن طلب ايتيوب زيد دن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(قال ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان ينوى حقه (بداية) والنوى عندابى حنيفة
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز
عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو النوى فى الحقيقة وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم القاضى بافلاسه حال حياته (هداية فى الحوالة) وصى احتال بمال اليتيم
ان كان الثانى املأ من الاول جاز و ان كان مثله لا يجوز (قاضيخان فى باب الوصى
من كتاب الوصايا) و كذا قبول الحوالة من المتولى على هذا التفصيل
(من البحر الرائق فى فروع مهمة من الحوالة)
زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حوالهايدوب هر برى حواله يى
قبول ايتدكدن صكره عمرو مبلغ مزبورى بكردن طلب ايتدكده بكر حواله يى انكار

ايدوب عمروك بينه سى اولسا مغله بكر يمين ايدوب توى محقق اولسه عمرو مبلغ
مز بورى زيد دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(والتوى عند ابى حنيفه احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى فى الحقيقة
وقالا هذ ان ووجه ثالث وهو ان يحكم القاضى بافلاسه حال حياته و هذا بناء على ان
الافلاس لا يتحقق بحكم القاضى عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى غاد و رائح (من
حوالة الهداية) و لا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه و هو بموت المحتال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة و حلفه و لا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضى اياه ايضا (من حوالة الملتقى)
بر وقفه شو قدر اقچه دينى اولان زيد اول وقفك متوليسى عمروى اولقدر اقچه
مدبونى اولوب املاً اولان بكرك اوزرينه مبلغ مز بور ايله حواله و عمرو و بكر
حواله بى قبول ايتدكلرنده نصكره بكر فوت اولسه توى محقق دكل ايكن عمرو مبلغ
مز بورى بكرك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن و رثه سندن طلب ايتيوب زيد دن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(ذكر القاضى الامام فخر الدين فى الفصل الاول من يوع فتاواه الاب والوصى اذا
قبلا الحوالة على شخص دون المحيل فى الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابى حنيفة
ومحمد ولا يجوز عند ابى يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح فى قولهم (احكام
الصغار فى كتاب الحوالة) وكذا قبول الحوالة من المتولى على هذا التفصيل (بحر
الرائق من المحل المزبور)
زيد دايننى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو و بكر
حواله بى قبول ايتدكلرنده نصكره بكره افلاس طارى اولوب قاضى افلاسنه حكم ايتمكله
عمرو مبلغ مز بورى بكردن الاماسه عمرو مبلغ مز بورى زيدن المغه
قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور
(لم يكن للمحتال له ان يرجع على المحيل بشئ الان يتوى المال على المحتال عليه فى قول
ابى حنيفه بوجهين وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة و يحلف ولا يكون للمحتال له
بينة او يموت المحتال عليه مفلسا واما ابو يوسف ومحمد فقالا التوى يتحقق بوجه آخر
و هو ان يقضى القاضى بافلاس المحتال عليه و يطلقه من السجن
(من مختصر الطحاوى فى الحوالة)
زيد دايننى عمروى شو قدر اقچه دينى ايله بكرك اوزرينه حواله ايتدكدنصكره زيد
فوت اولوب بعده بكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايتمكله عمرو مبلغ
مز بورى بكردن الاماسه عمرو مبلغ مرقومى زيدك تركه سندن المغه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(هذه على قول الامامين و عند ابى حنيفة لا يعود فى هذه الصورة على المحيل

(كذا فى حوالة الفتاوى السراجية)

زيد دايني عمروى شوقدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر حواله يى قبول ايتدكلرنده نصكره عمرو مبلغ مزبورك شو مقدارينى بكردن الوب ماعداسنى المدين بكره افلاس طارى اولوب حاكم افلاسنه حكم ايلسه عمرو ماعدابى زيد دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة من مختصر الطحاوى)

زيد دايني عمروى شوقدر اقچه دينى ايله اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله وعمرو وبكردن هر برى حواله يى قبول ايدوب عمرو مبلغ مزبورك برمقدارينى بكردن الد قد نصكره ماعداسنى المدين بكر مفلسا فوت اولسه عمرو ماعدابى زيد دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين من مختصر الطحاوى)

زيد شوقدر اقچه دايني عمروى اولقدر اقچه مديونى بكرك اوزرينه حواله و عمرو وبكردن هر برى حواله يى قبول ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى المدين بكردينى تركه سندن ازيد اولدينى حالده فوت اولدقده عمرو سائر دايناتراييله تركه يى ديناتريته كوره اقتسام ايدوب عمروك ديندن شوقدرى قالسه عمرو مبلغ باقى يى رجوع ايدوب زيد دن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(قال ولم يرجح المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه (بدايه) والتوى عندابى حنيفة اجد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما و هو التوى فى الحقيقة

(هدايه فى الحوالة)

﴿ نوع فى الحوالة الفاسدة ﴾

وبوده اولان زيد عمروى برجرمله اتهام ايدوب شوقدر اقچه جرمه يه كسد كده زيد اولقدر اقچه دايني بكرى جرمهٔ مزبوره دن ادا ايتمك اوزره عمروك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايلسه حوالهٔ مرقومه صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو باخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل (خلاصة فى آخر الحوالة) وكل دين جازت الكفالة به فالحواله جائزة (من حوالة الخلاصة) ومن شرط المكفول به اذا كان دينا صحيحا ان يصير دينا لازما (من كفالة البدايع) و هى ليس بدين صحيح كبدل الكتابة

مع قطع النظر عن اللزوم

زيد داينى عمروى شوقدر اقچه دينى ايله عمروك اذننسز مديونى بكرك اوزرينه حواله ايدوب بكر دخى حواله يى قبول ايلسه عمرو واقف اولدقده راضى اولميوب مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما

(من حوالة البحر الرائق)

زيد تحت التزامنده اولان ميرى مقاطعه يى عمروه شوقدر اقچه يه التزام ايله ويردكدنصكره زيد داينى بكرى اولقدر اقچه دينى ايله بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله عمروك اوزرينه حواله ايدوب بكر دخى اولقدر اقچه يى حوالهٔ مرقومه يه بناء عمرودن الدقدنصكره عمرو مقاطعه يى ضبط ايتمدين مقاطعه طرف سلطنتدن آخره ويرلسه عمرو مبلغ مرقومى بكردن استراده قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو احال البايع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدى ان المشترى يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشترى بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر (تاتارخانية فى اوائل السابع عشر من البيوع) فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض

(بزازية قبيل كتاب الاقرار)

زيد تحت التزامنده اولان وقف مقاطعه يى عمروه شوقدر اقچه يه التزامله ويردكدن صكره زيد اولقدر اقچه داينى بكرى بدل التزامدن ادا ايتمك اوزرينه حوالهٔ مقيده ايله حواله ايلسه حوالهٔ مرقومه صحيحه اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(شرائط الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحال به فهذا نوعان احدهما ان يكون دينا فلا تصح الحوالة بالاعيان والثانى ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجرى مجراه لان ذلك دين تسمية لا حقيقة اذ المولى لا يجب له على عبده دين والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة (بدايع فى الحوالة)

زيد والى خاصى قريه لرينى عمروه شوقدر اقچه يه التزامله ويردكدنصكره بكر بدل التزامه كفيل اولوب بعده زيد اولقدر اقچه داينى بشرى بكرك كفالتنه بناء بدل التزامدن ادا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله بكرك اوزرينه حواله ايتدكدنصكره

بشر اولقدر اقچه یی حوالهٔ مرقومه یه بناء بکردن السه بکر مبلغ مزبوری بشردن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(یفهم جوابه مما مر من البدایع آنفا)

زید داینی عمروی شوقدر اقچه دینی ایله بکر و بشرك اوزرلرینه حواله وهر بری حواله یی قبول ایتدکدنصکره عمرو حواله یی اکراه معتبر ایله قبول ایتمشیدم دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایدیجك مبلغ مزبوری بکر و بشردن طلب ایتمیوب زیددن المغه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ومن شرائط صحتها الرضاء حتی لو اکره علی قبول الحوالة لاتصح (بدایع فی الحوالة)

اکراه معتبر ایله اولان حوالهٔ دین شرعا صحیحه ومعتبره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(برضی المحتال والمحتال علیه قید برضاهما لانها لاتصح مع اکراه احدهما کما قدمناه (بحر فی الحوالة)

❊ نوع فی بطلان الحوالة بعد وقوعها صحیحة وعدم بطلانها ❊

زید عمروی مدت معلومه تمامنه دك کندویه خدمت ایتمك ایچون شوقدر اقچه یه استیجار ایتدکده اجرتك پشین ویرلمسی قول اولنمیوب بعده عمرو اولقدر اقچه داینلری بکر و بشری اجر مسمادن ادا ایتمك اوزره زیدك اوزرینه حوالهٔ مقیده ایله حواله ایتدکدنصکر عمرو زیده خدمت ایتمدن زید ایله فسخ اجاره ایلسه لر بکر و بشر مبلغ مزبوری حوالهٔ مرقومه یه بناء زیددن المغه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(هی تملیك نفع بعوض عین اودین اونفع (غرر فی الاجارة) لایلزم الاجر بالعقد بل بتعجیله اوشرطه اوالاستیفاء اوتمکنه منه (غرر فی المحل المزبور) تصح بالدراهم المودعة والمغصوبة وبالدین (غرر فی الحوالة) ولادین ههنا

زید عمروك ملك چفتلك منزلنی کورمدین عمرودن شوقدر اقچه یه اشترا ایتدکده عمرو اولقدر اقچه داینی بکری ثمن مزبوردن ادا ایتمك اوزره زیدك اوزرینه حواله ایدوب هر بری حواله یی قبول ایتدکدنصکره زید مبلغ مزبوری ادا ایتمدین منزلی کوردکده بکنمیوب خیار رؤیت ایله عمروه رد ایلسه بکر مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مجرد منزلی رد ایتمکله حواله باطله اولمش اولور دیو ویرمامکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(اذا باع عبد من رجل بالف درهم ثم ان البایع احال غریما بماله علی المشتری حوالة مقیدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتی سقط الثمن اورد العبد بخیار رؤیة اوخیار شرط

او حيار عيب قبل القبض او بعده لاتبطل الحوالة عند ثلثا الثلثة استحسانا و قال زفر تبطل الحوالة و لو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذى قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة و فى الذخيرة بالاجماع

(من حوالة التاتار خانية فى الثالث نقلا من المحيط كذا فى الخانية والفرق مذكور فى البحر)

هند بعض املاكنى زيده شوقدر اقچه به بيع و تسليم ايتدكدنصكره هند دايني عمروى اولقدراقچه دينى ايله ثمن مز بوردن اذا ايتمك اوزره حوالهٔ مقيده ايله زيدك اوزرينه حواله ايدوب زيد دخى مبلغ مز بورى بحكم الحواله عمروه ادا ايتدكد نصكره بكر املاك مرقومه يه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم زيد دن السه زيد مبلغ مزبور ايله هنده رجوعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(و لو استحق المبيع تبطل الحواله عند علمائنا الثلثة)

(جواهر الفتاوى فى الحوالة)

❊ كتاب القضاء ❊

اعمى اولان زيده تقليد قضا جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا يصلح للقضاء من لا يصلح ان تقبل شهادته كالاعمى والعبد والمحدود فى القذف (خزانة الفقه لابى الليث فى القضاء) ولايجوز ولاية الصبى ولاالمجنون ولا العبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة (من الاختيار)

بر قضا زيده معتاد اوزره التى آى توفيت ايله توجيه اولندقدنصكره زيد التى آى تمام اولمدين عمروك اول قضا اهاليسندن بكر ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنى مجرد موقتا قاضى بم ديو بكرك رضا سنسز استماع ايدوب خصوص مز بورى عمروه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(القضاء يجوز تخصيصه و تقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات كما فى الخلاصة (من قضاء الاشباه) القضاء يختص بالزمان والمكان فاذا و لاه قاضيا بمكان كذا لايكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غيرمكان ولايته لايصح و اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولايته فاختار فى الكنز عدم صحة قضائه و صحح فى الخلاصة الصحة و اقتصر قاضيخان عليه (اشباه فى كتاب الشهادة)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيد مدتى تمام اولمدين فوت اولدقده عمرو قاضئ جديد كلدين بكرك بشر ايله اولان دعواسنى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القاضى)

(فى الجنس الرابع فى العزل من قضاء الخلاصة)

(بر بلده)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايتدكده عمرو نائب نصبنه اذن وبروب عمرو دخى بكرى نائب نصب ايتدكدنصكره بكر بعض موادى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(والخليفه اذا اذن للقاضى بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفى ولاحاجة الى امضاء الاصل

(من قضاء البزازية فى نوع فى الامضاء)

بر بلده قاضيسى زيد قضاء مزبوركه نوابعنده اولميان بر قصبه يه واروب مولى تعيين اولنمش دكل ايكن قصبهٔ مزبوره اهاليسندن عمروك بكر ايله برخصوصه متعلقه دعواسنى بكرك رضاسنسز استماع وخصوص مزبورى عمرو حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكذا يجوز تقييد القضاء بمكان حتى لوقيد القاضى النابة نائبه بمسجد لايكون له ان يقضى فى مسجد آخر (فصول العمادى فى الفصل الاول) وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته لايصح (اشباه فى كتاب الشهادة فى الدعوى)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايدوب بعده زيد مدتى تمام اولمدن آخر ديارنه كتدكده اول بلده ضابطى بكر عمروى عزل ايدوب بر يرينه بشرى نائب نصب ايتمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى المنتقى عن ابى يوسف ان الامير الذى ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف فى الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة امالو قال فلان ولايت بتودادم اوترادادم لايملك تقليد القضاء

(فى الاول من قضاء الخلاصة)

بر بلده قاضيسى زيد فوت اولدقده اول بلدده وبوده اولان عمرو قاضى نصبنه مأذون دكل ايكن بكرى قاضى نصب ايتدكدنصكره بشرخالددن برخصوصى دعوى مراد ايتدكده بكر خالدى جبرا احضار ودعواى مزبوره بى استماع ايدوب خصوص مزبورى بشره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واذا امر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامر بنصب القاضى جازله نصب القاضى بطريق النيابة من السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان واذا قال السلطان لامير فلان ولايت بتودادم لايملك تقليد القضاء لانه لايراد بمثل هذا الكلام فى المتعارف تفويض الامور الشرعية وانما يراد به تفويض الامور الخسيسة وتخصيص اموال تلك الولاية من الجبايات وغيرها (من محيط البرهانى

فى الخامس من القضاء)

بر بلده قاضيسى زيد نائب نصبنه مأذون اولمغله عمروى نائب نصب ايتدكدنصكره زيد

مدتى تمام اولمدين فوت اولدقده عمرو قاضئ جديد كلنجه اول بلده‌ده حكومت ايدوب برمقدار اقچه اكتساب ايلسه او بلده‌ده وبوده‌اولان بكرمابين محصولى باكه عائدمدر
ديو مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(وفى فتاوى النسفى محل للقاضى اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار
(خلاصة فى الحظر والاباحة من القضاء)
بر بلده قاضيسى زيدك نائبى عمرو آخرى نائب نصبنه مأذون دكل ايكن عمرو بكرى نائب نصب ايتمك جائز اولورمى * الجواب * اولماز
(القاضى لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض اوسافر ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضى عزله الا اذا قال له الامام ولى من شئت واستبدل من شئت
(فى الفصل الاول من الفصولين آنفا)
استانبول محاكمندن بر محكمه‌ده نائب اولان زيد استخلافه مأذون دكل ايكن محكمه كاتبى عمروى بكرو وبشرك دعوالرينى استماع ايچون كوندروب عمرودخى بكرك منزلنه واروب دعواى مزبوره‌يى استماع وحكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(يفهم جوابه مما مر من الفصولين آنفا)
بر بلده‌ده نائب اولمق عائدنى اولان زيدك حقنده من بعد نائب اوليه ديو امر سلطانى وارد اولدقده نصكره خلافنه امر وارد اولمدين اول بلده قاضيسى زيدى نائب نصب ايدوب زيددخى بعض دعاوى استماع ايدوب حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(واذا قال السلطان لا تسمع خصومة فلان لا يجوز للقاضى ان يسمع خصومته
(محيط برهانى فى الفصل الخامس)
بر خصوصى زيد قاضى بالذات استماع ايدوب نائبى استماع ايتميه ديو امر سلطانى وارد اولمشيكن خلافنه امر وارد اولمدين زيد خصوص مزبورى كندى استماع ايتيوب نائبى عمرو استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا ان يؤذن له من ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضى القضاة
(كذا ذكره فى الذخيرة من فصول العمادى)
زيدك عمروايله بر خصوصه متعلقه دعواسنى بكرو وبشر قاضيلر معا استماع ايليه لردبو امر عالى وارد اولدقده نصكره اول دعوايى يالكز بشر استماع ايدوب حكم ايلسه

حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لايجوز كالوكليين (عمادية فى الفصل الاول) السلطان لو قلد الى رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولوقلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغى ان يجوزاى حكم احدهما (فى الاول من الفصولين)

بر بلده اهاليسندن زيدك عمر وايله برخصوصه متعلقه دعواسنى استماعه بكر مولى تعيين اولنوب بلده قاضيسى بشر استماع ايتميه ديو امر سلطانى وارد اولدقده نصكره خلافته امر وارد اولمدين بشر خصوص مزبورى استماع وحكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لايسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضى على هذا الرجل (فى نوع تعليق القضاء والامارة بالشرط من البزازية)

بر بلده اهاليسندن برفاج كسنه لرك ماله متعلقه دعوالرينى بلده قاضيسى استماع ايتيوب آستانهٔ سعادتمده استماع اولنه ديو امر سلطانى وارد اولمشيكن خلافته امر وارد اولمدين بلدهٔ مزبوره قاضيسى دعواى مزبوره ى استماع وحكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا من البزازية)

بر بلده اهاليسندن بر فاج كسنه لرك بلدهٔ مزبوره قاضيسى عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعوالرينى استماع ايجون بلدهٔ اخرى قاضيسى بكر امر سلطانى ايله مولى تعيين اولنوب بكر دخى بلدهٔ اولايه واردقده اول كسنه لرك عمروك نائبى بشر ايله شوقدر افحميه متعلقه دعوالرينى استماعه مولى تعيين اولنمش دكل ايكن بكر دعواى مرقومه يى بشرك رضاسنسز استماع ايدوب حكم ايلسه حكمى

نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من قضاء الاشباه ومن غيره)

زيد قاضى عزل اولنوب لكن برمدت مرور ايدوب خبر عزلى زيده واصل اولماقله زيد مدت مزبوره ده بعض دعاوى استماع وحكم ايلسه حكمى

نافذ اولورمى * الجواب * اولور

(ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضائه فقضى ذلك الرجل بقضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله كان قضاؤه نافذ ما مضى اله ان يحكم الى ان يصل كتاب عزله او بقدم قاض مكانه (من ادب القاضى للخصاف)

بلدى اولان زيد مدعى عسكرى اولان عمر ومدعى عليهه سنكله ادرنه قاضيسنده مرافعه اولالم ديدكده عمرو راضى اوليوب بن قاضيه عسكر حضورنده مرافعه اولورم يمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وكذا لو تنازع الجندى والبلدى فى قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضى المدعى عليه (برازية فى الفصل الرابع من القضاء) ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة جازفان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكرى والآخر من اهل البلدة فاراد العسكرى ان يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا (من كتاب الدعوى والبينات فى آخر اجارة الخانية وكذا فى الثالث والثلثين من التاتارخانية)

زيدك بر بلده اها ليسندن عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله زيد عمرو بلدهٔ مزبوره قاضيسى حضورنده مرافعه اولالم ديدكده عمرو راضى اوليوب بلدهٔ اخرى قاضيسى حضورنده مرافعه اولورم ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ماعرمن شهادة الاشياء يكون جوابا لهذا السؤال)

برقصبه اها ليسندن زيد برمصلحت ايچون آخر قصبه يه وارد قده قصبهٔ اخرى اهاليسندن عمرو زيدن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم وادر ديو قصبهٔ اخرى قاضيسى بكر لك حضورنده دعوى ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتمكله بكر اولقدر اقچه يى زيدك اوزرينه حكم ايلسه زيد مجرد بكر قصبهسم قاضيسى اولمامغله حكم من يورى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما ولو كان الدعوى فى عين اودين يصح حكمه وان فى عقار لافى ولايته وحكم بقصر اليد والتسليم لايصح لعدم الولاية فلدفع العين والدين للولاية بالخصومة والصحيح ان الحكم فى المحدود يصح و يكتب حكمه الى قاضى تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر يد البايع (برازية فى الرابع من كتاب ادب القاضى) ولا يشترط ان يكون المدعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين واما اذا كانت فى عقار لافى ولايته فالصحيح الجواز كما فى الخلاصة والبرازية وكذا فى البحر من كتاب القضاء سهو

(للمولى المرحوم شيخ الاسلام افندى محمد افندى)

بر بلده اها ليسندن زيدك بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله دعواسى اولمغله عمرو زيده بلدهٔ مزبوره قاضيسنده مرافعه اولالم دركن زيد راضى اوليوب سنكله بلدهٔ اولايه كيدوب

بلدهٔ اولی قاضیسی خضورنده مرافعه اولالم دیو بغیر وجه شرعی عمروه جبره قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(فی المصر قاضیان کل واحد منهما فی محلة علی حدة فوقعت الخصومة بین رجلین احدهما فی محلة والآخر فی محلة اخری والمدعی یرید ان یخاصم الی قاضی محلته والآخر یأباه قال ابو یوسف العبرة للمدعی وقال محمد لابل العبرة للمدعی علیه (فی فصول العمادی من الفصل الاول ومثله (فی التاتارخانیة وقضاء الخلاصه وقضاء الخانیة وعلیه الفتوی)

❊ نوع فی الحکم علی الغائب ❊

زیدك عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولمغله زید قاضی یه واروب عمرو یا وکیلی حاضر دکل ایکن اول خصوصی دعوی ومدعاسنه بعض کسنه‌لر شهادت ایتملریله قاضی خصوص مزبوری زیده حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا یقضی القاضی علی غائب الا ان یحضر من یقوم مقامه ومن یقوم مقامه قد یکون بانابته او بانابة الشرع کالوصی من جهة القاضی (من قضاء الهدایة ملخصا قبیل باب التحکیم)

(رجل ادعی علی غائب شیئا قال محمد لیس للقاضی ان ینصب وکیلا علی الغائب فلو ان القاضی سمع البینة علی الغائب من غیر خصم ووکیل وقضی علی الغائب فی نفاذ حکمه روایتان ذکر شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام خواهرزاده ینفذ وغیرهما من المشایخ قالوا لا ینفذ (ظهیریة فی الفصل السادس من الدعوی)

زیدك هند ایله برعرصه‌یه متعلقه دعواسی اولمغله زید هندك زوجی عمروی قاضی یه احضار ایدوب هند حاضره اولمیوب عمرو وکیلی دخی دکل ایکن زید مجرد زوجی اولمغله خصوص مزبوری عمروك یوزینه دعوی ومدعاسنه بعض کسنه‌لر شهادت ایتملریله قاضی خصوص مزبوری زیده حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفی الخانیة قبیل فصل القسم انه لو قضی ینفذ قضاؤه فی اظهر الروایتین وکذا فی الفصول العمادیة وفی الفصول الاستروشنیة فی الفصل الثانی (القاضی اذا قضی علی الغائب وهو لا یری ذلك قال محمد لا ینفذ وقال ابو یوسف ینفذ وذکر الفضلی قول ابی حنیفة مع ابی یوسف وعلیه الفتوی (وفی التاتارخانیة عن الصغری قال ظهیر الدین فی نفاذ القضاء علی الغائب روایتان ونحن نفتی ان لا ینفذ حتی لا یتطرقوا الی هدم مذهب اصحابنا وکذا فی التتمة وغیرها وفی المنیة وقیل الا ان یراه القاضی فیقضی به فحینئذ ینفذ وفی فتح القدیر ما حاصله ان القضاء علی الغائب لا بد فیه من تنفید قاض آخر

لان الخلاف فى نفس القضاء فعلى هذا فاثبوت محتاج الى تنفيذ قاض آخر لصيرورته
حكما غير قابل للنقض (للمولى المرحوم
شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيدوعمروقاضى يه واروب بكر ياوكيلى حاضر دكل ايكن بكر زوجه سى هندى تطليق
ايلدى ديوشهادت ايتلريله قاضى هندك طلاقنه حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لاتقبل
(فى اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية)

هندقاضى يه واروب زوجى زيد ياوكيلى حاضر دكل ايكن زيد بنى بابنا تطليق ايلدى
ديودعوى ومدعاسنه بعض كسندلر شهادت ايتلريله قاضى طلاقنه حكم ايدوب حجت
و يرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لاتقبل (من شهادات البزازية فى المقدمة
وكذا فى شهادات القاعدية)

زيدك قولى عمروقاضى يه واروب زيد ياوكيلى اولبوب خصم شرعى يوغيكن بن حر
الاصل ديودعوى ومدعاسنه بعض كسندلر شهادت ايتلريله قاضى حريته حكم ايدوب
حجت و يرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب * اولماز

(شهدا ان الغائب اعتق امته اوطلق امرأته لاتقبل وان كانت الامة غائبة اوالزوجة
غائبة تقبل لانهما اوحضرتا وكذبتا لايلتفت الى قولهما فلا يالى بعدم حضرتهما
(من دعوى البزازية فى نوع فيمن يشترط حضرته كذا فى شهادات القاعدية
والفصل الثانى عشر من الفصولين)

هندياوكيلى حاضر دكل ايكن زيدقاضى يه واروب عرصه سى مقاطعه لووقف وبناسى
ملكيت اوزره هندك يدنده اولان منزل ايچون منزل مزبورك بناسى ملكمدر ديوعرصه
متوليسى عمروك حضورنده دعوى واقامت بينه ايتمكله قاضى منزل مزبورك بناسى
زيدك ملكى اولق اوزره حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته فى اول الباب من الهداية وغيره)

زيد عمرودن بكرمتوفانك ذمتنده شوقدر اقچه حقم اولوب سن بكرك حياتنده امريله
كفيل اولمشيدك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايتدكده زيد مدعاسنه وجه شرعى
اوزره اقامت بينه ايدوب موجبيله حكم اولندقدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرودن
الامامغله بكرك تركه واعيه سنى قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتدكده ورثه عمروك بوزينه
اثبات كفايت ايتمز بزم بوزمزه دخى اثبات ايتمجه و برمزز ديمكله

(قادر)

قادر اولورلرمی * الجواب * اولمازر

(ادعی رجل ان له علی الغائب الف درهم وان هذا الرجل کفل لی عن الغائب بالالف التی لی بامره فهذا وما تقدم سواء یقضی علی الحاضر و یکون قضاء علی الغائب (من قضاء الخانیة فی المجتهدات وتمامه فیه) والحیلة فی اثبات الدین علی الغائب ان یکفل للمدعی رجل بکل ماله علی الغائب ویخبر المدعی کفالته شفاها فیدعی المدعی علیه مالا معلوما بالکفالة المطلقة فیقر الکفیل بالکفالة وینکر لزوم المال له علی الغائب فیرهن المدعی علی لزوم المال علی الغائب فیقضی بالمال علی الکفیل لاقراره بالکفالة ثم یبرأ المدعی الکفیل عن الکفالة ویثبت المال علی الغائب لکون الکفیل خصما عنه لان ما یدعی علی الحاضر لایثبت الابعد ثبوت المال علی الغائب وفی مثله یکون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا کانت الکفالة بکل ماله علی الغائب اما اذا ادعی ان له علی الغائب الفا وهو کفیل عنه وبرهن فالقضاء به لایکون قضاء علی الغائب الااذا ادعی الکفالة عن الغائب بامره فحینئذ یکون القضاء بالمال المعین قضاء علی الکفیل والغائب وفی دعوی الکفالة بکل ماله علی الغائب القضاء بمال معین یکون قضاء علیهما سواء ادعی الکفالة بالامر اولا (من اواخر الثامن من قضاء البزازیة

نوع آخر

زیدك عمروایله برخصوصه متعلقه دعواسی شرعله فصل وحکم اولنوب لکن حجت اولماسه مجرد حجت اولنامغله تکرار استماعی

جائز اولورمی * الجواب * اولماز

(والحجة هی البینة والاقرار اما الصك فلا یصلح حجة)

(ظهیریة فی القسم الثالث من الوقف)

زید عمروایله برخصوصه متعلقه دعواسنده قاضی یه مرافعه اولدقده حق زیدك یدنده ایدوکی وجه شرعی اوزره ثابت اولمغله قاضی خصوص مزبوری زیده حکم ایتدکدنصکره قاضی حکممدن رجوع ایتدم دیسه بویله دیمکله حکم مزبور منتقض اولورمی * الجواب * اولماز

(واذا قال القاضی بعد ماقضی فی حادثة رجعت عن قضائی اوقال بدالی غیر ذلك اوابطلت حکمی اوقال وقفت علی تلبیس الشهود واردان یبطل حکمه لایعتبر هذا الکلام منه والقضاء ماض علی حاله اذا کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة وعدالة الشهود ظاهرة (من قضاء التاتارخانیة فی العاشر)

زیدعمرودن برخصوصی دعوی وعمروانکار ایدوب زیدك مدعاسنه بکرو بشرشهادت ایتدکلرنده قاضی شهادتلرینی قبول ایدوب موجبیله حکم ایتدکدنصکره عمرو زیددن سن بعدالحکم بکرو بشرسزلان شاهدلری اولوب خصوص مزبوره یلان یره

شهادت ايتدكلرينى اقرار ايتمشيدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه
ايلسه حكم مزبور منتقض اولورمى * الجواب * اولور
(اقر المدعى بعد القضاء بالبينة انها كانت فى يد المدعى عليه وفى يد رجل آخر بطل
القضاء لان المدعى باقراره اكذب شهوده فى بعض ماشهدوا به بعد القضاء وتكذيب
المدعى شهوده فى بعض ماشهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ماعليه
اشارات الاصل فى الجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لايسمع دعواه ولابينته (قنية فى باب
مايتعلق بكون المدعى فى يد المدعى عليه شرطا
لصحة الدعوى وفيه تفصيله)
زيد بردكانه برقاچ سنه دنبرو ملكيت اوزره متصرف ايكن عمرو دكانك نصفى ملكمدر
ديو بكر قاضى حضورنده زيددن دعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسى ثابت
اولمدين بكر عمروك قول مجردياه دكانك نصفنى عمروه حكم ايتدكدنصكره بكر زيده
نصف دكانك قيمتيله نصف مزبورك سنين مزبوره ده اجر مثلى اولق اوزره عمرو
ايچون اوزريكه شوقدر غروش ايله حكم ايتدم ديوب بنده بكر زيدى حبس واولقدر
غروشى خلاف شرع جبرا زيددن عمروه اليورد كدنصكره بكر تعمدا جور ايتديكنى
اقرار ايلسه زيد بلغ مزبورى بكره تضمينه
قادر اولورمى * الجواب * اولور
(واذا كان القاضى تعمد الجور فيماقضى واقربه فالضمان فى ماله و يعزل عن القضاء
لارتكابه الحرمة العظمى (تاتارخانية فى الرابع عشر من القضاء
والواقعات للصدر الشهيد)
زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده بكر قاضى يه مرافعه اولدقده بكر اول
خصوصى حكم ايتمك ايچون زيددن شوقدر الچه رشوت الوب ويره حكم ايلسه
حكم مزبور نافذ اولورمى * الجواب * اولماز .
(القاضى اذا ارتشى وحكم لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وذكر الامام
البزدوى نفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش
باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسى وهو اختيار الخصاف (من العمادية
فى الاولياء وكذا فى البزازية) وذكر فى العدة القاضى اذا اخذ الرشوة ثم قضى اوقضى
ثم ارتشى واخذها ابن القاضى اومن لاتقبل شهادته له لاينفذ قضاؤه لانه لما اخذ
هو المال اوابنه يكون عاملا لنفسه اولابنه (من المحمل المزبور
كذا فى الخلاصة والبزازية)
زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده بكر قاضى يه مرافعه اولدقده حق
زيدك بدنده ايكن بكر عمرودن برمقدار الچه رشوت الوب خصوص مزبورى عمرو
(حكم)

حكم ايلسه عزله مستحق اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لاينعزل و به اخذ عامة المشايخ و يجب على السلطان عزله (قبيل المحل المزبور) اما اذا اخذ لرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذها ابن القاضى او من لا تقبل شهادته له لاينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لاينعزل ذكره شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى و يجب على السلطان ان يعزله

(من قضاء الخلاصة فى الثانى وكذا فى العماديه)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله بكر قاضى يه مرافعه اولوب حق زيدك يدنده اولديغى ثابت اولمشيكن قاضى عمروى خمايه ايدوب بن بوخصوصى حكم ايتمم ديو حكمى تأخير ايلسه قاضى يه نه لازم

اولور ❊ الجواب ❊ آثم اولوب عزله مستحق اولور

(القاضى بتأخير الحكم يأثم و يعزل و يعزر (جامع الفصولين فى الفصل الاول وكذا فى القهستانى فى رجوع الشهادة) القاضى اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لايأثم بتأخير القضاء واما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح فصالح بالحاح القاضى يأثم

(من قضاء الخلاصة فى مسائل شتى وكذا فى البزازية)

❊ فصل فى الحبس ❊

زيد باباسى عمرو ذمتنده قرضدن اولان اقچه سيچون عمروى حبس ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايحبس احد الابوين بدين لابن (من المحيط البرهانى فى الرابع والعشرين من القضاء) ولايحبس الوالد فى دين ولده (بداية فى كتاب القضاء) يحبس بدانق وفى كل دين ماخلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات بدين ولده (فى العاشر من البزازية فى ادب القاضى)

زيد عمروه اولان دينه مقر اولوب اداده مطلى يوغيكن عمرو زيدى تعنتا حبس ايتدرمكه قادر اولورمى ❊ الجوب ❊ اولماز

(وعن ابى يوسف فى نوادره قضى عليه دين لايجحد ولايجد من يتكفل بنفسه ولابدينه لايحبسه القاضى ولايخلى بينه و بين غريمه (حاوى للحصيرى فى الثامن من القضاء) والحبس انما يجب باعتبار مماطلة الغنى بالنص فاذا اقر المديون لم تظهر المماطلة منه (من شرح ادب القاضى)

زيد هندى شو قدر اقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايدوب بعده هند مهر مسمايى زيدن طلب ايتدكده زيد موسر ايكن ادادن

امتناع ايلسه هند زيدى حاكمه حبس ايتدرمكه قادره

اولورمى * الجواب * اولور

(واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لافيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا (ملتقى فى كتاب القضاء) يجب ان يعلم بان الحبس للدين مشروع ثبت شرعيته بقوله عليه الصلوة والسلام لصاحب الحق اليد واللسان والمراد من اليد الحبس وقال عليه الصلوة والسلام مطل الغنى ظلم يحل عقوبته والحبس نوع عقوبة (من المحيط البرهانى

فى فصل فى القضاء)

زيد هند ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه سنى هند دن طلب ايتدكده هندك

ادايه قدرتى اولمايكن مماطله ايلسه زيد هندى حاكمه حبس ايتدرمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(ويحبس القاضى بقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل

(اسبيجابى شرح الطحاوى فى المداينات)

هندك زينب ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه زينبك داماذى عمر وكفيل اولدقدنصكره هند زينبى حبس ايتدروب لكن مبلغ مزبورى زينبدن الاماسه هند مبلغ مرقومى عمرودن طلب ايدوب عمروك ادايه قدرتى اولمايكن مماطله ايتمكله هند عمروى دخى حبس ايتدرمكه قادره اولورمى * الجواب * اولور

(ولو اراد بحبس الاصيل والكفيل له ذلك وهى واقعة الفتوى وكذا كفيل الكفيل وان كثروا (مجمع الفتاوى فى القضاء)

زيدك برقاچ كسنه لرى برمقدار اقچه دينى اولوب مزبور لردن عمرو دينى ايچون زيدى حاكمه حبس ايتدرمك استدكده سائر لرى راضى دكيلز ديوب عمروى منعه

قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(رجلان لهما على رجل دين الا ان الدين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه

(فى التاسع من قضاء الخلاصة كذا فى البزازية وفى القنية خلافه)

زيد وعمرو وبكرك بشر ذمتنده برمقدار اقچه حقلرى اولمغله مزبور لر بشرى حاكمه حبس ايتدردكلرندنصكره بشر اداء دين ايتيوب افلاسى ثابت اولمدين زيد وعمرو بشرى اطلاق مراد ايلسه لر بكر راضى اولميوب اطلاق دن منعه

قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واما)

(واما اذا طلب بعض الغرماء اطلاقه من الحبس دون البعض فلا يطلقه حتى يقضى ديونه من اراد اطلاقه (اسبيجابى فى كتاب المداينات)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتديروب عمروك اداء دينه قدرتى وار ايكن مماطله ايتمكله حاكم عمروه عروض وعقار يكى بيع واداء دين ايله ديو تنبيه وتضييق ايدوب عمرو عنادا بيع ايلماسه حاكم عمروك عروضنى وفا ايتمزسه عقارينى ثمن مثللريله بيع ايدوب اداء دينه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اعلم ان المحبوس اذا امتنع عن قضاء الدين وله اموال يبيع القاضى عروضه وعقاره رواية واحدة وفى العقار روايتان ويكون البيع على الترتيب (محيط البرهانى فى السابع والعشرين من القضاء) ولايبيع مال المديون فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يبيع منقوله ولايبيع عقاره عندهما وفى رواية يبيع كما يبيع المنقول هو الصحيح (قاضيخان فى فصل من يجوز قضاء القاضى له ومن لايجوز من الدعوى)

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدرركده فرار خوفى يوغيكن زيد عمروك بوغازينه زنجير واياغنه بوقاغى اوردرمغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وفى كفالة الاصيل لايضرب المديون ولايغل ولايقيد ولايخوف ولايجرد ولايقام بين يدى صاحب الحق اهانة ولايوجر (خلاصة فى الفصل التاسع من القضاء) يقيد المديون اذا خيف الفرار (كذا فى اول القضاء من الفتاوى الصيرفية ❊ (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد مديون دينى ايچون حبس اولندقده زيد دينى ايچون ضرب اولنمق جائز اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايضرب المحبوس لاجل الدين ولايغل ولايجرد ولايوجر ولايقام بين يدى صاحب الحق اهانة له وفى المنتقى اذا خاف فراره قيد (منح الغفار)

زيد مديونى عمروى حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمرو افلاس دعواسى ايدوب افلاسنه اقامت بينه ايتمك مراد ايلسه بينه سى مقبوله اولمق حقنده حبسده نه مقدار زمان مكث ايتمك كركدر ❊ الجواب ❊ رأى قاضى يه مفوضدر

(وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس فى الروايات الظاهرة لايقبل البينة الابعد مضى مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة روى عن محمد عن ابى حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابى حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابى جعفر الطحاوى انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوانى وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فشكى عياله الى القاضى لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوى وان كان وقحا اوعرف القاضى تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى رأى القاضى ان وقع عند القاضى بعد مضى ستة اشهر

انه مفرديدیم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه هذا اذا كان امره مشكلا (من اوائل باب الدعوى من الخانية)

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمروك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولسه حاكم عمروى زيدك حضورنده بلا كفيل اطلاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين اووكيله حاضرا اطلقه القاضى بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا اطلقه بكفيله (من فصول العمادى فى الفصل الثالث وكذا فى الفصل الثلثين من التاترخانية

زيد مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره عمروك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولسه زيد غائب اولمغله حاكم عمروك نفسنه كفيل آلوب عمروى اطلاقه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(واذا اقام البينة على افلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين اووكيله حاضرا فالقاضى يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيله (تاترخانية فى الفصل الثلثين وكذا فى قضاء الخلاصة)

زيد مديونى دايناری برمدت حاكمه حبس ايتدردكدنصكره زيدك حاكم حضورنده افلاسى ثابت اولوب حاكم زيدى اطلاق ايلسه زيدك يسارى ثابت اولمدين دايناری زيدى تكرار حبس ايتدرمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

(اطلق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى آخر عليه مالا واداعى انه موسر لايحبسه القاضى حتى يعلم غناه (بزازية فى فصل الحبس من القضاء) وظاهر كلامهم ان القاضى لايحبس المديون اذا علم انه مالا غائبا اوالمحبوس موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما (من قضاء البحر فى شرح قوله ثم يسأل عنه)

زيدك مديونى اولوب شوقدر غروش دينى المجون حبس اولنلر عمروك موسرلر اولوب حاضرلر اولانلر برقاج كسنه لر ذمتلرنده اولقدر غروش حقى اولوب لكن عمرو اول كسنه لرى مطالبه ايتيوب اهمال ايتكله الاماسه قاضى مجرد عمروك اداء دينه تقود مالى بوقدر ديو عمروى زيدك اذنيله حبسدن اطلاقه قادر اولورمى * اولمز

(فلو علم القاضى عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لايحبس القاضى المعسر (خلاصة وكذا فى البحر نقلا من البزازية والملتقط)

زيد شوقدر غروش مديونى عمروى برمدت حاكمه حبس ايتدروب بعده عمروك

افلاسی ثابت اولمغله حاکم عمروی اطلاق ایتدکدنصکره عمروغائب اولوب مکانی معلوم اولمیان بکردعتنده اولقدرغروش حقی اولدیغنی ثابت وظاهر اولسه زیدعمروکیساری ثابت اولدی دیوا عمروی تکرار حبس ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا من البحر الرائق)

زیدمدیونی عمروی برمدت حاکمه حبس ایتدردکدنصکره عمرك حاکم حضورنده افلاسی ثابت اولمغله حاکم عمروی اطلاق ایدوب بعده برمدت مرورنده عمروك یساری وجه شرعی اوزره ثابت اولسه عمرو مماطله ایتمکله زید عمروی حبس ایتدر مکه

قادر اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته فی اوائل الباب کذا فی قضاء الخلاصة)

هند مدیونه سی زینبی حاکمه حبس ایتدر دکدنصکره زینبك افلاسی ثابت اولدین حاکم زینبی هندك اذنسز اداء دین ایتدین بغیر وجه شرعی اطلاق ایلسه هند اول حاکمه زینبی احضار ایدوب حبس ایله دیمکله

قادره اولورمی * الجواب * اولور

(سجان القاضی خلی رجلا من المحبوس بین حبسه القاضی یدین علیه فلرب الدین ان یطالب السجان باحضاره (قنیة فی باب الحبس من کتاب القضاء)

زید جهت کفالتدن مدیونی عمروی امر حاکم ایله ضابطی بکره حبس ایتدردکدنصکره بکر عمروی زیدك اذنسز اطلاق ایلسه زید بکره عمروی احضار ایله دیو مطالبه یه قادر اولورمی * الجواب * اولور

(ماهر آنفا جواب لهذا السؤال)

زیدمدیونی عمروی حاکمه زندانده حبس ایتدرکدنصکره زندانجی اولان بکر عمروی زیدك اذنسز حبسدن اطلاق ایلسه زید دینی بکردن المغه

قادر اولورمی * الجواب * اولماز

عمروی احضار ایله دیو بکری مطالبه ایدر

(ومن اخذ غیر مماله فنزعه انسان من یده فلا ضمان علی النازع (من الملتقی قبیل کتاب الفرائض فی مسائل شتی مثله فی الخانیة)

زید مدیونی عمروی ضابطی بکره حبس ایتدردکده بکر عمروی بوقاغوبه اورمیوب بعده عمرو فرار ایلسه زید بکره حفظده تقصیر ایتدك دیو عمروذمتنده اولان حقنی بکردن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(ولا یضرب المدیون ولا یقید ولا یغل (من قضاء البزازیة فی المعاملة مع المدیون)

زيدك عمرو ايله دعواسى اولمغله عمروى قاضى يه احضار ايجون بكرى مباشر آلوب بعده بكر عمروى قاضى يه كتورركن اثناء طريقده عمرو فرار ايدوب غائب اولسه زيد بكره عمروى بول ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(بفهم جوابه مما مر فى اوائل كتاب الكفالة فى الفاظها من الاشباه)

﴿ نوع فى اجرة المشخص والموكل ﴾

زيدك عمرو متمرد ايله دعواسى اولمغله عمروى شرعه احضار ايجون بكرى مباشر آلوب بكر عمرى شرعه احضار ايلسه بكرك اجرتى زيد وعمرودن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * عمرو متمرده

(مؤنة الرجالة على المدعى فى الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا فان القياس ان يكون على المدعى فى الحالين (من الحاوى للزاهدى فى الفصل الاول من كتاب القضاء) ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون فى بيت المال (قاضيخان فى فصل فيما يستحق على القاضى من كتاب الدعوى و فى العتابية وهو الاصح)

زيدك متمرده اولان هند ايله برخصوصه متعلقه دعواسى اولمغله هندى شرعه احضار ايجون عمروى مباشر آلسه عمروك اجرتى زيد وهنددن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * هند متمرده يه

(شش لا دب القاضى) القاضى اذا بعث الى المدعى عليه بغلامه فعرض عليه فامتنع واشهد المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا و يكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولايكون على المدعى شئ وبعد ذلك قال (مت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعى عليه فى الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعى فى الحالين

(من قضاء القنية فى الباب الاول)

زيدك متمردلر اولان برفاج كسنه لر ايله دعواسى اولمغله من يورلرى شرعه احضار ايجون عمروى مباشر آلسه عمروك اجرتى زيد ايله اول كسنه لردن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * اول متمردلره لازمه اولور

(قيل اجرة المشخص فى بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده واجرة الحداد والدهن الذى يحسم به العروق على السارق لانه المسبب

(من القنية فى ادب القاضى)

برفاج كسنه لرك زيد ايله دعواسى اولوب زيدك تمردى يوغيكن اول كسنه لرى زيدى احضار ايجون عمروى مباشر السه لر عمروك اجرتى اول كسنه لر ايله زيددن قنغيسنه لازمه اولور * الجواب * اول كسنه لره لازمه اولور

(مرت مسئلته فی اول الباب من الحاوی وغیره)

بو صورتده عمرو اجرت نامنه زیددن تغلبا اقچه السه زید مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا ظهر انه اخذها منهم بغیر حق (درر فی باب الشهادة بالقتل من الجنایات) ویضمنه اذا اخذه بغیر حق (خیر الدین افندی فی الوقف)

زیدك عمرو ایله برخصوصه متعلقه دعواسی اولوب عمروك تمردی یوغیکن زید عمروی شرعه احضار ایچون بکری مباشر آلوب بکر عمروی شرعه احضار ایلسه بکرك اجرتی زید وعمرودن قنقیسنه لازمه اولور ❊ الجواب ❊ زیده

(مرت مسئلته من الحاوی)

زید عمرودن شوقدر اقچه دعوی واثبات ایدوب حکم اولندقدنصکره زید مبلغ مزبوری تحصیل ایچون بکری مباشر آلوب بکر دخی تحصیل وزیده تسلیم ایلسه بکرك اجرتی زید وعمرودن قنقیسنه لازمه

اولور ❊ الجواب ❊ زیده

(مؤنة الموکل علی المدعی علیه وقال بعض مشایخنا فی زماننا علی المدعی وقال فی المحیط هو الاصح (خلاصة فی کتاب القضاء) ولو امر القاضی رجلا بملازمة المدعی علیه لاستخراج المال ویسمی موکلا فمؤنته علی المدعی علیه وقیل علی المدعی وهو الاصح (فی الباب الاول من قضاء القنیة)

﴿ مسائل شتی ﴾

زید قضاة طائفه سندن عمرودن سز زمان قضاکده بندن ظلما شوقدر اقچه المشیدك دیو دعوی ایتدکده عمرو بکرو بشرك ذمتکده اولقدر اقچه حقلری اولوب مزبورلر سندن دعوی واثبات ایتمکله بندخی حکم ایدوب بعده سندن الوب مزبورلره ویردم دیسه عمرو قولیله تصدیق اولنوب زیدك مطالبه سندن

خلاص اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(ولو عزل من القضاء فخاصمه مقضی علیه فقال انا قضیت به علیك کان مصدقا فی ذلك لانه اضاف الی حالة معهودة بنا فی تلك الحالة الخصومة والضمان فیجب قبول قوله فی ذلك قال مشایخنا انما یجوز اعتماد قوله من غیر ان یستفسر اذا کان فقیها ورعا والا لابد من ان یستفسر لانه لقله فهمه لربما یغلط وکذلك ان کان فقیها ولم یکن ورعا فلابد ان یستفسر لانه لقلة ورعه ربما جاء بالخلاف فی ذلك (من مبسوط السرخسی من کتاب القضاء) قال واذا عزل القاضی فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الی فلان قضیت بها دینا علیك وقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضی وکذلك اذا قال قضیت بقطع یدك فی حق هذا وهذا فالقول قول القاضی اذا کان الذی قطعت یده والذی اخذ

منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك فى قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضى لايقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى

(من قضاء الهداية)

زيد برقضايه تابعه قريه‌ده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمامغله زيدك ورثه‌سى اول قضانك قاضيسى عمروه كل زيدى كشف ايله بزه كشف حجتى ويرساكه شوقدر اقچه ويره‌لم ديملريله عمرو دخى اول قريه‌يه واروب زيدى كشف ايتدكدنصكره كشف حجتى يازوب ورثه‌يه ويردكده ورثه عمروه اجر مثلى مقدارى اولقدر اقچه ويرسه‌لر ورثه نادملر اولوب مبلغ مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(يحل للقاضى اخذ الاجرة بكتب السجلات والوسائق قدر ما يأخذه امثاله فى تحرير الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفى الالفين عشرة ومشقة الاقل من الالف ان كان مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف روى ذلك عن ابى حنيفة هذا يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين الزاهدى والاصح انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة فى اجناس مختلفة يبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبة الف الف النقود ونحوها وقيل القاضى لايستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن له فى بيت المال شئ (شرح القدورى للزاهدى)

زيد قاضى برخصوص ايچون عمروه حجت يازوب عمرو دخى زيده اجر مثلنى ويردكده زيد اجر مثلندن ماعدا عمرودن جبرا شوقدر غروش السه عمرو اولقدر غروشى زيددن استرداده قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(المغصوب لو قائما يأخذه مثليا اولا (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين) قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله وفى بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل

(هداية فى الغصب)

برقضاده نائب اولان زيد اول قضاده اولان اوقاف متوليلرينه باكه محكمه خرجى نامنه مال وقفدن بيك غروش باشنه اونر اقچه ويرك ديو بغير حق نسنه المغه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى

(منح الغفار فى التعزير)

زيد قاضى قرى اهاليسندن بعض كمسنه‌لردن بينماز اقچه‌سى نامنه شوقدر اقچه السه

اول كمسنه‌لر مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر
اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولورلر
(تارك الصلاة عمدا وكسلا يضرب و يحبس حتى يصليها (بحر رائق) وعن ابی یوسف
اذا كان يبيع الخمر و يترك الصلاة يحبس و يؤدب ثم يخرج
قاضيخان فيما يوجب التعزير من كتاب الحدود)
بر قضانك قاضیسی زید بقیهٔ مدتی اولان شوقدر آینی اول قضانك موقتی عمروه شوقدر
اقچه مقابله سنده فارغ اولوب مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مرقومی
زیددن استرداده قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وعلى هذا لايجوز الاعتياض
عن الوظائف بالاوقاف (اشباه للدافع الرجوع ابن نجيم فی مجموعته)

❊ نوع فی كتاب القاضی الى القاضی ❊

زید ادرنه‌ده ساكن عمرو ایله ماله متعلقه دعواسندن استانبول قاضیسندن نقل
المق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
كتاب القاضی الى القاضی انما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان
اقل من ذلك لايقبل كذا فی السراج الوهاج معزيا الى الينابيع من البحر الرائق فی فصل
كتاب القاضی الى القاضی)
بر بلده اهالیسندن زید مسافهٔ سفردن اقل اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو
ایله ماله متعلقه دعواسنده بلده‌سی قاضیسندن بلدهٔ اخری قاضیسنه نقل السه اول
نقل ایله عمل اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
(مرت مسئلته آنفا)
بر بلده اهالیسندن زید هندك عمروه قرضدن اولان شوقدر اقچه دیننه هندك امریله
كفیل اولدقدنصكره زید مبلغ مزبوری عمروه ادا ایدوب بعده هنده رجوع ایتمدین
هند مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخرایه كتسه زید بلدسی قاضیسندن خصوص
مرقومه نقل المق جائز اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(و يقبل فيما لايسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل
اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول فی المختار لافی حد وقود
(غرر فی كتاب القاضی)
بر بلده اهالیسندن زید بلده‌سی قاضیسنه واروب مدت سفر بعید اولان فلان بلده
اهالیسندن عمروك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه بن كفیل اولوب بعده
عمرو بنی كفالتدن اخراج ایتمشیكن اخراجی انكار ایدوب مبلغ مزبوری بندن طلب

ايمشيدى حالا اول بلدەيه وارد يعمده بندن دعوى ايدرعمروك كفالت مز بوره دن اخراجنه بينه مى استمع ايدوب باكه نقل و يرديسه نقل و يرملك جائز اولورمى * الجواب * اولور

(سئل عن شخص عليه دين للاخر ورب الدين غائب فى بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضى واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابرأه يريد ان يتوجه الى تلك البلدة التى بهـا رب الدين و يخاف ان يطالبه رب الدين بدينه و ينكر الاستيفاء او الابراء ولابينة له هناك وطلب من القاضى ان يقيم عنده بينة بذلك و يكتب له كتابا الى قاضى تلك البلدة فهل يجيبه القاضى الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضى الى ذلك

(ابن نجيم فى كتاب القضاء)

بر بلده اهاليسندن زيد مقتولك ورثه سى عمرودن زيدى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى ومدعا لريله اقامت بينه ايدوب عمروك اوزرينه ديت ايله حكم اولدقدنصكره بكر ديته كفيل اولوب بعده ديت ادا اولنمدين بكر بلدهٔ مز بوره دن مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرايه كتسه ورثه بلدهٔ اولى قاضيسندن كفالت مرقومه ايچون نقل المق جائز اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

(ثم الكفالة بالدية على رواية القدورى تصح وتفصيله فى كتاب الكفالة فى باب مايصح الكفالة ومالايصح)

بر بلده اهاليسندن زيدك مدت سفر بعيد بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله شوقدر اخچه يه متعلقه دعواسى اولمغله زيد بلده سى قاضيسندن نقل المغه بكرى توكيل ايدوب بعده بكر قاضى يه واروب زيد بنى نقل المغه توكيل ايلدى ديوخصم شرعى بوغيچون وكالتنه اقامت بينه ايتدكدنصكره زيدك عمرو ذمتنده اولقدر اخچه حقى اولديغنه دنى اقامة بينه ايدوب نقل السه نقل مز بور ايله عمل اولنورمى * الجواب * اولنماز

(ماحرر من الظهيرية ومن شهد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى فى اول باب فى الحكم على الغائب يكون جوابا لهذا السؤال)

بر بلده اهاليسندن زيدك مدت سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله ماله متعلق دعواسى اولمغله زيد بلده سى قاضيسى بكردن نقل الوب بعده نقل بلدهٔ اخرى قاضيسنه واصل اولدين بكر معزول اولسه نقل مز بور ايله عمل اولنورمى * الجواب * اولنماز

(وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لومات اوعزل اولم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لايقبله لانه التحق بواحد من الرعايا ولهـذا لايقبل

(اخباره)

اخباره قاض آخر من غير علم
(هدايه فى القضاء)

نقلده اصل شاهدلرى اولان كسنه لرك بابالرى وددهلرى اسملرى ذكر
اولنمق لازمدر * الجواب * لا زمدر
(وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته اوفخذه فقال فلان التميمى وما اشبه ذلك لايكون تعريفا فى قولهم (قاضيخان فى كتاب القاضى الى القاضى من كتاب الدعوى)

زيد قاضى بر خصوص ايچون يازد يغى نقلده مدعى عليهك اسمنى يازوب بابالى ودده سى اسملرينى يازماسه اول نقل ايله عمل
اولنورمى * الجواب * اولنماز
(المعلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضى الى القاضى وهوان يكون الكتاب معلوما الى معلوم فى معلوم يعنى المدعى به لمعلوم يعنى المدعى على معلوم يعنى المدعى عليه اما القاضى الكاتب ينبغى ان يكون معلوما واعلامه ان يكون بكتابة القاضى اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته واذاذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده لايحصل التعريف عند ابى حنيفة وان كان مشهورا بذلك ذكر الجد شرط عندابى حنيفة فى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف وفى قول محمد وهو قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضى الامام على السغدى يقول فى الابتداء لايشترط ذكر الجد ثم رجع وقال يشترط وهو الاصح وعليه الفتوى (من المحيط البرهانى

فى الفصل الرابع والعشرين من القضاء)

شهرت شايعه سى اولميان زيد قاضى نقل يازدقده نقلده كندى و بابالى اسمنى يازوب جدى اسمنى يازماسه اول نقل ايله عمل اولنورمى * الجواب * اولنماز
(مرت مسئلته آنفا)

﴿ نوع آخر ﴾

نقلده يول شاهدلر بنك اسملرى تحرير اولنمق
لازمدر * الجواب * لازمدر
(وكتب اسمائهم وانسابهم اى اسماء شهود الطريق وانسابهم فيه اى فى الكتاب الحكمى فان كونه كتاب القاضى لايثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا فى الخلاصة (درر فى باب كتاب القاضى القاضى من القضاء) كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بذكر اسماءهم وانسابهم (قاضيخان فى كتاب القاضى الى القاضى من كتاب الدعوى)

بر بلده اهالیسندن زيد مدت سفر بعيد بلدهٔ اخرى اهاليسندن اولان عمرو ايله ماله

متعلقه دعواسیجون بلده‌سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل ایتمم اصل شاهدلری حاضر اولسونلر دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(وعن ابی یوسف انه یقبل فی العبد دون الامة لغلبة الاباق فیه دونها وعنه انه یقبل فیهما بشرائط تعرف فی موضعها وعن محمد انه یقبل فی جمیع ما نقل و یحول عنه

وعلیه المتأخرون (هدایة فی کتاب القاضی الی القاضی)

بر بلده اهالیسندن زیدك مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو متوفانك ورثه سیله قرضدن شوقدر الچه‌یه متعلقه دعواسی اولمغله زید بلده سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو یورمیه بکری توکیل ایتمکله بکر بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده ورثه نقله عمل ایتزز اصل شاهدلر کلسونلر دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(مرت مسئلته آنفا)

بر بلده اهالیسندن زیدك مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو ایله مالهمتعلقه دعواسی اولمغله زید بلده سی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو بن سنك بلده‌که واروب بلده‌ك قاضیسی حضورنده مرافعه اولورم نقله عمل ایتمم دیمکه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مر مسئلته قبل مسئلة)

بر بلده‌ده ساکن اولان زیدك مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو ایله میراثه متعلقه دعواسی اولمغله زید بلدهٔ اولی قاضیسندن نقلی شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو مجرد بلدهٔ اولی مسقط رسك اولمامغله

نقله عمل ایتمم مسقط رأسکدن نقل کتوردیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(یستنبط جوابه مما مر من البزازیة ومن مثله للمولی المرحوم الفروی محمد افندی

قبیل فی الحکم علی الغائب قبل ستة اوراق تخمینا)

بر بلده اهالیسندن هندك مالك سفینه سی مدت سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن عمرو تعلیا ضبط ایتمکله هند بلده‌سی قاضیسندن خصوص مزبور ایچون شرائط صحیحی مشتمل نقل شرعی الوب بعده بلدهٔ اخرایه واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل ایتمم اصل شاهدلر کلسونلر دیمکه

قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته قبل ثلث مسائل)

بر بلده ده اولوب تولیتی واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقفك تولیتنی اجانبدن عمرو اولاد منقرضلر اولمق زعمیله کندویه توجیه ایتدردکدنصکره مسافهٔ سفر بعید اولان بلدهٔ اخری اهالیسندن بکر واقفك اولاد اولادندن اولدیغنی قاضی حضورنده بشر وخالدك بلا تفسیر سماعله شهادتلریله وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بلدهٔ اولی قاضیسندن نقل شرعی الوب بعده واروب نقلی ابراز ایتدکده عمرو نقله عمل ایتمم نسبکی اصل شاهدلر ایله اثبات ایله دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایجوز للشاهدان یشهد بشیٔ لم یعاینه الا النسب الی آخره (هدایه فی الشهادة و باقی المسئلة یعرف مما مر من الغرر فی اوائل الکتاب)

بر بلده اهالیسندن زید متوفانك ورثه‌سی بلدهٔ مزبوره قاضیسنه واروب زیدك مسافهٔ سفر بعید بلدهٔ اخری اهالیسندن عمروك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب حتی عمرو اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وعمروك اقرار مشروحنه اقامت بینه ایدوب موجبیله نقل شرعی الدقدنصکره بلدهٔ اخرایه واروب مبلغ مزبوری عمرودن دعوی ونقلی ابراز ایتدکلرنده عمرو مبلغ مزبورك اصلی شوقدر اولوب ماعداسی ربوادر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدیجك ماعدا مطالبه‌سندن خلاص ولورمی ❊ الجواب ❊ اولوز

(قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل یقر علی نفسه بمال فی صك و یشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض و بعضه ربوا علیه ونحن نفتی ان اقام علی ذلك بینة تقبل وان کان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الی هذا الاقرار (قنیه فی باب مایبطل دعوی المدعی)

بر بلده اهالیسندن زید آخر دیارده فوت اولوب ترکه‌سنی اجانبدن عمرو تغلبا قبض ایتدکدنصکره بکر ظهور ایدوب بن زیدك لابوین ارقرنداشی وحصر اوارثی یم دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب ترکهٔ زیدی عمرودن المق استدکده عمرو بلدهٔ مزبوره قاضیسندن نقل کتورمینجه ویرمم دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحجة هی البینة اوالاقرار اما الصك فلا یصلح حجة لان الخط ممایزور و یفتعل (ظهیریه فی القسم الثالث من کتاب الوقف)

❊ کتاب الشهادة ❊

زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنی دعوی وعمرو انکار ایتمکله زید خصوص مزبوره عالملر اولوب مقبول الشهادة اولان بکر و بشردن شهادت طلب ایتدکده مزبورلر شهادت کندولره منحصره ایکن کتم شهادت ایلسه‌لر مزبورلره

نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ آثم اولورلر

(كتمان الشهادة كبيرة و يحرم التأخير بعد الطلب (اشباه فى القضاء) ثم ان الشاهد يأثم اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الاداء

(زيلعى فى الشهادة)

زنا ثبوتنده رجالدن ايكى شاهد كفايت ايدرمى يوخسه درت شاهد لازمميدر ❊ الجواب ❊ درت شاهد لازمدر

(والشهادة فى الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة فى سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء

(خزانة الفقه فى الشهادة)

لواطه ثبوتنده رجالدن ايكى شاهد كفايت ايدرمى يوخسه درت شاهد لازمميدر ❊ الجواب ❊ ايكى شاهد كفايت ايدر

واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين (من الافصاح فى باب اللواطة من فتاوى الاسكوبى)

زيد عمرودن سن بنم مكان محرزمدن نصاب سرقه يه بالغ اولان شو قدر اقچه مى سرقه ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بر رجل ايله ايكى عورت شهادت ايلسه لر شهادت مزبوره ايله عمروك يدى قطع اولنورمى ❊ الجواب ❊ اولنماز

(وفى الفتاوى العتابية وفى التجريد لا تقبل شهادة النساء فى السرقة فى حق القطع وتقبل فى حق الضمان (فى الثانى من شهادة التاتارخانية وكذا فى سرقة التاتارخانية) وفيه انه تقبل الشهادة فى حق المال لا فى حق القطع ﷺ (للمرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن سن بنمله كوره شوركن بنى قالديروب يره چالوب برقولمى قيروب بعد البرء اول قولم بالكليه عمل مانده اولدى ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بر رجل ايله ايكى عورت شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجوب ❊ اولور

(وان شهد رجل وامرأتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجال مع النساء (فى باب الشهادة فى الجناية من جنايات الخانية)

هند زينبى عورتلر دوكوننده ضرب ايدوب بعده زينب دعوى ايدوب وهند انكار ايتدكده رجال مطلع اولاجق محل اولمامغله يالكز نسوانك شهادتلريله زينب مدعاسنى اثباته قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لايحل للرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لايحل للرجال النظر اليه والولادة (من خزانة الاكمل لابى الليث السمرقندى رحمة الله عليه من كتاب الشهادة)

هند بكر صغيره‌يى ولى اقربى عمه‌سى زينب مهر مثليله كفوى زيده تزويج ايتدكدن صكره زيد آخر ديارده ايكن هند بالغه اولوب بعده زيد كلدكده هند بن شوقدر آى مقدم بالغه اولوب نفسمى اختيار ايتمشيدم ديوب نكاحى فسخ ايتدرمك استدكده زيد سن بالغه اولدقده نفسكى اختيار ايتميوب سكوت ايتمشيدك ديو انكار ايدوب هندك مدعاسنه انجق نسواندن برقاچ عورتلر شهادت ايلسه‌لر يالكز نسوانك شهادتلريله هندك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى يالكز نسوانك شهادتلريله هندك مدعاسى ثابت اولمش اولور ديو عقد مزبورى فسخ ايدوب حجت ويرسه حجتى معتبره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ان استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولاينقض (خير الدين افندى فى كتاب القضاء) وفى هذه الصورة لم يستند الفسخ المزبور الى دليل شرعى ولهذا لم يعتبر فسخه وحجته

❊ نوع فى كيفية الشهادة التى تقبل والتى لاتقبل ❊

زيدك حر الاصل اولديغنه شهادت ايدن كمسنه‌لر زيدك باباسى ودده‌سى اسملرينى ذكر ايتمك لازميدر ❊ الجواب ❊ دكلدر

(قالوا وقد ذكر محمد فى كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل واكتفى به جاز (تاتارخانية فى دعوى العتق) ولايشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه واسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقا صرح به فى آخر العمادى وجامع الفصولين وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية اشباه (فى كتاب القضاء والشهادة والدعوى) ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل وامه رقيقا بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم تكن الام حرة وكذا ولد المغرور (فى الرابع عشر من دعوى النصاب) قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل علاء الدين هل يشترط نسب الام فى دعوى حرية الاصل وتسميتها قال لا ثم قال نظام الدين قال سيدى ووالدى برهان الدين صاحب الهداية كنا على هذا بفرغانه كذا بخط بعض الفقهاء نقلا عن المنية الكبرى وقال فى بيوع القاعدية شهدوا على حرية الاصل لو ذكروا حرية الام ايضا هل يشترط ذكر نسب الام اجاب نحن نقول لا ولكن رأيت الامام فخر الدين قاضيخان ببخارى يقول

ان اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب الام لان حرية الام تصير مقتضى بها ايضا وان اثبتوا حريته مطلقا و ذكروا على وجه الايضاح والتاكيد حرية امه لايشترط ذلك انتهى وهو موافق لما ذكره الزاهدى نقلا من قاضيخان سعد للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

زيد عمرودن سكا شوقدر اقچه اقراض وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كمسنه‌لر زيد وعمروك اسملرينى بيلمك لازميدر ❊ الجواب ❊ دكلدر

(ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو كان على غائب اوميت فسماه و نسبه الى ابيه فقط لاتقبل حتى ينسبه الى جده (فى التاسع من الفصولين)

برخصوصده زيد متوفانك اوزرينه شهادت ايدن عمرو و بكر زيدك باباسى ودده‌سى اسملرينى ذكر ايتمك لازميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

والصحيح ان النسبة الى الجد لابد منه (بزازية فى كتاب القاضى الى القاضى)

زيد عمرو متوفانك ورثه‌سندن عمروك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بعض كمسنه‌لر شهادت ايتدكلرنده اول كمسنه‌لر عمروك باباسى ودده‌سى اسملرينى ذكر ايتمك لازميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشهود الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى المدعى والمدعى عليه والمشهود به وان كان على غائب اوميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لاتقبل حتى ينسبوه الى جده وان ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته لايكفى الا اذا كان يعرف بها لامحالة فحينئذ يكفى الخ (عمادية فى الفصل التاسع)

زيد متوفانك ورثه‌سى عمرودن زيدك بكر ذمتنده قرضدن اولان شوقدر اقچه حقنه كفيل اولمشيدك ديو دعوى وعمرو مبلغ مزبورى زيده ادا ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه عمروك مدعاسنه شهاته كلن كمسنه‌لر زيدك باباسى ودده‌سى اسملرينى ذكر ايتمك لاميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(وان كانت الشهادة على غائب او ميت فلابد فى قبول الشهادة من نسبته الى جده بان يقال محمد بن عبدالله بن محمد فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لامحالة فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفى والصحيح انه لايكفى وفى اشتراط ذكر الجد اختلاف

فلو قضى القاضى بلا ذكر الجد نفذ لانه وقع فى فصل مجتهد فيه كذا فى العماية
(منح الغفار فى كتاب الشهادة ملخصا)

زيد عمرو متوفى ايچون عمرو مالندن شوقدر اقچه يى وجوه بره وصيت وتنفيذنه بنى وصى نصب ايتمشيدى ديو خصم شرعى محضرنده دعوى ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن كسنه لر انجق عمروك اسمنى ذكر ايدوب باباسى ودده سى اسملرينى ذكر ايلماسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته آنفا)

هند فوت اولوب وارث معروفى اولمامغله تركه سنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر هند مرض موتنده شوقدر اشياسنى باكه وصيت ايدوب بعده مصرة فوت اولمشيدى ديو رأى حاكمله عمروك يوزينه دعوى ايتدكده بكرك مدعاسنه شهادت ايدن كسنه لر نجق هندك اسميله باباسى اسمنى ذكر ايدوب غيرى نسنه ذكر ايلماسه لر شهادت مزبوره ايله بكرك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته مرارا فليراجع)

هند متوفانك تركه سنى ذى رحم جهتندن وارثى زيد قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن هندك لابوين عمى اوغلى وعصوبت نسبيه جهتندن حصرا وارثى يم ديو دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه شهادته كلن بكر و بشر هندك باباسى خالد ايله عمروك باباسى وليد لابوين قرنداشلر اولوب بابالرى اسمى زفردر ديوب لكن زفرك باباسى اسمنى بلماسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(واعلم انه يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبية الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى (من الظهيرية فى المحاضر والسجلات فى محضر فى ثبات العصوبة)

هند متوفانك ظاهرده وارث معروفى اولميوب تركه سنى امين بيت المال قبض ايتدكدنصكره عمرو و بكر ظهور ايدوب بز هندك اناسى زينبك لابوين قزقرنداشى خديجه نك قزى عايشه نك اوغللرى يز ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالرينه شهادت ايدن كسنه لر زينب ايله خديجه نك جدلرينى بيان ايلماسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(مرت مسئلته مما مر آنفا)

زيد متفوانك تركه سنى قز قرنداشلرى هند وزينب قبض ايتدكلرنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لاب عمى اوغلى يم ديو دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه

شهادته كان كسنه لر زيدك بابا سى بكر ايله عمروك بابا سى بشر لاب قرنداشلر اولوب بابالرى اسمى خالد خالدك بابا سى وليد در ديو شهادت ايدوب لكن وليدك بابا سى اسمنى

بيان ايتماسه لر شهادتلرى مقبول له

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وفى جامع الفتاوى لو شهدا انه عم الميت لابد ان ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه ويتابع ذلك انه عمه لابيه وامه اولامه (تاتارخانية فى الثامن من الشهادة) ادعى انه ابن الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما (فى آخر السادس من الفصولين) واعلم انه يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا فى الجد الاعلى (من شروط الجلالى (شخ) فى الاخ

لايشترط ذكر اسم الجد وغيره امالو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم

ابيه وجده (فى المحل المزبور من الفصولين)

زيدك نصر فنده اولان وقف مزرعه ايچون عمر وتوليت وغله سى بكرك او لادنه واولاد اولادنه مشروطه اولوب بن بكرك اولاد اولادندنم ديو دعوى ايدوب نسبنه بعض كسنه لر شهادت ايتدكلرنده عمرو بكرك اولاد اولادندندر ديوب لكن بيلدرنده اولان وسائطى ذكر و بيان ايده ماسه لر شهادت مزبوره ايله عمروك نسبى بكردن

ثابت اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو وقف ارضه على فقراء قرابته ثم اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لاتقبل مالم يفسر الشهود جهة قرابته (من وقف الوجيز للسرخسى)

ولو نسبه الى الجد لاالاب لم يجز (بزازية

فى كتاب القاضى الى القاضى).

زيد عمرودن برقاج كسنه لرك ذمتلكده شو قدر الچه حقلرى اولوب بن اوكسنه لرك دعوى وقبضه وكيللرى يم ديو دعوى وعمرو توكيلى انكار ايتمكله بشر وخالد توكيلنه شهادت ايتدكلرنده بشر وخالد اول كسنه لرك بابالرى ودده لرى اسملرينى ذكر ايتمك

شرعا لازم ميدر ❊ الجواب ❊ لازم در

(ولو على غائب اومیت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لاتقبل حتى ينسبوه الى جده ولا يسبوه صناعته الااذا كان معروفا بها واوقضى بلاذكر الجد نفذ

(غرر فى الشهادة)

زيدك عمر وايله برمقدار اقچه يه متعلقه دعواسى اولمغله عمرو بكرى خصومته توكيل ايدوب بعده عمر وغائب اولدقده زيد مبلغ مزبورى بكرك يوزينه دعوى ايدوب زيدك مدعاسنه بشر وخالد شهادت ايتدكلرنده بشر وخالد عمرولى بابا سى ودده سى اسملرينى

ذكر و بيان ايتماسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو ادعى رجل على رجل انه وصى فلان الميت وان لى على الميت هذا كذا دينا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لايحصل المعرفة الابالقب (فاصيخان

فى باب الدعوى من الدعوى)

هندك برخصوصه اقرار بنته شهادت ايدن عمرو و بكر وراء جداردن برخاتون شووجهه اوزره اقرار ايلدى لكن هند ايدوكى بلز زديسه لر بو وجهله اولان شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جازلهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لايحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هو فى الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابن محمد بن الحسن دخل على ابى سليمان الجرجانى فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لايجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عدلان عنده انها فلانة وعليه الفتوى (فاصيخان

فى آخر فصل فى الشاهد يشهد بعد

ما اخبر بزوال الحق من كتاب الشهادة)

زيد هنددن سن نفسكى باكه تزويجه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخى شهود محضر لرنده سنى باكه تزويج ايلدى ديو دعوى وهند توكيلنى انكار ايتدكده زيد كه مدعاسنه شهادتنه كان بكر و بشر هندى كورمدك لكن وراء جداردن برخاتون نفسنى زيده تزويجه عمروى توكيل ايتدىكنى اشتدك ديسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولايسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اى لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لايسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون فى البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينئذ يحصل به العلم لكن ينبغى للقاضى ان لايقبله اذا فسره اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل فى بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم تقبل كما سيأتى

(من الدرر قبيل الشهادة بالتسامع كذا فى الخانية نقلا عن الخصاف)

زيدك عمرو ايله برعقاره متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادتنه كان كسنه لر عقارك حدود دينى بليوب محلدده تعيينه قادر اولمسه لرشهادت مرقومه ايله زيدك مدعاسى ثابت اولوب اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لابد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابى حنيفة وان كانت الدار
معروفة الا اذا كانت الدار معروفة مثل دار عمر بن الخطاب فى الكوفة
(من المحيط البرهانى فى الفصل الثامن عشر من كتاب الشهادة)

هندزيدك يدنده اولان منزل ايچون ملكمدر ديو دعوى وزيد نيم ملكمدر ديو انكار
ايتدكده هندك مدعاسنه شهادتنه كلن عمرو وبكر اول منزلك حدودينى بليوب محلدده
تعيين ايتمكه قادر اولماسه لر شهادت مردوده ايله هندك مدعاسى
ثابت اولماز اولورمى * الجواب * اولماز

(وكما يشترط التحديد فى الدعوى يشترط فى الشهاده (من دعوى الهداية) و يشترط
التحديد فى الدعوى والشهادة ولو كان العقار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار
بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها (كذا فى البحر نقلا عن الملتقط) فلابد من ذكر
بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة (من دعوى المنح ملخصا
وتفصيله فى العمادية)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه قرض و بردم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك
مدعاسنه شهادتنه كلن بكر و بشر زيدك عمروه اولقدر اقچه قرض و برديكنى كورمدك
لكن علمن لاحق اولدى ديه لر شهادت من بوره ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش
اولورمى * الجواب * اولماز

(هى اخبار بحق على الغير على الآخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره عن يقين اى
ناشئا عن يقين لا عن حسبان و تخمين و اليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت
مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التى بمعنى المعاينة
(درر غرر من كتاب الشهاده)

زيد عمرودن ظلما شوقدر اقچه مى انشيدك ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك
مدعاسنه شهادتنه كلن بكر و بشر مبلغ من بورى عمرولكه وقتده ديدنى
ذكر ايتمك لازمميدر * الجواب * دكلدر

(ادعى انه ملكى وفى يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغى ان يصح هنا
ايضا دعواه (فى السادس من الفصول) فلا حاجة لبيان السنة والشهور لانالو شرطنا
ذلك احتجنا الى بيان الساعة والى بيان الخطاب ونحوهما وذلك ايقاع الناس فى الحرج
فكان ساقطا (جواهر الفتاوى فى الدعوى فى الباب الثالث)

هند متوفاك سائر ورثه سى زوجى زيددن سن هندى دكتك ايله اوروب هند اول
ضربدن صاحبة الفراش اولوب قالقمدين متأثرة فوت اولدى ديو دعوى وزيد انكار
ايتدكده سائر ورثه نك مدعالرينه شهادتنه كلن كسنه لر زيدك هندى دكتك ايله اوردينى
مشاهده ايتدك لكن صاحبة فراش اولوب فوت اولدينى بلز ديسه لر شهادت

مزبوره ایله سائر ورثه‌نك مدعالری ثابت اولمش
اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(یفهم جوابه مما مر من الدرر والغرر قبل مسئلة)
زیدك وقفی اولمق اوزره متولیسی عمروك یدنده اولان عقار ایچون بکر ملکم اولوب حتی بشر قاضی حضورنده عقاری سندن دعوی واثبات ایتمکله بشر عقاری بکا حکم ایدوب حجت وبرمشیدی دیو عمرودن دعوی و برحجت ابراز ایدوب عمرو انکار ایتدکده ذیل حجتده اسملری مسطور اولوب مضمون حجته شهادته کلن کمسنه‌لر بو حجت بشرك حجتیدر دیوب غیری نسنه سویلماسه‌لر شهادت مزبوره ایله حجت مزبوره‌نك مضمونی ثابت اولمش اولوب مضمونی ایله
عمل اولنورمی ❊ الجواب ❊ اولنماز
المراد بما سویهما المحاضر والسجلات والصکوك فان فی کل واحد منها تجب الشهادة علی مضمون المکتوب لان المقصود بکل منها کونه حجة علی الخصم وهو لایکون الا به
(درر فی الاستحقاق)
زیدك وقفی اولمق اوزره متولیسی عمروك یدنده اولان عقار ایچون بکر ملکم اولوب حتی بشر قاضی حضورنده عقاری سندن دعوی واثبات ایتمکله بشر عقاری باکه حکم ایدوب حجت وبرمشیدی دیو عمرودن دعوی و برحجت ابراز ایدوب عمرو انکار ایتدکده مضمون حجته شهادته کلن کمسنه‌لر حین مرافعه وحکمده حاضر دکل ایدك لکن بشرك خطنی تشخیص ایدوب حجتده اولان امضا بشر خطی اولدیغی معلوممز اولمغله مضمون حجته شهادت ایدرز دیسه‌لر شهادتلری
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز
(لان الخط مما یزور و یفتعل (ظهیریه فی القسم الثالث من الوقف)
زید عمرودن بکرك ذمتنده قرضدن شوقدر اقچه حقی اولوب بکر مبلغ مزبوری دعوی وقبضه بنی توکیل ایتدی دیو دعوی وعمرو بالکلیه انکار ایتدکده بشر وخالد توکیله شهادت ایدوب حکم اولندقدنصکره دینه دخی شهادت ایلسه‌لر
مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور
(رجل قدم رجلا الی القاضی وقال لفلان بن فلان علی هذا الرجل الف درهم وکلنی بالخصومة والقبض واقام البینة علی ذلك جملة قال ابو حنیفة لا اقبل البینة علی المال حتی یقیم البینة علی الوکالة والدین وان اقام البینة علی الوکالة والدین جملة یقضی بالوکالة ویعید علی الدین البینه وقال محمد یقضی بالکل ولا یحتاج الی اعادة البینة علی الدین وقول ابی یوسف مضطرب ظاهر قوله ان تقبل البینة علی الکل وهذا استحسان لحاجة الناس وابو حنیفة اخذ بالقیاس لظهور وجهه لان البینة علی المال لاتقبل الا من الخصم ومحمد اخذ بالاستحسان

لحاجة الناس والفتوى على قول محمد (قاضيخان فى التوكيل بالخصومة من الوكالة)

﴿ نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

زيد مجنون جنون حالنده عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه)

مقبوله اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبى

(درر غرر فى الشهادة وكذا فى جميع المتون والشروح)

زيد صغير برخصوصده عمروك مدعاسنه شهادت ايلسه شهادتى

مقبوله اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيد صغير مميز برخصوصى معاينه ايدوب بعد البلوغ شهادت ايلسه

مقبوله او لورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(تحمل المملوك شهادة او الصبى او الزج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل

(فى الثانى من شهادة البزازية)

زيد صغر نده تحمل شهادت ايدوب بعد البلوغ ادا ايلسه

مقبوله اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرودن قرض الدينى اخيه بكر كفيل اولوب بعده عمرو مبلغ مزبورى زيدده طلب ودعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه بكر شهادت ايلسه

مقبوله اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

زيد وعمرو وبكر دعيلر حضورلرنده بشره شوقدر اخيه قرض وبردكدنصكره عمرو وبكر شرف اسلامله مشرفلر اولوب بعده زيد مبلغ مرقومى بشردن دعوى وبشر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمرو وبكر شهادت ايلسه لر بشر مجرد مزبورلر صكره دن مسلمان اولمريله شهادتلرينى طوتمام

ديمكله قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

(الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا فى الخلاصة سواء شهد عند من رآه اوغيره وسواء كان بعد سنين اولا كما فى القنية (اشباه فى الشهادات)

خادم اولوب آزاد لو اولان زيدك شهادتى مقبوله

اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(وشهادة الاعمى لا تقبل فى النسب وغيره وشهادة الخصى تقبل لو عدلا (من شهادة

البزازية كذا فى الخانية وسيجئ بعد ثلاث) وتقبل من الخصى (درر غرر ملخصا فى باب القبول وعدمه من الشهادة)

زيدك مدعاسنه محكمه محضرى اولوب عادلٌ اولان عمروك شهادتى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لان الحق لايظهر الابصدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة (من المحيط البرهانى فى اول الشهادة) و يستشهد بهذه المسئلة جواز تقليد القضاء للجاهل لان القضاء مثل الشهادة كما قالوا بل القضاء اقوى واذا كان الجاهل اهلا للقضاء كان اهلا للشهادة بالطريق الاولى

سئل (للمولى المرحوم شيخ الاسلام افندى محمد افندى)

زيد عمرو دن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه قسام كاتبى اولان بكر عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد قسام كاتبى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يفهم جوابه مما مر آنفا)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه چاوش اولان بكر عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر چاوش اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا لايأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه لاتقبل شهادتهم

(مجمع الفتاوى فى اختلاف الشاهدين فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه برمكتبده معلم اولان بكر عادل شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معلم اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وشهادة الخصى مقبولة اذا كان عدلا وكذا شهادة المعلم (قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من كتاب الشهادة)

عمادن اولميان زيد برخصوصده عمادن اولان عمروك اوزرينه شهادت ايلسه عمرو مجرد زيد عمادن اولمامغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل فى شهادة الامى والقروى وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنوانى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالبا للعلم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم (من فتاوى خير الدين افندى فى كتاب الشهادة)

حمال اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ عادل ايسه اولوز

(شهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لايجوز لكثرة خلافهم
والايمان الفاجرة بينهم (من المحيط البرهانى فى الثالث من الشهادة)
اعمى اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(ولامن اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا
ولايميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود (درر غرر
فى باب القبول وعدمه) ولايميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة
(هداية فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)
زيدك عمرو ذمتنده قرضدن شوقدر اڭچه حتى وارميدر ديو بكردن سؤال اولندقده
بكر بلم ديوب بعده زيد عمرودن ذمتكده قرضدن شوقدر اڭچه حقم واردر ديو دعوى
وعمر وانكار ايتدكده بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله
اولورمى * الجواب * اولور
(ليست لفلان عندى شهادة فى امر ثم شهد تقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان تقول
كانت لى الاانى نسيتها فعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل
(من الواقعات لصدر الشهيد حسام الدين
من الشهادة وهكذا فى الولوالجية)
زيددن عمرو متوفاك وارثى وارميدر ديو سؤال اولندقده زيد بلم ديوب بعده بكرين
عمروك فلان جهتدن وارثى يم ديو خصم شرعى يوزينه دعوى ايتدكده زيد بكرك
مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(مرت مسئلته آنفا)
زيدهنددن برخصوصى دعوى وهندانكار ايدوب زيدمدعاسنه اقامت بينه ايدمامكله
هنده يمين ويردردكدنصكره زيد مدعاسنه اقامت بينه ايلسه مقبوله
اولورمى * الجواب * اولور
(ولوادعى ان المدعى عليه كان كاذبا فى يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة
العادلة وهذا مذهبنا وهو مروى عن شريح وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما
(من شرح ادب القاضى للخصاف)
برحجتك مضمونه شهادت ايدن زيد وعمروك اسملرى ذيل حجتده مكتوب اولماسه
شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(قاضى بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضى ومثله عزله فاحضر المدعى
المحكوم عليه عند قاض آخر و برهن على قضاء الاول اجبرا لثانى على اداء المال
ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى (خير الدين
افندى فى كتاب ادب القاضى)

هند زیدك یدنده اولان عرصه ایچون متولیه‌سی اولدیغم وقفك مستغلاتندندر دیوا دعوی و بر وقفیة ابراز ایدوب زید انکار ایتدکده هندك مدعاسنه عمرو و بکر وجه شرعی اوزره شهادت ایلسه‌لر زید مجرد عمرو و بکرك اسملری وقفیه‌نك ذیلنده مکتوب اولمامغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زید آخر دیاره واروب عمرودن شوقدر اقچه دعوی ومدعاسیچون الدیغی نقلی ابراز ایتدکده نقل عمله صالح اولمیوب زید اصل مدعاسنه بینه‌یه محتاج اولمغله زیدك اصل مدعاسنه ذیل نقلده شهود طریقی اولمق اوزره اسملری تحریر اولنان کمسنه‌لر شهادت ایلسه‌لر عمرو مجرد مزبورلرك اسملری وجه محرر اوزره ذیل کتابده تحریر اولنمامغله شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

یفهم جواب هذا السؤال مما مر من الدرر قبل الورقتین)

زید عمرو قاضینك مجلسنده برخصوصه اقرار ایدوب بعده عمرو معزول اولدقدنصکره عمرو زیدك اقرار مشروحنه شهادت ایلسه‌لر مقبوله

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(و یقبل قول القاضی المعزول اذا ضم الیه شاهد آخر (مختارات لعلی الجمالی) روی ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأیت رجلا علی رجل ثم ولیت اکنت تقیمه علیه قال لا حتی یشهد معی غیری فقال احب

(من مبسوط السرخسی فی القضاء)

زید قاضی معزول اولدقدنصکره عمرو بکردن زید زمان قضاسنده فلان خصوصی بنم ایچون اوزریکه حکم ایتدی دیو دعوی ایتدکده زید بن اول خصوصی حکم ایتمشیدم دیو شهادت ایلسه مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

واذا عزل من القضاء قال کنت قضیت لهذا علی هذا بکذا لم یقبل قوله فی ذلك وان شهد معه آخر لم تقبل ایضا لانه شهادة علی فعل نفسه ولا شهادة للانسان فیما یفعل (من مبسوط السرخسی فی ادب القاضی من کتاب القاضی الی القاضی)

زید متوفانك ورثه‌سی عمرودن زیدك ذمتکده فلان متاع ثمننده شوقدر اقچه حقی واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده ورثه‌نك مدعالر بنه شهادته کلن بکر و بشر زید اول متاعی بیعه یزی توکیل ایتمکله متاعی عمروه بز بیع وتسلیم ایتمشیدك دیو شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

و شهادة الوکیلین او الدلالین اذا قالا نحن بعنا هذا الشیء او الوکیلان بالنکاح

او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل واما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية فى نوع من الشهادة على

فعل نفسه من كتاب الشهادات)

زيد عمرو دن بكرك انبار بنه وضع ايتد يكم شوقدر كيل بغدايمى انبار دن تغليا اخذ واستهلاك ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بغدايى بناره وضع ايتدكده كيل ايدن بشر وخالد شهادت ايتدكلرنده عمرو مجرد بغدايى مزبور لر كيل ايتمكله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو شهد على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزنا عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفى بعض الروايات لا تجوز شهادة الذى كال فى المكيل وشهادة الذى ذرع فى المذروع (قاضيخان) وفى المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزنا هالك ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وزن الغريم المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضى له لا خر نا وله فنا وله ثم شهد على المقضى له انه الذى دفع اليه المال تقبل وذكر هلال فى الشروط انه لا تقبل شهادة الذى كال فى المكيل وتقبل شهادة الذى ذرع فى المذروع (بزازية فى نوع من الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات) لان للكيل اثرا فى التسليم دون الذرع (خلاصة فى نوع من الشهادة

على فعل نفسه من كتاب الشهادات)

زيد بر خصوصى عمرودن دعوايله بكرى توكيل ايدوب بكر دخى اثبات وكالت ايدوب خصوص مزبورى عمرودن دعوى ايتدكده نصكره دعوى تمام اولمدين زيد بكرى عزل و برينه بشرى توكيل ايدوب بشر عمرودن اول خصوصى دعوى ايتدكده بكر خصوص مزبوره شهادت ايلسه مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل (خانية

فى آخر الفصل الثالث من الشهادات)

زيد عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده بكرى توكيل ايدوب بعده بكر عمرو ايله مخاصمه ايتمدين زيد بكرى وكالتدن عزل ايتدكدنصكره زيد بالذات عمرو ايله مرافعه اولوب بينه زيده دوشمكله بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(اذا شهد الموكله قبل الخصومة فى مجلس القاضى تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة فى مجلس القاضى حتى لو خاصمه فى مجلس غير القاضى وعزل الموكل قبل الخصومة

عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما (محيط وفتاوى مسعودى)
ولوشهد والوكيل بعد عزله للموكل ان خاصمه لاتقبل شهادته والا اى وان لم يخاصمه
قبلت شهادته (منح الغفار)

زيد عمر ودين بكرك حضر نده برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك
مدعاسنه بكر شهادت ايتدكده عمرو مجرد بكر حين دعواده حاضر اولمغله بكرك
شهادتى طوتمام ديمكه قادر او لو رمى * الجواب * او لماز
(الرأى الى القاضى فى مسائل الاولى اذا ادعى دينا على آخر فان رأى القاضى
ان يسأله عن السبب فعله ولو سأله فلم يبين لا يجبره الثانية طلب المدعى عليه المحاسبة
من المدعى فالرأى الى القاضى فان رأى امره بها وان امتنع لم يجبره كذا فى الخانية
الثالثة التفريق بين الشهود والسؤال عن المكان والزمان ان رأى
فعل الخ (من رسالة زين بن نجيم)

زيد وعمرو بكرك يدنده اولان اشيا ايچون ملكمزدر ديو دعوى ايدوب بعده دعوالرى
فصل اولمدين بشر اشياء مرقومه ايچون ملكمدر ديو دعوى ايتدكده زيد وعمرو
بشرك مدعاسنه شهادت ايلسه لر مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز
(ومن ادعى ملك شئ لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لاتقبل (فى اوائل الثانى عشر
من العمادية وكذا فى الخلاصة)

﴿ نوع آخر ﴾

كذب ايله معروف اولان زيدك شهادتى
مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(ولاتقبل شهادة من كان معروفا بالكذب (فاضيخان فى فصل
فيمن لا تقبل شهادته لفسقه)
مدمن خمر اولان زيدك شهادتى مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز
(ولاتقبل شهادة مدمن الخمر وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهر امنه فان من اتهم
بشرب الخمر ولكن لا يظهر ذلك لايخرج من ان يكون عدلا وانما تسقط عدالته
اذا كان مظهرا لذلك (من مبسوط شمس الائمة السرخسى من كتاب الشهادة)
ولاشهادة مدمن الشرب على اللهو (بدايه فى باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل)
ترك صلات عاذنى اولان زيدك شهادتى مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز

وان ترك الصلاة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لالاستخفاف بها فانه كفر (بزازيه

فى الفصل الاول من القضاء)

زيد عمروك مدعاسنه شهادت ايتمك ايجون عمرودن شوقدر الچه رشوت الوب شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(القاضى لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لافيما ارتشى قال (بز) نفذ فيهما وقال (ض) بطل فيهما و بالاول اخذ (شخ) (جامع الفصولين فى الفصل الاول)

واهله اهل للشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير و لان كلا منهما الزام اذالشهادة ملزمة على القاضى والقضاء ملزم على الخصم فايشترط

لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها شرط

اهليته (درر غرر من كتاب القضاء)

اكل ربوا عاتى اولان زيدك شهادتى مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولامن يأكل الربوا (بدايه فى كتاب الشهادة)

زيد مسلك اوزره حد قذف اقامت اولندقدنصكره زيد عمروك مدعاسنه شهادت

ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولاشهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ملتقى)

زيد برخصوصه شهادت ايدوب حاكم لعلة الفسق شهادتنى رد ايتدكدنصكره زيد

حاكم آخر حضورنده خصوص مزبوره شهادت ايلسه مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ومن ردت شهادته لتهمة الفسق لم تقبل بعد ذلك وان زال ذلك

السبب (من شرح الطحاوى فى القضاء)

زيد وعمرو برخصوصه بكر قاضى حضورنده شهادت ايدوب بكر لعلة الفسق شهادتلرينى رد ايتدكدنصكره زيد وعمرو مجلس آخرده بكرك حضورنده اول خصوصه شهادت ايتدكلرنده بكر شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايدوب حجت

و برسه حكمى نافذ وحجتى معمول بها اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(لانه لم يستند حكمه الى دليل شرعى ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب وشهد لاتقبل (خلاصه وكذا فى البزازية) و فرعت على قولهم الساقط لايعود قولهم اذا حكم القاضى برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية للفسق او التهمة فانه لاتقبل بعد ذلك فى تلك الحادثة (من الاشباه

فى بيان الساقط لايعود)

زيد وعمرو بكر ايله فرق كون بر بلده ده ساكنلر اولولوب بكرك زوجه سى هنديايله مدت مزبوره ده ازواج معامله سى ايتديكنه عالملر ايكن بلاعذر سكوت ايتدكلرندنصكره زيد وعمرو بكرهندى فرق كون مقدم اوج طلاق ايله تطليق ايتشيدى ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(واختلفوا فى حد التقادم اشار فى الجامع الصغير الى انه ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوى وابو حنيفة لم يقدر فى ذلك بشئ وفوضه الى رأى القاضى فى كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان مادونه عاجل وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاصح (من حدود الهداية

فى باب الشهادة على الزنا)

زيد وعمرو بكر ايله بر بلده ده برسنه ساكنلر اولولوب بومدتده بكرك زوجه سى هنديايله ازواج معامله سى ايتديكنه عالملر اولوب بلا عذر سكوت ايتدكلرندنصكره زيد وعمرو بكر هنديايله رضاعاقرنداشلردر ديو شهادات ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

زيدوعمرو بكر ايله درت سنه بر بلده ده ساكنلر اولوب بكر جاريه سى هندى وطئ ايتد يكنه عالم ايكن بلا عذر سكوت ايتد كلرندنصكره زيدوعمرو هندى بكر درت سنه مقدم اعتاق ايتشيدى ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(الشهادة فى الحدود تبطل بالتأخير فى الاداء اوتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط فيه دعوى العباد (جواهر الفتاوى فى الشهادة)

زيد زوجه مهندك اوزرينه اولنورسم الاجغم يوش اولسون ديدكدنصكره زيد هندك اوزرينه زينبى تزوج ودخول ايدوب بعده برقاچ آى مرورنده زيدفوت اولوب زينب تركه سندن حصه طلب ايتدكده زيدك ورثه سى زيد وجه محرر اوزره شرط ايتدكد نصكره سنى تزوج ايتمكله بوش اولوب وارثه اولمازسك ديو دعوى وزينب انكار ايدوب ورثه لك مدعاز ينه بكر و بشر شهادت ايلسه لر بكر و بشر انجق زيدك وجه محرر اوزره شرط ايدوب بعده زينبى هندك اوزرينه تزوج ايتديكنه عالملر اولوب لكن زيدك زينبه دخول ومعامله ازواج ايتد يكنه عالم دكلن ديسه لر زينب مجرد بكر و بشر بر قاچ آى سكوت ايتمكله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادره اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(اجاب المشايخ فى شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لاتقبل ان كان عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج (علاء الحامى والخطيب الانامطى وكمال الائمة البياعى) (فع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر

باقرار الزوج بالطلقات الثلث لانقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك فى جنس هذا وان كان تأخيرهم لعذر تقبل
(فى باب الشاهد تؤخر شهادته من القنية وتمامه فيه)

﴿ نوع فى تعديل الشهود ﴾

زيد وعمرو برخصوصه بكرك اوزرينه شهادت ايتد كلرنده بكر من بورلر تعديل وتزكيه اولنسونلر ديركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتيوب قبل التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمى
نافذاولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(حكام بويله حكمه مولى دكالمردر)
(فان طلب من القاضى ان يسأل عنهما سأل ولايقضى قبل السؤال (فاضيخان فى التزكية) وحكمها وجوب الحكم على القاضى
بموجبها بعد التزكية (غرر)
زيد متوفانك تركه سنى زوجه سى هند ايله قرى زينب قبض ايتدكد نصكره عمرو آخر ديار دن كلوب بن زيدك لابوين اركرندا شى يم دبو دعوى و بلده سى قاضيسندن الدينى نقلى ابراز ايدوب نقلك وروديده بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده زينب بكر و بشر تعديل وتزكيه اولنسو نلر ديركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتيوب قبل التعديل والتزكية شهادتلرينى قبول ايدوب نقلك موجبيله حكم ايلسه حكمى
نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(حكام بويله حكمه مولى دكالمردر)
(ولايقضى القاضى بظاهر العدالة فى قول ابى يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم فى الشهود اولم يطعن وقال ابوحنيفة ان كان المدعى حقا يثبت مع الشهادة كالله ان يقضى بظاهر العدالة مالم يطعن الخصم فى الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم فى الشهود لايقضى بظاهر العدالة فى قولهم جميعا
(فى اوائل مسائل التزكية والتعديل من الخانية)
زيدك عمر وايله برخصوصه متعلقة دعواسنده زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده حاكم من بورلرى تعديل وتزكيه ايدوب عدللرى ظاهر اولمغله شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايتدكد نصكره بعض كسنه لر بكر و بشر فاسقلردر ديسه لر كلاملرينه التفات اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز
(وفى موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم و بعده يرفع الحكم و يبطله وذكر النسفى ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لايوجب بطلان القضاء
(فى الخامس عشر من دعوى البزازية فى نوع فى الميراث وكذا فى اواخر الرابع عشر منه)

وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ماثبتت لاترفع الا باثبات حق الشرع او العبد درر فى باب القبول وعدمه كالشهادة على جرح مجردوهو مايفسق به الشاهد ولايوجب عليه حق الشرع او العبد فانها لاتقبل كفاسق اوآكل ربا اوانه استأجرهم ونحو ذلك كما سيأتى من المحل المزبور)

زيدك عمرو ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايدوب مراقمه اولدقلرى قاضى يعد التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم مراد ايتدكده عمرو قاضى يه بكر و بشر قتنى مذهبده اولدقلرينى سؤال ايتمسيجه شهادتلرينى طوتمام ديمكله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(سئل عن تفسير العدل ماهو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته ولايكون صاحب كبيرة ولايصر على صغيرة (ابن نجيم) ولزم ايضا العدالة وهى كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على مأروى عن النبى عليه الصلوة والسلام لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (درر غرر من كتاب الشهادات) سئل عن شخص قال بمجلس القاضى فى خصومة ان شهد على زيد بكذا كان مقبولا على وكان حقا مايقول له فحضر زيد وشهد عليه وكذبه فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضى به ام لا وان لم يكن عدلا لايقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لايصح تعليقها بالشروط (قارئ الهداية) اعلم ان العدالة شرط عندنا للوجوب القبول لالصحة القبول فغير العدل يجب على القاضى ان لايقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا فى شرح الوقاية لصدر الشريعة منه (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقرى محمد افندى)

زيدك عمرو مسلم ايله برخصوص متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه مسلمر اولوب عادلر اولان بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده عمرو بكر و بشره صفات الله قاچدر ديو سؤال اولنسون والشهادتلرينى طوتمام ديمكله قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مماذكر آنفا)

زيد برخصوصده اوزرينه شهادت ايدن عمرو و بكر ايچون شهادتلرنده كاذب اولمادقلرينه يمين و يرديو حاكمه الحاح ايلسه الحاكم مزبور لره يمين و يرمكه قادر و لو رمى * الجواب * فى زماننا اولور

(وفى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن ابى ليلى استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن عليه انتهى قلت ولايضعفه مافى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لايمين على الشاهد لانه عند ظهور

عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المذكى غالبا والمجهول لايعرف المجهول (بحر رائق فى الشهادة فى شرح قوله وسئل عن الشهود سرا وعلنا)

زيد عمرو متوفانك تركهٔ وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شو قدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده مرافعه اولدقلرى قاضى بعد التعديل والتزكية شهادتلرينى قبول ايدوب بعد الحلف موجبيله حكم ايتدكدنصكره ورثه قاضى يه بكر و بشر شهادتلرنده كاذب اولمادقلرينه يمين وير والا حكمكى طوتميوب زيد ايله تكرار مرافعه اولورز ديمكه قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(وفى مناقب الكردرى فى باب ابى يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدية وخزانة المفتين السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لاتكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر مافيها (اشباه فى الشهادة قبيل الوكالة)

❊ نوع فيمن لاتقبل شهادته للتهمة ❊

زيده عداوت دنيويهٔ ظاهره لرى اولان عمرو وبكرك زيد اوزينه شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولا تقبل شهادت العدو وان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف (خزانة المفتين فى الشهادة) لاتقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة من امور الدنيا (بزازية فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله برعرصه يه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه عمرك زوجهٔ مطلقه سى هندك قرنداشى بكر شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر هندك قرنداشى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه قادر اولورمى ❊ الجوب ❊ اولماز

(هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازه ابو حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك لاتقبل شهادة الاخ المنقطع لاخيه والصديق الملاصق (افصاح فى كتاب الشهادة)

زيدك مدعاسنه اوكى باباسى عمروك شهادتى مقبوله اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متحيزة ولا بسوطة لبعضهم

فى مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولاداوشهادة احد الزوجين للآخر (درر غرر فى باب القبول وعدمه)

زيدك مدعاسنه لابوين قرنداشى عمروك شهادتى مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(تقبل شهادة الاخ لاخيه ولاولاده (فاضيخان فى فصل تقبل شهادته وفيمن لا تقبل)

هندك مدعاسنه زوجى زيدك شهادتى مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ او لماز

(لايجوز شهادة احد الزوجين للآخر خلافا للشافعى (لسان الحكام فى الشهادة)

سئل ابن النجيم الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهى فى العدة منه هل تقبل شهادته لها اجاب لاتقبل مادامت فى العدة (صرة الفتاوى)

زيدك عمرو وايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك آزادلوسى بكر زيدك مدعاسنه شهادت ايلسه عمرو مجرد بكر معتقك اولمغله شهادتنى طوتمام دىمكه

قادر الورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(تقبل شهادة المعتق للمعتق لماروى ان الحسن شهد على رضى الله تعالى عنه مع قنبر مولى على رضى الله تعالى عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال على رضى الله تعالى عنه مكان الحسن ام مكان قنبر فقال مكان الحسن (نقد الفتاوى فى الباب الرابع من كتاب الشهادة)

زيدك مدعاسنه اجير خاصى اولان عمروك شهادتى مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوشهد الاجير لاستاده وهو التلميذ الخاص الذى يأكل معه وهو فى عياله لاتقبل وان لم يكن له اجرة معلومة (بزازيه فى الشهادة)

زيدك مدعاسنه زيدك عياله اولان خدمتكارلرى عمرو و بكرك شهادتلرى مقبوله

او لو رمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(قال رضى الله عنه المراد بالاجير على ماقالوا التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لاشهادة للقانع باهل البيت (هدايه) القانع السائل من القنوع لامن القناعة واراد من يكون مع القوم كالخادم والاجير ونحوه لانه بمنزلة السائل بطلب معاشه منهم آه

(عينى شرح الهداية ومثله فى معراج الدراية)

زيدعمرو دن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمروى شرعه احضار ايچون مباشر اولان بكرشهادت ايلسه عمرو مجرد بكر مباشر اولمغله شهادتنى

طوتمام ديمكه قادر او لو ر مى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الافصاح قبل ست مسائل)

زيدك عمر وايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه عيالنده اولميان كيمسه لر شهادت ايتدكارنده عمرو مجرد من بو ر لرك سنكله دوستلقلرى اولوب تو ابعكدن اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر

او لو ر مى * الجواب * او لماز

(مرت مسئلته من الافصاح قبل سبع مسا ئل)

زيدك مدعاسنه مقدما خدمتكارلرى اولوب بعده مفارقت ايدوب حالا عيالنده اولميان كسنه لرك شهادتلرى مقبول اولورمى * الجواب * اولور

(يفهم جوابه مما مر من الافصاح)

زيد متوفالك ورثه سى عمرودن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه لك مدعالرينه زيدك حياتنده خدمتكارلرى اولان بكر و بشير شهادت ايتدكلرنده عمرو مجرد من بورلر زيدك حياتنده خدمتكارلرى اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر

اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر قبل ثمان مسائل)

(والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ملتقى الابحر فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما (فاضيخان فيمن لا تقبل شها دته للتهمة) وهذا المعنى لم يوجد هنا

زيدك خدمتكارى عمرو بكردن برخصوصى دعوى و بكر انكار ايدوب عمروك مدعاسنه زيدك خدمتكارلرى بشير و خالد شهادت ايتدكارنده بكر مجرد من بو ر لر زيدك خدمتكارى اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر من الافصاح والخانية)

زعمادن زيدك رعاياسندن عمروك بكر ايله دعواسى اولمغله عمروك مدعاسنه زيد شهادت ايتدكده بكر مجرد زيد عمروك ضابطى اولمغله شهادتنى طوتمام ديمكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(يفهم جوابه مما مر ايضا من الافصاح والخانية)

زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده نصكره عمرو بالغ اولوب بكردن زيدك ذمتكده قرضدن شوقدر اقچه حقى واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده

عمروك مدعاسنه زيدك وصى مختارى بشر شهادت ايلسه مقبوله
اولور مى * الجواب * اولماز
(واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصى بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل دلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل (من شهادة المولد عين فى الثانى فى نوع من شهادة البزازية)
زيد وعمرو وصغيرلرك وصيلرى بكرك اوزرينه حاكم بشرى ناظر نصب ايتدكدنصكره زيد وعمرو بالغلر اولوب بكردن شوقدر مالزى قبض ايتدك ديو دعوى و بكر شوقدر ناقصدر ديو برمقدار يى انكار ايتدكده زيد وعمرولك مدعالرينه بشر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر من قاضيخان)
زيد فوت اولوب زوجه سى هندى والدسى زيلى واولادصغار يى ترك ايتدكدنصكره عمرو زيد مذكوره قرضدن شوقدر الچه حقم واردر ديو صغارك وصيلرى بكردن دعوى و بكر انكار ايتدكده عمرولك مدعاسنه بشر ايله هند وزينب شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(اذا مات الرجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضى عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل و يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة (من متفرقات السراجية)
زيد متوفالك ورثه سندن عمرو بكردن زيدلك ذمتكده شوقدر الچه حق واردر مبلغ من بوردن حصه مى و بردو دعوى ايتدكده بكر مبلغ مزبورى زيده ايفا ايتشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتمكله بكرلك مدعاسنه زيدلك ورثه سندن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
(يفهم جوابه مما مر آنفا)

﴿ نوع فى جر المغنم وشبهه ﴾

برخصوصه شهادت ايدن زيدلك شهادتنده كيند و به جر مغنم اولييحق شهادتى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما (من الخانية فى اوائل فصل فيمن لاتقبل شهادته للتهمة)
زيد متوفالك ورثه سندن عمرو بكردن زيدلك ذمتكده قرضدن شوقدر الچه حق واردر ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمرولك مدعاسنه زيدلك سائر ورثه سى شهادت ايلسه لر

مقبوله قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولامن شريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادة لنفسه من وجه

(درر غرر فی باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

زيد مقتولك ورثه‌سی عمرودن زيدی سن قتل ايلدك ديودعوی وعمرو انكار ايتدكده ورثه‌نك مدعالرينه ايچلرندن بكر و بشر شهادت ايلسه‌لر

مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

برقاچ كمسنه‌لر زيد متوفانك ورثه سندن زيد ثلث مالندن شوقدر اقچه سنی بزه علی الاشتراك وصيت ايدوب مصرا فوت اولدی ديودعوی وورثه انكار ايتدكلرنده مزبورلرك مدعالرينه ايچلرندن عمرو و بكر شهادت ايلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوشهدا انه اوصی لهذين الرجلين بجاريته وشهدا المشهود لهما ان الميت اوصی للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لاشركة فلا تهمة ولوشهدا انه اوصی لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصی للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا اذا شهد الاولان ان الميت اوصی لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصی للاولين بثلث ماله فهی باطلة لان الشهادة فی هاتين الصورتين مثبتة للشركة (فی آخر فصل فی الشهادة من وصايا الهداية) قالوا فی شهادة اهل المحلة ان كانوا يأخذون شيئا من المشهود به لاتقبل شهادتهم لانه حينئذ يكون شهادتهم جارا لمغنم

(من المحيط البرهانی فی الرابع من الشهادة)

بوصورتده مرافعه اولدقلری قاضی عمرو و بكرك شهادتلرينی قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمی نافذ اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(استند الحكم الی دليل شرعی ووافق قولا صحيحا فی المذهب نفذ ولا ينقض (خير الدين افندی فی ادب القاضی) وفی هذه الصورة لم يستند الحكم الی دليل شرعی ولهذا لم ينفذ حكمه)

ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولان زيدك وصيسی عمرو بكردن زيدك ذمتكده شوقدر اقچه حقی واردر ديودعوی و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك داينلرندن بشر وخالد شهادت ايلسه‌لر

مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولوشهد لمديونه بعد موته لاتقبل لان الدين لايتعلق بمال المديون و يتعلق بعد وفاته كما فی الخانية (من شهادات معين المفتی كذا فی البزازية بعين عبارتها) ولاتقبل شهادة

رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (من شرح الجامع) وفى شرح الجامع العتابى رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لاتقبل لتعلق حقه بالتركة (فى باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل من القنية) يجوز شهادة الدائن لمديونه الحى دون الميت

(لما مر من المحل المزبور)

زيد وعمرو و بكر شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد بشردن مال شركتدن ذمتكده شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى و بشر انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه عمرو و بكر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من الدرر قبيل ثالث مسائل)

زيدك شركت عنان ايله شريكى اولان عمرو بكردن ذمتكده فرضدن شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى و بكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيد شهادت ايلسه مبلغ مزبور مال شركتدن اولديوب زيدك مبلغ مزبوردە شركتى يوغيكن بكر مجرد زيد شريكك اولمغله شهادتى طوغرى اولورمى * الجواب * اولماز

(فلو شهد فيما لايشترك فيه تقبل لعدم التهمة (درر غرر فى باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

زيد وعمرو بكردن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقمز وار در ديو دعوى ومدعا عليه بشر وخالد شهادت ايدوب حكم اولندقدن صكره بشر وخالد بكردن بشر وخالد جهت اخرادن شوقدر اقچه دعوى ايتدكارنده مدعا عليه زيد وعمر وشهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(جواب آخر عادلر ايسه اولور)

(اذا شهد شاهدان لهذين الرجلين على هذا الرجل الف درهم دين وشهد المشهود لهما لشاهد بن على ذلك الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادة بالاجماع لان كل فريق شهد بما لاحق له فيه ولاشركة لان الدين لايتعلق بالمال فى الحيوة بالاجماع فانتفت التهمة عن هذه الشهادة فتقبل (عن المحيط البرهانى فى الفصل المكمل للعشرين من الوصايا)

زيد وعمرو بكردن برخصوصى دعوى ومدعا عليه بشر وخالد شهادت ايدوب حكم اولندقدنصكره بشر وخالد بكردن آخر خصوصى دعوى ايتدكارنده مدعا عليه زيد وعمر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمر وذمتندە شوقدر اقچه حقم وار در ديو دعوى وورثه انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايدە ميوب بعده عمروك آخر دائنى بكر عمروك ذمتندە

شوقدر اقچه حقم واردر دیو ورثه‌دن دعوی ایتدکده بکرك مدعاسنه زید شهادت ایلسه ورثه مجرد زید مقدمابزدن وجه محرر اوزره دعوی ایدوب مدعاسنی اثبات ایده مامکله عدل اولمدیغی ثابت اولمش اولور اویله اولیجق شهادتنی طوتمازز دیمکه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واذا شهد رجلان لرجلین علی میت بدین الف درهم وشهد الآخران للاولین بمثل ذلك جازت شهادتهما (من وصایا الهدایة)

بر وقفك متولیسی زید عمردن نقود موقوفه‌دن ساکه ویردیکم اقچه ایچون اوزریکه معاملهٔ شرعیه ایله شوقدر اقچه ربح الزام ایدوب ذمتکده شوقدر اقچه ربح واردر دیو دعوی وعمر انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه‌لرندن بعض کمسنه‌لر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو شهدا انه وقفه علی جیرانه وهما من جیرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجواز لیس بامر لازم وکذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم والمشایخ فصلوا الجواب فیها فقالوا فی شهادة اهل المدرسة ان کانوا یأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل والا تقبل وقیل تقبل من غیر تفصیل وهو الصحیح لان کون الوقفیة فی المدرسة وکون الرجل فی المحلة لیس بلازم بل ینتقل (من فصول العمادی) قلت تنبیه الکلام کله فی شهادة الفقهاء باصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء علی وقفیة وقف واما شهادة المستحق فیما یرجع الی الغلة کشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا فی المشهود به فکان منهما فکانه داخلا فی شهادة الشریك لشریکه فهو نظیر شهادة احد الداینین لشریکه بدین مشترك بینهما

(من شهادة بحر الرائق)

بر وقف نقودك متولیسی زید عمرودن ذمتکده اصل مال وقفدن شوقدر اقچه واردر دیو دعوی ایتدکده زیدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه‌سندن بعض کیمسه‌لر شهادت ایلسه‌لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(سئل فی شهادة المستحق علی اصل الوقف هل هی مقبولة ام لا اجاب تقبل علی الصحیح نص علی ذلك فی الفصول العمادی (من فتاوی امین الدین)

زیدك وقفی متولیسی عمرو بکرك یدنده اولان عرصه ایچون زیدك وقفیدر دیو دعوی و بکر انکار ایتدکده عمروك مدعاسنه زیدك محله‌سی اهالیسندن بشر وخالد شهادت ایلسه‌لر بکر مجرد زید وقفیه‌سنده محله‌م اهالیسنی وقفمه حسبی ناظر اوله‌لر دیو یازدرمغله بشر وخالدك شهادتلرینی طوتمام دیمکه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل عن متولی المسجد اذا شهد مع آخر بان شخصا وقف مکانا کذا علی المسجد

(فهل)

فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد مدرس مدسة وهو صاحب وظيفة بها انتهى (نقد المسائل فى الوقف من فتاوى الشيخ محمد افندى)

زيدك نصرفنده اولان دكانلر ايچون عمرو لوقفى متوليسى بكر عمرك وقفيدر ديو دعوى وزيد ملكمدر ديو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه مزكى قدن بشر وخالد شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من نقد المسائل آنفا)

غله سى سپاهى اوطه لرندن براوطه نك نفر اتنه مشروطه وقف نقودك متوليسى زيد معزول اولوب يرينه عمرو متولى اولدقده عمرو زيددن اصل مال وقفدن مقبوضك شوقدر دردیو دعوى وزيد شوقدر ناقصدر ديو انكار ايتدكده عمرو مدعاسنه اول اوطه نفراتندن بكر و بشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(كذلك مرت مسئلته غير مرة)

غله سى برمحله عوارضنه مشروطه وقفك متوليسى زيد عمرودن غلهٔ وقفدن ذمتكده شوقدر اقچه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اول محله اهالیسندن اولوب عوارض برن كسنه لر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته (فى فصل فيمن لا تقبل شهادته من شهادة الخانية)

غله سى برمحله نك عوارضنه مشروطه نقود موقوفه نك متوليسى زيد عمرودن ذمتكده اصل مال وقفدن شوقدر اقچه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اول محله اهاليسندن بعض كسنه لر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته من الصيرفية)

برمحله ده واقع مسجدك متوليسى زيد عمرك نصرفنده اولان عرصه ايچون مسجد مذبورك مستغلاتندن در ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه محلهٔ مزبوره اهاليسندن بكرو بشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(ولو وقعت الخصومة فى الوقف فشهد شاهد ان فى ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهد ان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهد ان فى ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما منه لا تقبل شهادتهما قال الناطفى

فى الفرق ان القرابة لاتزول وبزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لامحالة قالرضى الله تعالى عنه فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة (قاضيخان

فى كتاب الوقف قبيل فصل اجارة الاوقاف)

بر قريه اهاليسنك مرعالرى اولق اوزره تصرفلرنده اولان اراضى ايجون قريهٔ اخرى اهاليسندن بعض كسنه لر قريه مزك مخصوص قديمى مرعاسيدر ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالر ينه قريهٔ اخرى اهاليسندن اولوب اول مرعادن انتفاعلرى اولان كسنه لر شهادت ايلسه لر مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من خيرالدين افندى)

بوصورتده مرافعه اولدقلرى قاضى اول كسنه لرك شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز

بر قريه اراضيسندن اولق اوزره سپاهيسى زيدك يدنده اولان برمقدار اراضى ايجون قريدنده اولان قريهٔ اخرى سپاهيسى عمرو تيمارم اراضيسندر ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه قريهٔ اخرى رعاياسندن اولوب اول اراضيدن اصلا انتفاعلرى اولميان بكر و بشر عادللر شهادت ايلسه لر زيد مجرد تيمارك رعاياسندن اولمغله شهادتلرينى طوتمام دعيكه

قادر اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى فتاوى النسفى اهل القرية اواهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم اومن سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى حقا لنفسه لا تقبل وان قال لاآخذ شيئا تقبل وكذا فى وقف المدرسة شهد اهلها وقبل فى السكة النافذة تقبل مطلقا (فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه

من شهادات البزازية)

زيدك اوقافندن بروقف قريه‌نك متوليسى عمرو بكر سپاهينك تصرفنده اولان اراضى ايجون قريهٔ مزبوره‌نك اراضيسندن اولوب وقفدر ديودعوى وبكر انكار ايتدكده عمروك مدعاسنه زيدك اوقافندن اولان قريهٔ اخرى اهاليسندن اولوب اراضئ مزبوره‌دن انتفاعلرى اولميان كسنه لر شهادت ايلسه لر

مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك وقفى اراضيسندن اولق اوزره متوليسى عمروك يدنده اولان اراضى ايجون بكرك وقفى اولان قريه متوليسى بشر بكرك وقفيدر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بشرك مدعاسنه قريهٔ مزبوره اهاليسندن اولوب اول اراضيدن اصلا انتفاعلرى

اولميان كسنه لر شهادت ايلسه لر عمرو مجرد من بورلر قريهٔ مرقومه رعايا سندن
اولمغله شهادتلرينى طوتمام ديمكه قادر
اولورمى * الجواب * اولماز
(قدتقدمت مسئلته قبل مسئلة)

﴿ نوع فى دفع المغرم وشبهه ﴾

زيدك عمرو ايله اولان دعواسنده عمروك اوزرينه شهادت ايدنلرك شهادتلرنده
كنديلردن دفع مغرم اولبجق شهادتلرى مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز
ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه
مغرما (قاضيخان فى فصل فيمن لاتقبل شهادته للتهمة)
زيدعمرودن ذمتكده قرضدن شوقدراقچه حقم واردر ديو دعوى ايدوب وعمرو مبلغ
مزبورى ساكه اداً اتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده عمروك مدعاسى اولان
مبلغ مزبوره كفيللر اولان بكر و بشر شهادت ايلسه لر مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز
(وان كان الشاهد ان كفيلين بالمال عن صاحب الحق لم يجز شهادتهما لانهما يجران
بها الى انفسهما مغنما فان الطالب اذا اخذ المال من المشهود عليه حصل استيفاء
البراءة به (من شرح المبسوط للسرخسى فى كتاب الكفالة) الكفيل بنفس المدعى
عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذى كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها لاتقبل (عتابيه وكذا فى البزازية)
برمحله ايجنده كسنه نك ملكى اولميان خالى برده جرمحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم
اولميان زيدك ورثه سى محلهٔ من بوره اهاليسندن عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو
دعوى ايتدكارنده مدعالرينه محلهٔ من بوره اهاليسندن بكر وبشر شهادت ايلسه لر
مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
(قتيل وجد فى محلة فادعى ولى القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لايسطل
القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابى حنيفة فى رواية يكون ذلك ابراء عنه لاهل المحلة
ثم لو اقام ولى القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه
بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولى القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لاتقبل
شهادتهما (فى آخر باب الشهادة من جناية الخانية)
برقريه ايجنده كسنه نك ملكى اولميان خالى برده جرمحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم
اولميان زيدك ورثه سى برقصبه اهاليسندن عمرودن زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى
ايتدكارنده مدعالرينه قريهٔ من بوره اهاليسندن بكر و بشر شهادت ايلسه لر

مقبوله اولورمی * الجواب * اولماز

(ولو ادعی الولی علی رجل من غیر اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامة والدیة فان شهد اثنان من اهل المحلة للولی بما ادعی لاتقبل عند ابی حنیفة وقالا تقبل والکلام فیه یرجع الی اصل مجمع علیه وهو ان کل من انتصب خصما فی حادثة ثم خرج من ان یکون خصما لم تقبل شهادته (ظهیریة فی باب القسامة من کتاب الجنایات)

والصحیح قوله وعلیه اعتمد المحبوبی والنسفی وغیرهما

تصحیح قدوری لقطلوبغا)

زیدك برمحله ده واقع ملك منزلی ایچنده اوغلی عمرو صغیر قتل اولندقده زید بکردن عمروی سن آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایتدك دیو دعوی و بکر انکار ایتدکده

زیدك مدعاسنه محلهٔ مزبوره اهالیسندن بشر وخالد شهادت ایلسه لر مقبوله

اولورمی * الجواب * اولور

(وفی الاسبیجابی ان الرجل اذا وجد قتیلا فی دار انسان وفیها خدمته وغلمانه فان القسامة والدیة علی رب الدار ونهم (من قسامة التاتارخانیة) ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان یجر الشاهد بشهادته الی نفسه مغنما او یدفع عن نفسه مغرما

(فی فصل فیمن لاتقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانیة)

زید برمحله اهالیسندن عمروك ساکن اولدیغی ملك منزلی ایچنده جرح اولنوب بعده برقاچ کون مرور ندە اول جرحدن محلهٔ اخراده فوت اولسه ورثه سی بکردن زیدی سن جرح وقتل ایتدك دیو دعوی ایتدکلرنده مدعالرینه محلهٔ اولی اهالیسندن بشر

وخالد شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور

(مرت مسئلته آنفا)

برقریه اهالیسندن برقاچ کیسه لر قریه یه صوت استماع اولنیان برصحراده اوتورورلر ایکن ایچلرندن زید قتل اولنوب بعده وارنلری اصحاب مجلسدن عمرودن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی ایتدکلرنده مدعالرینه اهل مجلسدن بکر و بشر عادلر

شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی * الجواب * اولور

(واذا وجد القتیل فی فلاة من الارض فان کانت ملکا لانسان فالقسامة والدیة علی عاقلته وان لم یکن لها مالك وکان فی موضع یسمع منه الصوت فعلی اقرب القبائل الی ذلك الموضع وان لم یسمع الصوت فدمه هدر (فی باب القسامة من جنایات الظهیریة

فاذا کان دمه هدرا فلا یکون فی شهادتهم دفع مغرم

عن انفسهم الخ

زیدك دکرمنده برقاچ کسه اون اوکمك ایچون واروب دکرمنده اوتورورلر ایکن ایچلرندن عمرو قتل اولنوب بعده وارنلری اول کیسه لردن بکردن عمروی سن قتل

(ایلدك)

ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالر ينه اول كسنه لردن عادللر اولان بشير وخالد شهاد ايلسدلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(ولهذا تقبل شهادة اهل المحلة لانها لم تجر المغنم الى نفسه ولم يدفع عن نفسه مغرما وفى ذلك لم يوجد دفع المغرم عن نفسه

زيد برمحله اهاليسندن عمروك ساكن اولديغى ملك منزلى ايچنده جرح اولنوب بعده برقاچ كون مرورنده اول جرحدن محلهٔ اخراده فوت اولوب ورثه سى بكردن زيدى سن جرح وقتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده مدعالر ينه محلهٔ اولى اهاليسندن بشير وخالد شهادت ايلسلر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(حررت مسئلته آنفا)

﴿ نوع فى الشهادة بالتسامع ﴾

بحض شروط وقعده تسامع ايله شهادت مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

يجوز الشهادة بالتسامع فى اصل الوقف ولاتجوز فى شرائطه وهو الصحيح (خلاصه فى الفصل الاول من كتاب الشهادة)

دعواى نسبده بلا تفسير سماعله شهادت مقبوله

اولورمى * الجواب * اولور

(اذاشهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولوقالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لاتقبل شهادتهم (من شهادة الخانية وكذا فى الاول من شهادات التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا فى البزازية والصغرى)

ثبوت زناده سماعله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(ولوشهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عندالقاضى انهم رأوه يزنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره فى فرجها قدغاب كمايغيب الميل فى المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهيته وكيفيته ووقته ومكانه و يبالغ فى ذلك اقصى المبالغة (فاضيخان فى كتاب الحدود)

دعواى نسبده بويله اشدرز ديو سماع وتفسير ايله شهادت مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(شهدا بنسب اونكاح وقالا سمعناه من قوم لايتصور اجتماعهم على الكذب لاتقبل وقيل تقبل وفى عده اشارة الى ان القبول اصح على مايأتى

(جامع الفصولين فى الثانى عشر)

دعوای موتده بویله اشیدرز دیو سماع وتفسیر ایله شهادت مقبوله

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

ولا یجوز للشاهد ان یشهد بشئ لم یعاینه الا النسب والموت والنکاح والدخول وولایة القاضی لانه یسعه ان یشهد بهذه الاشیاء اذا اخبر بها من یثق به (بدایه) فلولم تقبل فیها الشهادة بالتسامع ادی الی الحرج وتعطیل الاحکام (هدایه فی الشهادة) واذا شهد شاهدان علی موت رجل فهذا علی وجهین ان اطلقا لذلک اطلاقا ولم یبینا شیئا اوقالا لم نعاین موته وانما سمعنا من الناس ففی الوجه الاول تقبل شهادتهما وفی الوجه الثانی ان لم یکن موت فلان مشهورا لاتقبل الشهادة بلاخوف وان کان موت فلان مشهورا ذکر فی الاصل وفی کتاب الاقضیة انها تقبل الشهادة وهکذا ذکر الخصاف فی ادب القاضی وقد قال بعض مشایخنا لاتقبل شهادتهم وبه اخذ صدر الشهید حسام الدین وفی العنایة هو الصحیح

(فی الاول من شهادات التاتارخانیة)

موت دعواسنده بلا تفسیر سماعله شهادت مقبوله

اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

(وفی الموت یکفی العدل ولو انثی هوالمختار (ملتقی) اذا شهد الشهود بما یجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاین ذلک ولکنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولوقالوا شهدنا بذلک لانا سمعنا من الناس لاتقبل شهادتهم قاضیخان فی اوائل فصل الشاهد یشهد بعد ما اخبر کذا فی الاول من شهادة التاتارخانیة نقلا عن الذخیرة وفی البزازیة مثله)

دعوای عتقده بویله اشیدیرز دیو سماعله شهادت ایلسه‌لر مقبوله

اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولایشهد بالشهرة فی الولاء الااذا کانت الورثة التی یضاف الیهم الولاء یزعمون انه رقیق وعن الثانی آخرا وهو قول محمد انه یجوز ولایجوز فی العتق والطلاق اجماعا قال الحلوانی هذا قولهما وعن الثانی انه یجوز کما فی الاولاء فی الاول (من شهادات البزازیة وکذا فی الخلاصة) الشهادة بالعتق لاتحمل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعی والشهادة بالولاء لاتحمل بشهرة (عبد ابی حنیفة عالم یعاین تحریر مولاه وهو قول ابی یوسف الاول وعلی قوله الاخر تحمل وقول محمد مضطرب (منح) العتق کالولاء اختلافا (فی الثانی عشر من الفصولین (وذکر شمس الائمة السرخسی الشهادة علی العتق بالتسامع لاتقبل (کذا فی اوائل شهادة القاعدیة فی شرح ادب القاضی فی الباب الرابع)

سهد للمولی المرحوم شیخ الاسکام انقروی محمد افندی)

دعوی مهرده بویله اشیدرز دیو سماع وتفسیر ایله شهادت مقبوله

(اولورمی)

او لو رمی * الجواب * اولماز

(واما فی المهر هل یشهد بالتسامع فیه روایتان والاصح انه جائز (کذا فی المنتقی من شهادة الخلاصة) و هل یحل لهم ان یشهدوا علی المهر بالتسامع فیه روایتان عن محمد فی روایة یحل لهم الشهادة علی المهر کما یحل لهم علی النکاح (کذا ذکره فی المنتقی والعیون) لان المهر تبع للنکاح وکان حکمه حکم النکاح ولکن لو قالوا سمعنا من الذین حضروا العقد ان المهر کان کذا لا تقبل شهادتهم وفی روایة لا تحل لهم الشهادة علی المهر لان المهر مال فلا تجوز فیه الشهادة بالتسامع والصحیح هو الاول

(قاصیخان فی فصل الشاهد یشهد بعد ما اخبر من کتاب الشهادات)

زید متوفاك ترکه سنی قزلری قبض ایتدکلرندنصکره عمر وظهور ایدوب زیدمتوفی یا یام یکرك معتق اولوب ولاجهتندن وارثی یم دیوا دعوی ایتدکده مدعاسنه بعض کسنه لر شهادت ایلسه لر مقبوله او لو رمی * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته قبل مسئلة)

بر وقفك متولیسی زید عمروك تصرفنده او لان منزل ایچون وقف من بور ك مستغلاتندن دیو دعوی وعمرو ملکمدر دیو انکار ایتدکده بکر وبشر زیدك مدعاسنه شهادت ایدوب عمروك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولیجق شهادتی من بوره ایله منزل مرقوم عمروك یدندن نزع اولنورمی * الجواب * اولماز

بوصورتده عمرو اول منزلی ملکیت اوزره واضع الید اولان خالددن اشترا ایدوب بکرمی سنه دنبرو اول وجهله تصرفی ثابت ایکن زید عمروه خالد ك دخی منزل مزبوره نوجهله مالك اولدیغنی بیان واثبات ایتدکجه تصرفك سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولمش ماز دیو شهادت من بوره یه بناء منزلی وقف ایچون ضبط ایدرم دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز

(هکذا افتی المرحوم شیخ الاسلام یحیی افندی)

زیدك تصرفنده اولان برقاچ دکان ایچون عمرو جدم بکرك تولیت وغله سی اولادنه واولا اولادنه مشروطه وقفیدر دیو دعوی وزائید انکار ایتدکده عمروك مدعاسنه بعض کسنه لر شهادت ایلسه لر زیدك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی یه بنا اولیجق اول دکانلرشهادت من بوره ایله زیدك یدندن نزع اولورمی * الجواب * اولماز

بوصورتده اول دکانلرمقدما بشر متوفاك ملکیت اوزره تصرفنده اولوب بشر فوت اولدقده زیدحصر اوارثی اولمغله زید ملك مورونی اولمق اوزره متصرف ایکن عمرو زیده ارث سبب ملك اولماز اویله اولیجق شهادت ایله دکانلری سندن الوب

وقف ايجون ضبط ايدر م ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(افتى به المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندى من مشايخ الاسلام)
اصل و قفده تسامحله شهادت مقبوله اولورمى * الجواب * اولور
اما متصرف اولان كسنه نك تصرفى سبب ملك اولور مستند شرعيه يه بنا اولیحق اولماز
(كذا افتى به شيخ الاسلام يحيى افندى رحمه الله)

﴿ نوع فى الشهرة والتواتر ﴾

مشهور ومتواتر ك خلافنه اقامت اولنان بينه مقبوله
اولورمى * الجواب * اولماز
بوصورتده زيد قاضى مشهور ومتواتر ك خلافنه اقامت اولنان بينه يى قبول ايدوب
ومو جبيله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى * الجواب * اولماز
(لاتسمع الدعوى ولا البينة على المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات
عالم يدخله الشك عندنا (من المحيط البرهانى فى الدعوى ملخصا)
زيدك وقفى اولان قريه ايله عمروك تيمارى قريه سى اراسنده اولان اراضى ايجون
زيدك وقفى متوليسى بكر زيدك وقفيدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى
تيمار م اراضيسندن ندر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در
* الجواب * شهرت شائعه قنغى طرفده ايسه اول طرفك بينه سى اولى در
(الوقف المشهور هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز
لانه لو لم تجز لادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
من الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين فى كتاب الوقف ونقبل بينة النفى المتواتر
(كما الظهيرية والبزازية من قضاء اشباه)
برخاصك اراضيسندن اولانق اوزره قديمدن ضبط وتصرف اولنوب او يله اولديغى
مشهور ومتواتر اولان اراضى ايجون قريه مذكوره تيمارى اولان عمرو تيمارم اراضيسندن ندر
ديو دعوى ومشهور ومتواتر ك خلافنه اقامت بينه ايلسه مسموعه
ومقبوله اولورمى * الجواب * اولماز
بوصورتده تواتر نه ايله ثابت اولور * الجواب * كذب اوزرينه اقامه قارى
متصور اولميان قومك اخبار ايله
(مسئله) السؤال الاول مرت من المحيط البرهانى فى اول الباب الشهرة الحقيقية
امر تشتهر وتسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب (من الفتوى الصغرى
للامام الحسامى فى باب الشهادة فى النسب من كتاب الشهادات) والاشتهار يكون
بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وفى هذا
لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثانى ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة

(كذا)

كذا فى الخانية فى فصل فى الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق (وفى العتابية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عند الامامين لاعنده وفى الثانى عشر من الفصولين وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لو اخبره عدلان يكفى وقدمر فى فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما (منه للمرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى رحمه الله رحمة واسعة)

زيد عمرو دن ذمتكدە قرضدن شوقدر اقچه حقم اولوب حتى فلان بلدەدە فلان تاريخدە اقرار دخى ايتشديك ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايدوب عمروك اول تاريخدە اول بلدەدە اولميوب مدت سفر بعيد بلدەدن اخراجه اولديغى مشهور ومتواتر ايكن زيد عمروك وجه محرر اوزره اقرارينه اقامت بينه ايلسه

مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(رجل اقام بينة على آخر انه اقرضه الف درهم فى زمان كذا وفى موضع كذا واقام الآخر بينة انهلم يمكن هناك فى ذلك الزمان فالبينة بينة المدعى ولايلتفت الى بينة المدعى عليه لان البينات انما شرعت للاثبات وبينة المدعى مثبتة والمدعى عليه لايريد بينته الانفى القروض والبينات لاتقبل للنفى فلم يلتفت الى بينته الا ان يأتى العامة ويشهدوا بذلك ويكون امرا ممكنا وفيؤخذ بشهادتهم فان الخبر المتواتر يوجب العلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة الكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة (من المحيط البرهانى فى الفصل السابع من كتاب الشهادات)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو دن سن زيدى فلان تاريخدە موجبى ديت اولان قتل ايله قتل ايتشديك ديو دعوى واقامت بينه ايتدكلرنده عمرو زيد اول تاريخدن ايكى سنه مقدم فوت اولمشدى ديوب زيدك اول تاريخدن ايكى سنه مقدم فوت اولديغى مشهور ومتواتر اولسه ورثه‌نك دعواسى مسموعه ومشهور ومتواترك خلافنه اقامت ايلدكلرى بينه لرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وكذلك ان قال انى بالبينة انى كنت غائبا ذلك اليوم فى ارض كذا لم تقبل منه الان يجئ من ذلك بامر مشهور تقبل ذلك فى الحدود والقصاص والاموال فان القاضى يقضى بذلك لان الشهرة فى النفى حجة كما فى الاثبات واذا كان امرا مشهورا فالقاضى مما لم يكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (من حدود المبسوط)

زيد فوت اولوب لابوين اوركندىسى اولغلى عمروى ترك ايتمكله تركەسنى عمرو قبض ايتدكدنصكره زيدك لاب قرندىسى هندمتوفانك قزى زينب هند زيدك فوتندن يكرمى كون صكره فوت اولمغله بن زيده منسخه طريقيله وارثه اولورم ذيودعوى واقامت

بينه ايدوب وعمرو برسنه مقدم فوت اولدى ديوب هندك زيددن برسنه مقدم فوت اولدينى مشهور ومتواتر اولسه زينبك دعواسى مسموعه ومشهور ومتواتر لك خلافنه اقامت ايتديكى بينه سى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من المحيط البرهانى فى اول الباب)

قد يمدن ملكيت اوزره ضبط اولنه كلوب او يله اولديغى مشهور ومتواتر اولان قورو بى زيد فرق سنه ملكيت اوزره ضبط وتصرف ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب حصر اوارثى عمرو انتقال ايتمكله عمرو دخى اول قورو يه يكرمى سنه دنبرو ملكيت اوزره متصرف ايكن بكر سياهى اول قورى تيمارم اراضيسندندر ديودعوى ومشهور ومتواتر لك خلافنه اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من المحيط البرهانى وكذلك

من شهادة البزازية فى الفصل الثانى)

قد يمدن زيد وعمرو لك ملك طريق خاصلرى اولمق اوزره تصرفلرنده اولوب اويله اولديغى مشهور ومتواتر اولان عرصه يحيون بكرك وقفى متولسى بشير بكرك وقفيدر ديو دعوى ومشهور ومتواتر لك خلافنه اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته من المحيط البرهانى وكذلك من البزازية فى الفصل الثانى فى المحل المزبور)

﴿ نوع فى شهادة الذمى ﴾

زيد سياهينك عمرو سياهى ايله اراضى يه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه عمرو مسلم اوزرينه ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(لامن كافر على مسلم (غرر) لان شهادة الكافر حجة فى حق الكافر دون المسلم (من المحيط البرهانى فى الحادى عشر) ولاتقبل شهادة الذمى على المسلم لانه لاولاية له عليه (هدايه فى باب من تقبل شهادته ملخصا)

زيد نصرانيلك عمرو يهودى ايله اولان دعواسنده زيدك مدعاسنه نصرانى اولان بكر ذمى شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفى التجريد اذا كانوا عدولا فى دينهم اتفقت ملهم او اختلفت (تاتارخانية فى الحادى عشر من الشهادة)

زيد وعمرو نصرانيلر بكر نصرانى يحيون بكر اسلامه كلدى ديو شهادت ايدوب بكر انكار ايلسه شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى المنتقى لو شهد نصرانيان على نصرانى انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لاتقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما ومن الثانى انها لا تقبل فى الحيوة وتقبل بعد الموت (برازية فى نوع فى الشهادة على النفى)

زيد ذمى عمرو مسلمدن سن متوفى لايو بن قرنداشم اولوب وراثى نخله روجه سى هنده محضره اولان بكر ذمينك حياتنده شومقوله شوقدر قيمتلو شوقدر اشياسنى غصبا المشيدك حصه مى ويردبو دعوى عمرو اشياء مزبورمى الدينى اقرار ايدوب زيدك نسبنى انكار ايتدكده زيدك نسبنه بشر وخالد ذميلر شهادت ايلسه لر

مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(قال محمد فى الجامع نصرانى مات وجاء رجل وادعى ان الميت اوصى اليه واحضر غريما مسلما للميت عليه دين واقام نصرانيين شاهدا على الوصاية لاتقبل قياسا وتقبل استحسانا وجه الاستحسان ان المسلمين لايحضرون موت النصارى ولو لم تقبل شهادة الذمى لبطلت حقوق الكفرة (من المحيط البرهانى فى فصل شهادة النصارى ملخصا) وكذلك لو اقام بنة نصرانى انه ابن النصرانى وانه ابوه توفى واحضر غريما مسلما يقر بالمال وينكر نسبه لاتقبل قياسا وتقبل استحسانا (من المحيط للامام السرخسى فى باب الشهادة على الوكالة ملخصا) لامن كافر على مسلم الافى الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر (غرر فى باب القبول وعدمه من الشهادة)

زيد ذمى فوت اولوب ظاهر ده وارث معروفى اولمامغله ترکه سنى امين بيت المال قبض ايتدكدنصكره عمرو ذمى ظهور ايدوب بن زيدك اوغلى وحصرا وارثى يم ديو امين مزبورك يوزينه دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه برقاج ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لايحضرون نكاحهم فلولم تقبل شهادة النصرانى على المسلم ادى الى ضياع الحقوق فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة (درر فى باب القبول وعدمه فى الشهادة ملخصا)

هندمسلمه فوت اولدقده زوجى زيددن غيرى وارثى اولمامغله ترکه نك نصفنى امين بيت المال اولان عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر مسلم ظهور ايدوب بن هندك لايو بن عمى اوغلى يم ديو عمروك يوزينه دعوى عمرو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه ذميلر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(لامن كافر على مسلم الا فى الوصاية والنسب (غرر)

زيد مسلم بر بار كيرينى عمرو ذمى يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره بكر ذمى اول بار كيرملكمدر ديو عمرو دن دعوى عمرو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه بشر وخالد

ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(مسلم باع عبدا من نصرانی فاستحقه نصرانی بشهادة نصرانیین لایقضی له لانه لو قضی لرجع بالثمن علی المسلم واو کان المشتری النصرانی باعه من مثله وسلمه ووجد المشتری به عیبا و برهن نصرانیین علی انه کان معیبا بهذا العیب عند البایع المسلم قبل قبض النصرانی یرده علی النصرانی بالعیب ولیس له ان یرده علی المسلم حتی یبرهن علی العیب عنده بشاهدین مسلمین وفیه نصرانی قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانیان بتحقق الشرط لاتقبل

(فی نوع فی الشهادة علی النفی من البزازیة)

زید عمرو مسلمدن بکر ذمینك ذمتکده قرضدن شو قدر اقچه حقی اولوب بنی دعوی وقبضه توکیل ایلدی دیو دعوی عمرو انکار ایتدکده بشر وخالد ذمیلر بکرك وجه محرر اوزره توکیلنه شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی ❊ الجواب ❊ اولماز

(الموکل یهودی والغریم مسلم وجاء الوکیل بشهود نصاری لاتقبل لان هذه شهادة نصرانی قامت بالوکالة علی المسلم مقصودا (من محیط السرخسی من کتاب الشهادة ولا تجوز شهادة ذمیین علی توکیل المسلم مسلما اوذمیا بقبض دینه من مسلم اوذمی فان کان الطالب ذمیا والوکیل مسلما والمطلوب ذمیا جازت شهادتهما الخ (من وکالة الکافی انقروی محمد افندی) ولو ان مسلما ادعی وکالة من نصرانی بکل حق له فی الکوفة واحضر غریما مسلما واقام علیه شهودا نصرانیا لاتقبل لان هذه شهادة نصرانی قامت علی المسلم مقصودا فلا تقبل (من شهادة المحیط

فی الحادی عشر ومثله فی مشکل الاحکام)

ذمیلردن ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ذمینك ذاینلری عمرو وبکر مسلملر ایله بشر وخالد ذمیلر دینلرینی زیدك ورثه سی یوزلرینه ذمیلر شهادتلریله اثبات ایلسه لر عمرو و بکر بشر وخالده بر دفتری ترکه دن استیفا ایدوب ماعدا بنی سز اقتسام ایلك دیرلر کن بشر وخالد راضیلر اولیوب جمله مز دینه کوره اقتسام ایدلم دیمکله قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولامزلر

(وفی الظهیریة نصرانی مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانی واذعی کل واحد منهما الف درهم واقام کل واحد منهما شاهدین نصرانیین فان الالف کله للمسلم منهما فی قول ابی حنیفة ومحمد وزفر وقال ابو یوسف الالف بینهما نصفین (تاتارخانیة فی الحادی عشر من الشهادة) واذا مات الکافر فجاء مسلم وکافر ادعی کل واحد منهما دینا واقام کل واحد منهما بینة من اهل الکفر قال فی الکتاب اجزت بینة المسلم واعطیت حقه فان بقی شیء کان للکافر وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة ان التزکة

تقسيم بينهما (من شهادات التاتار خانية فى الفصل السابع عشر) و يقول ايكتاب افتى ابو السعود ومثله فى المحيط البرهانى فى الفصل الحادى عشر من الشهادات)

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيد ذمينك دايناري اولان عمرو وبكر مسلملر ايله بشروخالد ذمبلرينى زيدك ورثه سى يوزلرينه مسلملرشهادتلريله اثبات ايلسه لر عمرو و بكره تركه يى ديناري عمرو كوره اقتسام ايدملر ديرلر كن عمرو و بكر اضيلر اوليوب مجرد بزمسلملر اولمغله تركه دن ديغزى تماما استيفا ايدوب ماعدايى سز اقتسام ايلك ديمكله قادر

اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(قال محمد فى الجامع نصرانى مات وترك مائة درهم لاغير واقام مسلم ونصرانى شاهدين نصرانيين على ان عليه مائة درهم واقام نصرانى شاهدين مسلمين على ان ما عليه مائة درهم يقضى للنصرانى بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين لان المنفرد اقام ماهو حجة على الشريكين وهما اقاما ماهو حجة على المنفرد فلذا قسمت المائة نصفين (من المحيط البرهانى فى الفصل الحادى

عشر من كتاب الشهادة

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان زيد ذمينك دايناري اولان مسلملردن عمرو وبكر ديناريني زيدك ورثه سى يوزلرينه مسلملر شهادتلريله اثبات ايدوب سز اولرى ذمبلر شهادتلريله اثبات ايلسه لر عمرو و بكر سائر دايناره بر جمله دنغزى استيفا ايدوب ماعدايى سز اقتسام ايلك ديرلر كن سائرلرى راضيلر اوليوب جمله مزديننه كوره اقتسام ايدملم ديمكله قادر اولورلرمى ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصرانى بشهادة المسلمين يقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كاذبين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين لاجنبى ايضا يقدم دين الاجنبى على دين المولى (حاشيه على السيد للعجم من الفرائض)

﴿ باب اختلاف الشاهدين ﴾

زيد عمرودن ذمتكده ايكى بيك اچه حقم وار در ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر وبشر زيدك عمرو ذمتنده بيك بشيوز اچه حقى وار در ديو شهادت ايلسه لر بيك بشيوز اچه حقنده شهادتلرى مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(وان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة

يقضى بخمسمائة (فى اوائل فصل فى الشهادة التى تخالف الدعوى من الخانية) ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا باقل تقبل للاتفاق فيه (درر فى باب اختلاف الشهادة)

زيد عمرودن ساكه شوقدر اقچه اقراض وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر زيدك عمروه اولقدر اقچه اقراض ايتديكنه شهادت ايدوب بشر عمروك زيددن اولقدر اقچه استقراض وقبض ايتدم ديو اقرار بنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(افتى المرحوم محمد بن سعد الدين بخلافه اعتمادا بقول قاضيخان لكن صرح قاضيخان خلافه فى ثلث مواضع ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما على ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف (قاضيخان فى الشهادة التى تخالف الدعوى)

بر وقفك متوليسى زيد عمرودن مال وقفدن ساكه يدبيوز غروش قرض ويرمشيدم ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكر يدينوز غروشه شهادت ايدوب بشر التيوز غروشه شهادت ايلسه شهات مزبوره ايله زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لاتقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين (بداية فى باب الاختلاف فى الشهادة)

بر وقفك متوليسى زيد هند متوفانك ورثه سندن هنده نقود وقفدن اوچ بيك غروش اقراض وتسليم ايتمشدم ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده زيدك مدعاسنه شهادته كلن عمرو وبكر زيد هنده بيك ايكيوز التون اقراض وتسليم ايلدى ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(وان اختلف الشاهدان فى المال فشهد احدهما انه كفيل بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم يجب بشهادتهما شئ من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين اوادعى الصنفين جميعا (فى الخامس عشر من كفالة التاتارخانية) ولو شهدا على مائة دينار فشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنسابورى فضل على البخارى وعلى هذا ان ادعى المدعى النيسابورى يقضى بالبخارى وان ادعى البخارى لاتقبل اصلا (من شهاداة الخلاصة وكذا فى البرازيه)

زيدك يدنده اولان كتاب ايچون عمرو فلان بن فلان بن فلاندن اشترا ايلدم اول جهتدن ملكمدر ديو بر رجل معروفدن اشترا دعوى ايدوب وزيد انكار ايتدكده

عمروك مدعاسنه شهادتنه كلان كسنه لر بوكتاب عمروكدر ديو ملك مطلقه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولماز

(وفى الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لاتقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل اوقال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لاتقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة مايدعيه فلا تقبل و فى المحيط ادعى الشراء من رجل اوادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لاتقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما اذا ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهد بالطلق تقبل وسيأتى فى الدعوى فى اول الثالث من شهادات البزازية (وكذا فى اوائل الحادى عشر من الفصولين)

زيد متوفاك و ورثه سى عمرودن زيدك تمتكده بوز غروش حقى واردر ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو مبلغ مزبورك اللى غروشنى زيده حياتنده ادا وتسليم ايتمشدم ديو دعوى ايتدكده عمروك مدعاسنه شهادتنه كلان بكر و بشر عمروزيده مبلغ مزبوردن قرق غروش ادا و تسليم ايتمشيدى ديو شهادت ايلسه لر شهادت تلرى مقبوله اولوب عمروك زيده قرق غروش تسليمى ثابت اولورمى * الجواب * اولور

(ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى الفاوشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة والفين لاتقبل من غير توفيق (فى فصل اختلاف الدعوى والشهادة من خزانة الفتاوى)

زيد عمرودن شو قدر اقچه قيمتلو سپدى اچنده اولان شو قدر غروش والتون ايله ساكه ابداع و تسليم ايتشدم وير ديو دعوى و عمرو بالكليه انكار ايتدكده بكر زيد اولقدر قيمتلو سپدنى اچنده اولان اولقدر غروش والتون ايله عمروه ابداع و تسليم ايتمشيدى ديو شهادت ايدوب بشردخى زيداولقدر قيمتلو سپدى اچنده اولان برمقدار غروش والتون ايله عمروه ابداع و تسليم ايتمشدى ديو شهادت ايدوب لكن غروش والتونك مقدارلرى بيان ايلماسه لر سپدى تسليمه جبرحققنده شهادتلرى مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

بو صورتده عمرو سپدى تسليمدن امتناع ايلسه زيد عمروى حاكمه حبس ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مرت مسئلته)

زيد متوفاك زوجه سى هندك يدنده اولان جهاز اچون سائر ورثه زيدك تركه سندن ديو دعوى ايتدكلرنده هند زيد اول جهازى صحتنده باكه اولان شو قدر اقچه ديني

مقابله سنده باكه بيع وتسليم ايدوب اولوجهله ملكمدر ديو دعوى وسائر ورثه انكار ايتدكلرنده هندك مد عاسنه شهادته كلان كسنلر زيدصحتنده اول حام ايجون زوجدم هنده دينم مقابله سنده بيع و تسليم ايلدم هندك ملكيدر بنم علاقه م يوقدر ديو اقرار ايتمشيدى ديو شهادت ايدوب لكن دين نه مقدار ايدوكنى بيان ايتماسه لر هند

شهادت مرقومه ايله سائر ورثه يى دفعه قادره

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(ادعى شراء دارفى يدرجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لوسميا الثمن واختلفا فى جنسه اوقداره وان شهدا على اقرار البايع بالبيع و لم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز (من المبسوط

فى باب الشهادة فى الشراء)

❊ باب الشهادة على الشهادة ❊

بر بلده اهاليسندن زيدك عمرو ايله ماله متعلقه د عواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر وبشر بلدهٔ مزبوره ده حاضرلر اولوب مجلس شرعه حضورلرى متعذر دكل ايكن خالد وواليد زيدك مد عاسنه بكرو بشرك طرفلرندن شهاده على الشهاده طريقيله

شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(يجوز الشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذرمن مرض اوسفر وانما يشترط العذرعند الاداء ولايصح الاداء بلاعذر بالاصول فى الاصح (فى الشهادة على الشهادة من منية المفتى) الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلاهما فى المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهاد تهم لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت الاداء (مجمع الفتاوى

فى فصل الشهادة على الشهادة

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه د عواسنده اصل شاهدى اولان بكر مريض اولوب مجلس شرعه حضورى متعذر اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدون خالد و واليد زيدك مد عاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر

مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز وانما يقع العجزعن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لاتستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفى التاتارخى فى ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية (فى اول التاسع من شهادات التاتارخانية)

بر بلده اهاليسندن زيدك عمرو ايله ماله متعلقه د عواسنده اصل شاهدلرى اولان

بكر و بشر بلدة مزبوره به رقوناق بعدى اولان قريه ده اولوب مجلس شرعه حضورلرى متعذر دكل ايكن خالد و وليد زيدك مدعاسنه بكر و بشرك طرفلرندن شهاده على الشهاده طريقيله شهادت ايلسه لر مقبوله

اولورمى * الجواب * اولماز

(مرت مسئلته آنفا)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهد لرى اولان بكر و بشر مدت سفر بعيد آخر ديارده اولمغله بكر و بشرك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهودهسى اوزره بش شين ايله شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(و فى الاقضية المختار ما قاله الحلوانى انه يكفى فى الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها (برازية فى الشهادة)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهد لرى اولان بكر و هند و زينب مسافة سفر بعيد آخر ديارده اولمغله بكر و هند وزينبك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن بشر وخالد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهودهسى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة و كتبهم و كل شئ الا فى الحدود والقصاص و لا تجوز الشهادة على شهادة رجل اورجلين اقل من شهادة رجلين اورجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا و قال الشافعى لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد فى مجلس القضاء بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين

(فى فصل فى الشهادة على الشهادة من شهادات الخانية)

زيدك عمرو ايله متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولان بكر مسافة سفر بعيد آخر ديارده اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدن خالد ووليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهودهسى اوزره شهادت ايدوب نذير دخى اصالة شهادت ايلسه مقبوله اولورمى * الجواب * اولور

(سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد فى غير حد وقود مع شاهد اصلى و اتيانا لشينات على اصلهما هل للقاضى ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا و هل يشترط فى صحتها ان يكون الشاهد الاصلى بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا

اجاب الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل فى كتب الفقهاء ملخص القول فيها انها تقبل فيما لايسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولوشهد و احد اصل و آخر ان فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتى انى اشهد ان الامر كذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان الامر كذا وكذا ولاشهادة لفرع الا لموت اصله او مرضه او سفره هذا ماشت عليه متون المذاهب و عن ابى يوسف ان كان فى مكان لو ادى الشهادة لا يستطيع ان يثبت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن و هو ظاهر الرواية كما فى الحاوى والثانى ارفق و به اخذ الفقيه ابو الليث وكثيرمن المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن و فى السراجية و عليه الفتوى كذا فى البحر وغيره والله اعلم

(خير الدين افندى فى الشهادة)

زيدك عمر وايله مالهِ متعلقه دعواسنده زيدك اصل شاهدلرندن اولان بكر فوت اولمغله بكرك طرفندن صحتنده تحمل شهادت ايدن بشر و خالد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله الورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(تقبل فى غيرحدوقود وان تكررت وشرط لها تعذرحضور الاصل بموت اومرض او سفر و ان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعى الشاهدين و صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا و يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا او قال لى اشهد على شهادتى به (ملتقى الا بحر)

زيدك عمرو ايله عتقه متعلقه دعواسنده اصل شاهد لرى اولان بكر و بشر فوت اولمغله بكر و بشرك حياتلرنده طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد و وليد زيدك مدعاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته مرارا من شهادة الخانية وغيره)

زيد متوفاتك جاريه سى هند زيدك ورثه سندن زيد صحتنده بنى اعتاق ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده هندك اصل شاهدلرى اولان عمرو و بكر فوت اولمليله عمرو وبكرك طرفلرندن حياتلرنده تحمل شهادت ايدن خالد و وليد هندك مدعاسنه شهاده على الشهاده تك كيفيت معهوده سى اوزره شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(مرت مسئلته مرارا)

(وهوان الشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم

(وكل)

وكل شئ الا فى الحدود والقصاص (من شهادات الخانية)

بر بلده اهاليسندن زيد مسافهٔ سفر بعيد اولان بلدهٔ اخرى اهاليسندن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسيچون بلده‌سى قاضيسندن نقل شرعى آلوب بلده‌سى اهاليسندن اولوب يول شاهدلرى اولان بكر وبشر ايله بلدهٔ اخرايه واردقده نقلى ابراز ايتمدين بكر وبشر كندى بلده‌لرينه كتمك مراد ايتملريله بكر وبشردن هر برى خالد ووليدى وجه شرعى اوزره اشهاد انلر دخى تحمل شهادت ايدوب بعده بكر وبشر كندى بلده‌لرينه كتدكلرندن صكره خالد ووليد اول نقلك ورودينه شهاده على الشهاده‌نك كيفيت معهوده‌سى اوزره شهادت ايلسه‌لر مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولور

(واذا مرض شهود الكتاب فى الطريق او بدالهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز فى غير كتاب القاضى وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضى بلد كذا فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان فى دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه

(فى فصل كتاب القاضى من شهادة الخانية)

زيدك عمرو ايله ماله متعلقه دعواسنده اول مالده زيدك شريكى اولان بكر شهادتنى بشر وخالده تحميل ايدوب بشر وخالد دخى اول ماله زيد ايچون شهاده على الشهاده طريقيله شهادت ايلسه‌لر مقبوله

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(مرت مسئلته من الدرر والغرر فى نوع جر المغنم)

زيد وعمرو برخصوصده بكر وبشرك طرفلرندن شهاده على الشهاده ايتدكلرنده بكر وبشرك بابالرى وده‌ده‌لرى اسملرينى ذكر ايتمك

لازميدر ❊ الجواب ❊ لازمدر

(وشهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء آبائهم واجدادهم

(فى السابع من شهادات الخلاصة)

ايكى نفر كمسنه‌لر برخصوصده بكرك اوزرينه شهاده على الشهاده ايتدكلرنده بكر مزبورلر تعديل وتزكيه اولسونلر ديركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتميوب قبل التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمى نافذ

اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

حكام بويله حكمه مولى دكللردر

(وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية (غرر فى كتاب الشهاده)

ولايقضى القاضى بظاهر العدالة فى قول ابى يوسف ومحمد ويسئل عن الشهود طعن الخصم فى الشهود اولم يطعن وقال ابوحنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضى بظاهر العدالة مالم يطعن الخصم فى الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم فى الشهود لايقضى بظاهر العدالة فى قولهم وكذلك فيما لايثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود فى قولهم (فى فصل فيمن لاتقبل شهادته لفسقه من الخانية) وفى شهادات مختارات النوازل قال لابد من ان يسئل عنه فى السر والعلانية فى سائر الحقوق وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما شد (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انفروى محمد افندى)

زيد وعمرو برخصوصده بكر وبشرك طرفلرندن شهاده على الشهادة طريقيله خالدك اوزرينه شهادت ايتدكلرنده خالد بكر وبشر تعديل وتزكيه اولسونلر دركن مرافعه اولدقلرى قاضى اصغا ايتيوب قبل التعديل والتزكيه شهادت مزبوره ايله حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(سئل فى الشاهد الفرد هل يقوم به حق وهل يشترط فى قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضى السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب الشاهد الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولايقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لابد ان يسأل عنها سرا وعلانية فى جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن على ماعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد (خير الدين افندى فى كتاب الشهادة)

(باب الرجوع عن الشهادة)

زيد عمرودن برخصوصى دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتدكلرنده مرافعه اولدقلرى قاضى مزبورلرك بعد التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وموجبيله حكم ايتدكدنصكره بكر و بشر شهادتلرندن رجوع ايلسه لر حكم مزبور منتقض اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ورجوعه قبل الحكم يصح فى حق نفسه وفى حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولايصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح فى حق نفسه حتى لزمه التعزير ولايصح فى حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا

(فى كتاب الرجوع من الشهادة من البزازية

زيد عمرودن دعتكده شوقدر الچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بكر و بشر شهادت ايتلر يله مرافعه اولدقلرى قاضى مزبورلرك

(شهادتلرينى)

شهادتلرینی قبول وموجبیله مبلغ مزبوری عمرودن زیده حکم ایتدکدنصکره بکرو بشر قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایدوب بعده زید حکم مزبور منتقض اولمامغله اولقدر اقچه یی عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری بکرو بشره تضمین مراد ایتدکده بکرو بشر مجرد زید مبلغ مزبوری سندن شهادتلریمزدن رجوع ایتدکدنصکره المغله ضمان لازم اولماز دیو ضماندن امتناعه قادر اولورلرمی ❊ الجواب ❊ اولمازلر

(ولا یصح الرجوع الا عند القاضی (غرر) ولو شهدا علی مال وقضی به القاضی فقبضه اولم یقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضی له من المقضی علیه وقبل الاخذ لا یضمنان شیئا لان تحقق الخسران عند تسلیم المال الی المقضی له (فی الرجوع عن الشهادة من مبسوط السرخسی) والذی علیه الفتوی الضمان بعد القضاء بالشهادة سواء قبض المدعی المال اولا (من البزازیة فی الرجوع وتفصیله فی البحر)

زید عمروك یدنده اولان منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی وعمرو بنم ملکمدر دیو انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه بکرو بشر شهادت ایتملریله مرافعه اولدقلری قاضی منزلی زیده حکم ایدوب زید منزلی عمرودن الدقدنصکره بکرو بشر قاضی حضورنده شهادتلرندن رجوع ایتسه لر عمرو منزلی بکرو بشره تضمینه قادر اولورمی ❊ الجواب ❊ اولور

وکذا العقار یضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة (بزازیة فی الرجوع) العقار یضمن بالرجوع عن الشهادة حتی لو شهدا علی رجل بالدار ثم رجعا بعد الحکم ضمنا وقیل انما ضمنا اذا اتلفا علی المالك ملکه (فصولین فی الضمانات فی الفصل الثالث والثلثین ومثله فی الخلاصة وصححه فی الدرر) واذا شهد شاهدان لرجل بدار فی ید رجل آخر وقضی القاضی للمشهود له بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما یضمنان قیمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما یجب علی الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العین عن ملك المشهود علیه بغیر حق (فی آخر الفصل السادس عشر من کتاب الرجوع عن الشهادة من المحیط البرهانی)

زید مقتولك ورثه سی عمرودن سن زیدی موجبی قصاص اولان قتل ایله قتل ایلدك دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب ورثه نك مدعالرینه بکرو بشر شهادت ایتملریله مرافعه اولدقلری قاضی بکرو بشرك شهادتلرینی قبول وقصاص ایله حکم ایدوب عمرو قصاص اولندقدنصکره بکر قاضی حضورنده شهادتندن رجوع ایلسه بکره نه لازم اولور ❊ الجواب ❊ تعزیر ونصف دیت

(واذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود (في العاشر في الرجوع من التاتارخانية) واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص منهما (من شهادات الهداية في باب الرجوع) وحكمه بعد القضاء وقبض المال والتعزير والتضمين (غرر ومتن درر) فان رجع احدهما ضمن النصف (غرر)

زيد آخر دياره كيدوب غائب اولدقده زيدك اقرباسي عمرودن زيدي موجبي قصاص اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب من بورلرك مدعالريله بكر وبشر شهادت ايلرلر يله مرافعه اولدقلرى قاضى بكر وبشرك شهادتلرينى قبول وقصاص ايله حكم ايدوب عمرو قصاص اولندقدنصكره زيد حيا كلسه

عمروك ورثه سى عمروك ديتنى بكرو بشردن المغه قادر

اولورلرمى * الجواب * اولورلر

(ان كانت الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولى الدية او الشهود (من جنايات الدرر)

زيد عمرودن ذمتكده ثمن مبيع مقبوضدن شوقدر اقچه حقوواردر ديو دعوى وعمرو بن مبلغ من بورى سا كه تماما اداايلدم ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده بكر وبشر عمروك مدعاسنه شهادت ايدوب قاضى بعد التعديل والتزكيه شهادتلرينى قبول وزيدى دفعله حكم ايتدكدنصكره بكر وبشر قاضى حضورنده شهادتلرندن رجوع ايلسه لر زيد مبلغ من بورى بكرو بشره تضمينه قادر

اولورمى * الجواب * اولور

(لرجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه اوتصدق عليه ثم رجعا ضمنا (فى كتاب الرجوع عن الشهادة من البزازية)

زيد هندى شوقدر اقچه مهرتسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره هند زيددن سن بنى بابنا تطليق ايلدك مهرمى ويرديو دعوى وزيد انكار ايدوب هندك مدعاسنه عمرو وبكر شهادت ايتملريله هندبعدالحكم اول قدر اقچه مهرينى زيددن الدقدن صكره عمرو قاضى حضورنده شهادتندن رجوع ايلسه زيدعمروه شهادتكدن رجوع ايتمكله مهر من بورك نصفنى باكه ضامن اول ديمكه

قادراولورمى * الجواب * اولماز

(واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا اونكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا الى آخره (فى الاول من المحيط فى كتاب الرجوع عن الشهادة) وفى المحيط ادعت نكاحا على رجل واقامت بينة وقضى القاضى بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذى شهده الشهود

(او اكثر)

او اكثر لايضمنان للرجوع شيئا وان كان مهر مثلها الفا مثلا والمسمى الفان يضمنان الف درهم للزوج ولو ادعى على امرأة والمسئلة بحالها لايضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مثل مهرها او اقل او اكثر (خلاصه فى كتاب الرجوع)

نوع فى ترجيح البينات

بيع بات بينه سيله بيع بالوفا بينه سى جمع اولسه قنغيسى
اولى در ❊ الجواب ❊ بيع بالوفا بينه سى اولى در
(وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعى البتات والبينة بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر فى البياعات وكان اكثر اثباتا
(فى احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية)
جرح بينه سيله تعديل بينه سى جمع اولسه قنغيسى
اولى در ❊ الجواب ❊ جرح بينه سى
(وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى (بزازيه)
عته بينه سيله عقل بينه سى جمع اولسه قنغيسى
اولى در ❊ الجواب ❊ عقل بينه سى
(وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
(غرر فى باب القبول وعدمه)
بر ماده ده جنون بينه سيله عقل بينه سى جمع اولسه قنغيسى
اولى در ❊ الجواب ❊ عقل بينه سى
(وعن ابى يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهد ان انه كان مجنونا عند البيع وآخر ان انه كان عاقلا فبينة العقل اولى (جامع الفصولين فى الثامن)
زيد ملك منزلنى ثمن معلومه اوغلى عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده سائر ورثه زيد مرض موتنده بيع ايتمشدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى صحتنده بيع ايتمشدى ديو دعوى و اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى
اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سى
(رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلف المقرله وبقية الورثة فقال المقرله كان الاقرار فى صحته وقال بقية الورثة لابل كان فى مرضه كان القول قول من يدعى انه كان فى المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقرله اولى (تاتار خانية فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الاقرار)
زيد جمله اشياسنى زوجه سى هنده هبه و تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده سائر ورثه زيد مرض موتنده هبه ايلدى ديوب هند صحتنده هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايدوب ايكى طرف دخى مدعالرينه اقامت بينه ايلسه‌لر قنغيسنك بينه سى

اولى در ❊ الجواب ❊ هندك بينه سى

(رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهب منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض و ان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير (قاضيخان قبيل فصل الخصومة

بين الزوجين من الدعوى

زيد ملك منزلنى برجهته وقف ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدردكدن صكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولمامغله ورثه سى زيد مرض موتنده وقف ايتمشدى ديو دعوى و اقامت بينه ايدوب متولى دخى زيد صحتنده وقف و تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايتدرمشيدى ديو دعوى و اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولادر ❊ الجواب ❊ متولينك بينه سى.

(وذكر شيخنا جمال الدين البزدوى فى كتبه وشرحه مطلقا ان البينة بينة من يدعى الصحة والطوعية وكذلك فى شهود الاقرار فى الصحة والمرض ان شهود الصحة اولى و بهذا اخذت و على هذا افتيت غير مرة فى كرمان و سجستان

(جواهر الفتاوى فى السادس من كتاب البيوع)

بيعده طوع بينه سيله اكراه بينه سى جمع اولسه قنغيسى

اولى در ❊ الجواب ❊ اكراه بينه سى

(وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع و ادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى (قنيه فى باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة)

صلحده طوع بينه سيله اكراه بينه سى جمع اولسه قنغيسى

اولى در ❊ الجواب ❊ اكراه بينه سى

(وكذا لو اختلفا على هذا الوجه فى الصلح والاقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الاكراه فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى

(من بيوع الخانية فى احكام البيع الفاسد)

مال دعواسندن ابرا خصوصنده اكراه بينه سيله طوع بينه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در ❊ الجواب ❊ اكراه بينه سى

(رجل اثبت بالبينة على رجل انه اقر كذا طايعا فاقام المدعى عليه بينة فى دفع دعواه انه اقر باكراه فالبينة بينة الاكراه فانه يثبت خلاف الظاهر فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر ولا يقال ان الاثبات اولى من النفى لان بالطوع يثبت الدين والاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك لكن الذى يثبت الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان فى المعنى بخلافه (من جواهر الفتاوى

فى الدعوى فى الباب الثالث)

هند زوجنى زيد ابله مهرى اوزرينه خلع اولدقدنصكره هند خلع مزبورا كراه معتبر ابله اولمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى طوعا اولمشيدى ديودعوى واقامت بينه ايلسه فنقيسنك بينه سى

اولى در * الجواب * هندك بينه سى

(وفى الملتقط ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا اوارخا على التعاقب فبينة المدعى اولى (من شهادة البزازية فى الترجيح وكذا يفهم

جوابه مما مر من القنية وغيره)

زيد جاريه سى هندى عروه بيع وتسليم ايتدكدنصكر زيد شومقوله شرط مفسد ابله بيع ايتمشيدم ديودعوى واقامت بينه ايدوب عمرودخى بيع صحيح ابله ايتمشيدك ديودعوى واقامت بينه ايلسه فنقيسنك بينه سى

اولى در * الجواب * زيدك بينه سى

(واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد فان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد اواجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات (فى فصل احكام البيع الفاسد من الخانية)

هند صحتنده ملك عقار يني قزى زينبه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زينبٌ وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه فى تفسير ومدعاربنه اقامت بينه ايدوب زينب دخى بيعك صحتنه اقامت بينه ايلسه فنقيسنك بينه سى

اولى در * الجواب * مواضعه بينه سى اولى در

(وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكرها لايقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر (قبيل فصل البيع الموقوف من الخانية)

زيد صغيرك منزل خرابه مشرف اولمغله وصيسى هند منزل مزبورى عروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره هندك برينه بكر وصى اولدقده بكر هند منزل مزبورى ثمن مثلندن نقصان فاحش ابله بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى ثمن مثلنه بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه فنقيسنك بينه سى

اولى در * الجواب * بكرك بينه سى

(ادعى ان الوصى باع التركة بالغبن وزعم الوصى ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشترى اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على

ان مثبت القلة اعنى الغبن اولى (يزازيه فى آخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى)

زيد فوت اولوب صغيراوغلارى عمرو وبكرى ترك ايتدكده صغيرلرك وصيلرى بشر
زيدك متقولاتى اولمامغله تركدن برمنزل زيدك ضرورت دين مثبتى ايجون خالده
ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو وبكر بالغ اولدقلرنده بشر منزل مزبورى
ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع ايلدى ديو خالددن دعوى واقامت بينه ايدوب خالد
دخى ثمن مثليله بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك
بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ عمرو وبكرك بينه سى
(باع الوصى من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشترى بل بعدل
فالقول له (قنيه فى باب الاختلاف من المتبايعين من كتاب الدعوى) و بينة الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن (غرر)

هند ملك منزلنى بيعه عمروى توكيل ايدوب عمر دخى منزلى بكره بيع وتسليم ايتدكدن
صكره هند عمرو منزل مزبورى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع ايتمشيدى ديو بكردن
دعوى واقامت بينه ايدوب بكر دخى ثمن مثليله بيع ايتمشيدى ديو دعوى
واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى
اولى در ❊ الجواب ❊ هندك بينه سى
(والاصل فى ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة (من باب القبول وعدده من
شهادات الدرر محمد غانم بن محمد البغدادى)

زيد فوت اولوب صغير اوغلى عمروى ترك ايتدكده عمروك وصيسى بكر تركدن بر
منزلى بشره ثمن مثليله بيع وتسليم ايدوب بعده بشر دخى فوت وعمرو بالغ اولوب بلا
مسوغ شرعى بيع اولندى ديو منزل مزبورى ورثهٔ بشر دن دعوى ايتدكده ورثهٔ
بشر وصيك منزل مزبورى زيدك ضرورت دين مثبتى ايجون بيع ايتمشيدى ديو
دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى زيدك ديونه وافيه منقولاتى وار ايكن بيع
ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى
اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سى
(برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروكة
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل و يبطل البيع (فى دعوى الدفع من دعوى
البزازية) الوصى ادعى عقارا للصغير فقال ذواليد باعها منى وصى القاضى له قبلك
بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصى نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن
فاحش اوترك الميت منقولا يفى بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع

(قنيه في باب الدفع في الدعوى)

زيد عمرودن قولمسن ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى حر الاصلم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سى

(ولو برهن العبد على مولاه بالحرية و برهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق (بزازية في الحادى عشر من الدعوى)

وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذى في يده هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذى اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى

(خلاصه في الحادى عشر من الدعوى)

باباسى حر الاصل عجمى اولان زيد فوت اولوب لابوين قز قرنداشى هندى ترك ايتمكله هند تركه سنى قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب زيدك اناسى زينب بابامك باباسى بكر متوفانك آزاد لوسى اولوب بن زيده ولاجهتندن وارثم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخى زينب حرة الاصلدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ هندك بينه سى

(رجل مات وترك مالا و بنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده اعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت (قاضيخان في آخر ما يبطل به دعوى المدعى من كتاب الدعوى)

زيد متوفانك وارث معروفى اولمامغله تركه سنى مقرله بالنسب جهتندن وارثلرى اولان عمرو و بكر قبض ايتدكلرندنصكره بشر ظهور ايدوب زيدك باباسى خالد متوفى بنم آزاد لم اولوب زيدك اناسى حرة الاصل اولمامغله بن زيده ولاجهتندن وارثم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو و بكر دخى خالد حر الاصلدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ عمرو و بكرك بينه سى

(يفهم جوابه مما مر)

(واعلم ان الاصل في دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل فاقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة (من فصول العمادى)

زيد ملك منزلنه متصل اولان آخر ملك منزلنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره منزللرك اراسنده اولان ديوارده زيد وعمرو اختلاف ايدوب عمرو ديوارى دخى بيع ايتمشدك ديوب زيد بيع ايتمدم ديوب ايكى طرف دخى اقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سى

(ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة (ملتقى في باب التحالف)

زید عمروك یدنده اولان باغچه ایچون ملکم اولوب ساکه شوقدر اقچه دینم مقابله سنده رهن وتسلیم ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی سن اول باغچه یی اولقدر اقچه یه باکه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در ❊ الجواب ❊ عمروك بینه سی

(واذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولی استحسانا وفی الکافی وفی القیاس الهبة اولی بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بیع انتهاء والبیع اقوی من الرهن والمراد ادعی احدهما رهنا وقبضا فالرهن اولی وذکر فی الشهادات الهبة اولی وهو القیاس (تاتارخانیة فی الرابع من الدعوی وقاضیخان من احکام البیع الفاسد) ان ادعی احدهما بیع الوفاء والآخر بیعا باتا کان القول قول من یدعی البیع البات والبینة بینة من یدعی الوفاء لان بیع الوفاء اما ان یعتبر رهنا کما قال البعض او بیعا فاسدا کما قال بعضهم فان اعتبر بیعا فاسدا کان القول قول من یدعی الصحة وان اعتبر رهنا کانت البینة بینة البیع الا ان فی الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والاخر الرهن کان القول قول من ینکر البیع انتهی

(محمد غانم ابن محمد البغدادی)

زیدك بشیوز غروش مدیونی عمرو ملك منزلنی زیده ویروب منزل زیدك یدنده بامر الله محترق اولدقدنصکره عمرو منزلی ساکه بشیوز غروشه بیع وتسلیم ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب زید دخی سن منزلی باکه دینك اولان بشیوز غروش مقابله سنده رهن وتسلیم ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در ❊ الجواب ❊ عمروك بینه سی

(ادعی هبة عین وقبضه من ذی الید وادعی الاخر ان ذا الید رهنها ایاه وقبض وبرهنا فبینة مدعی الرهن اولی (من دعاوی شرح المجمع) قلت دلت المسئلة علی ان بینة البیع اولی من بینة الرهن فتأمل (ملجأ القضاة لمحمد غانم بن محمد البغدادی)

زید متوفانك ورثه سی عمروك یدنده اولان عقار ایچون زیدك ملکی اولوب فلان تاریخده ساکه شوقدر اقچه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی زید صحتنده تاریخ مزبوردنصکره اول عقاری مبلغ مزبور مقابله سنده باکه بیع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در ❊ الجواب ❊ عمروك بینه سی

(واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولی (تاتارخانیة فی فصل الرابع من کتاب الدعوی) ادعی هبة عین وقبضه من ذی الید وادعی الاخر ان ذا الید رهنها ایاه وقبض وبرهنا فبینة مدعی الرهن اولی (من دعاوی شرح المجمع) قلت (دلت المسئلة علی ان بینة البیع اولی من بینة الرهن فتأمل

ملجأ القضاة لمحمد غانم بن محمد البغدادی)

زید عمروك یدنده اولان عرصه ایچون ملکم اولوب مدت معلومه تمامنه دك ساکه ایجار

(وتسلیم)

وتسليم ايتمشيدم مدت تمام اولمغله عرصه‌يى ويرديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى سن عرصه‌يى باكه شوقدر اقچه‌يه بيع وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه‌سى اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه‌سى

(وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى (بدايه فى باب مايد عيد الرجلان) بينة التمليك اولى من بينة العارية (عمدة الفتاوى)

هند فوت اولوب زوجى زيدى واناسى زينبى ولابوين عمى اوغلى عمروى ترك ايتدكده زينب تركه‌دن بعض اشيا ايچون ملكم اولوب هنده عاريت طريقيله ويرمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد وعمرو دخى هبه وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه‌لر قنغيسنك بينه‌سى اولى در ❊ الجواب ❊ زيد وعمروك

(بينة التمليك اولى من بينة العارية (عمدة الفتاوى) بعث الى مرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق (جامع الفصولين فى الفصل العشرين وباقى المسئلة يفهم مما مر من الجواهر وغيره)

زيد عمروك آتنى قبض ايدوب آت زيدك يدنده هلاك اولدقدنصكره عمرو زيددن سن آتى بندن غصبا المشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى سن آتى هديه طريقيله بكا دفع وتسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه‌سى اولى در ❊ الجواب ❊ زيدك بينه‌سى

(يفهم جوابه مما مر من الجواهر وغيره)

زيد زوجه‌سى هنده ويرمسى لازم اولميان بعض امتعه ويروب هند دخى اول امتعه‌يى استهلاك ايتدكدنصكره زيد هندى تطليق ايدوب هند مهرينى زيددن طلب ايتدكده زيد بن اول امتعه‌يى ساكه مهرك مقابله سنده ويرمشيدم ديو دعوى وهند اهدا ايتمشيدك ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه‌لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(بعث الى مرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله فى غير المهيأ للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت وهبتنى وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى فى اسقاط ما فى ذمته لا فى الطعام المهيأ للاكل كالشوى واللحم المطبوخ والفواكه التى لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز (من تبيين الكنز للزيلعى فى آخر باب المهر)

زيد وعمروك منزللرنده اولميوب مدخول بهالرى اولميان هند ايچون زيد زوجه مدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بنم زوجه مدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايلماسه‌لر هند زيدى تصديق ايديجك هند

زيده حكم اولنور مى * الجواب * اولنور

(ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهى ليست فى يد احدهما لم يقض لواحد من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك و يرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم يوقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى (ملخصا القضاة لمحمد غانم ابن محمد البغدادى فى كتاب النكاح)

(زيد هنددن بن سنى فلان تار يخده تزوج ايلدم منكوحه مسك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بن سنى فلان تار يخده تزوج ايلدم منكوحه مسك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيدك تار يخى عمروك تار يخندن اقدم اولسه قنغيسنك

بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى

(وفى الفتاوى برهانا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التار يخ او باليد او باقرار هالله او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما و برهن الآخر على السبق فهو اولى (فى دعوى النكاح عن دعوى البزازية)

زيد عمروك بدنده اولان جاموس ايچون ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بنم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى دخى تار يخ بيان ايتمامسلر قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى

وان كان فى يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا (فى الفصل الثامن من الفصولين)

زيد عمروك بدنده اولان قول ايچون سكز سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بنم طقوز سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى

(حجة الخارج فى الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد الا اذا ارخا وذو اليد اسبق (غرر فى باب دعوى الرجلين) وان فى يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتار يخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له (بزازية فى تنازع الرجلين)

زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سى ترك ايتدكده هندك زيدايله ساكن اولدقلرى منزلده اولان اينكى جار يه ايچون هندبنم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثه دخى زيدك ملكيدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در * الجواب * سائر ورثه نك بينه سى

(وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب فى غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهى للحى منهما اليهما كان لان اليد للحى دون الميت (من دعوى النكافى)

زيد متوفانك حصرا وارثلرى عمرو و بكر بشر متوفانك ورثه سى ايدلر نده اولان باغ ايچون زيدك ملكى اولوب ارثا يزه انتقال ايلدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب

(بشيرك)

بشمرك ورثه سى دخى بشمرك ملكى اولوب بزه ارثا انتقال ايلدى ديو دعوى واقامت
بينه ايدوب ايكى طرف دخى تاريخ بيان ايتماسه لر فتغيبسنك
بينه سى اولى در * الجواب * عمروك و بكرك بينه سى
(وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه وكان العين فى يد احدهما ولم يورخا يقضى
للخارج (جامع الفصولين فى الفصل الثامن ملخصا)
زيد عتوفانك ورثه سى عمروك يدنده اولان باغ ايچون زيد اولباغى بكردن اشترا ايدوب
ملكيدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بن بكردن اشترا ايدوب ملكمدر
ديو دعوى واقامت بينه ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايتماسه لر
فتغيبسنك بينه سى اولى در * الجواب * عمروك بينه سى
(وهو اى ما ادعاه شخصان للسابق ان ارخا اى ان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول
منهما لانه اثبت الشراء فى زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به ولذى يد ان لم يورخا
اى ان لم يذكر اتاريخا لكنه فى يد احدهما فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق
شرائه وتحققه يتوقف على مقدمتين احد هما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
والثانية ان مامع البعد بعدية زمانية فهو بعد اذا تقررتا فقبض القابض و شراء غيره
حادث فان قبضا فان الى اقرب الاوقات فحكم بثبوتهما فى الحال وقبض القابض مبنى
على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه و يلزم من ذلك ان يكون شراء
غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ
المقدم اولى (درر غرر فى باب دعوى لرجلين)
زيد هندك يدنده اولان جاريه ايچون عمرو دن اشترا ايدوب ملكمدر ديو دعوى
واقامت بينه ايدوب هند دخى بكردن اشترا ايدوب ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه
ايدوب ايكيسى دخى تاريخ بيان ايتماسه لر فتغيبسنك بينه سى
اولى در * الجواب * زيدك بينه سى
(و بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج
والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذى اليد اولى فيها وفى دعوى
الملك بسبب لا يتكرر فذو اليد اولى بالاتفاق (فى باب دعوى الرجلين
من شرح الكنز للزيلعى
زيد عمروك يدنده اولان منزل ايچون فلان تاريخده شو قدر اقچه يه هند دن اشترا
ايدوب ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بن منزل مزبورى اول
تاريخده بكردن اشترا ايلدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه فتغيبسنك
بينه سى اولى در * الجواب * زيدك بينه سى
(بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار فى يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا
اولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق

(بزازية فى تنازع الرجلين)

زيد عمروك يدنده اولان قول ايچون بر يچق سنه مقدم عسكر اسلام دار حربه داخل اولوب تنفيل عام واقع اولدقده دار حربدن مستقلا سبى ودار اسلامه اخراج ايلدم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى برسنه مقدم بكردن اشترا ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ زيدك بينه سى

(وان ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فى ظاهر الرواية عن محمد يقضى للاسبق تاريخا (من المحيط البرهانى فى الرابع من الدعوى) وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما (فى الثامن من الفصولين نقلا من الكافى)

زيد عمروك يدنده اولان اينك ايچون اينكمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى اول اينك بنم اينكمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سى

(وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى (من الهداية فى باب دعوى الرجلين) قال محمد فى الاصل اذا ادعى الرجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفى الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقول عيسى بن ابان انها تهاترت البينتان وترك فى يده

(فى اول الثانى عشر من دعوى التاتارخانية)

زيد هنددن صغركده ولى اقربك عمروسنى باكه تزويج ايتمشدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب هند دخى عمرو بنى بالغه ايكن رضامسز ساكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ هندك بينه سى

(رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هى بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينة البلوغ كانت اكثر اثباتا (محمد غانم ابن محمد البغدادى) ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهى صغيرة واقامت هى البينة انه زوجها وهى بالغة بغير رضاها فبينتها اولى (فى الرابع عشر من نكاح الخلاصة)

زيد قزى هند بكر بالغه يى هندك اذننسز عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند عقده واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى سكوت ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ هندك بينه سى

(وفى الذخيرة ولو اقامت البينة انها ردت واقام الزوج انها سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد الشهود انها رضيت اخذ بينة الزوج (تاتارخانية فى النكاح) ولو اقامت البكر بينة على انها ردت حين بلغها خبر النكاح واقام هو بينة انها سكتت فبينتها اولى اما

لو شهدوا له انها رضيت فبينته اولى (خزانة الاكمل فى النكاح) ولو قال الزوج سكت وقالت بل رددت فالقول قولها فان اقام البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد وهو تثبت عدما وهو السكوت ولو اقام على انها اختارت ورضيت حتى استوفى فى الاثبات رجحت بينة الثبات للزوم (شرح الجامع الصغير للترتاشى فى النكاح) بينة المرأة اولى من بينة الزوج على السكوت الا اذا اقام بينة على الاجازة فتكون اولى (عناية فيما يتعلق بالاولياء من النكاح) لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما فى الخانية لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة نقلا عن ادب القاضى للخصاف فى هذه المسئلة ان بينتها اولى فيحصل فى هذه الصورة اختلاف المشايخ (من البحر الرائق فى النكاح)

زيد متوفاك قزلرى هندوز ينب زيدك وفى اولان مزاده مشروطيت اوزره ما كنه لر ايكى هند فوت اولدقده هندك قزى خديجه زيد مزلك سكتاسنى مطلقا اولادنه واولادا ولادنه شرط ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زينب دخى بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه شرط ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنفيسنك بينه سى اولى در * الجواب * زينك بينه سى

(وقف بين اخوين مات احدهما و بقى فى بدالحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة على ان الوقف مطلقا عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى (قنية فى باب الدعوى والبينات من الوقف)

زيد اجاره ايله تصرفنده اولان وقف عرصه ده مايله بنا احداث ايتدكدن صكره متولى سن بنم امرمله مصروفك اجرتمحسوب اولمق اوزره وقف ايچون بنا ايدب اول بنا وقدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى تقسيم ايچون بنا ايلدم بنا ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنفيسنك بينه سى اولادر * الجواب * متولينك بينه سى

(سئل ابو القاسم عمن بنى فى الوقف ومات ان بنى من غلة الوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فميراث عنه وان ذكر انه بنى للوقف فوقف (من فتاوى الحصيرى فى الوقف وغيره)

زيدك عمرو ه ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولوب بعده التى آى مرور ايتدى نصكره زيد مبلغ مزبورى كفالتنه بناء بكردن طلب ايتدكده بكر بن كفيل اولدم بعده بو كوندن التى آى تمامنده دك كفيل اولوب التى آى تمامنده كفالتدن برى اولمق اوزره موقتا كفيل اولمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى كفالت مطلقه ايله كفيل اولمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عقد كفالت برفعه اولدبغنه اتفاق ايلسه لر قنفيسنك بينه سى اولى در * الجواب * بكرك بينه سى

(واو قال كنت كفلت بالدين الذى لك على فلان الى شهر و بعد الشهر فانا برئ من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بان لا اطالبك الى شهر و بعد الشهر اطالبك به فالقول قول

صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه شرط ان لا يطالبه بعد شهر وان كان مكان المال
نفس فالكفالة جائزة (جامع الفتاوى)
زيد عمرو شوقدر اڤچه وبروب عمرو دخى مبلغ مز بورى اعمال ايدوب شوقدر فائده
حاصل اولدقده نصكره زيد فوت اولوب ورثه سى از يد مبلغ مز بورى فائده ينكزده
برابر اولمق وزره مضاربه طريقيله وبرمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو
دخى قرض وبر مشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى
اولى در ❊ الجواب ❊ عمروك بينه سى
ولو وضح المال ثم قال العامل دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول
قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله فى بيان صفته ولان العامل يزعم انه
كان نائبا عن رب المال فى العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة رب
المال ايضا لانه يثبت بينته سبب تمليك المال منه بالقرض ووجوب الضمان دين له فى ذمته
فكانت بينته اولى بالقبول ولانه لا تنافى بين البينتين فالقرض يرد على المضاربة فيجعل كانه
دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه ولا يمكن ان يجعل على العكس لان المضاربة لا ترد على القرض
والقرض يرد على المضاربة ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب
المال يدعى عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان دينا
فى ذمة المضارب (من مبسوط شمس الائمة السرخسى
فى باب اختلاف بين المضارب ورب المال)
زيد عمرو رئيسه شوقدر اڤچه وبروب عمرو مبلغ مز بور ايله سفينه سيله آخر ديياره
كيدركن حربى كفره راست كلوب مبلغ مز بورى اخذ وغارت ايتدكلرندنصكره
زيد مبلغ مز بورى قرض وبرمشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى مضاربه
طريقيله المشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى
اولى در ❊ الجواب ❊ زيدك بينه سى
(ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك
المال فى يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لا ضمان بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن
المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك بعد العمل فالمضارب ضامن لان العمل
فى مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت اذن صاحب
المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون
هذا من باب العمل بالبينتين ويجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك
المال قبل العمل او بعده كان الآخذ ضامنا فههنا كذلك (من الذخيرة
البرهانية فى الرابع عشر من المضاربة)
زيد عمرو دن شوقدر اڤچه الدقده نصكره مبلغ مز بور زيدك يدنده ضايع اولوب بعده
زيد فوت اولدقده عمرو زيدك ورثه سندن بن مبلغ مز بورى زيده قرض وبرمشيدم

دیو دعوی واقامت یتنه ایدوب ورثه دخی مضار به طریقیله و برمشیدك دیو دعوی واقامت یتنه ایلسه لرقنغیسنك یتنه سی اولی در * الجواب * عمروك یتنه سی

(مرت مسئلته من مبسوط شمس الائمة السرخسی)

زید شوقدر ذراع چوقه سنی عمرو و بروب عمرو دخی چوقه یی ثمن معلومه آخره بیع وتسلیم ایتدکدن صکره زیدك اناسی هند متوفانك آخر دیاره کیدرکن سفینه غرق اولوب ثمن مزبور ضایع اولد قدنصکره زید عمرودن چوقه یی ساکه شوقدر اقچه یه بیع وتسلیم ایتشیدم ثمنی وردیو دعوی واقامت یتنه ایدوب عمرو دخی چوقه یی باکه آخره بیع ایدوب ثمنی ایله مضار به طریقیله عمل ایتمك اوزره ویرمشیدك دیو دعوی واقامت یتنه ایلسه قنغیسنك یتنه سی اولی در * الجواب * زیدك یتنه سی

(یفهم جوابه مما مر من دعوی جواهر الفتاوی ومن التاتارخانیه قبل ثلثة اوراق)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شوقدر غروش حقم واردر دیو دعوی وعمرو مبلغ مزبوری ساکه ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایتدکده زید اولقدر غروشی عمرودن الدیغنی اقرار ایدوب لکن دین مزبور ایچون و برمیوب هبه ایتشیدك دیو دعوی وعمرو دین مزبور ایچون و برمشیدم دیوب هبه یی انکار ایتکده مرافعه اولدقلری قاضی زیددن هبه یه یتنه طلب ایتقیوب مبلغ مزبوری دین ایچون قبض ایتمد یکنه زید یمین و بروب اولقدر غروشی عمروك اوزر ینه حکم ایدوب حجت و برسه حکمی نافذ وحجتی معتبر اولورمی * الجواب * اولماز

(لان الحکم لم یستند الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حکمه ولم یعتبر حجته (کذا فی الفتاوی)

بوصورتده زید حکم مزبوره بناء مبلغ مزبوری عمرودن السه عمرو مبلغ مزبوری زیددن استردادده قادر اولورمی * الجواب * اولور

(اذا ظهر انه اخذها منهم بغیرحق (درر فی باب الشهادة فی القتل من کتاب الجنایات)

زید متوفانك لام قرنداشی عمرو زیدك حصرا وارثی اولمق اوزره زیدك ترکه سنی قبض ایتدکد نصکره زیدك اناسی هند متوفانك زوجی بکر زید هنددن مقدم فوت اولوب بن زیده منا سخه طریقیله وارثم دیو دعوی واقامت یتنه ایدوب عمرو دخی زید هنددن صکره فوت اولوب سن زیده وارث اولمازسك دیو دعوی واقامت یتنه ایلسه قنغیسنك یتنه سی اولی در * الجواب * بکرك یتنه سی

(وسئل علاء الدین صاحب المحیط امرأة ماتت وترکت زوجا وابوین وبنتا ثم ماتت البنت واختلف الزوج هو اب البنت والابوان فی موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد

موت الام وقال الابوان لابل هو على العكس واقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه
فاى البينتين اولى فقال ينبغى ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة صاحب البدايع
ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت النصف من تركة الام ام بينة الابوين لاتثبت
الا الثلث للام من تركة البنت ولهذا اجبت فى واقعة سئلت عنها وهى ان رجلا له بنت وابن
ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقدمات الرجل وابنه الغائب ايضا ثم اختلف بينة
بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت وابن الابن مات الغائب اولا وقال
ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب فقلت ينبغى ان يكون بينة ابن الغائب اولى
لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل والبينة الاخرى لاتثبت
الا السدس للرجل من تركة الغائب (منيه فى باب الاختلاف والدعاوى)

زيد مسلم فوت اولوب تركه سنى لابوين ارقرنداشى عمرو مسلم وارث اولمق زعيله قبض
ايتدكدن صكره زيدك اوغلى بكر مهتدى بن زيدك فوتندن مقدم اسلامه كلوب زيدك
حصرا وارثى اولمغله تركه يى ويردبو عمرودن دعوى ايتدكده عمرو سن زيدك
فوتندن صكره اسلامه كلدك دبو انكار ايلسه بكر مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك تركه يى
عمرودن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(نصرانى مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولى الميراث وقالت الورثة
لابل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت هى
اسلمت قبل موته وقالت الورثة لابل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال
فى الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابى مسلما وقد كنت اسلمت
حال حياة الاب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا حال حياة الاب وكذبه الابن
المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه
وعلى الآخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه (فى الحادى عشر من شهادة التاتارخانية
وكذا فى المحيط) وهذه المسئلة مذكورة ايضا فى اواخر ادب القاضى
(من التاتارخانيه نقلا عن القهستانى)

زيد مسلم فوت اولوب تركه سنى لابوين ارقرنداشى عمرو قبض ايتدكدن صكره زيدك لابوين
قرقرنداشى هندمهتدبه بن زيدك فوتندن مقدم اسلامه كلدم حصه مى ويرديو عمرودن
دعوى ايتدكده عمرو سن زيدك فوتندن صكره اسلامه كلدك ديو انكار ايلسه هند
مدعاسنه اقامت بينه ايدبجك تركه دن حصه سنى عمرودن المغه
قادر اولورمى * الجواب * اولور

(مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
(ملتقى فى مسائل شتى من كتاب القضاء)

زيد هندى دكنك ايله ضرب ايدوب بعده برمدت مرورنده هند فوت اولدقده ورثه سى هند اول ضربدن فوت اولدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى اول ضربدن برأتام حاصل اولوب برقاج كون صحيحة كزدكدنصكره فوت اولدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در ❊ الجواب ❊ زيدك بينه سى

(مرت مسئلته فتذكر)

❊ نوع فى القول لمن ❊

زيد عمرودن قولسك ديو دعوى وعمرو بن حر الاصلم ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه عمروك رقه انقيادى سبق ايتمش اولمايجق قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ عمروكدر

(وفى ادب القاضى جارية فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل فانكرت اقرارها بالرق وزعم ذواليد اقرارها به فالقول لها و يقضى بحريتها (بزازيه فى كتاب ادب القاضى فى نوع فى الحيلولة) ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق و بعده لايقبل قوله بلا برهان (بزازيه فى دعوى الرق والحرية)

زيد هنددن باباك عمرو صغركده سنى شوقدر اقچه مهر تسميه سيله باكه تزويج ايتمشيدى ديو دعوى ايدوب هند دخى بابام ساكه بنى بالغه ايكن تزويج ايدوب بن عقده راضيه اولمامشيدم ديو دعوى ايلسه طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ هندكدر

(رجل قال لامرأة زوجك منى ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج (من دعوى قاضيخان فى دعوى النكاح)

هند بكر صغيره يى ولى اقربى اناسى زينب زيده تزويج ايتدكدنصكره برمدت مرور ايدب هندك سن وجثه سنك بلوغه تحملى اولدقده هند قاضى يه واروب زيدك حضورنده بن بالغه اولديغم آنده نفسمى اختيار وفرقت طلب ايلدم ديو دعوى ايدوب عقد مزبورى فسخ ايتدرمك استدكد زيد برقاج كون مقدم بالغه اولوب سكوت ايتمشيدك ديو دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه هند يمينى ايله تصديق اولنورمى ❊ الجواب ❊ اواولنور

(ولو قالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لابل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة (من فتاوى الولو الجى فى الفصل الاول من النكاح)

زيد معد للاستغلال اولميان منزلنى عمروه و يروب عمرو دخى برمدت ساكن اولدقدن

صكره زيد وعمرو اختلاف ايدوب زيد منزلى ساكه مدت معلومه تمامنه دك شوقدر
اقچه يه ايجار ايتمشيدم ديوب عمرو بلا اجرة اسكان ايتمشيدك ديسه طرفينك بينه لرى
اولمايجق قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ عمروكدر

من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لايقبل قوله
الابحجة (من كفالة قاضيخان) رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال
رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة
تدعى تقويم المنفعة وهو ينكر (من الخانية فى فصل اختلاف الآجر والمستأجر)

زيد شوقدر سختيانى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو
زيددن سختيانلرين شوقدرينى الدم ماعدا سى سنده قالدى و بر ديو دعوى ايتدكده
زيد جمله سنى بندن الدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ماسه
زيد يمينى ايله عمروى دفعه قادر اولورمى ❊ الجواب ❊ اولماز

(ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزن فى بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر
النقصان فالقول للمشترى مع يمينه منكر للقبض فى الاول (من بيوع جواهر الفتاوى)

متولى اولميان زيد بر وقف عرصه ده كندى ماليله بنا احداث ايتدكده وقف ايچون
يانفسيچون بنا ايتديكنى بيان ايتميوب بعده فوت اولدقده ورثه سى زيد نفسيچون
بنا ايتدى ديو دعوى وعرصه متوليسى وقف ايچون بنا ايتدى ديو دعوى ايدوب
طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ ورثه نكدر

(والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك (قنيه فى باب مايتعلق بعمارة الوقف)

زيد بر وقفك متوليسى عمرودن قرض شوقدر اقچه الوب مبلغ مزبور ذمتنده ايكن
اوزرينه معامله شرعيه ايله الزام ربح اولنمدين عمروه برقاچ دفعه بر مقدار اقچه
ويردكدنصكره حالا زيد مبلغ مزبورى اصل مالدن ويردم ديوب عمرو ربح ديو الدم
ديوب ايكى طرفك دخى بينه لرى اولمسه قول قنغيسنكدر ❊ الجواب ❊ زيدكدر

(له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع باى جهة فسقط ذلك من ذمته
(جامع الفصولين فى احكام الدين)

قد كمل الجلد الاول ويليه الجلد الثانى بعون من انزل الحدود والسبع المثانى